UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232776

UNIVERSAL
LIBRARY

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الجزء الرابع

من

شرح السير الكبير

للامام شمس الائمه محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه
الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣) هجرية كان اماما علامة حجة
متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين
في المسائل * وفيه مسائل كثيرة و فوائد حديثية
غزيرة * وفي كشف الظنون (السير الكبير
والصغير) في الفقه للامام الهمام محمد بن
الحسن الشيباني صاحب الامام
الاعظم ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهما وهو آخر
مصنفاته في
الفقه *

الطبعة الاولى

بمطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد الهند الجنوبي

* صانها الله العلي القوى *

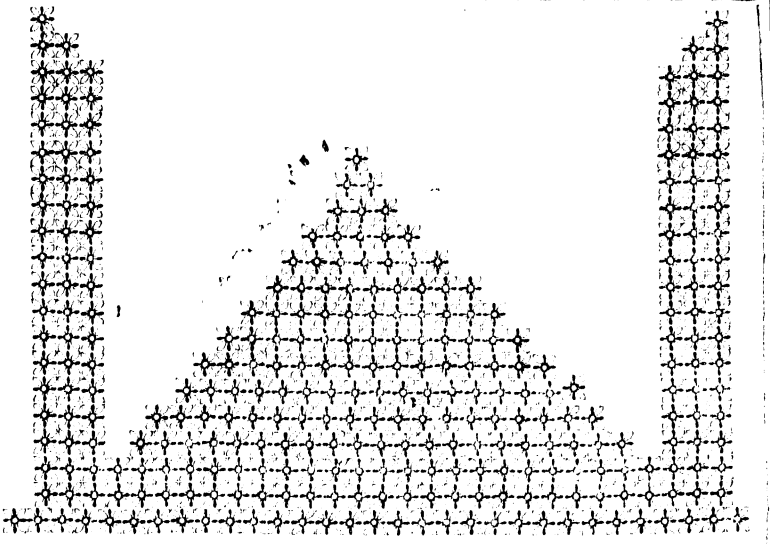

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الموادعة

(قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ينبغي موادعة اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة) لان فيه ترك القتال المامور به اوتاخيره وذلك مما لا ينبغي للامير ان يفعله من غير حاجة قال الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مومنين (وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة) لان الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة وقد قال عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها الآية ولان هذا من تدبير القتال فان على المقاتل ان يحفظ قوة نفسه اولا ثم يطلب العلو والغلبة اذا تمكن من ذلك * (الا ترى) ان الصغير يمص اللبن ما لم ينبت اسنانه ثم يمضغ اللحم بعد نبات الاسنان فبهذا تبين ان النظر في الموادعة عند ضعف حال المسلمين وفي الامتناع منها والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين واستدل على جواز الموادعة لمباشرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك والمسلمين بعده الى يومنا هذا (فقد قال محمد بن كعب القرظي لما قدم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتابا والحق كل قوم بحلفائهم وكان فيما شرط عليهم ان لا يظاهروا عليه عدوا ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العهد فارسل اليهم فجمعهم وقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فوالله انكم لتعلمون اني رسول الله * وفي رواية اسلموا قبل ان يوقع الله تعالى بينكم مثل وقعة قريش ببدر * فصار هذا اصلا لجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين والاقدام على المقاتلة عند قوتهم فاذا وادعهم واخذ منهم على ذلك جعلا فلا بأس به لانه لما جاز ان يوادعهم بغير شيء يأخذه منهم فالموادعة بمال يأخذه منهم اجوز وذلك المال بمنزلة الخراج لا الخمس ولكن يضعه موضع الخراج لانه مال اهل الحرب حصل في ايدي المسلمين لا بايجاف الخيل والركاب فلا يكون من الغنيمة في شيء كما اشار الله تعالى بقوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت الموادعة خيرا لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف اهل الحرب) * لان ما يوخذ من الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز اخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف اهل الحرب *

(وان اخذ الامام ذلك منهم لم يرده عليهم) لانه لا امان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في اموالهم وبعد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار الحرب حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين (فكذلك ما يوخذ منهم بالموادعة يكون سالما للمسلمين لا يردعليهم وان اسلموا * وكذلك لا بأس بموادعة اهل البغي لما بينا والحاجة الى الموادعة في هذا الفصل اظهر) لانهم ربما

﴿ اصل جواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين ﴾

- موادعتهم

يتأملون فيتوبون ويرجعون ولا ينبغي ان يوخذ منهم على ذلك جعل لانهم قوم مسلمون لا يجوز اخذ الخراج من رؤسهم والمال الماخوذ بالموادعة بهذه الصفة فان اخذوه ردوه عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها) لانهم مسلمون لو اصيب منهم مال بالقتال وجب رده عليهم بعد ما وضعت الحرب اوزارها فكذلك اذا اصيب منهم مال بالموادعة (واذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فابى المشركون ان يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا باس بذلك عند تحقق الضرورة لانهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهروا على النفوس والاموال جميعا فهم بهذه الموادعة يحملون اموالهم دون انفسهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك وحذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه كان يداوي رجلا فقيل له انك منافق فقال لا ولكني اشتري ديني ببعضه ببعض مخافة ان يذهب كله ففي هذا بيان انه لا باس بالمهانة ولا باس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الكل فاما اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فانه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة) لان فيها التزام الريبة والتزام الذل وليس للمؤمن ان يذل نفسه وقد اعزه الله تعالى * ثم استدل عليه بقصة الاحزاب (فانه حصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلص الى كل امرئ منهم الكرب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم انك ان تشأ لا تعبد وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عيينة بن حصن في رواية ارأيت لو جعلت

﴿فصل غزوة الاحزاب واستدلاله على ان للامام ان يدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الكل﴾

﴿ولا باس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض﴾

لك ثلث ثمار الانصار ترجع بمن معك من غطفان ونجد بين الاحزاب فقال ان جعلت لى الشطر فعلت *

(وفى رواية ارسل عيينة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلى بينك وبين قومك فتقاتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا قال فنصف الثمر فقال نعم ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما سيد الحيين فاستشارهما وقد حضر عيينة وقال اكتب بيننا كتابا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيفة ودواة ليكتب بينهم فقالا يا رسول الله اوحى اليك فى هذا فقال لا ولكنى رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحد فقلت اردهم عنكم فقالا يا رسول الله والله انهم كانوا ليأكلون الملهز(١) فى الجاهلية من الجهد وما طمعوا منا قط ان ياخذوا تمرة الا بشرى او قرى فحين اعزنا الله تعالى بك واكرمنا وهدانا بك نعطى الدنية لا نعطيهم الا السيف فشق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيفة وقال اذهبوا لا نعطيكم الا السيف وا قبل اسيد بن الحضير وعيينة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم مادا رجليه فقال يا عيينة الحرس اقبض رجليك امد رجليك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفذن خصيتيك بالرمح متى طمعت هذا منا * ففى هذا الحديث بيان ان عند الضعف لا بأس بهذه الموادعة فقد رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين احس بالمسلمين ضعفا وعند القوة لا يجوز هذه الموادعة فانه لما قالت الانصار ما قالت علم رسول الله عليه وآله وسلم منهم

(١) هو دم يخلطونه بوبر الابل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه فى سنى المجاعة ١٢ مجمع

القوة فشق الصحيفة) وفيه دليل ان فيها معنى الاستذلال ولاجله كرهت الانصار دفع بعض الثمار والاستذلال لايجوز ان يرضى به المسلمون الا عند تحقق الضرورة *

﴿قال﴾ (واذا وادع الامام اهل دار الحرب فخرج رجل من اهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الاسلام واخاف السبيل فاخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد) لان اهل تلك الدار في امان من المسلمين بتلك الموادعة (الا ترى) ان من دخل منهم دار الاسلام بتلك الموادعة كان آمنا لا نعرض له فالمستامن في دارنا بمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضا للعهد كما لا يكون به الذمي ناقضا للعهد وكما لا يكون المسلم به ناقضا لايمانه وهذا لامنعة له فلا يكون مجاهرا بما يصنع لكونه غير ممتنع من المسلمين في دار الاسلام وانما يكون نقض العهد عند المجاهرة بالقتال (وكذلك العدد منهم اذا فعلوا ذلك ولم يكونوا اهل منعة فهذا والواحد سواء) لان هؤلاء غير ممتنعين واصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين *

(فان كانوا اهل منعة فعلوا ذلك في دار الاسلام علانية بغير امر من ملكهم واهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد) لانه ليس فائدة العهد الا ترك القتال فاذا جاهروا بالقتال متقررين بمنعتهم كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة (فاما الملك واهل مملكته فهم على موادعتهم) لانهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤاخذون بذنب غيرهم *

(وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد نقضوا جميعا العهد فلا بأس بقتلهم وسبيهم حيثما وجدوا) لان قتلهم باذن الملك كفعل الملك بنفسه واهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم

فاذا

فاذا صار هو ناقضا للعهد صار اهل المملكة ناقضين للعهد تبعا له سواء علموا بما صنع ملكهم اولم يعلموا الا رجل خرج الى دارنا قبل اذن ملكهم في الذى اذن فيه فان ذلك الرجل قد حصل آمنا فينا فيبقى آمنا مالم يعد الى منعته (وان كانت الجماعة التى خرجت الى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بامرهم فهذا والاول سواء) لانهم حشمة ينقادون له والسفيه اذا لم ينه مأمور ولانه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منعهم ان قدر على ذلك اواخبار المسلمين بامرهم ان لم يقدر على ذلك فاذا ترك ماهو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة امره اياهم بالقتال *

*قال *(ولو بدا للامام بعد الموادعة ان القتال خير فبعث الى ملكهم ينبذ اليه فقد صار ذلك نقضا) لانه ليس على الامام في الحرز عن الغدر فوق ماأتى به من النبذ الى ملكهم واخباره بانه قاصد الى قتالهم *

(ولكن لا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار مايبعث الملك الى ذلك الموضع من ينذرهم) لانا نعلم ان ملكهم بعد ماوصل الخبر اليه لا يتمكن من ايصال ذلك الى اطراف مملكته الا بمدة فلا يتم النبذ فى حقهم حتى تمضى تلك المدة *

(وبعد المضي لا بأس بالاغارة عليهم وان لم يعلم المسلمون ان الخبر اتاهم) لانه ليس على المسلمين اعلامهم وانما عليهم اعلام ملكهم ثم على ملكهم اعلام اهل مملكته فان لم يفعل هو ذلك فانما اتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين (ولكن ان علم المسلمون يقينا ان القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ان لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم) لان هذه شبيه بالخدعة وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة يحق عليهم التحرز عما يشبه الخديعة * (وهذا بخلاف ماسبق مما يكون فيه

النقض من قبلهم اما بجندار سلوهم لقتال المسلمين او برسول ارسلوه الى امام المسلمين ينبذون اليه فان هناك لا بأس للمسلمين ان يغيروا على اطرافهم وان علموا ان الخبر لم يصل اليهم) لان هناك النقض جاء من قبلهم وكانوا اعلم به من المسلمين فقد كان على ملكهم ان لا يفعل ذلك حتى يخبر به اطراف مملكته بقول (فان احاط العلم لاهل ناحية من المسلمين بان ذلك الخبر لم يصل الى اهل ناحيتهم فليس ينبغي ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم وهذا على سبيل الاستحسان فاما الحكم انه لا بأس بالاغارة عليهم) لانه قد تم نقض العهد باصنعه ملكهم و لا يعتبر الوقت هاهنا (بخلاف ما اذا كان النقض من قبل امام المسلمين) لان هناك الاعلام على امام المسلمين فيجب الامهال بقدر ما يأتي فيه الاعلام *

(واذا كان النقض من قبلهم فالاعلام عليهم لا على المسلمين فانما يعتبر في ذلك حال الملك في الوجهين) لان الدار انما تكون دار حرب ودار ذمة ودار امان بالمنعة وذلك انما يكون بسلطانها الذي يحكم فيهم واذا كان السلطان حربيا كان الدار دار حرب يحل سبي من فيها الا من عرف بالاسلام او الذمة *

(ولو كان خرج الينا رجل من دار غير الموادعين الى دار الموادعين بامان ثم خرج الينا بغير امان لم يكن لنا عليه سبيل) لانه لما حصل آمنا في دار الموادعة فقد التحق باهلها ومن هو من اهل دار الموادعة يكون آمنا فينا وان خرج بغير استيمان جديد فكذلك من التحق بهم (وكذلك لو كان اهل داره موادعين لاهل دار موادعينا) لان تلك الموادعة بينهم بمنزلة اعطاء الامان من بعضهم لبعض) (الا ترى) انا لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيهم هذا الرجل لم يكن لنا عليه سبيل فاذا كان هو آمنا في دار الحرب لا يجوز ان يخرج من ان يكون آمنا اذا خرج

الى دارنا * (ولو كان خرج من داره الى دار الاسلام قبل ان يدخل دار موادعينا بالموادعة التي بين اهل داره وبين مواد عينا كان فيئا لنا) لانه لا موادعة بيننا وبين اهل داره (الا ترى) انا لو وجدناه في داره كان فيئا لنا وان لنا ان نغير على اهل دارهم وناسرهم فكذلك اذا خرج هو الينا كان فيئا ولم ينفعه الموادعة التي بينه وبين اهل دار موادعينا *

(ولو دخل رجل من موادعينا دار الذين وادعوهم بتلك الموادعة فقاتلنا اهل تلك الدار فظهرنا عليهم فقال الرجل انا من اهل دار موادعيكم دخلت الى هؤلاء لموادعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله الا بحجة) لانا وجدناه في موضع الاباحة فلا يقبل قوله فيما يدعي من الحرمة الا ان يقيم بينة من المسلمين حينئذ يقبل بالبينة وكان هو آمنا الآن دعواه الموادعة كدعواه عقد الذمة *

(ولو قال كنت ذميا دخلت الى هذه الدار للتجارة فاقام البينة من المسلمين لم يحل اسره وقتله * ولو ان قوما من اهل دار موادعينا اسرهم اهل دار اخرى فادخلوهم دارهم او اخرجوهم على اهل دارهم فحاربوهم والحقوا باهل دار اخرى ثم ظهر المسلمون على اهل تلك الدار كانوا فيئا للمسلمين) لانهم صاروا من اهل دار اخرى حين التحقوا بهم مبارزين اهل دارهم محاربين لهم فلا يبقى بيننا وبينهم حكم الموادعة لان ذلك كان ثابتا لهم باعتبار دارهم *

(وكذلك الاسراء فقد صاروا مقهورين في يد اهل دار اخرى لا يملكون من امورهم شيأ وكان حكمهم حكم الدار الاخرى بخلاف ما لو دخلوا اليهم بامان) لان المستامنين لا يصيرون من اهل الدار التي دخلوها بامان (الا ترى) ان اهل الحرب اذا دخلوا الينا مستامنين كانوا من اهل دارهم على حالهم بخلاف ما اذا اسرناهم فادخلناهم دارنا او خرجوا الينا منابذين لاهل دارهم على ان

(وان صالحوه على ان يؤدوا اليه كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم فلا بأس بهذا ايضا) لان الحكم في نسائهم الاجبار على الاسلام كما ان الحكم في رجالهم القتل ان لم يسلموا فبهذا الصلح يتوصل الى اقامة حكم الشرع فيهم وليس في هذا الصلح اشتراط المال عليهم وانما قلنا ذلك لان الرؤس التي ياخذهم في كل سنة غير معينين وبالموادعة صاروا جميعا آمنين فلا يجوز استرقاق احد منهم بعد ذلك (ولكنا نجبر من اخذنا منهم بحكم الشرط على الاسلام فان اسلموا كانوا احرارا وهذا بخلاف ما اذا صالحوه من نسائهم وصبيانهم كل سنة على مائة رأس باعيانهم فان هذا مكروه) لان الامان لا يتناول هؤلاء المعينين *

(فاذا اخذوا كانوا عبيدا للمسلمين لان النساء والذراري من المرتدين يسترقون بعد ما صاروا من اهل دار الحرب فاشتراط هؤلاء عليهم في الموادعة كاشتراط مال آخر) وقد بينا ان ذلك مكروه ولكن ان اخذ لم يرد عليهم وكان فيئا فكذلك هؤلاء ان اخذوا وكانوا املاك المسلمين يجبرون على الاسلام *

(وان كان الصلح على مائة رأس من رجالهم المرتدين باعيانهم في كل سنة لم يكره ذلك) لانه لا رق على رجالهم المرتدين بحال وليس في هذا اشتراط خراج عليهم في الموادعة سواء كانوا باعيانهم او بغير اعيانهم *

(ولو ان الامام قاتل قوما من العرب من عبدة الاوثان وطلبوا اليه الموادعة فحال هؤلاء في حكم الموادعة كحال المرتدين في جميع ما ذكرنا) لانهم لا يسترقون ولا يقبل منهم الا السيف او الاسلام كما هو الحكم في المرتدين (الا في خصلة واحدة اذا هم قالوا آمنونا على ان نعطيكم مائة رأس من رجالنا في كل سنة فانه لا ينبغي للامام ان يؤمنهم على هذا بخلاف المرتدين فان فعل لم يأخذ مائة رأس

من

من رجالهم من العرب ولكن يأخذ مائة رأس من ارقائهم فيضمها موضع الخراج) وبه تبين ان في هذا اشتراط المال عليهم في الموادعة فكان مكروها وفي المرتدين لا تتعين المائة الرأس من رجال عبيدهم فلا يكون فيه اشتراط المال وانما كان كذلك لان العبيد من المرتدين يقتلون كاحرارهم ان لم يسلموا فلا فائدة في تعيين مائة رأس من عبيدهم وعبيد مشركي العرب ليسوا كاحرارهم في استحقاق القتل فاما اذا ظهرنا على عبيدهم لا نقتلهم فكان في تعيين مائة رأس من العبيد فائدة للمسلمين ومقتضى هذا الشرط تملك المسمى على وجه يستدام الملك فيهم وعبيدهم محل لذلك دون احرارهم * وفي الكتاب اشار في الفرق الى حرف آخر قد طوله والمقصود ان المرتد راجع عن الاسلام بعد ما اقر به فكان قتله مستحقا جدا ﴿ الا ترى ﴾ انه لو دخل الينا بامان رسولا او غير رسول لم ندعه يرجع الى دار الحرب ولكن نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل بمنزلة من استحق قتله قصاصا اذا لحق بدار الحرب ثم دخل الينا بامان * فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يكن لهم اصل الاسلام ﴿ الا ترى ﴾ ان من دخل منهم الينا بامان رسولا او غير رسول مكناه من الرجوع الى داره فقد كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامان فيؤمنهم ويفي لهم بالامان فعرفنا ان قتلهم غير مستحق جدا ﴿ والدليل ﴾ عليه ان الحكم في النساء والصبيان من المرتدين الجبر على الاسلام اذا استرقوا وان من يهود منهم او نصارى لم يحل للمسلمين اكل ذبيحته ولا وطي النساء منهم بعد الاسترقاق بملك اليمين بخلاف العرب والحكم في مشركي العرب ان نساءهم وصبيانهم يكونون فيأ ولا يجبرون على الاسلام اذا استرقوا ومن كان منهم من اهل الكتاب فانه يوكل ذبيحتهم ويحل وطي نسائهم بالملك بعد الاسترقاق فبهذا تبين ان قتلهم غير مستحق جدا ٥

﴿ عبيد مشركي العرب ليسوا كاحرارهم في استحقاق القتل ﴾

﴿ حكم المسلمين اكل ذبيحة من ارتد من اليهود والنصارى ﴾

(فاذا وقع الصلح على مائة رأس من رجالهم كل سنة قلنا ينصرف ذلك الى من يكون محلا للتملك بعد الامان وذلك عبيدهم دون احرارهم يقرر هذا ان في هذا الموضع لو اخذنا مائة رأس من احرارهم لا يمكن ان نقتلهم) لان الامان قد تناولهم وبعد الامان لا يحل قتلهم بخلاف المرتدين فان هناك لا يمنع قتلهم بسبب الامان فلهذا نا خذ المائة الرأس من احرارهم ثم نعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا نقتلهم (والحكم في اهل الكتاب من العرب كالحكم في سائر المشركين من غير العرب لا باس بان يوخذ منهم على الموادعة خراج) لان هؤلاء لو طلبوا ان يكونوا ذمة لاجازا جابتهم الى ذلك وفيهم نزل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران وهم نصارى من العرب على الف ومائتي حلة في كل سنة * واراد عمر رضي الله عنه وضع الجزية على بني تغلب وهم من العرب ثم صالحهم على الصدقة المضاعفة فقال هذه جزية فسموها ما شئتم * فاذا تبين هذه النصوص جواز اخذ الخراج منهم جوزنا اخذ المال منهم على سبيل الموادعة ايضا بالقياس على الخراج * واستدل بحديث الحسن قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقاتل العرب على الاسلام فلا نقبل منهم غيره وامر ان نقاتل اهل الكتاب على الاسلام فان ابوا فالجزية (فان وادع هؤلاء على مائة رأس في كل سنة فهو جائز ثم انما ياخذ المائة الرأس من ارقائهم لا من انفسهم وذراريهم) لان الامان قد تناولهم فلا يمكنه ان ياخذ شيأ من ذلك منهم (وان اخذه كان عليه رده وان اعطوه قيمة الرؤس من دراهم او دنانير فعليه ان ياخذ ذلك منهم كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقا في مبادلة مال بمال) *

﴿ الحكم في اهل الكتاب من العرب كالحكم في سائر المشركين من غير العرب ﴾

(وان عزلوا في كل سنة مائة رأس من نسائهم وصبيانهم وقالوا آمنونا على هؤلاء فلا باس بذلك) لان الامان لم يتناولهم واسترقاقهم جائز *

(وكل موادعة من هذه الموادعات لم يأخذ الامام فيها جعلا فله ان ينقضها متى شاء اذا رأى الحظ للمسلمين في ذلك ولكن لا يقاتلهم من غير نبذ وامهال حتى يصل الخبر الى اطرافهم للتحرز عن الغدر * وان كانت الموادعة على جعل فله ان ينقضها متى شاء ايضا ولكن يرد عليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل حتى لو وادعهم ثلاث سنين على ثلاثة آلاف دينار وقبضها كلها ثم اراد نقض الموادعة بعد سنة فعليه رد ثلثي المال ﴿ الاترى ﴾ انه لو بدا له عقب الموادعة في النقض لزمه رد جميع المال فكذلك اذا بدا له ذلك بعد مضي بعض المدة وان مضت المدة فقد انتهت الموادعة وحل قتالهم بغير نبذ الا مان الا ان من كان منهم في دارنا بتلك الموادعة فهو آمن وان مضت المدة حتى يعود الى مامنه) لانه حصل آمنا في دارنا فما لم يبلغ مامنه لا يرتفع حكم ذلك الامان * والله تعالى الموفق *

باب

﴿ الموادعة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسهم قتالهم بعده او لا يسع ﴾

* قال رضي الله عنه * (ولو ان جندا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على انفسهم وذراريهم وقالوا لهم نعطيكم عشرة آلاف دينار على ان تنصرفوا عنا الى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم ان المسلمين رأوا منهم عورة قبل ان ينصرفوا عنهم او بعدما انصرفوا قبل ان ينتهوا الى بلادهم فلا باس بان يغير عليهم المسلمون اغرما كانوا فيقتلون ويسبون من غير نبذ) لان المسلمين ما آمنوهم وانما فدوا انفسهم وذراريهم بالمال على ان ينصرفوا

﴿ باب الموادعة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسهم قتالهم بعده او لا يسع ﴾

عنهم فكانوا ظالمين للمسلمين في الاحاطة بهم واخذ مالهم فلهم ان ينتصفوا منهم اذا قدروا على ذلك قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل * وقال تعالى * اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ثم النبذ اليهم للتحرز عن الغدر وذلك اذا اخذ المسلمون منهم مالا لا اذا اعطوهم مالا رشوة على ان ينصرفوا عنهم *

(ولو كانوا قالوا لهم نصالحكم على ان نعطيكم عشرة آلاف دينار على ان تنصرفوا عنا الى بلادكم اوقال المشركون للمسلمين صالحونا على ان نعطونا عشرة آلاف دينار على ان ننصرف عنكم والمسئلة بحالها فليس ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم حتى ينبذوا اليهم او يرجع القوم الى بلادهم للصلح والموادعة التي جرت بين الفريقين فان قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدر الامان وذلك حرام والمصالحة على ميزان المفاعلة فيتناول الجانبين سواء قال ذلك المسلمون او المشركون * وكذلك لو قال احد الفريقين الآخر نسالمكم او نتاركم او نوادعكم او نؤمنوا او نؤمنكم (الاترى) انهم لو ذكروا شيئا من هذه الالفاظ من غير بدل يشترطه احد الفريقين على صاحبه لم يحل قتالهم بعد ذلك من غير نبذ فكذلك عند اشتراط البدل وفي الاول لو لم يذكروا بدلا ولكن قالوا انصرفوا عنا ففعلوا فلا باس بان يتبعهم المسلمون فيقتلونهم من غير نبذ فكذلك عند اشتراطه اذا اعطوهم مالا على ذلك وعند المصالحة والموادعة انما لا يحل قتالهم من غير نبذ الى ان يبلغوا مامنهم فاذا بلغوا امنهم فلا باس بذلك (لان الموادعة كانت على الانصراف عنهم مطلقا وانصرافهم عن المسلمين انما يكون بوصولهم الى دار الحرب ومامنهم عادة وفي العادة انما ينصرفون الى مامنهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف *

﴿ المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف ﴾

(وان قالوا نعطيكم كذا على ان لا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء) (لان المقاتلة تكون من الجانبين ففي هذه اللفظة اشتراط ترك القتال من الجانبين وذلك يوجب الموادعة والتصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد (وان قالوا نعطيكم كذا على ان لا تقتلوا منا احدا حتى تنصرفوا فلا بأس للمسلمين ان يغيروا عليهم * وكذلك لو قالوا على ان تكفوا عنا شهرا) لان في هذين اللفظين المسلمون ما شرطوا على انفسهم لاهل الحرب اما ناصريحا ولا دلالة (ولو قالوا نصالحكم أو نوادعكم على ان نعطيكم كذا على ان تكفوا عنا شهرا فليس ينبغي لهم ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم او يمضي الوقت) لانهم شرطوا لهم الامان على انفسهم في المدة بذكر لفظ المصالحة والموادعة ولكن الموادعة تحتمل التوقيت لان موجبها حرمة القتال والحرمات تحتمل التوقيت فالم يمض الشهر لا ينتهي الامان *

(ثم ان كان هذا في غرة الهلال فالمعتبر شهر بالهلال نقص او لم ينقص وان كان في بعض الشهر فهذا على ثلاثين يوما) لان الاهلة في الشهور اصل والايام بدل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما * والمصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه *

(وان كانوا صالحوهم على سنة مستقبلة فان كان ذلك عند غرة الهلال فهو على اثني عشر شهرا قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله * وان كان في بعض الشهر فانه يعتبر احد عشر شهرا بالاهلة وشهر بالايام فينظر الى ما بقي من ايام هذا الشهر ثم يحسب من الشهر الثالث عشر تمام ثلاثين يوما بهذه الايام) وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاما عند ابي حنيفة

﴿التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد﴾

﴿المصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه﴾

رضي الله تعالى عنه يعتبر الشهور كلها بالايام وقد بينا هذا الخلاف في العدة ومدة الاجارة في شرح المختصر فهما يقولان انما يصار الى البدل عند تحقق فوات الاصل وذلك شهر واحد وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا يدخل الشهر الثاني ما لم يتم الشهر الاول فيكون دخول الشهر الثاني في وسط الشهر كدخول الشهر الاول وهكذا كل شهر بعد ذلك *

(ولو قالوا لهم نعطيكم كراعنا وسلاحنا على ان تعطونا الف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بان يقاتلهم المسلمون من غير نبذ) لان ما ذكروا بمنزلة بيع جرى بينهما والبيع لا يكون دليل امان بين المتبايعين ثم سألوهم ان ينصرفوا عنهم وليس في هذا اشتراط امان لهم على انفسهم *

(وان كانوا قالوا نصالحكم او نتاركم او نسالمكم على ان نعطيكم الكراع والسلاح على ان تعطونا الف دينار وتنصرفوا عنا فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم او يبلغوهم مامنهم) لوجود لفظ هو دليل الامان من الجانبين وبانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة *

(فان ارادوا ان ينبذوا اليهم وهم في دار الاسلام بعد فليس لهم ذلك) لانهم قد اخذوا منهم مالا والمصالحة اذا كان فيها اخذ مال فالنبذ فيها لا يتم بدون رد المال اليهم (ولكن السبيل ان يعرضوا عليهم بان يردوا اما اخذوا من السلاح والكراع ويرد المسلمون عليهم مالهم ثم يقاتلونهم فان رضوا بذلك ترادوا ثم قد تم النبذ فلا بأس بقتالهم وان ابى المشركون ان يردوا ما اخذوا حينئذ لا بأس بان ينبذوا اليهم ثم يقاتلوهم ولا يردون عليهم ما اخذوا) لان المشركين حين امتنعوا من رد الكراع والسلاح فقد رضوا بان يكون المال المأخوذ منهم بمقابلتها فيبقى المصالحة بين الفريقين متعرية عن البدل والقتال فيه يحل بعد النبذ

من

﴿ بيع الامان بين المسلمين والمشركين ﴾

﴿ بانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة ﴾

من غير رد شيء (ولو صالحوهم على ان يعطوهم الكراع والسلاح على ان ينصرفوا عنهم ففعلوا ذلك وبلغوا امانهم ثم دخلت سرية دار الحرب واصابوا ذلك الكراع والسلاح فليس لاصحابه عليه سبيل سواء وجدوه قبل القسمة او بعدها) لانهم اعطوهم ذلك بطيب انفسهم في حال ما كانوا ممتنعين منهم وحق الاخذ للمالك القديم فيما يجده في الغنيمة انما ثبت فيما اخذ منه قهرا لا فيما اعطاه بطيب نفسه طوعا الان ما اخذ منه قهرا قد صار هو فيه مظلوما وعلى الغزاة القيام بنصرته ودفع الظلم عنه باعادته الى يده فاما ما اعطاه بطيب نفسه فهو ليس بمتسأول ما اخذ منه قهرا وحق الاخذ بعد زوال ملكه حكم ثبت بالنص بخلاف القياس فلا يلتحق به ما ليس في معناه من كل وجه (الا ترى) انهم لو اعطوا في فداء اسارى المسلمين بعض امتعتهم ثم وجدوا ذلك في الغنيمة لم يكن لهم عليه سبيل) لانهم اعطوه بطيب انفسهم وبهذا يتضح الجواب عن الاشكال الذي يقال ان سبب وصول هذا المال الى ايديهم كان ظلما منهم وهو محاصرة المسلمين فكان هذا كالماخوذ على سبيل الاستيلاء قهرا الان هذا المعنى في فداء الاسارى موجود وقد كانوا ظالمين في حبس احرار المسلمين حتى فاداهم المسلمون بمال (ولو كانوا لم يدخلوا بالكراع والسلاح دار الحرب حتى ظفر بهم اهل السرية فهذا والاول سواء) لان بنفس الاخذ صار الماخوذ مملوكا لهم اذا الملاك اعطوا بطيب انفسهم ومثل هذا السبب يتم بالقبض كالتملك بالبيع والهبة بخلاف ما لو اخذوه بطريق الاستيلاء فانهم لا يملكونه قبل الاحراز بدارهم لان السبب هناك هو القهر وذلك لا يتم ما لم يحرزوه بدارهم (ثم يكون هذا فيئا لاهل السرية بخمس) لان اهل الشرك اهل منعة في دارنا فلا امان لهم منا واذا وقع الظهور عليهم كان لنا ان نوخذ

الى مدة

منهم حكم الغنيمة في ايدينا *

(ولو كانوا صالحوا رجلا حربيا اوقوما غير ممتنعين في دار الاسلام على ان يعطوهم متاعا في فداء الاسارى من احرار المسلمين ثم اغار عليهم المسلمون وقد دخلوا دارنا بغير امان فاخذوهم ارقاء ومامعهم فان المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما اذا كان المشركون اهل منعة) لان حكم قبضهم انما يتم باعتبار منعتهم وذلك بالوصول الى دارهم اوبان يكونوا اهل منعة في انفسهم فاذا لم يوجد ذلك لم يتم قبضهم بل كان المال باقيا على ملك الدافع لانه انما دفعه في فداء اسير حر والاسير الحر لا يملك بحال فلم يكن العقد مبادلة حقيقة حتى يثبت الملك بنفس العقد او بادنى القبض فلا بد من الاحراز ليتم القبض موجبا للملك له في المقبوض ﴿ الا ترى ﴾ ان صاحب ذلك المتاع لو تمكن من اخذه منهم بعد ماخلو اسبيل الاسير كان له ان ياخذه لانهم اخذوه بسبب هو ظلم وهو حبس الاسير الحر فكذلك اذا اخذه غيره من المسلمين كان عليه ان يرده عليه ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو اسلموا قبل ان يرجعوا الى دارهم امروا بردذلك الى اهله بخلاف ما اذا كانوا اهل منعة فانهم بعد الاسلام لا يؤمرون برده فكذلك اذا وصل الى يد المسلمين في الفصلين *

(ولو كانوا اخذوا المال بطريق الاستيلاء كان عليهم الرد اذا اسلموا قبل الاحراز بدارهم سواء كانوا اهل منعة اولم يكونوا * وكذلك اذا وصل الى يد المسلمين كان عليهم الرد في الوجهين فكان المعنى في الفرق بينهما اذا كانوا اهل منعة اولم يكونوا فيما اخذوا بطريق الصلح في فداء الاسارى انهم اذا كانوا اهل منعة فحكم المسلمين لا يجرى في عسكرهم) لانهم غير ملتزمين لذلك طوعا ولاية الالزام منقطعة باعتبار منعتهم فلا يؤثر معنى الظلم في منع ثبوت الملك

لهم

لهم بالقبض وان لم يكونوا اهل منعة لحكم الاسلام جار عليهم بثبوت ولاية الالزام بالقهر فلا يصير مملوكا لهم بالقبض اذا كانوا ظالمين فيه وان كان صاحبه اعطى بطيب نفسه بمنزلة الرشوة والمال الذي يعطى بعض الظلمة على وجه المضايقة والذي يوضح هذا انهم اذا كانوا اهل منعة فدخل مسلم عسكرهم وباعهم الدرهم بالدرهمين كان جائزا ولو لم يكونوا اهل منعة لم يجز ذلك فبهذا الفصل تبين ما قررناه من معنى الفرق (ولو ان اهل المنعة منهم اخذوا قوما من المسلمين وقالوا لهم لنقتلنكم او تعطونا اموالكم او تدلون عليها ففعلوا ذلك ثم اسلم المشركون او ظهر عليهم قوم من المسلمين فاستنقذوا تلك الاموال من ايديهم ردوها على اهلها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء) لانهم اخذوا المال هاهنا قهرا فانهم حين اخذوا الملاك وقهروهم فقد صاروا آخذين بغير شيء لما منعهم من المال وفي مثل هذا السبب لا يملكون مال المسلم قبل الاحراز بدارهم فلهذا وجب عليهم رده اذا اسلموا ووجب على المسلمين رده اذا اصابوه قبل القسمة وبعدها بخلاف ما سبق فهناك صاحب المال اعطى المال بطيب نفسه في حال ما كان ممتنعا من المشركين فيصير مملوكا لهم بالقبض اذا كانوا اهل منعة لا يجرى عليهم حكم المسلمين *

(ولو ان اهل المدينة الذين احاط بهم المشركون قالوا لهم نخرج عنكم بنساءنا وذرارينا ونسلم لكم المدينة وما فيها فخرجوا على هذا ولم يخرجوا او خرج بعضهم ثم رأوا عورة للمشركين فلا بأس بان يغيروا عليهم ويقاتلوهم من غير نبذ) لانهم لم يؤمنوهم وانما اخبروهم انهم يخرجون ويسلمون المدينة اليهم وليس في هذا ما يدل على امان بينهم بل فيه ما يدل على تحقيق القهر فكان لهم ان يقاتلوهم من غير نبذ اذا تمكنوا من ذلك *

﴿ لو دخل مسلم عسكرهم وباعهم الدرهم بالدرهمين جاز اذا كانوا اهل منعة ﴾

(ولو قالوا لهم نصالحكم على ان نخرج عنكم والمسئلة بحالها فليس لهم ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم) لان في لفظ المصالحة دليل اشتراط الامان من الجانبين على الشرط الذى وقع الصلح عليه وذلك يمنع القتال من غير نبذ *

(فان خرج المسلمون عنهم بذراريهم فلما صاروا على باب المدينة رأوا من المشركين عورة فليس ينبغى لهم ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم) لان المقصود خروجهم بذراريهم الى موضع يامنون فيه من المشركين بغير صلح وهذا يعرفه كل واحد اذا رجع الى عرف الناس وبمجرد الخروج الى باب المدينة لا يتم هذا المقصود فلا ينتهى حكم ذلك الامان (وكذلك اذا كانوا بالقرب من المشركين بحيث يخاف بعضهم من بعض لولا الصلح فلما وصلوا الى موضع لا يخاف بعضهم من بعض الا بالرجوع اليهم والصيرورة نحوهم فلا بأس بان يرجع المسلمون اليهم ويقاتلوهم بغير نبذ) لان الامان الثابت من الجانبين بذلك الصلح قد انتهى بوصول المسلمين الى موضع يامنون فيه من المشركين فان المقصود بذلك الصلح ان يتميز احد الفريقين من الآخر وقد حصل التميز حقيقة وحكما بهذا القدر *

(ولو كان المسلمون دخلوا دار الحرب فاحدق بهم المشركون ثم اصطلحوا على ان يسلم لهم المسلمون ما في العسكر على ان يرجع المسلمون عنهم او يرتحلوا فليس ينبغى للمسلمين ان يقاتلوهم من غير نبذ حتى يدخلوا دار الاسلام) لان الارتحال انما يتم بالخروج من دارهم وبوصول المسلمين الى مامنهم ومامنهم دار الاسلام وفي الاول اهل الحرب كانوا فى دار الاسلام فارتحال المسلمين عنهم انما يتم بوصولهم الى موضع يامن فيه احد الفريقين عن الآخر فكان قولهم في دار الحرب على ان ترجعوا عنا بمنزلة قولهم حتى ترجعوا عنا الى بلادكم) لان

المعروف بالعرف كالمشروط بالنص *

(ولو كان اهل المدينة المحصورين في دار الاسلام صالحوا المشركين على ان يخرجوا عنهم بنسائهم وذراريهم الى موضع كذا فلا ينبغي لهم ان يقاتلوهم من غير نبذ حتى يبلغوا ذلك المكان) لان الشرط هكذا جرى بينهم والشرط املك (فان خرجوا عنهم الى موضع يامن فيه بعضهم من بعض ثم اقام المشركون في ذلك الموضع قدر المسير الى الموضع الذي كانوا شرطوا لهم ثم ارادوا ان يغيروا عليهم بغير نبذ فلا بأس بذلك) لان مقصودهم ليس عين ذلك المكان ولكن الامان لهم من جهتهم في مدة المسير الى ذلك المكان وقد حصل ذلك وانما ابتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ لان المعتبر ما يكون مفيدا دون ما لا يكون مفيدا فقد ذكر في الكتاب قدر المسير الى ذلك الموضع فقط قال الشيخ رحمه الله *(والاصح عندي انه يعتبر من المدة مقدار المسير الى ذلك الموضع ومقدار الانصراف من ذلك الموضع الى الموضع الذي هم فيه)* لان مقصود اهل الحرب في ذكر ذلك الموضع في شرط الامان ان لا يتمكنوا من الرجوع اليهم بعد الوصول الى ذلك الموضع الا بمدة مديدة وهذا المقصود لا يحصل الا بما ذكرنا *فان قال * الا ترى انهم لو شرطوا الخروج عنهم الى الكوفة فاتوا البصرة او مكة او الشام وذلك ابعد من الكوفة فانه يكون لهم ان يرجعوا اليهم فيقاتلوهم بغير نبذ وفي هذا اشارة الى ما ذكرنا انه لا فائدة لهم في اعتبار عين المكان المسمى وانما فائدتهم في اعتبار المدة *(الا ترى)* انهم لو صالحوهم على ان يخرجوا عنهم على ان لا يقاتلوهم شهرا او على ان لا يذهبوا في بلاد المسلمين شهرا فلما كانوا منهم على مسيرة ايام اقاموا في ذلك المكان شهرا ثم اغاروا عليهم من غير نبذ لم يكن به بأس لحصول المقصود بمضي المدة المذكورة

ولكن هذا كله بعد ان يصلوا الى موضع يامن فيه احد الفريقين من الآخر فاما قبل ذلك فحالهم كحال ما لو كانوا في المدينة لم يخرجوا عنهم بعد وفي كل موضع من هذه المواضع كرهنا فيه لاهل المدينة ان قاتلوهم من غير نبذ فكذلك يكره ذلك لغيرهم من المسلمين واهل الذمة) لانهم في امان من جهة اهل المدينة بالصلح الذى جرى بينهم وامان بعض المسلمين نافذ في حق جماعة المسلمين واهل ذمتهم قال صلى الله عليه وآله وسلم ويسعى بذمتهم ادناهم * وفي كل موضع جاز لاهل المدينة ان يكروا عليهم فيقاتلوهم من غير نبذ فكذلك جائز لغيرهم من المسلمين واهل الذمة بطريق الاول * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

باب

﴿ من فداء المشركين في الموادعة وما يكون حرزا بنصب المشركين وما لا يكون ﴾

(واذا وادع المسلمون المشركين على ان يؤدوا الى المسلمين مائة رأس في كل سنة على ان يكونوا آمنين في دارهم لا يجرى المسلمون عليهم احكامهم ولا يغيرون فليس ينبغي للمسلمين الموادعة على هذا الا لخوف من المشركين) لان المقصود بالموادعة ما هو المقصود بعقد الذمة وهو الدعاء الى الدين بارفق الطريقين والتزام اهل الحرب بعض احكام المسلمين وهذا لا يحصل اذا شرطوا ان يكونوا متقررين في دارهم لا يجرى المسلمون عليهم احكامهم فلا يجوز الا جابة الى ذلك الا عند الضرورة (وعند ذلك المائة الرأس عليهم من اوساط الرؤس في كل سنة ان اتوا بالرؤس او بالقيمة وجب قبولها منهم كما هو الحكم في اشتراط الرأس مطلقا في مبادلة مال بما ليس بمال وان اعطوا

﴿ باب من فداء المشركين في الموادعة وما يكون حرزا بنصب المشركين وما لا يكون ﴾

بالرءوس

بالرءوس التي اوجبت عليهم حنطة اوكراعا اوسلاحا اوبرا كان للمسلمين ان لا يقبلوا ذلك منهم) لان قبول هذه الاشياء تكون بطريق المبايعة وهو يعتمد الرضا من الجانبين بخلاف القيمة دراهم اودنانير فان القيمة تقوم مقام الرؤس باعتبار المالية وهي المستحقة بهذه التسمية *

(ولا يكون امتناع المسلمين من اخذ جنس آخر منهم نقضا لما كان بينهم من الموادعة) لانهم امتنعوا من مباشرة عقد الشراء وهو عقد آخر سوى الموادعة فلا يبطل ذلك بالموادعة اصلا *

قال (والرءوس الاوساط من رقيق اولئك الحربيين ليس عليهم ان يعطوا الرءوس من غير رقيقهم) لان مطلق التسمية ينصرف الى ماهو المعروف بالعرف والعرف الظاهر انهم انما يلتزمون تسليم الرءوس من رقيقهم الا ان يسمي المسلمون شيأ آخر معروفا فان العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه (فان اتوهم بمائة رأس من اسنانهم اونسائهم فليس ينبغي للمسلمين ان ياخذوا ذلك منهم) لان الامان قد تناولهم فصاروا به معصومين عن الاسترقاق *

(الا ترى) ان رجلا منهم لو باع من مسلم ابنه بعد هذا الامان لم يجز هذا البيع ولم يملكه المسلم لاجل الامان فكذلك في الموادعة لا يجوز اخذهم بعد ما تناولهم الامان ولكن لو كان الملك قاهرا لهم وهم جميعا مقرون له بالملك بيع ويهب من شاء منهم فاعطى الملك منهم مائة رأس فلا بأس بذلك) لان القوم مقرون له بالعبودية وبهذا الاقرار صاروا عبيدا له ينفذ تصرفه فيهم بالبيع وغيره فكذلك يجوز اخذهم منه في الرءوس المشروطة عليهم في الموادعة (ولو لم يكونوا له مقرين بالعبودية فجاء بمائة رأس وقال هم عبيدي

﴿العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه﴾

نخذوهم وقال القوم بل نحن احرار فان كانت المائة الرأس مقهورين بحشم الملك في ايديهم حين اتوا بهم فلا بأس باخذهم لانهم ان كانوا عبيدهم فاخذهم حلال لنا وان كانوا احرارا فقد صاروا قاهرا لهم بقوة السلطنة وقوة الحشم فكانوا عبيداله ايضا وهذا لان ملكهم اذا كان هو الذي يفعل بهم هذا وهذا عندهم جائز في حكمهم ان من قهر انسانا فاستعبده كان عبداله اجرينا عليهم من ذلك ما اجازوا على انفسهم لانهم شرطوا في اصل الموادعة ان احكامنا لا تجري عليهم وبهذا الشرط كان اجارهم عليهم احكام الشرك فيجري عليهم من ذلك ما اجازوا على انفسهم وبهذا الطريق قال ايضا (وان علمنا ان المائة رأس من احرارهم قهروهم في بلادهم واستعبدوهم ثم جاؤنا بهم مقهورين فلا بأس باخذهم لما قررنا ولو كانوا اخذوا جميع ما دارنا بغير امان الا تلك الموادعة كانوا آمنين بها في دارهم) فكذلك بعد خروجهم الى دار الاسلام (فان قهروا منهم مائة رأس بعد ما خرجوا الينا فلا بأس بان اخذ ذلك منهم ولكنا نمنعهم من قهرهم) لان حكم الاسلام ظاهر في دارنا ومن حكم الاسلام ان لا يسترق من المستامنين احد وهذا لان هذا القهر ظلم من القاهرين للمقهورين وعلينا دفع الظلم عن المستامنين على الوجه الذي يدفع به عن المسلمين واهل الذمة (الا ترى) انهم بعد هذا القهر والاستعباد في دارنا لو اسلموا امرنا هم بخلية سبيل المقهورين ولو فعلوا ذلك في دارهم ثم اسلموا كانوا عبيدهم ومنعة المسلمين في دار الحرب في هذا الحكم بمنزلة دار الاسلام) لان معنى وجوب دفع الظلم موجود في الفصلين *

واستدل عليه بحديث طاوس قال في كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه من استحمر قوما اولهم احرارا وجير ان مستضعفون فان كان قصرهم (١) في بيته

(١) القصر الحبس ١٢ المغرب

حتى يدخل الاسلام بيته فهم له عبيد ومن كان منهم لا يعطى الخراج فهو عتيق * ومعنى قوله استخمروا استعبد فبهذا تبين انه اذا تم قهره اياهم قبل ظهور حكم الاسلام في دارهم فهم عبيده وان كان بعده فهم احرار فان كان المرادعون خرجوا الينا ومعهم مائة رأس لا يدرى امتقهورون هم ام غير مقهورين وقالوا هؤلاء عبيد لنا جئنا كم بهم لتاخذوهم في الفداء وقال القوم كذبوا نحن احرار منا فالقول قول المائة الرأس) لان هذا الخلاف بينهم في دار الاسلام وحكم المسلمين ومن حكم المسلمين انهم لا يدرى كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق (فان شهد شاهدان انهم عبيد لهم قبلت الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين او من اهل الذمة او اهل الحرب) لانها تقوم عليهم بالرق وهم اهل الحرب وشهادة اهل الحرب على اهل الحرب حجة اذا كانوا عدولا في دينهم *

(وان قال الذين جاؤا بهم كانوا احرارا ولكنا قهرناهم باذن ملكنا في دارنا حتى صاروا عبيدا لنا وقال القوم ما قهرتمونا ولا عرضوا لنا الا عندكم فالقول ايضا قولهم لان قهرهم اياهم حادث فيحال بحدوثه على اقرب الاوقات ولانهم يدعون عليهم سبب الرق وهم ينكرون ذلك و دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب لان الاسباب ترادلاحكامها الا لاعيانها فلا يقضى برقهم حتى تقوم الحجة للمدعى كما في الفصل الاول (وهذا كله بخلاف ما اذا ادعى بعضهم على بعض دينا او عقدا جرى بينهم في دار الحرب واقام البينة على ذلك فانا الا نحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يسلموا او يصيروا اذمة) لان هناك المنازعة بينهم في معاملة جرت حيث لم يكن حكمنا جاريا عليهم فلا يسمع القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا احكام الاسلام بان يسلم الخصمان

﴿دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب﴾

او يصير اذمة فان اسلم احدهما وصار ذمة لم تسمع فيه الخصومة ايضا اما على الذى لم يسلم فلانه غير ملتزم حكم الاسلام واما على الذى اسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين وقضية التسوية ان لا تقضى عليه لخصمه في حال لا يقضى له على خصمه فاما في مسئلة الرق المنازعة في سبب باشروه فى دار الاسلام وهو قهر الذين جاؤا بهم وفي مثله القاضى يسمع الخصومة بينهم ﴿ الا ترى ﴾ ان بعضهم لو اقر عندنا لبعض انه كان عبده في دار الشرك ثم ابى ان ينقاد له اجبرناه على الانقياد له كما ينقاد العبد لمولاه لانه زعم انه عبد له فى دار الاسلام ومثله لو اقر احدهم لصاحبه بدين كان عليه في دار الحرب ثم ابى ان يقضيه لم يقض القاضى في ذلك بشئ حتى يسلم الخصمان او يصير اذمة * فبهذا يتضح الفرق (ولو قبلنا قول الذين يدعون الرق على المائة رأس فى دارنا ادى الى تضاد الاحكام فان المائة رأس لو ادعوا على اولئك القوم بل انتم عبيد لنا فليس الرجوع الى قول احد الفريقين باولى من الرجوع الى قول الفريق الآخر فلو قال القوم هذه المائة رأس عبيد لنا وقالت المائة رأس بل نحن احرار ولكنا نرضى ان تاخذونا في الفداء لم يسعنا ان ناخذهم) لانهم صاروا فى دارنا آمنين والحر الآمن في دارنا لا يجوز استرقاقه بحال رضي بذلك او لم يرض *

(﴿ الا ترى ﴾ ان الذين جاؤا بهم لو قالوا هم احرار مثلنا ولكن خذوهم فهم راضون بذلك لم يسعنا اخذهم لهذا المعنى فكذلك في الاول) لانهم في حكم المسلمين احرار في الوجهين فلا يصيرون مماليك بمجرد دعوى الرق عليهم من غير حجة *

(فان قالوا حين رأوا المسلمين لا ياخذونهم نحن عبيدهم كما قالوا او قد كذبنا في ادعائنا الحرية يسع للمسلمين ان ياخذوهم) لانهم اقروا بعد ما انكروا ودعوى

﴿ الاقرار بعد الانكار صحيح ﴾

الذين ادعوا عليهم الرق والاقرار بعد الانكار صحيح بمنزلة مجهول الحال اذا ادعى انسان انه عبده فكذبه ثم صدقه كان عبداله (وان قال الذين جاؤا بهم اول مرة هم احرار فخذوهم فهم راضون بذلك فلما رأوا ان المسلمين لا ياخذونهم قالوهم عبيد لنا وصدقهم المائة الرأس فليس يسع للمسلمين ان ياخذوهم) لان حريتهم قد تأكدت في دارنا بتصادقهم علينا اولا ولانهم على احد الوجهين ان كانوا عبيدالهم فقد كانوا عتقوا بقولهم الاول انهم احرار وان كانوا احرارا فابعد (وان قالوا بعد قولهم هم احرار كذبناهم عبيد للملك بعثهم معنا لندفعهم اليكم وصدقهم بذلك المائة الرأس وسع للمسلمين ان ياخذوهم بحقهم) لانهم اقروا بالرق على انفسهم لغير من اقر بحريتهم وحرية مجهول الحال باقرار المقر انما يثبت في حقه خاصة لان حجة الاقرار لا تعدو المقر فثبت الرق عليهم باقرارهم به للملك فلهذا جاز اخذهم في الفداء *

﴿ تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل ﴾

(فان صالحوهم في الموادعة على مائة رأس ولم يسموا ذكورا ولا اناثا وجب القبول منهم ان جاؤا بذكور واناث او مختلطين لاطلاق التسمية عند الايجاب فان تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل) ولانه ليس في تسمية الرأس ما ينبئ عن وصف يتوجه المطالبة عليهم بالاداء بذلك الوصف وهو نظير الرقبة في الكفارات فان التكفير يحصل بتحرير رقبة ذكر اكان او انثى لهذا المعنى *

(وان جاؤا بصغار فان كانوا صغارا قد استغنوا عن الامهات فاحتاجوا الى الاب كان مقبولا منهم وان جاؤا بمراضع او فطم لم يقبل منهم وهذا لانه ليس في الاسم ما ينبئ عن صفة البلوغ فيستوي فيه البالغ وغير البالغ الا ان المقصود باشتراط الرؤس عليهم من يكون صالحا للاستخدام فاذا كان بحيث

لا ياكل وحده ولا يلبس وحده ولا يوضأ وحده فاهو المقصود لا يحصل ولا يتم بهم) لانهم يحتاجون الى من يخدمهم ولا يقومون في الحال بخدمة غيرهم (واما اذا استغنوا عن الامهات فالمقصود هو الاستخدام يحصل بهم وكذلك من حيث المالية فان اتفاض المالية بسبب الصغر انما يكون قبل استغناء الصبي عن الامهات لا بعد الاستغناء عن ذلك فالمالية لا تنقص بالصغر عادة فاذا جاءوا بهذا النوع من اوساطهم وجب القبول منهم ولا يمنع من القبول لكون امهاتهم في دار الحرب لان التفريق بين الصغار والامهات هاهنا ليس من جهة المسلمين وانما فعل ذلك المشركون

(وهو نظير مستامن في دارنا له جارية وهنا ابن صغير فباع الام دون الابن او الابن دون الام من المسلمين صح الشراء منهم) لانه لا يمنع الحربي هو الذي يعرض بيعهما دون المسلم وهو ظاهر احدهما منه رجع بها الى دار الحرب وفي ذلك عون للمشركين اما بيعها من المسلمين فاعانة هناك اطلاقا على من سبى اعانة جانب التفريق بين الام والولد الصغير كذلك هاهنا

(قال) (واذا شرطوا في الموادعة ان يطوف مائة منهم بالبيت في عدهم فجاءوا بمن فيهم او بمائة سواهم من دين المسلمين فالمسلمون لا يقبلون ذلك منهم ولا يكون هذا نقضا لهم) لان المعهود الا ان يشترط المشروط للمسلمين لانهم عاجزون عنه فهم شرطوا ذلك تخليص دين المسلمين من ذلهم وعجزوا به من القبة او دونهم لا يحصل هذا المقصود

(وان كانوا رهنوا عند المسلمين رهنا فذلك فيء في سبعة من ان لا يدفعوا اليهم رهنهم حتى يأتوا باشرطوا عليه مما وشرطوا الجهاد فجاءوا بالوفي فهنا اللفظ اشارة الى ان حكم الحنث يثبت في الرهن بالرهن) وهنا

لا ير

لان الرءوس يثبت في الوادعة باعتبار المالية دنانير والرهن بمثله صحيح * وان كانوا بالغين فقد بينا ان مثله جائز فيما بين المسلمين واهل الحرب في الاحرار ففي المماليك اولى (فان علم المسلمون انه ليس عندهم مائة رأس من رقيق المسلمين فيما نذ يقبلون منهم قيمة مائة رأس من رقيق المسلمين اوسط من عندهم) لان العجز عن تسليم المسمى قد تحقق مع بقاء السبب الموجب للتسليم فيجب تسليم القيمة قال (ولو كانوا اشترطوا في الصلح مائة ثور من اوساط بقر حديدا ومائة مسنة فرضا واشترطوا مائة رأس سواء في اي قبل منهم ما جاءوا به من غير المسمى لم يجز * وكذلك ان شرطوا ذلك من كراع المسلمين وسلاحهم بخلاف ما سبق من هذا انا شرطوا ذلك من رقيق المسلمين لم يقبل القيمة) * لان الرقيق من المسلمين من اهل دار الاسلام وفي اشتراطهم منفعة تخليصهم من اهل الحرب وهذا المقصود لا يحصل بالقيمة فاما الكراع والسلاح فليس من ذلك في شيء سواء شرطوه مطلقا او ما كان للمسلمين *

(واذا دخل) الحربي دار الاسلام ومعه كراع وسلاح وقد كان للمسلمين فاحرزوه لم يكن ممنوعا من رده الى دار الحرب * ولو كان معه عبد مأسور من المسلمين فاحرزوه لم يكن لهم ان يبيعوه اجبر على بيعه * فبه يتضح الفرق بين الفصلين (ولو كانوا شرطوا في الوادعة مائة ثوب في كل سنة او مائة دابة كانت الوادعة فاسدة لان الثياب اجناس مختلفة والدواب كذلك فالاسم حقيقة يشامل كل ما يدب على الارض وحكما يتناول الخيل والبغال والحمير ومع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود بخلاف تسمية الرأس فالجنس هناك معلوم فانما بقيت الجهالة في الصفة وهي لا تمنع صحة التسمية فيبنى امره على التوسع كالنكاح واخواتها فينبغي للمسلمين ان ينبذوا اليهم حتى يوادعوهم

مع جواهر الخمس لا يصح التسمية فيما يثبت في الذمة من العقود

على امر بين وان لم يفعلوا ذلك حتى مضت السنة ووجب الفداء كان ذلك الى المشركين يعطونهم من اى صنف شاءوا وسطا من ذلك النوع لان المال عليهم فيكون القول في بيان الجنس الواجب قولهم كمن اقر لانسان بثوب كان بيان الجنس فيه الى المقر *

ولو اوصى لانسان بثوب كان بيان الجنس فيه الى الوارث القائم مقام المورث وهذا الان بعد مضي المدة يتعين منفعة المسلمين فى الرجوع الى بيانهم في الجنس اذا لو لم يرجع الى ذلك واعتبرنا الجهالة لم يسلم للمسلمين شيء وبه فارق النكاح فان هناك وان دخل بها الزوج لا يرجع بشيء فى بيان جنس الثوب اليه لان هناك قد وجب ما هو البدل الاصلى المملوك بالنكاح وهو مهر المثل فاندفع الضرر عنهما به فلا حاجة الى الرجوع الى بيان الزوج * (ولو كانت الموادعة على مائة رأس فاقر قوم من اهل الحرب من احرارهم انهم عبيد الملك فبعث بهم الملك الى المسلمين لحقهم وقد علم المسلمون انهم احرار الاصل فان كانوا اقروا بذلك في دار الاسلام لم يلتفت الى اقرارهم) لانهم حصلوا آمنين في دارنا وقد تأكدت حريتهم المعلومة بذلك فلا يبطل ذلك باقرارهم بالرق (بخلاف ما اذا لم يعرف حالهم فان هناك بدخولهم الى دار الاسلام لا يتأكد حريتهم لانها لم تكن معلومة ﴿الا ترى﴾ ان مجهول الحال في دار الاسلام اذا اقر بالرق على نفسه كان ذلك مقبولا منه بخلاف ما اذا كان معلوم الحرية في الاصل فاقر على نفسه بالرق (وان كانوا اقروا بهذا في دار الحرب طوعا فهذا والاول سواء الا ان يكون فى حكم المشركين ان من اقر منهم بالرق لانسان فهو عبده فاذا كان كذلك كانوا عبيدا بقبولهم في الفداء) لان حريتهم في دار الحرب ليست بحرية قوية (الا ترى)

(الا ترى) انها تنتقض بالاسترقاق اذا لم يكن بيننا وبينهم موادعة وبعد الموادعة بيننا وبينهم لا موادعة فيما بينهم للبعض مع البعض فالمقر له تم استرقاقه للمقر بالرق اذا كان ذلك من حكمهم فصاروا عبيداله ولا تم استرقاقه لهم اذا لم يكن ذلك من حكمهم كما لا يتم ذلك في دار الاسلام لانه ليس من حكم الاسلام استرقاق الحر ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو اسلموا بعد هذا الاقرار فان كان من حكمهم الاسترقاق بسبب الاقرار كانوا عبيدا للمقر له واذا لم يكن ذلك من حكمهم كانوا احرارا على ما علم من اصلهم واوضح هذا بقوم من حكمهم ان السارق يجعل عبدا للمسروق منه فحكم بذلك بينهم ثم اسلموا فانه يكون السارق عبدا على ما جرى الحكم به سواء كانوا موادعين لنا حين حكم بذلك اولم يكونوا) لان حكم الاسلام كان لا يجري في ديارهم بالموادعة كما شرطوا ذلك والاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي واذا كان هذا الحكم يثبت بقضاء قاضيهم فكذلك يثبت باقرار المقر على نفسه بالرق (وعلى هذا لو كانت الموادعة بيننا وبين اهل الدارين من المشركين كل دار لها ملك على حدة ثم اغار بعضهم على بعض فجاءنا كل فريق بمائة رأس ممن اسروهم من الفريق الآخر فانا ناخذ ذلك منهم لانه لا موادعة فيما بين الدارين وانما الموادعة بيننا وبينهم وهم فيما بينهم على ما كانوا عليه قبل الموادعة يملك بعضهم بعضا بالاسر حتى لو اسلموا اوصاروا ذمة كان ذلك سالما لهم ولو ارادوا بيعهم في دار الاسلام جاز الشراء منهم فكذلك يجوز اخذهم في الفداء (وكذلك ان كانوا اهل دار واحدة وفي حكمهم ان من قهر صاحبه كان عبدا له على ما هو المعروف بين الديلم فانهم اهل دار وحده ثم يغير بعضهم على بعض) وهذا لانه لا موادعة فيما بينهم للبعض مع البعض فالقاهر يملك المقهور اذا تم قهره باعتبار حكم ملكهم ويصير

﴿ الاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي ﴾

المقهور عبداله * وعلى هذا لو غصب بعضهم مال الآخر اسلموا واختصموا في ذلك فان القاضي ينظر في حكمهم قبل ان يسلموا فان علم ان من حكمهم ان الغاصب يملك المغصوب بالغصب لم يامر الغاصب بردشيء وان علم ان ذلك ليس من حكمهم ولكنهم لم يامروه بالرد لانهم لم يعلموا به ولان المالك لم يخاصمه فان القاضي لم يامره بالرد لان المباح يملك بالاحراز واحراز الغاصب باعتبار يده تم اذا كان من حكم ملكهم ان الغصب من اسباب الملك ولا تم احرازه اذا لم يكن ذلك من حكم ملكهم لتمكن المغصوب منه من ان يخاصمه الى ملكهم ليسترده منه والاسلام بعد تمام الاحراز يقرر الملك وقبل ثبوت الملك لوجود شبه - لا يوجب الملك (الا ترى) انهم لو اخذوا مالا من المسلمين ثم اسلموا قبل الاحراز بدارهم امروا برده بخلاف مالو اسلموا بعد الاحراز بدارهم ولو كان استهلكه قبل ان يسلموا ثم اسلموا لم يكن عليه في ذلك ضمان في الوجهين لان وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك لم يكن موجود فاما وجوب رد العين لا يستدعي العصمة والتقوم في المحل (الا ترى) ان مسلما لو غصب من مسلم خمرا امر برده عليه اذا كانت قائمة بعينها ولو كان استهلكها لم يضمن له شيئا من مثل او قيمة (فان كان القوم لا موادعة بينهم وبين المسلمين فخرج الغاصب بالمغصوب الى دارنا وهو مسلم او ذمي ثم جاء صاحبه مسلما او ذميا او مستامنا فخاصمه في ذلك لم يكن له عليه سبيل في الوجهين) لانه وان لم يكن من حكم ملكهم ان الغصب سبب الملك فمن حكم المسلمين ان احراز مال اهل الحرب الذين لا موادعة لهم بدار الاسلام سبب تام للملك *

(وان كان القوم في موادعة من المسلمين والمسئلة بحالها فان كانا خرجا الينا

بتلك الموادعة او خرج احدهما بتلك الموادعة وخرج الآخر مسلما اوذميا لم يحكم القاضي بينهما بشيء) لانهما لم يلتزما حكم الاسلام و هذه معاملة كانت جرت بينهم في دار الحرب فهو بمنزلة المعاملة التي جرت بينهم في دار الحرب (وان خرجا مسلمين فحينئذ يامر الغاصب بالرد) لانه لم يكن من حكم ملكهم ان الغصب من اسباب الملك فلم يتم احرازه عند الاخذ (وكذلك لا يتم احرازه حين اخرجه الى دارنا) لانه اخرج مال من هو من اهل مواد عينا و ذلك غير موجب للملك فلهذا امره بالرد *قال* بلغنا ان اناسا من المسلمين استعاروا عوارى من المشركين فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة هموا ان لا يردوا عليهم تلك العوارى فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وقال العارية مودادة والمنيحة مردودة والزعيم غارم *فصار هذا اصلا فيما ذكرنا انه اذا لم يتم احرازه قبل ان يصير ذلك الموضع دار الاسلام فانه يومر برده بعد ما صار ذلك الموضع دار الاسلام (ولو ان المغصوب منه خاصم الغاصب الى ملكهم فزعم الغاصب ان العين له وانه لم يغصبه اياه فاقره ملكهم في يده وكلف المدعي اقامة البينة فلم يات ببينة حتى اسلم اهل الدار اوصاروا ذمة يسلم للغاصب ما كان غصبه من ذلك) لان احرازه قد تم بتقرير ملكهم ليده في ذلك العين فانه لا ينبغي للمغصوب منه سبيل الى العين ما لم يقم البينة و لا ندري ايقدر على ذلك اولا يقدر وبعد اقامة البينة يعدل شهوده اولا يعدلون (فان قال المغصوب منه بعد ما اسلموا انا اقيم البينة على حقي من المسلمين لا يقبل ذلك منه) لانه لما تم احراز الغاصب قبل الاسلام فملكه تقرر بالاسلام (وهذا الفقه وهو ان منع ملكهم المغصوب منه من اخذ متاعه من يد الغاصب بمنزلة اخذه منه قهرا ودفعه الى الغاصب ولو فعل ذلك لم يشكل انه يتم احراز

الغاصب له) لانه اذا كان يتم احرازه باعتبار حكم ملكهم فلان يتم بقوته حين اخذه فدفعه اليه اومنعه منه كان اولى *

(وكذلك لو كان الغاصب اخذ ابنا صغير الانسان منهم لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدى وقال الاب هو ابنى فهذا وفصل غصب المال سواء فى جميع ماذكرنا * وكذلك لو كان ذو اليد يزعم انه عبده وادعى رجل انه ابنه ورأى ملكهم ان يصدق مدعى البنوة فاخذه ودفعه اليه حتى يأتي الاخر بالبينة انه عبده ثم اسلموا اوصاروا ذمة فاقام المولى البينة انه عبده فان قاضى المسلمين يجعله حرا ابنا للذى ادعاه) لان حكم ملكهم قد اخرجه من يده وابطل ملكه فيه وجعله حرا ابنا للآخر فلا يتمكن من ان يثبت بالبينة ملكا قد ابطله حكمهم حين كانوا حربا لنا اومو ادعين لا يجرى عليهم احكامنا *

(وعلى هذا حكم الميراث فانه لو مات منهم رجل ومن حكم ملكهم توريث البنين دون البنات اوالبنات دون البنين حكم بذلك ثم اسلموا جميع ماصنع ملكهم في ذلك ماض) لانهم كانوا ملتزمين لحكمه راضين به حين حكم بينهم بذلك وكان هو سلطانا عاليا عليهم فتم ماصنعه بينهم فلا يشتغل بابطال شئ منه بعد الاسلام *

(وكذلك لو اخذه البنون بغير حكم من ملكهم الا ان ذلك معلوم من حكمه فهذا وما لو اخذوه بحكمه سواء) لانهم لو خاصموا في ذلك عنده قرره في ايديهم فبمجرد الاخذ يتم احرازهم لذلك باعتبار حكمه وقوته *

(ولو كان الآخذ استهلك المأخوذ من حكم ملكهم انه لا حق له في ذلك فاختصموا عنده وقضى بقيمته للمدعى فلم يدفعها اليه حتى اسلما فلا شيئ له عليه) لان القيمة دين في الذمة ولا يتم الاحراز فيه قبل القبض باعتبار الحكم

فكان

فكان وجود القضاء به وعدمه سواء ولو اسلموا بعد الاستهلاك قبل القضاء لم يقض القاضي على المستهلك بشيء لانعدام العصمة والتقوم في المستهلك فكذلك هاهنا *

(وان كان المغصوب عبدا فاعتقه الغاصب حين سلمه لهملكهم وخلى سبيله ثم اقام المدعي البينة على حقه فاخذه بقضاء ملكهم ثم اسلموا جميعا كان عبدا للمدعي وكان عتق المدعى عليه باطلا) امالان اعتاق الحربي عبده في دار الحرب غيرنا فاذا كان من حكم ملكهم ان لايمنع المعتق من استرقاق المعتق *اولانه صار مقهور الحكم ملكهم لكونه عبدا للمدعي ولو كان حر الاصل فاخذه احدواقام البينة انه عبد له فقضى به ملكهم له كان عبداله وكذلك اذا كان معتقا فقضى الملك بانه عبد للمدعي وسلمه اليه *

(ولو ان حربيا من غير اهل الموادعة اسر عبدا من عبيد المسلمين واحرزه بدارهم ثم غصبه منه غاصب فقال هو عبدي واعتقه ثم اسلموا فاقام الذي احرزه البينة على حقه ومن حكم ملكهم رده عليه فان عتق الذي اعتقه باطل) لانه لم يملكه حين لم يتم الاحراز بخلاف ما اذا كان من حكم ملكهم ان يملكه الغاصب بالغصب فان اعتاقه هناك نافذ لتمام احرازه ثم لايرد رقيقا بعد ذلك (وان كان من حكم ملكهم رده فاختصما الى ملكهم فقال الغاصب هو عبدي واقره الملك في يده حتى يأتي الآخر بالبينة فاعتقه الذي هو في يده فهو حر) لان احرازه قد تم حين اقره ملكهم في يده ومنع الآخر من اخذه منه (فان جاء الآخر بالبينة بعد ذلك فقضى به ملكهم له ودفعه اليه ثم اسلموا اوصاروا ذمة فهو حر بالبينة) لانه بعد ما نفذ العتق فيه بحكم ملكهم بالرق على المسلم باطل *ولان الحرية لما تأكدت بالاسلام لم يكن بمجرد القضاء فلا ينتقض بحكم

ملكهم برقه بعد ذلك بخلاف ما سبق *

(ولو كان الغاصب انما اعتق المأسور قبل ان تقره ملكهم في يده والمسئلة بحالها ثم اسلموا فالمأسور عبد) لان اعتاقه قبل ان يتم احرازه له كان باطلا *

* قال *(ولو دخل مسلم دار الحرب بامان فغصبه حربي مالا ثم اسلموا او صاروا ذمة فان كان من حكم ملكهم ان الغصب سبب التملك سواء كان المغصوب منه مستامنا او مسلما او حربيا فلا سبيل للمسلم على متاعه) لان احراز الغاصب قد تم باعتبار حكم ملكهم وسلطنته في دارهم فكان هذا والمال الذى يأخذه من المسلم في دار الاسلام فيحرزه بدار الحرب في الحكم سواء *

(وان كان من حكم ملكهم رد ذلك المال على صاحبه فلم يختصما حتى اسلم اهل الدار رد ذلك على المستامن) لان احراز الغاصب لم يتم فانه مقهور ممنوع مما صنع لحكم ملكهم وفي الاول هو قاهر مقر على ما صنع بحكم ملكهم *

(وان لم يعلم كيف كان حكمهم في ذلك فالمال مردود على المسلم المستامن) لان الملك له في الاصل معلوم وسبب التملك عليه وهو الاحراز التام غير معلوم ولانا نعلم ان الغصب ليس بموجب للملك بنفسه فما لم يعلم خلاف ذلك من قوم على وجه يكون ذلك معتبرا بينهم يجب بناء الحكم على المعلوم *

(فان اختصما الى ملكهم فجحد الغاصب وقال هذا ملكي ما اخذته منه فاقره ملكهم في يده حتى يأتي المسلم بحجة ثم اسلموا فذلك سالم للغاصب) لان احرازه فيه قد تم بتقرير ملكهم ليده في ذلك العين *

(وان اقام المسلم البينة فاخذه حاكمهم من الغاصب ودفعه اليه كان له ولا خمس فيه) لانه اعاده الى ملكه بحكمه وقد كان السبب لخروجه عن ملكه مثل هذا اذ الشئ ينفسخ بما هو مثله * ولان المسلم صار محرزا لذلك المال حين اخذه وتم

احرازه

﴿ ان الغصب ليس بموجب للملك بنفسه ﴾

﴿ الشئ ينفسخ بما هو مثله ﴾

احرازه بقوة ملكهم فكان ملكاله ولهذا لايجب الخمس فيه لانه ما يملكه بسبب فيه اعزاز الدين*

(وكذلك لوادعى المسلم المستامن عبدا في يد بعضهم باطلا واقام بينة فاخذه ملكهم من الحربي ودفعه اليه ثم اسلم فهوله لتمام احرازه بحكم ملكهم ولكن ينبغي له ان يرده على صاحبه) لان هذا غدر منه بمنزلة مالو اخذ مال بعضهم سرا فاخرجه وهناك يفتى بالرد لانه انما غدر بامان نفسه فهذا مثله*

* قال *(وان كان اهل تلك الدار موادعين للمسلمين اخذحاكم المسلمين ذلك المال ورده على صاحبه) لانه غدر الامان بامان المسلمين وفى هذا الموضع يثبت ولاية الاجبار على الرد بخلاف الاول *

(وعلى هذا الوغصب متاعا من بعضهم فخاصمه الى الحاكم فجحده وقال هو ملكي فاقره حاكمهم فى يده حتى يأتى الحربي بالبينة ثم اسلموا فهو للمسلم ويفتى برده من غير ان يجبر عليه اذالم يكونوا موادعين وان كانوا موادعين للمسلمين اخذوه منه فردوه على صاحبه) لان معنى الغدر منه هاهنا اظهر منه فى الفصل الاول فانه جابر بالغصب والاخذ من يده

(ولوان حربيا من الموادعين اوغير الموادعين كاتب عبداله ثم اسلموا كانت الكتابة جائزة) لان الكتابة بمنزلة البيع والشراء من حيث انه تصرف يعتمد المراضاة (فان قهره بعدما كاتبه وابطل مكاتبته ثم اسلموا فان كان من حكم ملكهم ان من فعل بهذا مكاتبه بطلت مكاتبته قضى قاضى المسلمين بذلك) لان ملك اليد الثابت للمكاتب بعقد المكاتبة لايكون فوق حقيقة الحرية التى ثبت بالاعتاق وقد بينا ان هناك اذا استعبده بعد الاعتاق نظرا الى حكم ملكهم في ذلك فيبتنى الحكم على ذلك بعد ما اسلموا فكذلك في المكاتبة (وان كان حين ابطل مكاتبته

وليس من حكم ملكهم ابطال ذلك اخرجه الى دار الاسلام قاهرا له فان كانوا موادعين للمسلمين منعه القاضي منه وان كانوا غير موادعين للمسلمين فهو عبده يصنع به ما احب) لانه احرازه اياه بدار الاسلام تم اذا لم يكونوا موادعين لنا ولا يتم موجبا ملكه اذا كانوا موادعين لنا *

(ولو كان عبده قد اسلم ثم اعتقه او كاتبه ثم استعبده بعد ذلك لم يبطل كتابته وعتقه بابطاله) لان الحرية ومالك يد المكاتب قد تاكد باسلامه فلا يتمكن الحربي من ابطال ذلك ولا ملكهم لما بينا ان حكمه على المسلم باطل فيما لا يحتمل الابطال وهو نقض الحرية * ولانه حكمه انما ينفذ فيما يحتمل النقل من ملك الى ملك والمعتق والمكاتب المسلم غير محتمل لذلك *

(ولو كان دبر هذا العبد قبل ان يسلم العبد فتدبيره باطل) لان المدبر بالتدبير لا يخرج من يد مولاه بل هو في يده على حاله مقهور في حكم الاسلام بعد التدبير كما كان قبله بخلاف الاعتاق والكتابة فانها يستطان يد المولى عن المملوك بحكم الاسلام واذا لم يكن من حكم ملكهم تمكن المعتق من استعباد المعتق فقد تم خروجه من يده فلهذا اذا اسلم بعد الاعتاق او الكتابة كان على حاله واذا اسلم بعد التدبير كان عبدا لمولاه يبيعه ويصنع به ما احب *

(ولو كان دبره بعد ما اسلم العبد كان مدبرا) لان حق الحرية قد تاكد باسلام المملوك لما دبره ومن حكم الاسلام ان المدبر لا يحتمل التمليك فبانت اليد عليه بعد ما صح التدبير واستحق به الولاء قلنا بانه لا يبطل تدبيره بخلاف ما سبق (الا ان المولى اذا صار ذميا بعد ذلك فان المدبر يستسعى في قيمته) لان اخراجه من ملكه مستحق وذلك بالبيع متعذر فيصار الى اخراجه من ملكه بالاستسعاء *

(ولو كان الحربي اخرج عبده مع نفسه بامان الى دارنا ثم دبره جاز تدبيره) لانه

فعل ذلك حيث يجرى عليه حكم المسلمين وقد التزم هذا الحكم حين خرج الينا بامان فهذا لا يقدر على بيعه *

(ولو عاد به الى دار الحرب بطل تدبيره) لان حكم ذلك الامان قد بطل فصار حاله وحال ما لو فعل ذلك في دار الحرب سواء (وهذا بخلاف الاستيلاد فانه اذا استولد امته في دار الحرب او في دارنا بعدما خرج بامان فهى ام ولد على كل حال) لان الاستيلاد تبع للنسب والنسب يثبت في دار الحرب على الوجه الذى يثبت في دار الاسلام (فكذلك ما يبتنى عليه وهو الاستيلاد وكما لا ينبغى للمسلم ان يشترى منه امته بحال فكذلك لا ينبغى ان يشترى منه ام ولده بحال بخلاف التدبير على ما قررنا) والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿الرهن ياخذه المسلمون والمشركون منهم﴾

* قال * (واذا طلب المشركون في الموادعة ان نعطيهم رهنا من رجال المسلمين على ان يعطوا من رجالهم رهنا مثل ذلك فهذا مكروه لا ينبغى للمسلمين ان يجيبوهم اليه بدون تحقق الضرورة) لانهم غير مامونين على رجال المسلمين والظاهر ان مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتلهم ولا زاجر من حيث الاعتقاد يزجرهم عن ذلك واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ما خلا يهودى بمسلم الا حدثته نفسه بقتله * فان اصطلحوا على ذلك لا مر خافه المسلمون لم يجدوا منه بدا ثم ابتدأ المشركون فاعطوا المسلمين رهنهم فللمسلمين ان يمتنعوا من دفع رهنهم اليهم وذلك افضل لهم) لان الضرورة قد اندفعت بوصول رهن المشركين الى يد المسلمين وهم غير مامونين على المسلمين * فان قيل * فهذا غدر من المسلمين ان ياخذوا الرهن ولا يعطوا الرهن كما شرطوا

﴿الاستيلاد تبع للنسب﴾ ﴿باب الرهن ياخذه المسلمون والمشركون منهم﴾ ﴿ما خلا يهودى بمسلم الا حدثته نفسه بقتله﴾

﴿ من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه ﴾

قلنا لا كذلك ولكن كان جواز الشرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت (الا ترى) ان في اصل الموادعة اذا زال المعنى الذي احوج المسلمين اليها بان يقووا على قتال المشركين وقد وادعوهم مدة معلومة فانه يجوز النبذ اليهم قبل مضى تلك المدة ولا يكون ذلك غدرا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه *وتلك الموادعة لا تكون اقوى من اليمين *

(فان قالوا فرد واعلينا رهننا ان لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه) لان في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استيصال بعض المسلمين وذلك لا يجوز (فاذا وقع الامن مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم) لانهم بمنزلة المستامنين فينا فنحبسهم الى ان نامن مما نخافه منهم ثم نبلغهم مامنهم (فان اسلم الرهن في ايدينا ثم طلب المشركون ان ياخذوهم فلا سبيل لهم عليهم) لانهم صاروا كغيرهم من المسلمين (والكفار غير مامونين على المسلمين الا انهم ان كانوا عبيدا للمشركين باعهم الامام ودفع ثمنهم الى مواليهم بمنزلة المستامن في دارنا اذا اسلم عبده وكذلك ان اعطوا الرهن من الجانبين ثم قدر المسلمون على ان ياخذوا منهم الرهن فلا بأس بان ياخذوه منهم) لان الضرورة قد ارتفعت وباعتبارها كان لهم حق المنع فيكون لهم حق الاخذ ايضا لانه لا ينبغي للمسلمين ان يتركوا تخليص احد من المسلمين وهو مقهور في يد المشركين اذا تمكنوا منه *

(فان امتنعوا منهم فلا بأس بقتالهم عليهم اذا طلب ذلك رهن المسلمين) لانهم ظالمون في حبسهم ودفع الظلم واجب بحسب الامكان ولكن ان قدروا على اخذهم بغير قتل فلا ينبغي ان يقتلوا احدا منهم للموادعة التي بيننا وبينهم (وان قال رهن المشركين نحن نكون لكم ذمة للمسلمين ولا نرجع الى دار

الحرب اجابهم الامام الى ذلك اذا كانوا احرارا) لان الذمة خلف عن الاسلام في التزام احكام الاسلام به في الدنيا وهو الحد ما ينتهى به القتال فكما انهم لو طلبوا عرض الاسلام عليهم وجب اجابتهم الى ذلك فكذا لو طلبوا اعطاء الذمة الا ان يكونوا عبيدا للمشركين فان العبد تبع لمولاه وقد صاروا مستامنين فينا فباعتبار الامان صار ملك الموالى فيهم محترما وبدون ازالة الملك لا يمكن جعلهم ذمة للمسلمين فلهذا ردوا الى موليهم (فان اختلفوا فقال الرهن نحن احرار وقال المشركون هم عبيد لنا فالقول قول الرهن) لانهم في ايدى انفسهم فيكون القول قولهم فى حريتهم مالم تقم البينة على رقهم ولا تقبل فيه شهادة اهل الحرب عليهم لانهم صاروا ذمة لنا فالم يشهد عليهم قوم من المسلمين اومن اهل الذمة لم يردوا الى مواليهم وان كانوا اسلموا فالم يشهد عليهم بالرق شهود مسلمون لم يعطهم الامام لهم *

(ولو كانوا شرطوا في اصل الموادعة انهم ان غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا فان دماء رهنهم لا يحل لنا لما روي ان هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية رضى الله تعالى عنه فاجمع هو والمسلمون معه على ان لا يقتلوا رهن المشركين) لانهم مستامنون فينا فلا يحل دماؤهم بجناية كانت من غيرهم والشرط الذى جرى مخالف لحكم الشرع فيكون باطلا (ولكن الامام يجعلهم ذمة ان لم يسلموا فان اسلموا فهم احرار لا سبيل لهم عليهم كما لو كانوا اسلموا قبل ان يقتلوا المشركون رهننا * فلو ان رهنهم حين اسلموا قال لهم المشركون ان لم ترددوا علينا رهننا قتلنا رهنكم او جعلناهم عبيد النا فكره الرهن ان يردوهم عليهم فانه لا يحل للامام ان يردهم وان علم انهم يقتلون رهن المسلمين) لان حرمة نفس هؤلاء كحرمة نفس اولئك *

(فان قتل اهل الحرب رهننا لم يكن الامام شريكا في ذلك الظلم ولو سلم اليهم رهنهم بعد ما اسلموا فقتلوهم كان شريكا في الظلم معرضا للمسلمين من قتل المشركين اياهم وذلك لا رخصة فيه ﴿الا ترى﴾ ان رهنهم لو ماتوا في ايدينا فقالوا ان لم تعطونا بعددهم من المسلمين قتلنا رهنكم لم يسعنا ان نعطيهم ذلك) فكذلك رهنهم اذا اسلموا *

(وان قال رهنهم بعد ما اسلموا ادفعونا اليهم وخذوا رهنكم فان كان اكبر الرأى من الامام انهم يقتلونهم لم يجز ان يدفعهم اليهم ايضا) لان اذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الاباحة فكذلك في تعريضه للقتل (وان كنا لا ندرى ما يصنعون بهم فلا بأس بدفعهم اليهم) لانه ليس في دفعهم برضاهم ظلم منا اياهم والدفع ليس بسبب لهلاكهم والظاهر انهم لا يرضون بذلك الا اذا كانوا آمنين على انفسهم * ولانا قد وعدنا الاولئك المسلمين ان نخلصهم برد رهنهم عليهم فيترجح بذلك الوعد جانبهم من هذا الوجه *

(وان قال رهن المشركين نكون ذمة لكم فقال المشركون ان قبلتم ذلك منهم قتلنا رهنكم او جعلناهم عبيدا لنا فان الامام لا يقبل هذا من رهنهم ولكن يردهم على المشركين ويأخذ المسلمين بخلاف ما اذا اسلموا الان الاسلام يتم بهم فاما الذمة لا تتم الا بالرضا من المسلمين فاذا كان فيها اتلاف المسلمين حقيقة او حكما فلا ينبغي للمسلمين ان يرضوا بها) لان استنقاذ المسلمين من ايدى المشركين والوفاء لهم بالموعود خير لهم من ان يصير الرهن ذمة للمسلمين والامام ناظر فيختار ما فيه الخيرة للمسلمين *

(وان كان يعلم انه اذا قبل ذلك منهم خلى المشركون سبيل الرهن الذى عندهم فحينئذ يعطيهم الذمة ويضع عليهم الخراج كما لو سألوه) لانه ليس فيه اتلاف

﴿اذن المرء غير معتبر في قتله في حكم الاباحة﴾

المسلمين

المسلمين (ومالم يعلم ذلك لا ينبغي له ان يجعلهم ذمة) لان البناء على الظاهر واجب مالم يعلم خلافه والظاهر انهم لا يخلون سبيل المسلمين اذا صاروا رهنهم ذمة لنا *

(فان اعطاهم الذمة ثم طلب اخذ رهن المسلمين فابوا ذلك حتى يرد عليهم رهنهم فليس ينبغي له ان يخفر ذمته وينقض العهد الذي عاهد عليه الرهن في ردهم بغير رضاهم) لانهم لما صاروا ذمة لنا فقد ثبت لنفوسهم من الحرمة ما لنفوس المسلمين فكان هذا ومالو اسلموا سواء *

(فان طابت انفس الرهن بالرد عليهم فلا بأس بذلك الا ان يكون اكبر الرأي من الامام انهم يقتلونهم حينئذ لا يدفعهم اليهم على قياس ماذكرنا فيما ان اسلموا) لان هذا بمنزلة مفاداة المسلمين باهل الذمة (وقد بينا ان ذلك يجوز برضاء اهل الذمة ولا يجوز بغير رضاهم) (الا ترى) انه لو مات رهنهم فقالوا لا نرد عليكم رهنكم حتى تعطونا من اهل الذمة فلانا وفلانا فان رضوا بذلك جاز دفعهم اليهم وان لم يرضوا به لم يجز دفعهم اليهم وكذلك ان كان فيمن طلبوا نساء من نساء اهل الذمة) لان حال نسائهم كحال رجالهم في الحرمة بسبب عقد الذمة وتأثير الرضاء من النساء كتأثيره من الرجال *

(ولو كان في الذين طلبوا صبيانا من اهل الذمة وطابت بذلك انفسهم وانفس والديهم فلا ينبغي للامام ان يدفعهم اليهم) لان هذا مظلمة يظلم بها الصبي واذنه في هذا الباب غير معتبر ورضاء ابويه فيما يضر بالصبي غير معتبر ايضا فوجوده كعدمه (ارأيت لو استعبده اهل الحرب اليس كان الامام معينا لهم على استعباد حر بغير حق وهذا لا رخصة فيه) *

(ولو كان الرهن الذين اسلموا من رهن المشركين فيهم نساء وصبيان وطابت

﴿رضاء الابوين في الصبي غير معتبر﴾

انفس النساء والصبيان واباؤهم بردهم عليهم ليس للامام ان يردهم * اما الصبيان فلما ذكرنا في حق اهل الذمة * واما النساء فلان في ردهن تعريضهن على الحرام ولا اذن لهن في ذلك فلا وجه لارده امرأة مسلمة على المشركين يستحلون فرجها وهي لا تحل لهم بحال ولا يوجد مثل ذلك في حق اهل الذمة (الا ترى) ان الذمية اذا تزوجها مستامن في دارنا جاز النكاح وحلت له * ولو اراد ان يتزوج مسلمة لم يتمكن من ذلك ولا يحل له بحال * الا ان تكون المرأة عجوزة لا تشتهى ولا يخاف عليها ان ترجع عن دينها فحينئذ لا بأس ان طابت نفسها بالرد رجوت ان لا يكون بردها لا خذرهن المسلمين بأس كما في حق الرجال ولكن بشرط ان يكون معها ذو محرم لها من المسلمين) لان المرأة ممنوعة من المسافرة الى دار الحرب بغير محرم وان كانت عجوزة ومع المحرم لا بأس به اذا كانت عجوزة لحاجة لها فكذلك هذا *

(فان لم يكن بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في الموادعة ان نعطيهم رهنا فقال الرهن لا ترضى بذلك لانهم غير مامونين علينا فلا بأس بان يجبرهم الامام على ذلك على وجه النظر للمسلمين) لان الخوف من جهتهم على جماعة من المسلمين ظاهر وعلى هؤلاء الرهن اذا دفعناهم اليهم ليس بظاهر بل الظاهر في الناس الوفاء بالموادعة وقد بينا ان الامام اذا ابتلى ببليتين فانه يختار اهونهما ويدفع اعظم الضررين باهون الضررين *

(فان كان اكبر الرأي عنده انهم اذا اخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له ان يدفعهم اليهم) لانه اذا دفعهم كان شريكا في دمائهم معينا على هلاكهم واذا لم يدفعهم ويظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الامام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين واكبر الرأي في هذا كاليقين *

﴿ الا

﴿ الأترى ﴾ ان الامام لو احتاج الى ان يرسل اليهم رسولا في مهم للمسلمين فيه منفعة فابى المسلمون ان يدخل اليهم رسولا فان الامام ان يجبره على ذلك الا ان يكون اكبر الرأى منه انه ان بعث اليهم رسولا قتلوه فحينئذ لا ينبغى له ان يبعث من المسلمين احدا ولا يكرهه على ذلك فكذلك الرهن (فان جرت الموادعة على ثلاث سنين ثم ظهر للمسلمين قوة فارادوا ان ينبذوا اليهم وقال المشركون اسنا ندع الموادعة ولا نرد عليكم رهنكم فانه ينبغى للمسلمين ان لا يبطلوا الموادعة لاباء المشركين ذلك ولكن لمكان الرهن في يد المشركين) لانهم ان فعلوا ذلك كان هذا منهم اخبارا للرهن وامتناعا من الوفاء بالموعود لهم وذلك لا يحل فيقون لهم بما اعطوهم حتى يستنقذ والرهن منهم *

(وكذلك ان كانت الموادعة مؤبدة فليس ينبغى لهم ان يبطلوا الموادعة وان قدروا على قتالهم حتى يستنقذ والرهن او يموت الرهن اجمعون او يرضون بذلك فحينئذ لا باس بقتالهم) لان المانع من النبذ مراعاة حق الرهن ولوجود احدى هذه الخصال يزول هذا المانع *

(ولو مضت مدة الموادعة فقال المشركون ان قاتلتمونا قتلنا رهنكم فلا باس بقتالهم) لانه ليس فى هذا اخفار للعهد بينهم وبين اهل الرهن فقد انتهى ذلك بمضى المدة فلا يتعذر علينا قتالهم بسبب الخوف على الرهن كما لو تترسوا باطفال المسلمين لم يكن قتالهم بأس وكذلك ان كان في ايديهم اسراء من المسلمين فقالوا ان قاتلتمونا قتلنا الاسارى فانه لا بأس بقتالهم لهذا المعنى * وكذلك ان ارسل اليهم رسلا لحاجة برضاء الرسل او بغير رضاهم فحبسوهم وقالوا للمسلمين ان قاتلتمونا قتلنا رسلكم فلا بأس بقتالهم وهذا لانه ليس في شيء من ذلك اخفار من الامام لقوم من المسلمين انما فيه مظلمة يظلم المشركون بها المسلمين وللخوف من

ذلك لا يتعذر على المسلمين القتال معهم *

* وقال * (ولو طلب بعض مدائن الشرك ان يكون ذمة لهم فكره ذلك ملك الموادعين وقال ان فعلتم ذلك قتلنا رهنكم او استعبدناهم وان لم تفعلوا رددنا عليكم رهنكم فان الامام والمسلمين ينظرون فى ذلك فان كان الامتناع من اعطاء الذمة الى ان يأخذوا رهنهم خيرا للمسلمين امتنعوا من ذلك وان كان قبول الذمة من الذين طلبوا ذلك خيرا فعل ذلك الامام) لانه ناظر للمسلمين فيختار ما كانت المنفعة فيه اظهر وهذا لانه ليس فى قبول الذمة من هؤلاء اخفار فى حق الرهن لان هذا لم يكن مما وقع عليه الرهن ولو كان وقوعه معلوما عند ذلك بخلاف ما تقدم من النبذ اليهم قبل مضى المدة (ولكن الافضل ان يختار ما فيه استنقاذ المسلمين من ايدى المشركين ﴿الا ترى﴾ انه لو طلب اهل مدينة منهم ان يكونوا ذمة فقال ملك العدو ان ابيتم عليهم ذلك خليت سبيل اسرائكم وان قبلتم ذلك منهم قتلت اسراءكم فانه يختار ما هو الانفع للمسلمين فان كان استنقاذ الاسراء خيرا لنفع فعل ذلك وهو اولى الوجهين وان كان قبول الذمة من اولئك خيرا للمسارى فيه من قوة المسلمين عليهم بشوكة هؤلاء الذين طلبوا الذمة فان الامام يقبل الذمة منهم ولا يلتفت الى جانب الاسراء ﴿الا ترى﴾ انه لو حاصر اهل مدينة عظيمة واشرف على فتحها فقال له ملك العدو انصرف عنا على ان نطلقكم اسراءكم الذين فى ايدينا فان الامام ينظر فى ذلك فيفعل الذى هو خير للمسلمين فكذلك ما سبق (فان غدر اهل الموادعة فقتلوا رهن المسلمين وفى رهنهم صبيان ليس معهم آباؤهم ولا امهاتهم فانه لا يحكم باسلامهم حتى يبلغوا فيصفوا الاسلام) لانهم كانوا فى ايدى المسلمين وفى دار الاسلام كفارا على دين آبائهم قبل ان

يقدر المشركون بالرهن فلا يتحولون عن ذلك حتى يصفوا الاسلام وهذا لانه ليس في غدرهم الا رهنهم به قد صاروا فينا بمنزلة اهل الذمة واولاد اهل الذمة وان لم يكن معهم آباؤهم ولا امهاتهم بان كانوا ماتوا او نقضوا العهد لا يحكم لهم بالاسلام ما لم يصفوا الاسلام قبل البلوغ او بعده فكذلك هؤلاء كذلك (فاذا كان في رهنهم مماليك ثم غدروا فقتلوا رهننا فان الامام لا يرد عليهم مماليكهم بيعهم ويقف الثمن في بيت المال حتى يرضى المشركون المسلمين من رهنهم) لانهم احتبسوا عندنا ولكن لم يسقط حرمة تلك الملاك فيهم لاجل الامان فالسبيل بيعهم ووقف ثمنهم كما لو اسلموا (فان قال المشركون للمسلمين انا قد اسأنا في قتل رهنكم فنحن نغرم لكم دياتهم فلا بأس بان يقبل الامام ذلك منهم) لانه وقع اليأس عن رد الرهن ورد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين وقيمة النفس الدية (فاذا فعل ذلك سلم الديات الى ورثة المقتولين ورد عليهم من العبيد * وان كان العبيد لم يأبوا قالوا ردوا علينا عبيدنا ونرد عليكم ديات رهنكم فان الامام لا يفعل هذا) لان عبيدهم قد احتبسوا عندنا فهذا ان فعله يكون في معنى مفاداة الاسارى منهم بالمال وذلك لا يجوز * ولانهم لم يردوا رهننا باعيانهم فاذا كانوا ياخذون رقابهم باعيانهم ويردون علينا الديات كان فيه وهن شديد يدخل على المسلمين (ولا ينبغي لامام المسلمين ان يحبسهم الى مثل هذا فاما بعد تسليم العبيد لا يوجد مثل هذا الوهن في رد الامان عليهم) لانه يوخذ منهم بدل الرهن مال ويرد عليهم بدل رهنهم مثل ذلك ﴿الا ترى﴾ ان الامام لو رأى الحظ للمسلمين في ان ياخذ منهم الديات ويرد عليهم عبيدهم فحينئذ لا باس بان يفعل ذلك لمعنى النظر (فان كانوا قالوا للمسلمين ندفع اليكم الذين قتلوا رهنكم فاحكموا فيهم بما شئتم وردوا علينا رهننا فان الامام يراعي في ذلك معنى النظر

﴿ رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين ﴾

للمسلمين فان لم ير في ذلك حظا للمسلمين لم يقبل ذلك منهم ارأيت لو كان رهننا خمسين رجلا فقتلهم انسان واحدا كنا نأخذ منهم ذلك القاتل الواحد ونرد عليهم خمسين من احرارهم واي وهن يكون اشد من هذا وان رأى الحظ للمسلمين في ان يقبل ذلك منهم قبله فاخذ القاتلين ورد عليهم رهنهم ثم هو بالخيار في القاتلين ان شاء قتلهم بهم لا بطريق القصاص فان الحربي لا يستوجب القصاص بقتل المسلم في دار الحرب ولكن لانهم اسارى مقهورون في ايدينا لا امان لهم والامام فيهم الخيار ان شاء قتلهم وان شاء جعلهم عبيدا فاذا اختار ذلك اعطى وارث كل مقتول العبد الذي قتل مورثه) لانه اخذ منهم عوضا عن الرهن المقتولين ولذلك رد عليهم رهنهم فاذا صاروا مملوكين كان حكمهم حكم الديات * ولان الجناية على النفس اذا وجد من يحتمل التملك ولم يكن موجبا للقصاص كان موجبها استحقاق نفس الجاني بالمجني عليه ملكا ﴿الا ترى﴾ ان العبد اذا قتل قتيلا خطأ فانه يجب دفع نفسه الى ولي القتيل الا ان يختار المولى الفداء فهذا كذلك *

(وان قالوا للامام ان شئت اعطيناك ديات اصحابك وان شئت اعطيناك الذين قتلوا اصحابك فهذا انصاف منهم) لانه ليس في وسعهم فوق هذا فيما يرجع الى الوفاء بتلك الموادعة *

(ثم ينبغي للامام ان يختار ما فيه الحظ للمسلمين فان اختار اخذ الديات دفعها الى الورثة وان اختار اخذ القاتلين كان الرأي اليه في قتلهم كما بينا ولا يمتنع عليه قتلهم بعفو الورثة ان عفوا عنهم لما بينا انه لا يقتلهم على وجه القصاص بل لانهم محاربون والعفو في قتل المحاربين غير مؤثر) لان العفو انما يسقط ما كان مستحقا للعافي خاصة *

(وان

(وان كان الذى قتل رهن المسلمين رجلا من غير اهل تلك الدار فان كانوا دخلوا اليهم بامان فهذا والاول سواء) لان من عندهم بامان فهو في ايديهم وهو ممن يجرى عليه حكم ملكهم فحالهم كحال اهل دارهم ﴿الا ترى﴾ انه لو دخل من دارهم الينا لم يحتج الى استيمان جديد بمنزلة من كان من اهل دارهم *

(وان كانوا دخلوا دارهم مغيرين بغير امان فقتلوا الرهن فان ظفر بهم اهل دار الموادعة ودفعوهم الى المسلمين ليس عليهم غير ذلك ويأخذون رهنهم) لانه ليس في وسعهم فوق هذا فيما يرجع الى الوفاء بالموادعة *

(وان كانوا ماتوا اوقتلوا فى حربهم او اخذهم ملك الموادعين فقتلهم بما فعلوا بالرهن او هربوا فعلى المسلمين ان يردوا عليهم رهنهم) لان القاتلين ليسوا من اهل دار الموادعين فلا يجوز ان يأخذ اهل دار الموادعة بجناية من غيرهم فكان هذا في حقهم بمنزلة مالو مات رهننا فى دارهم فعلينا ان نرد عليهم رهنهم *

(ولو كان الذين اصابوهم من اهل دارهم فقتلهم ملكهم حين قتلوا الرهن اوماتوا حين اخذهم قبل ان يقتلهم فللامام ان لا يرد رهنهم حتى يعطوهم ديات رهن المسلمين) لان الجناية كانت منهم والظاهر انهم ما تمكنوا من ذلك الا بقوة ملكهم فيكون فعلهم ذلك كفعل ملكهم بنفسه (ولو كان هو الذى قتل رهن المسلمين فانكر ذلك اهل مملكته فقتلوه اومات كان للمسلمين ان لا يردوا عليهم رهنهم حتى يردوا ديات رهننا فكذلك ماسبق وان اخذوا الملك فقالوا للمسلمين ندفعه اليكم بمن قتل من رهنكم وتردوا علينا رهننا فان الامام ينظر في ذلك فان رأى الحظ فى ان يابى ذلك حتى يأخذ ديات الرهن فعل ذلك * وان رأى الحظ فى ان يأخذ الملك فيقتله او يجعله عبدا لورثة الرهن فعل ذلك * وان كان الملك حين قتل الرهن هو الذى قال لامام المسلمين اعطيك ديات اصحابك

لترد علي رهني فليس ينبغي للامام ان يفعل ذلك لما فيه من الوهن على المسلمين ولا يلتفت الى رضاء ورثة الرهن ان رضوا بذلك) لان مراعاة جانب دفع الوهن والذل على المسلمين اوجب وذلك ليس من حقهم في شئ حتى يعتبر فيه رضاهم الا ان يرى الامام الحظ في ذلك للمسلمين فحينئذ لا بأس بان يفعله لتوفير المنفعة عليهم *

(فان غدر المشركون وقتلوا رهن المسلمين ثم قتل المسلمون رهنهم اعتمادا على ظاهر الشرط فقد اخطأوا في ذلك) لانهم كانوا مستامنين فينا وينبغي لمن قتلهم ان يغرم دياتهم كما هو الحكم في المسلم يقتل المستامن *

(فان قيل) قد صاروا من اهل الذمة حين احتبسوا في دارنا فينبغي ان يجب القصاص على من قتلهم لان المسلم يقتل بالذمي عندنا (قلنا) قبل ان يضع الامام الخراج عليهم لا يكونون من اهل الذمة حتى لو ارضى المشركون المسلمين ردوا عليهم رهنهم وان صاروا بمنزلة اهل الذمة فقد تمكن شبهة في هذا القتل وهو الاعتماد على ظاهر الشرط والمشروط في عقد صحيح وذلك يكفي لاسقاط القود (ثم الديات تكون موقوفة في بيت المال فان اعطى المشركون ديات رهن المسلمين قبل ذلك منهم الامام ودفعها الى ورثة المقتولين وسلم اليهم ديات رهنهم) لان حكم البدل من الجانبين حكم المبدل ولو ردوا علينا رهننا رددنا عليهم رهنهم فكذلك اذا ردوا ديات رهننا رددنا عليهم مثل ذلك (ولا ينبغي للامام ان يرضى ذلك عليهم) لانه قد صار مالا من الجانبين بخلاف ما قبل قتل رهنهم فان الامام هناك رأيا في اخذ الديات لما فيه من صورة الوهن بان يقتلوا خيارنا واشرافنا ثم ياخذون رهنهم ويعطوننا الديات *

(فان قالوا نعطيكم الديات ونعطيكم مكان كل مسلم قتلناه منكم اسيرا مسلما في ايدينا

وترد ون علينا رهننا فعلى الامام ان يقبل ذلك منهم) لانهم ردوا بدل نفوس المقتولين وردوا مثل ما قتلوا من اسارى المسلمين وليس فى وسعهم فوق ذلك ثم يخلى سبيل الاسراء ويدفع الديات الى ورثة المقتولين (وان قالوا ليس عندنا اسراء منكم ولكنا نعطيكم لكل قتيل من رهنكم ديتين او ثلاث ديات و ترد ون رهننا فان الامام يرى فى ذلك رأيه سواء رضى به ورثة الرهن اولم يرضوا) لان المال وان كثر لا يكون مثلا للمسلمين فربما يكون فى هذا معنى التوهين بشئ من امر المسلمين فله ان لا يقبله (فان رأى ذلك خيرا وقبله سلم الديات كلها لورثة المقتولين) لانه بدل نفوسهم بمنزلة مال وقع الصلح عليه من القصاص فانه سالم لورثة المقتولين قبل ذلك او اكثر (ولو قالوا لا نعطيكم الدية ولكن نعطيكم مكان كل مسلم قتلناه اسيرا او اسيرين او ثلاثة فانى اولياء الرهن المقتولين ان يقبلوا ذلك لم يلتفت الامام الى اباتهم ولكن ينظر الى معنى الخيرية للمسلمين فان رأى النظر فى قبول ذلك اخذ الاسارى فخلى سبيلهم وردعليهم رهنهم وعوض ورثة الرهن المقتولين ديا تهم من بيت المال) لانه كان عليه ان يفدى الاسارى من بيت المال فاذا توصل الى تخليص الاسارى المسلمين باعتبار دم المقتولين كان عليه ان يدفع الى ورثتهم عوض ذلك وهو ديات المقتولين بمنزلة مالو فادى الاسارى بعبيد منهم بعدما قسمهم بين الغانمين بغير رضاهم فانه يعوض الملاك قيمتهم من بيت المال *

(وان طابت انفس ورثة الرهن بهذا وسألوا الامام ان يقبل منهم اسراء المسلمين مكان الرهن المقتولين والمسئلة بحالها ثم طلب ورثة الرهن ديات رهنهم لم يعطهم شيئا) لانهم تطوعوا بحقهم على المسلمين فكانهم تبرأوا عن فداة الاسارى بمالهم فلا يستوجبون الرجوع على احد بشئ *

(وان لم يستأمرهم الامام في ذلك حتى قبل من المشركين ما اعطوه وردعليهم رهنهم فانه ينبغي له ان يعوض ورثة الرهن المقتولين دياتهم من بيت المال) لان حقهم انما يسقط اذا رضوا بذلك وتطوعوا بحقهم على المسلمين وهذا المعنى لا يتحقق اذا لم يعلموا به *

(وان لم يعط المشركون المسلمين شيئا بعد قتل رهنهم فانه لا ينبغي للامام ان يعذب رهنهم بالضرب والحبس كما لا يقتلهم لانهم مستامنون فينا ولكنه يخلي عنهم في موضع من دارنا لا يقدرون فيه على الرجوع الى بلادهم) لانهم احتبسوا في دارنا حين احتبسوا رهننا عندهم *

(فان اسلموا فهم احرار وان ابوا جعلهم الامام ذمة لما بينا ولكن ينبغي ان يؤجل اهل الحرب في امرهم سنة فان ارضونا والا جعلناهم ذمة ووضعنا عليهم الخراج فاذا مضت السنة اخذنا منهم الخراج) لان ارضاء المشركين المسلمين ببعض الوجوه الذي ذكرنا موهوم وبعد الارضاء يجب رد رهنهم عليهم فلهذا تاتي الامام في ذلك والحول حسن لابلاء العذر كما في اجل العتق وغيره وهو نظير المستامن اذا اطال المقام في دارنا فان الامام يقدم اليه ويقول ان اقمت سنة من يومك هذا جعلتك ذمة ثم ان خرج قبل مضي السنة تركه وان مضت السنة قبل ان يخرج اخذ منه الخراج ولم يمكنه من الرجوع بعد ذلك فكذلك حال الرهن *

(فان قالوا بعد مضي السنة نحن نرضيكم باعطاء الاساري والديات فردوا علينا رهننا فان الامام لا يردهم بالديات بعد ما صاروا ذمة لنا وبعد اعطاء الاساري ان كره الرهن ذلك لم يردهم وان طابت نفوسهم بذلك ردهم على قياس ما ذكرنا في مفاداة الاسراء باهل الذمة) لان هؤلاء صاروا من

الحول حسن لابلاء العذر كما في اجل العتق وغيره

اهل الذمة (وهو نظير مالو اسر الامام القوم من المشركين وقسمهم ثم ان مواليهم اعتقهم فصاروا ذمة للمسلمين يؤدون الخراج ثم طلب المشركون ان يفادوا باسراء المسلمين بهم فان الامام لا يفعل ذلك بغير طيبة نفس المعتقين فان طابت نفوسهم بذلك فملوه فكذلك ماسبق ولو قالوا نعطيكم الديات ونعطيكم من قتل الرهن فليس ينبغي الامام ان يرد عليهم رهنهم بعدما جعلهم ذمة) لان هذا بمنزلة مفاداة اهل الذمة بالمال واهل الحرب منهم وذلك لا رخصة فيه انما الذي يرخص فيه اعادة الذمي الى دار الحرب ليكون حربا للمسلمين اذا كان فيه تخليص المسلمين من اسر المشركين فقط *

(فلو اعطى المسلمون المشركين رهنا من المسلمين واعطاهم المشركون رهنا من جواهر او ثياب ثم غدروا فقتلوا الرهن فان الامام يجعل رهنهم موقوفا في بيت المال لا يعطى ورثة الرهن المقتولين شيئا من ذلك) لان حقهم مقصور على بدل نفوس المقتولين و هذا ليس من بدل نفوسهم في شيء ولكنه مال اهل الحرب قد ثبت فيه حكم الامام في ديارنا فيجعله الامام موقوفا في بيت المال (وان خاف الفساد على شيء منه باعه ووقف ثمنه في بيت المال فان قالوا للمسلمين نعطيكم الديات وتردوا علينا رهننا فان الامام ينظر في ذلك فان كانت الديات مثل الرهن او اكثر فلا بأس بان ياخذ ذلك منهم) لان الكل مال وانما يعتبر فيه المماثلة في صفة المالية لينعدم به معنى الرهن ثم يدفع الديات الى ورثة الرهن (وان كانت الديات دون رهنهم في المالية منعهم الامام ذلك اشد المنع) لان معنى الرهن يتحقق هاهنا من وجهين احدهما من جهة قولهم الرهن و الآخر من جهة انهم ياخذون من المال اكثر مما يعطون *

(وان قالوا ان الرهن قتلوا بغير رضاء منا فنحن نعطيكم القاتلين وديات المقتولين وتردوا علينا رهننا او قالوا اختر ان شئت القاتلين ندفعهم اليك وان شئت الديات فان علمنا انهم صدقوا فيما قالوا انهم قتلوا بغير رضاء من جماعتهم فليس للامام ان يابى هذا عليهم) لانه ليس في وسعهم فوق ما عرضوه عليه ولكنه يختار افضلها للمسلمين فيا خذوه ويرد عليهم رهنهم *

(وان كان قتل الرهن برضاء من جماعتهم فللامام ان لا يقبل ذلك منهم باعتبار ان رضاء الجماعة بذلك كمباشرتهم وفي قبول ذلك منهم معنى الوهن ولو انهم قتلوا رهن المسلمين ثم اسلموا اوصاروا ذمة فليس عليهم غرم في ذلك) لانهم فعلوا ذلك وهم محاربون فكان هذا وما لو قتلوا المسلمين في القتال ثم اسلموا اوصاروا ذمة سواء ثم يرد عليهم رهنهم لانه مال كان مملوكا محترما لهم في ايدينا (فاذا اسلموا وجب رده عليهم عملا بقوله عليه الصلوة والسلام من اسلم على مال فهو له * وحالهم الآن كحال الخوارج اذا قاتلهم اهل العدل واصاب كل فريق مالا من الفريق الآخر ثم استهلك الخوارج اموال اهل العدل فان اهل العدل لا ينبغي لهم ان يستهلكوا شيئا من اموالهم ولكنهم يقفون ذلك الى ان يتوب الخوارج فاذا تابوا رد عليهم اموالهم ولم يغرموا شيئا مما استهلكوا ولو لم يسلم اهل الدار بعد قتل الرهن ولكن ظهر المسلمون على اهل تلك الدار وقتلوا من فيها او سبوهم كان رهنهم من الاموال فيأ للمسلمين الذين ظهروا على تلك الدار) لانه قد سقطت حرمة نفوس الملاك بوقوع الظهور عليهم وهذا عين مال لهم بمنزلة ما في ايديهم فيكون فيأ للغانمين *

(وان استهلك رجل من المسلمين رهنهم فان الامام يضمنه مثله لبقاء

حكم الامان في ذلك المال في يد الامام ثم حكم المثل الماخوذ في يد الامام ماهو حكم الاصل ولا يشبه هذا في هذا الوجه ما اصاب المسلمون من اموال الخوارج فان من استهلك ذلك من اهل العدل لم يضمن شيئا فانه لا امان للخوارج في ذلك المال منا ووجوب الضمان باعتبار الامان * فاما وجوب رد العين باعتبار بقائه على ملك صاحبه فلهذا قلنا نرد عليهم ما كان قائما ولا يضمن المستهلك لهم شيئا مما استهلكه بخلاف رهن اهل الحرب في ايدينا فان حكم الامان ثابت في ذلك المال فيغرم المستهلك قيمته ويجب رده عليهم ان اسلموا (واذا اخذوا الرهن من الجانبين في الموادعة واشترطوا فيها ان من غدر منهم فدماء رهنهم حلال ثم قطع المشركون ايدي رهننا او فقأوا اعينهم ثم قالوا للمسلمين خذوا رهنكم فهم احياء واعطونا رهننا فان الامام ينظر في ذلك فان كان الحظ في اخذهم ولم يكن فيه توهين لشيء من امور المسلمين وابرأهم الرهن مما صنعوا بهم وقالوا خذونا منهم فعلى الامام ذلك وان كان فيهم توهين لامر المسلمين لم ياخذ ذلك منهم) لانه نصب ناظرا وقد سلم اليهم قوما اصحاء فله ان لا ياخذ منهم قوما عميانا مقطوعين ويعطيهم رهنهم اصحاء *

(وان قال الرهن الحق حقنا ونحن نرضى بذلك فخذونا منهم فانا لا نومن البلاء على انفسنا لم يلتفت الامام الى مقالتهم) لان في هذا توهينا للدين وخديعة من المشركين لاهل الاسلام والضرر في ذلك الى جميع المسلمين فلا يترك الامام مراعاة هذا الجانب بقول الرهن ﴿ ارأيت ﴾ لو كان الرهن بآخر الرمق مقطعي الايدي والارجل فقالوا خذونا منهم اكان ينبغي للامام ان يعطيهم رهنهم اصحاء سالمين وياخذ المسلمين بآخر رمق لما صنعوا بهم هذا مما لا ينبغي ان يقول

به احد) لانه رضاء بالدنية في الدين ونعوذ بالله تعالى من ان نعطى الدنية في ديننا فان الذليل يعطى ماسئل ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا قتلوا رهننا ثم قال ورثتهم قد عفونا عنهم فردوا عليهم رهنهم ان يردوهم عليهم لان ورثة المقتولين يقومون مقامهم هذا ليس بشيء ولا ينظر الى قول الرهن ولا الى قول ورثته وانما ينظر الى توهين الدين وجرأة المشركين *

(فان لم يكن فيما سألوا توهين للدين اجابهم الامام الى ذلك وان كان فيه توهين للدين وجرأة المشركين عليهم لم يقبل ذلك منهم (الا ترى) ان رهننا لو كانوا مائة فقتلوهم كلهم الا رجلا واحدا فقال ذلك الرجل خذوني منهم ورد وا عليهم رهنهم فانهم قاتلي ان لم تفعلوا ذلك لم يلتفت الامام الى قوله لما في ذلك من معنى توهين الدين كما بينا) *

(فان كانوا حين فقأوا اعين الرهن قالوا للمسلمين نرد عليكم رهنكم ونعطيكم الدية فيما صنعنا برهنكم فلا بأس بان يقبل الامام منهم هذا) لانه ليس فيه توهين الدين فانهم يردون الرهن ويردون عوض ما اتلفوا منهم وليس في وسعهم فوق ذلك *

(ولو قتلوا بعض رهننا وبقي البعض كان للامام ان لا يرد عليهم رهنهم حتى يردوا علينا الاحياء ويخيرون في القتلى بين الديات وبين دفع القاتلين اليه اعتبارا للبعض بالكل ولو انهم ضربوا رهننا اوشجوهم فبرأوا على وجه لم يبق اثره فقالوا للامام اخرجنا من ايديهم وادفع اليهم رهنهم فلا بأس للامام ان يفعل ذلك) لان المظلوم قد رضي بترك المطالبة لحقه وليس في اخذهم ورد الرهن عليهم معنى توهين الدين فلا بأس بان يجيبهم الامام الى ذلك *

(وكذلك ان مات الرهن في ايديهم من غير ذلك بعد ما برأ واذمته فقال ورثة الرهن قد تركناه لهم فردوا عليهم رهنهم) لان الورثة بعد موت

المورث يقومون مقامه فيما هو من حقه *

﴿ قال ﴾ فاذا اعطوا الرهن من الجانبين في الموادعة ولم يعطوا مع رهن المشركين نفقة لهم فنفقتهم ما داموا رهنا من بيت مال المسلمين وهذا من اعجب المسائل فان نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرتهن في الموضع الذي وجد فيه الرهن بصورته ومعناه وحكمه فكيف تجب النفقة على المرتهن في موضع وجد فيه الرهن صورة فكيف يجب نفقة اهل الحرب في بيت مال المسلمين وهم اهل حرب في ايدينا بمنزلة المستامنين ولكنا نقول ان اقامتهم فينا لمنفعة المسلمين وقد بينا انه لا يجوز الاجابة الى هذه الموادعة الا اذا كان فيها منفعة للمسلمين فلهذا تجب نفقتهم في مال المسلمين بمنزلة المستعار في يد المستعير لما كانت المنفعة له فيه كان نفقته عليه بخلاف الرهن الذي هو حقيقة فالمنفعة هناك للراهن من حيث ان دينه يصير مقضيا بهلاك الرهن فان قتلوا رهن المسلمين يلزم الامام رهنهم الى سنة وينفق عليهم من بيت المال ايضا) لانه ما لم يمض السنة فالحكم الذي كان ثابتا فيهم بامان باق (فان مضت السنة ولم يرضوا جعلهم ذمة ولم ينفق عليهم بعد ذلك من بيت المال شيئا) لانه ما لم يمض السنة حالهم كحال غيرهم من اهل الذمة *

(ولو لم يقتلوا رهنا وقد كانت الموادعة موقتة فانقضت المدة وطلب المسلمون من المشركين رد الرهن فابوا فان الامام يقول لرهنهم لا اردكم الى بلادكم حتى يردوا اصحابكم الي رهني وقد اجلتكم في ذلك حولا فاكتبوا لهم فان ردوا رهني والا جعلتكم ذمة ويكتب اليهم بنفسه ايضا تحقيقا لابلاء الغدر فان لم يردوا الرهن حتى مضى الحول جعلهم ذمة ثم ان عرضوا رد الرهن بعد ذلك لم يرد عليهم رهنهم الا برضاهم) ﴿ وقد بينا ﴾ هذا والفقه في هذا الانذار

انه لايجوز للامام ان يترك المشرك في دارنا مدة مديدة ليصنع مايصنع من غير ذل الخراج فكان التقديم اليهم والتاجيل بحول لهذا المعنى *

﴿ وان ﴾ اعطى المسلمون المشركين رهنا من الرجال الاحرار واخذوا منهم رهنا من جوهر اولؤلؤ اوعبيد فاشترطوا عليهم انهم ان غدروا فانا اخذ المسلمون منهم من مال فهو للمسلمين * ثم غدروا فان المال لايكون للمسلمين ولكن يكون موقوفا في بيت المال لهم الى ان يسلموا اويرضوا في رهننا بما رضي به) لان هذا شرط باطل قد ثبت بطلانه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لايغلق (١) الرهن * فان تفسير هذا اللفظ على مانقل عن ائمة التابعين ان يقول الراهن للمرتهن ان جئتك بمالك الى وقت كذا والا فالرهن لك بمالك * فاذا ثبت ان هذا لايجوز في الموضع الذي يكون عوضا عن مال ففي الموضع الذي يكون عوضا مما ليس بمال اصلا احرى ان لايجوز وهذا لما فيه من تعليق سبب الملك بالخطر واسباب ملك الاعيان لاتحتمل التعليق بالخطر فاذا تبين بطلان هذا الشرط كان ذكره والسكوت عنه سواء والله الموفق *

باب الشروط في الموادعة وغيرها

﴿ قال ﴾ واذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فانه ينبغي لهم ان يكتبوا بذلك كتابا لان هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مامور به شرعا قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه * وادنى درجات موجب الامر الندب كيف وقد قال في آخر الآية الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لاتكتبوها) ففي هذا اشارة الى ان مايكون ممتدا يكون الجناح في ترك الكتاب فيه *

(١) في المغرب غلق الرهن من باب ليس اذا استحقه المرتهن وفي مجمع البحار

لايغلق الرهن بما فيه من غلق الرهن غلوقا اذا ابقي في يد المرتهن لايقدر راهنه على تخليصه ١٢ م

﴿ كتاب صلح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل مكة يوم الحديبية ﴾

(ثم الاصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه صالح اهل مكة عام الحديبية على ان وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين وامر بان يكتب بذلك نسختين احداهما تكون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخرى عند اهل مكة وكان علي رضي الله عنه هو الذي يكتب فلما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو لا ندري ما الرحمن الرحيم اكتب باسمك اللهم ثم كتب هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله قال سهل بن عمرو لو عرفناك رسول الله ما قاتلناك اوترغب عن اسم ابيك اكتب محمد بن عبد الله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يمحو ما كتب فابى علي ذلك حتى محاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال انا محمد بن عبد الله ورسوله اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على اهل مكة واملى عليه الكتاب الى آخره وامره بان يكتب بذلك نسختين فصار هذا اصلا في هذا الباب) ولان كل واحد من الفريقين يحتاج الى نسخة تكون في يده حتى اذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع الى ما في يده واحتج به على الفريق الآخر ثم المقصود به التوثق والاحتياط فينبغي ان يكتب على احوط الوجوه ويحترز فيه من طعن كل طاعن اليه وقمت الاشارة في قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله * ومعلوم ان ما علمه الله يكون صوابا مجمعا عليه فينبغي ان يكتب على وجه لا يكون لاحد فيه طعن ثم بدأ الكتاب فقال هذا ما تواضع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين وفلان ومن معه من اهل مملكته *

و ابو زيد البغدادي قال في شروطه الاختيار عندي ان يكتب هذا كتاب فيه

ذكر ما توادع عليه ليكون صادقا بحقيقة فان هذا اشارة الى البياض والبياض لا يكون ما توادع عليه بل يكون فيه ذكر ما توادع عليه ولكن ما اختاره محمد رحمه الله موافق لكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب كما روينا وكذلك في غير هذا الباب فانه حين امر بكتاب في شراء عبد كان صفته هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة واشارة الكتاب تدل على هذا قال الله تعالى هذا ما توعدون ليوم الحساب * والمراد الوعد للابرار والوعيد للفجار ثم لم يقل هذا كتاب فيه ذكر ما توعدون ليوم الحساب *

* ثم قال * (توادعوا كذا وكذا سنة اولها شهر كذا من سنة كذا وآخرها شهر كذا من سنة كذا) وانما يبدأ بذكر التاريخ لان موجب العقد الذى يجرى حرمة القتال في مدة معلومة فلا بد من ان يكون اول تلك المدة وآخرها موجب معلوم وذلك بيان التاريخ * وانما اختار لفظ الموادعة لانه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقة بين المؤمنين والمشركين وانما يكون بينهم المعاهدة كما قال الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين * والموادعة هي المعاهدة ثم ذكر ما بالفريقين حاجة الى ذكره في الكتاب الى ان قال (وجعل كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله تعالى وميثاقه وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى ابن مريم) وهذا اللفظ يذكره في كل كتاب في هذا الباب لانه انما بنى عليه على ما كان حال الخليفة في وقته وانما كانوا يقاتلون الروم في ذلك الوقت واعظم الالفاظ في باب التزام العهد عندهم هذا فلهذا ذكره * فان قيل * كيف جوز كتابة هذا اللفظ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اراد وكم ان تعطوهم ذمة الله

وذمة رسوله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم كان اهون * قلنا * ليس مراد محمد رحمه الله من اللفظ المذكور اعطاء ذمة الله وذمة الرسول فذلك منهي عنه كما ورد في الحديث ولكن المراد بهذا اللفظ تاكيد الموادعة بالقسم بعبارات مختلفة *

﴿ الا ترى ﴾ انه قال واشدما اخذ الله على النبيين والصديقين والصالحين من عهد اوذمة اوميثاق) فالمراد مما وقعت الاشارة اليه في قوله واذا خذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب * وفي قوله تعالى واذا خذ الله ميثاق النبيين * والمراد الالزام على ابلغ الوجوه فبهذا مثله ﴿ الا ترى ﴾ انه ذكر بعد هذا بيان وجوه الغدر فجميع هذه الايمان عليه الله عليه بهاداع كفيل والذمة منه برئية فبهذا تبين ان مراده مما سبق ذكر القسم *

ثم ختم الكتاب بذكر التاريخ وقد بين التاريخ في اول الكتاب وذلك كاف الا انه اعاده في آخر الكتاب للتاكيد فليس المقصود الا حرمة القتال في مدة معلومة وابتداؤها من وقت تمام الكتاب والاشهاد فلو اكتفى بما ذكره في اول الكتاب ربما يدعي احد الفريقين مضي مدة بين اول الكتاب وآخره بعارض وقد يكون ذلك فلهذا ختم الكتاب بذكر التاريخ ايضا والاصل في التاريخ ما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى عماله اذا كتبتم الي فاذكروا التاريخ في الكتاب ثم جمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في ابتداء مدة التاريخ * فقال بعضهم يجعل التاريخ من وقت مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانه كره ذلك لما فيه من بعض التشبه بالنصارى * وقال بعضهم يجعل التاريخ من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانه كره ذلك لما فيه من معنى المصيبة للمسلمين كما قال

﴿ ابتداء التاريخ في عهد امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم لن تصابوا بمثلى * فاتفقوا على ان جعلوا التاريخ من وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ظهور اعلام الدين كالجمع والاعياد وامن المسلمين من اذى المشركين انما كان من ذلك الوقت فجعلوا التاريخ من وقت الهجرة لهذا (فان اراد المسلمون ان يدعوهم على ان لا يردوا عليهم من خرج مسلما كتب الكاتب ذلك عقيب ذكر الكف عن القتال وعلى ان من يخرج من اهل مملكته فلان الى دار الاسلام من رجل او امرأة مسلما او معاهدا لم يكن على الخليفة ولا على اهل الاسلام رده على فلان * وهذا حكم ثابت شرعا من غير شرط ولكن القوم ينكرون هذا الحكم فبدون هذا الشرط يعدونه غدرا بناء على اعتقادهم وقد بينا انه ينبغى ان يكتب الكتاب على وجه يكون حجة على الخصمين ولا يطعن فيه احد من الطاعنين * وبعد ذكر هذا الشرط ان خرجت امرأة ذات زوج فارادزوجها ردها لم يكن له ذلك وهذا منصوص عليه فى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن * الا ان الرد كان مشروطا فى الصلح الذى جرى عام الحديبية فلما انتسخ ذلك الحكم بنزول الآية امر الله تعالى برد ما اعطاها الزوج كما قال الله تعالى وآتوهم ما انفقوا * للوفاء بذلك الشرط فاما المشروط الآن لا يرد فلا يجب ايضا رد شيء مما آتاها وان لم يكن هذا مشروطا ايضا لا يجب رد شيء) لان هذا الحكم قد انتسخ بدليل الاجماع (وان خرج منهم عبد مسلم او امة مسلمة الى دار الاسلام لم يعتق) لان المواديعين بمنزلة المستامنين يجب مراعاة حرمة مالهم * الا ترى * ان المسلمين لو استولوا على اموالهم لا يملكونها فكذلك المراغم منهم لا يعتق ولكن يباع ويدفع ثمنه الى مولاه بمنزلة المستامن فى دارنا ان اسلم عبده * وقال على ان من خرج من

(فان ابى المشركون ان يرضوا الا ان يعطيهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله فينبغى ان يعطيهم ذلك عند الحاجة ثم يفى لهم بذلك وان دعت ـ الضرورة الى النقض لم يكن به بأس ايضا بمنزلة اليمين على ماقال صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه)*(وان قال اهل الحصن تومنون مناكذا وكذا انسانا بمالهم من الاموال والامتعة يختارهم البطريق فذلك جائز)لان عقد الامان مبنى على التوسع وفيما يبنى على الضيق يجوز شرط الخيار لانسان بعينه باعتبار الحاجة الى ذلك كالبيع فيما هو مبنى على التوسع اولى*ثم بين وثيقة هذه الموادعة كيف تكتب فقال فيما بين(على ان القول في ذلك قول فلان البطريق فان اتهمه المسلمون على شئ من ذلك استحلفوه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام وجعله بشيرا ونذيرا وجعله وامه آية للعالمين) لان الامر على ماقال وانه لم يزد شيئا ولم ياخذ لنفسه شيئا سوى المشروط*اما الاستحلاف فلانه متهم فيما يغبن والمتهم وان لم يكن امينا شرعا فالقول قوله مع اليمين فكذلك اذا صار امينا شرعا ثم المقصود بالاستحلاف النكول وانما يحصل هذا المقصود اذا غلظ عليه اليمين ولا وجه للتغليظ بالاستحلاف بغير الله تعالى فينبغى ان يغلظ في الاستحلاف بالله على الوجه الذي ذكره ويكتب ذلك في الوثيقة حتى لا ينسب المسلمون الى الغدر اذا عرضوا عليه اليمين بهذه الصفة*

(فان فتحوا الحصن على هذا ثم قال البطريق انا لا اختار احدا منهم اولا اوثر بعضهم على بعض في ذلك اومات البطريق اوهرب قبل ان يختار منهم احدا

فعلى المسلمين ان يخرجوا عنهم ثم ينبذوا اليهم) لان الامان تناول بعضهم بيقين ولا يعرفون باعيانهم والاصل انه متى اختلط المستامن بغير المستامن لم يحل التعرض لاحد منهم لاجتماع معنى الحظر والاباحة في كل واحد منهم وعند الاجتماع يغلب الحظر *

(وان حضر البطريق فان اختار من المتاع شيئا كثيرا فالقول فيه قوله مع يمينه ان اتهمه المسلمون وصفة اليمين كما شرط عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشرط املك * ثم ان وقع الصلح على ان الذين تناولهم الامان ممن يعينهم البطريق مع اموالهم فالمال اسم لكل متمول متبذل يملك وذلك ما يدخر لوقت الحاجة اليه الا ان يكون الشرط المال المعين وهذا يكون على جنس النقود المضروب والمصوغ - في ذلك سواء الا ما يكون مموها بالذهب والفضة فان التمويه لون الذهب والفضة لا عينها وهو مستهلك لا يتخلص و لهذا لا يثبت باعتباره حكم الربا ولا يجب الزكاة فيه) *

(وكذلك ان شرطوا المال الصامت فهو و اشتراط المال العين سواء) وهذا بخلاف حكم الزكاة والصدقة فاسم المال عند ذكر الصدقة لا يتناول الا مال الزكاة يعني اذا قال مالي صدقة وذلك استحسان اخذنا به للتنصيص على ايجاب الصدقة ولا وجد مثله في الامان فيو خذ فيه بالقياس بمنزلة الوصية بثلث المال فانه يدخل فيه كل متمول صفته ما ذكرنا *

* قال * (وان كانوا اشترطوا المتاع والمتاع ما يستمتع به مع بقاء عينه من الثياب والاواني فلهذا لا يدخل في المتاع المكيل والموزون) لان الانتفاع به يكون بعد استهلاك العين فلا يكون المتاع الا اواني الذهب والفضة والسرير من الذهب والفضة من جملة المتاع للمعنى الذى ذكرنا (فاما الجواهر واللآلى فليس بمتاع)

- المال - المضروب وغير المضروب المصوغ لان

لان هذا يتناوله اسم الحلي والحلي غير المتاع *

(وكذلك ما يكون من الاسلحة فهو من المتاع) لانه يستمتع به مع بقاء العين وليس له اسم اخص من اسم المتاع (فان اسم السلاح ليس باسم العين ولكن التسمية به باعتبار صفة الاستعمال (والخاتم ليس من المتاع) لانه من جملة الحلي *فان قيل *اليس انه قال في الجامع الصغير خاتم الفضة ليس من الحلي *قلنا * مراده في حكم الاستعمال انه يحل للذكور لبسه فاما في الحقيقة يتناوله اسم الحلي كما يتناول خاتم الذهب واسم الحلي اسم العين وهو اخص من اسم المتاع وكل ما يتناوله هذا الاسم لا يكون داخلا في اسم المتاع *

(وان كانوا شرطوا السلاح فالسلاح كل ما يقاتل به السيف والبيضة والدرع والترس والقوس والنشاب وما اشبه ذلك مما يكون الغالب عليه انه يستعمل استعمال السلاح فاما السكين فهو من المتاع لا من السلاح) لان الغالب عليه انه يستمتع به في الحوائج سوى القتال *

(فاما الخنجر والبزك فهو من السلاح) لانه لا يستعمل غالبا الا في القتال (والجباب والاقبية المحشوة واقبية اللبود من المتاع لا من السلاح الا ان يكون على وجه لا يستعمل الا في الحرب فحينئذ يكون من السلاح) بمنزلة الخفتانات * (وكذلك اقبية الديباج والحرير من المتاع لا من السلاح الا ان يكون بحيث لا يلبس الا في الحرب والاعلام والطرادات(١) والجواشن من السلاح) والحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم اصله ما روي ان رجلا سأل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما قال ان صاحبا لنا اوجب بدنة افتجزئه البقرة فقال مم صاحبكم فقال من بني رباح فقال وحق اقنت بنو رباح البقرة انما وهم صاحبكم الابل *

(١) الطراد بالكسر الرمح القصير ١٢ المغرب

- عمر رضي الله عنه

(فان اشترطوا الكراع مع السلاح فالكراع اسم الخيل والبغال والحمير فاما الابل والبقر والغنم فليس من الكراع) لان الاسم لها الانعام وقال عز وجل والانعام خلقها لكم * والفقه فيه ان الكراع مايكون لمنفعة الركوب خاصة وذلك الخيل والبغال والحمير قال الله تعالى لتركبوها وزينة * فاما الابل والبقر والغنم فقد تكون للركوب والحمل عليها وقد تكون للاكل قال الله تعالى ومنها تاكلون *

(فان اشترطوا السلاح والخيل فاسم الخيل يتناول العرب (١) والبراذين والاناث والذكور ولا يدخل فيه البغال والحمير قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقد بينا انه يسهم للعراب والبراذين في الغنيمة دون البغال والحمير استدلالا بهذه الآية (وان اشترطوا الماشية لم يدخل في ذلك الخيل والبغال والحمير) لان اسم الماشية غير اسم الكراع فانما يتناوله اسم الماشية مالا يتنا وله اسم الكراع من الابل والبقر والغنم لانها تسام غالبا واصحاب السوائم يقال لهم اصحاب المواشي *

(وان اشترطوا السلاح فكان في بعض السلاح فضة او ذهب او جوهر وذلك تبع للسلاح فالتبع يستحق باستحقاق الاصل فاما السروج واللجم فهي من المتاع لا من السلاح) لانه يستمتع بها مع بقاء العين في غير الحرب عادة وكذلك الاكف (٢) والجلال واما التجافيف فهي من جملة الاسلحة لانستعمل الا في حالة الحرب *

(ولو صالحوا على ان يكون للمسلمين الصفراء والبيضاء الا الحلقة فاسم الصفراء والبيضاء يتناول الذهب والفضة التبر والمصوغ والمضروب في ذلك سواء بمنزلة اسم المال المعين والصامت فان كان مصوغا قد ركب فيه جوهر فليس

(١) يقال فرس عربي وخيل عراب فرقوا في الجمع بين الإناسي والبهائم ١٢

(٢) الاكف جمع اكاف وهو معروف ١٢ المغرب

للمسلمين ذلك الجوهر) لان اسم الصفراء والبيضاء لا يتناوله و استحقاقهم باعتبار هذا الاسم *

(وان كان قدحا مضببا بالذهب والفضة فللمسلمين ما فيه من الذهب والفضة) لان ذلك من الصفراء والبيضاء وليس لهم اصل القدح *

(فان كان نزع ذلك لا يضر بالقدح ينزع وان كان يضر بالقدح فالخيار لهم ان شاءوا رضوا بالنزع وان شاءوا اعطوا المسلمين قيمة الذهب مصوغا من الدراهم وقيمة الفضة مصوغة من الدنانير) لان الاصل لهم (وخيار التملك عند الحاجة الى دفع الضرر ثبت لصاحب الاصل الا ان عند الحاجة الى التقويم يقوم بخلاف الجنس) لانه لا قيمة للصنعة والجودة من الذهب والفضة عند المقابلة بالجنس (فاما الحلقة فهي اسم للسلاح) وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح بني النضير على ان يجليهم ولهم ما حملت الابل سوى الحلقة ثم اخذ الاسلحة منهم بهذا الاستثناء *

(وان صالحوا على ان يترك لهم المسلمون متاع بيوتهم فهذا على الفراش والوسائد والستور وغير ذلك مما يبتذل في البيوت من الامتعة فاما ما كان من ثياب غير مقطعة فلا شيء لهم من ذلك) لان متاع البيت اسم خاص لما هو مبتذل في البيوت استعمالا وذلك لا يوجد في الثياب التي هي غير مقطعة وملبوس بني آدم من الرجال والنساء ليس من متاع البيت في شيء *

(وان كان الصلح على ان يكون للمسلمين الثياب فذلك اسم لملبوس بني آدم مما يكون من الكتان والقطن والصوف والقز والحرير ﴿ الا ترى ﴾ ان بايع هذا كله يسمى بزازا (فاما الستور والانماط والحجال فهو من متاع البيت دون الثياب) لانها لا يلبسها الناس عادة وانما يستمتعون بها في البيوت *

قال(والبز والثياب المتخذة من الكتان والقطن خاصة) وهذا بناء على عادتهم بالكوفة فان البزاز فيهم من يبيع هذين النوعين خاصة فاما بائع الخز والمرعزى(١) والصوف وغير ذلك لا يسمى بزازا فاما في ديارنا فاسم البزيتناول الثياب المتخذة من الابريسم لان بائع ذلك يسمى بزازا فينا واليه اشار بقوله (الا ان يكون من اهل بلاد البز يكون عندهم الصوف اوغيره فيكون الصلح على ماهو عندهم) وهذا الاصل الذى قلنا انه يعتبر في كل موضع ما يتعارفه من اهل ذلك الموضع*

(فان شرط المحصورون في الموادعة الامان للمقاتلة منهم لم يسلم لهم شئ من اموالهم ولا من ذراريهم ولا من نسائهم) لان المحصور مقهور فقصوده من هذا الشرط تحصيل النجاة لنفسه وفي مثله لا يبعه شئ من ماله الا ثياب بدنه والطعام الذى ياكله في الحال فان ذلك يسلم له استحسانا لانه لا يتحقق النجاة له الا بهذا*

(ثم المقاتلة كل من لحق بالرجال والبلوغ قد يكون بالعلامة كالاحتلام والاحبال وقد يكون بالسن) وفيه خلاف معروف فعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التقدير فيه بخمس عشرة سنة بحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على ما رواه في الكتاب وهو معروف (فاذا علم انه لم يحتلم وهو ابن اقل من خمس عشرة سنة فهو من الذرية دون المقاتلة قاتل اولم يقاتل وكذلك النساء) لان المقاتلة من له نية صالحة للقتال اذا اراد القتال وليس للنساء والصغار

(١) المرعزى اذا شددت الزاى قصرت واذا خففت مددت والميم والعين مكسورتان وقد يقال مرعزاء بفتح الميم مخففا ممدودا وهى كالصوف تحت شعر المعز ١٢ المغرب *

بنية صالحة للقتال فلا يكونون من المقاتلة وان باشروا قتالا لخلاف العادة (الا ترى) ان من لا يقاتل من الرجال البالغين فهو من جملة المقاتلة باعتبار ان له بنية صالحة للقتال وان كان لا يباشر القتال لمعنى (وذوو الاعذار من العميان والزمنى ومقطوعي الايدي والارجل ان كانوا يباشرون القتال فهم من جملة المقاتلة وان كانوا لا يباشرون ذلك فليسوا من المقاتلة) لانه كانت لهم بنية صالحة للقتال وانما خرجوا عن ذلك بحلول الآفة فان لم تعجزهم الآفة عن القتال كانوا مقاتلة باعتبار الاصل (والمريض والمغمى عليه من جملة المقاتلة) لان له بنية صالحة للقتال وما حل عارض على شرف الزوال فلا يخرج به من ان يكون من المقاتلة وان كان لا يقاتل في الحال بخلاف العميان فان ما حل بهم ليس على شرف الزوال فاذا عجزهم عن القتال خرجوا من ان يكونوا من جملة المقاتلة *

(ومن كان في الحصن من الرجال الزارعين الذين لم يقاتلوا قط فهم من جملة المقاتلة) لان لهم بنية صالحة للقتال * فان قيل * فقد ذكرتم قبل هذا ان هؤلاء بمنزلة النساء لا تقتلون * قلنا * قد بينا ان هناك لا يستحب قتلهم اذا كان يعلم انه لا يهمهم امر الحرب اصلا ولكن مع هذا يجوز قتلهم لكونهم من المقاتلة وتاويل هذا في قوم من الزارعين يكثرون سواد المقاتلين ولهذا كانوا معهم في الحصن فلهذا جعلهم من المقاتلة * .

(والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال ولا رأي له في الحرب فهو ليس من المقاتلة ولهذا لا يجوز قتله بمنزلة الاعمى والمقعد * فان كان احد من هؤلاء رأس الحصن ويصدرون عن رأيه فهو من جملة المقاتلة وان كان لا يباشر القتال ولهذا جاز قتله اذا اسر فيتناوله الامان ايضا * واما العبد ففي القياس هم ليسوا من

المقاتلة وهم فيء اجمعون اذا وقع الامان للمقاتلة) لانه لا يملك ما به يكون القتال من نفس او مال ولكنه استحسن فقال (ان علم انه كان يقاتل مع مولاه فهو من جملة المقاتلة وان كان لا يقاتل مع مولاه فهو ليس من المقاتلة فكان فيئا وهو دليل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الفرق بين الماذون في القتال وغير الماذون في صحة الامان منه الا ان محمدا يقول صحة الامان لا يعتمد كونه من المقاتلة فان امان المرأة صحيح وكذلك امان ذري الآفات صحيح وليسوا من جملة المقاتلة ولكن وجه هذه المسئلة ان المملوك له نية صالحة للقتال الا انه وقعت الحيلولة بينه وبين القتال باعتبار الملك الثابت فيه لغيره وينعدم هذه الحيلولة بوجود الاذن له في القتال حكما فقلنا اذا كان يقاتل مع مولاه فهو من المقاتلة باعتبار النية الصالحة للقتال واذا كان ممن لا يقاتل مع مولاه فهو ليس من المقاتلة باعتبار الحيلولة * وان كان الذي يملك العبد قد جعلهم في ذلك الموضع للقتال فهم من المقاتلة قاتلوا اولم يقاتلوا * قال (الا ترى) ان عامة عجم اهل خراسان من اهل الحرب عبيدلهم يبيعونهم ويحكمون فيهم ماشاؤا وهم يقاتلون العدو فمن كان من العبيد بهذه المنزلة فهو من المقاتلة قاتل اولم يقاتل *

(واذا اختلف المسلمون والمشركون في بعض من في الحصن فقال المشركون هم احرار وقال المسلمون هم عبيد كانوا في خدمة الموالي فالقول قول المشركين لتمسكهم بالاصل * فان قيل * حاجتهم الى اثبات الامان لهم والتمسك بالاصل لا يصلح حجة لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات استحقاق مالم يعرف * قلنا * التمسك بالاصل لاثبت الامان لهم وانما ثبت كونهم من المقاتلة ثم ثبوت الامان للمقاتلة بالنص لا بالظاهر وان اتفق القوم انهم عبيد فقال المشركون كانوا يقاتلون معنا وقال المسلمون كانوا عبيدا في خدمة المولى

فالقول قول المسلمين وهم فيء) لانه قد ثبت باتفاقهم ما يوجب الحيلولة بينهم وبين القتال وهو الرق فالظاهر بعد ذلك انما يشهد للمسلمين فهم فيء الا ان تقوم البينة على ما قال المشركون (ولا يقبل في ذلك الا شهادة المسلمين) لانها تقوم على المسلمين (وان كانوا اهل الحصن الغالب منهم انهم عبيد للملك وهم الذين يلون القتال والمسئلة بحالها ففي القياس القول قول المسلمين وهم فيء لما ذكرنا) وفي الاستحسان هم من المقاتلة فيامنون حتى تقوم البينة للمسلمين انهم كانوا خدماء لموالهم (ويقبل في ذلك شهادة اهل الحرب) لانها تقوم على اهل الحرب في هذا الان الظاهر انهم من المقاتلة والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف فيه على الحقيقة فاما كل بلد مثل الروم وغيرهم مما يكون الغالب فيه ان الاحرار هم المقاتلة فعبيدهم ليسوا من المقاتلة حتى يعلم منهم القتال للبناء على الظاهر في كل فصل (وان وقع الصلح على الامان للمقاتلة وذراريهم واموالهم ثم قالت المقاتلة لجيد المتاع وخيار السبي هذا متاعنا وهؤلاء ذرارينا فالقول في ذلك قولهم مع اليمين) لانه لا يمكن الوقوف على ذلك الا من جهتهم ويتعذر عليهم اثبات ذلك بالبينة من المسلمين فيجب قبول قولهم في ذلك بمنزلة ما يخبر به المرء عن نفسه مما يكون في باطنه وفي امان المقاتلة يدخل الجرحى وان كان اصابتهم الجراحة في هذا القتال كيف ما كانت الجراحات وان كانت الجراحات انما اصابتهم قبل هذا فان كانت تحتمل البرأ من ذلك فهم من المقاتلة ايضا بمنزلة المريض المشرف على الهلاك وان كانت لا تحتمل البرء من ذلك نحو قطع اليدين والرجلين فهؤلاء ليسوا من المقاتلة وهم فيء الا ان يكونوا اصحاب رأي يصدر اهل الحصن عن رأيهم في القتال فلهذا

احضر وهم للبأس فيكونون من المقاتلة حينئذ*

(وان قال اهل الحصن آمنونا على ان نختار من السبي كذا وكذا رأسا فاذا ليس في الحصن سوى ذلك العدد فهم آمنون سواء قالوا في الصلح ولكم ما بقي اولم يقولوا) لان الامان لهم بالتنصيص على العدد فكان حالهم كحال اصحاب الفرائض مع العصبات فاذا لم يبق شيء بعد اصحاب الفرائض فلا شيء للعصبات ثم ذكرانهم اذا اشترطوا الامان لاهل بيوتهم وقد تقدم بيان هذا في ابواب الامان الا انه قال (هاهنا اهل بيت الرجل من يعوله وينفق عليه في بيته ممن بينه وبينه قرابة وممن لا قرابة بينه وبينه) وفيما سبق (قال اهل بيته قرابته من قبل الاب الذين يناسبونه الى اقصى اب يعرفونه) وقد ذكرنا هاهنا (١) ايضا هذا التفسير* فالحاصل انه ان كان المراد بالبيت المذكور بيت السكنى فكل من يعوله في بيته فهو من اهل بيته وان كان المراد منه بيت النسب فكل من يناسبه الى اقصى اب فهو من اهل بيته فاذا لم يعلم مراده بذلك دخل الفريقان في الامان لان باب الامان مبني على التوسع وكل من يردد حاله بين ان يكون آمنا او لا يكون فهو آمن لتغليب الحظر على الاباحة بخلاف الوصية على ما عرف*

(وان وقع الصلح على الرجال واهليهم فاهل الرجل من يعوله في بيته) وهو استحسان وفي القياس اهله زوجته خاصة وقد بينا هذا الا ان في اسم الاهل لا يدخل غير عياله بخلاف اسم اهل البيت*

ثم بين مفاداة الاسير بالاسير وطريق كتبة الوثيقة في ذلك (واذا وقع الصلح على ان يعطيهم المسلمون مائة رأس ويعطي المشركون المسلمين مائة رأس ايضا فان نظر المسلمون الى ما في ايدي المشركين من الاسراء فاذا هم لا يتمون مائة

(١) كذا في النسخ والظاهر هناك ١٢ المصحح

بيان اهل بيت الرجل

بيان اهل الرجل

رأس

رأس فانه لا ينبغي للمسلمين ان ينقضوا الصلح ولكنهم يعطونهم من الاسراء بعدد ما في ايديهم قلوا او كثروا) لان الشرط هكذا جرى والبعض معتبر بالكل ولا يستحب للمسلمين ان يدعوا اسيرا واحدا من المسلمين لا يفادونه وان لم يجدوا غيره *

(فان خبأ المشركون اقوياء الاسراء و اظهروا المشيخة واهل الزمانة منهم فانه لا ينبغي للمسلمين ان يمتنعوا من المفاداة بهم) لان حرمة هؤلاء كحرمة الاقوياء اذا ظهروا والمفاداة بهم لحرمة المسلمين (الا ان يرجو المسلمون انهم اذا ابوا عليهم ان يفادوا المشيخة اظهروا واما كتموا من اسراء المسلمين فحينئذ لا بأس بان يمتنعوا من المفاداة بما اظهروا ومعنى النظر * وان ابوا اظهار ذلك فعلى الامام ان يفادي ما اظهروا الا ان يكون في ذلك توهين بين لامر المسلمين وجرأة عليهم فحينئذ للامام ان لا يفاديهم لدفع المذلة عن المسلمين (الا ترى) انهم لو قالوا لا نفادي رجلا من المسلمين الا بمائة رجل من المشركين فانه يكون للامام ان يمتنع من ذلك وان كان الرجل الواحد من المسلمين خيرا من مائة رجل من المشركين ولكن لدفع التوهين كان له ان يمتنع من ذلك فكذلك ما سبق (فان طلب الرسل الامان لانفسهم على اهليهم و اموالهم على ان يمكنونا من الحصن فامناهم على ذلك فاذا هم لا اهل لهم ولا مال فهم آمنون خاصة دون من سواهم) لان اعطاء الامان يكون للموجود دون المعدوم فاذا لم يوجد في الحصن شيء لهم من الاموال والاهلين فالامان في انفسهم صادف الموجود وفيما سوى ذلك صادف المعدوم (وان ادعوا جميع ما في الحصن من الاموال انها لهم وحلفوا على ذلك فالقول لهم) لما بينا انه لا يمكن الوقوف على ذلك الا من جهتهم (وان اومنوا على ذراريهم

﴿ بيان من يشمله اسم الذرية واسم النساء والبنين والولد ﴾
﴿ النسل بمنزلة الذرية ﴾

قد بينا فيما سبق ان اسم الذرية يتناول الاولاد والاولاد الاولاد والاولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء ﴿ الا ترى ﴾ ان الله تعالى سمى عيسى ابن مريم صلوات الله عليهما من ذرية آدم عليه السلام واسم النساء لا يتناول الا الازواج خاصة قال الله تعالى يظاهرون من نسائهم * وقال تعالى للذين يولون من نسائهم) والمراد الازواج خاصة (والنسل بمنزلة الذرية فاما اسم الاولاد لا يتناول الا اولاد الصلب في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان الاسم لهم حقيقة ولاولاد الاولاد مجازا فاذا صارت الحقيقة مرادا لم يطلق على المجاز وان لم يكن لبعض من صالح ولد لصلبه فولد بنته يدخلون الآن) لانهم اولاده مجازا ويجب العمل بالمجاز اذا تعذر العمل بالحقيقة *

(فاما ولد البنات فليسوا من ولده) وفي الفصل روايتان ايضا قد تقدم بيانه في ابواب الامان * (واسم البنين في الامان يتناول المختلطين) في قول محمد رحمه الله تعالى * قال (وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يتناول الا الذكور خاصة) وانما اراد القياس على الوصية لبني فلان وقد بينا هذا في ابواب الامان ان قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كقول محمد رحمه الله في الامان استحسانا لانه مبني على التوسع وليس في ادخال الانثى مع الذكر فيه بحسن لحق الذكر بخلاف الوصية *

(وفي اسم الولد يدخل البنون والبنات) لانه اسم لكل من ينسب اليه بالولادة (واذا دخل المسلمون ارض الحرب بغير امان فمروا بكنيسة من كنائسهم فلا بأس بتخريبها وتحريقها وقضاء الحاجة فيها وكذلك وطي الجواري فيها) لان هذا بمنزلة غيره من مساكنهم بل هو اهون على المسلمين من المساكن لكثرة ما يعصى الله تعالى فيها وانما اراد بهذا

الفرق بين البيع والكنائس وبيوت النيران وبين المساجد فان المسجد مصلى للمسلمين مبنى لاقامة الطاعات فيه فكان محرزا من حق العباد وخالصا لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله * بمنزلة الكعبة فلهذا لا ينبغي ان يدخله جنبا فيه او يطأ الرجل فيه امرأته او يقضي فيه حاجته من بول او غايط فاما هذه المواضع فهي معدة لعبادة غير الله تعالى فيها فكان حكمهم وحكم مساكنهم سواء *

(فان طلب حربي الامان لاهله وولده ونفسه على ان يدل المسلمين على اهل قرية فيها اهله وولده فذلك جائز) وبين في الكتاب وثيقة هذه الموادعة * ثم قال * (فاذا دلهم على قرية فيها سبي قليل او كثير فقدروا على ما قال فهو آمن لانه اتى بالمشروط وان لم يكن في القرية غير اهله وولده فهو فيئ واهله وولده للمسلمين) لانه ضمن بالعقد الدلالة على قرية فيها سبي واهله وولده فبهم وانما علق المسلمون الامان بذلك فاذا لم يوجد منه الدلالة على مثل هذه الموضع لم يستفد الامان * (وكذلك ان كان فيهم واحد او اثنان من غير اهله وولده) لان الشرط ان يكون في القرية سبي سوى اهله وولده وسبي اسم جمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة *

(وان قال قد كان في هذه القرية سبي فذهبوا فلا امان له) لان الامان انما علق بدلالته على قرية فيها سبي وهذه قرية لا سبي فيها الآن * ولان المقصود ان يتمكن المسلمون من اخذ السبي بدلالته وبالذين كانوا فيها فذهبوا قبل دلالته لا يحصل هذا المقصود *

(وان كانوا آمنوه حين دخل العسكر ثم قال بعد ذلك تومنوني على نفسي واهلي وولدي على ان ادلكم على اهل هذه القرية فان لم اوف فلا امان بيني

﴿ ان المساجد لله يعني كالكعبة ﴾

﴿ اذن الجمع المتفق عليه ثلاثة ﴾

وبينكم ثم دل لهم على قرية ليس فيها غير اهله وولده فاهله وولده فيئ وهو آمن) لان امانه كان ثابتا قبل هذا الشرط فاما امان اهله وولده فانما علقه المسلمون بدلالته ولم يوجد فلا امان لهم وبقي امانه على ما كان من قبل لانه بعد ما ثبت الامان له فما لم يبلغ مامنه كان آمنا وبقوله فلا امان بيني وبينكم لا يوجد تبليغه الى مامنه فلا يبطل ذلك الامان بخلاف الاول فان هناك الامان له معلق بشرط الدلالة على قرية فيها سبي كالاهله وولده فاذا لم يدل على ذلك لم يكن آمنا *

(فان كان سمى للمسلمين عددا من السبي يدلهم على ذلك على ان يومنوه على نفسه فان وفى بذلك والا فلا امان له ثم ان دلهم على اقل من ذلك العدد فهو فيئ) لان الشرط الذي علق به امانه لم يوجد *

(وفي القياس للمسلمين ان يقتلوه كما قبل هذا الا ستيمان وفي الاستحسان ليس لهم ان يقتلوه) لانه وفى لهم ببعض المشروط ولو وفى بجميع المشروط كان آمنا من القتل والاسترقاق جميعا فوفاؤه ببعض المشروط يورث شبهة والقتل يندرئ بالشبهات وهذا لان فيما شرط عليه معنى العوض باعتبار المنفعة للمسلمين ومعنى الشرط باعتبار الظاهر فان اعتبرنا معنى الشرط كان لهم ان يقتلوه لان الشرط يقابل المشروط جملة وان اعتبرنا معنى العوض كان هو آمنا ففيما يندرئ بالشبهات رجحنا معنى العوض وهو القتل وفيما يثبت مع الشبهات رجحنا اعتبار معنى الشرط فجاز استرقاقه * ثم بين الوثيقة في المواد عة المشروطة فيها الرهن من الجانبين او من احد الجانبين وقد استقصينا بيان هذه الفصول فيما تقدم والله اعلم *

﴿ باب من نكاح اهل الحرب مما لا يجوز في دار الاسلام ﴾

(واذا اسلم الحربي وعنده اختان فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما

باطل

باطل وان كان تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى منهما صحيح ونكاح الثانية باطل اذا اسلمتا معه) في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول ابراهيم وقتادة * وعند محمد رحمه الله تعالى سواء تزوجهما في عقدة واحدة او في عقدتين فانه يخير فيختار ايهما شاء ويفارق الاخرى (ولو كان الذي فعل ذلك ذميا في دار الاسلام ثم اسلم واسلمتا معه فالجواب كما هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان الذمي ملتزم احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات وحرمة الجمع من حكم الاسلام فلم يقع اصل نكاحهما صحيحا اذا كان المباشر ملتزما لحكم الاسلام فاما اهل الحرب فهم غير ملتزمين حكم الاسلام وكان اصل النكاح منهما صحيحا باعتبار قصور الخطاب بتحريم الجمع عنهم فاذا اعترضت الحرمة في البعض بعد صحة النكاح وجب التخيير لا التفريق بمنزلة المسلم يطلق احدى نسائه الاربع ثلاثا بغير عينها وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى (اذا تزوج الذمي امرأة بغير صداق ثم اسلما فلها مهر مثلها بخلاف الحربي) وقد قررنا هذا الكلام في الكتاب فقال (اختصاص الابتغاء بالمال من حكم الاسلام ثابت في حق الامة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة حرمة مازاد على الاربع فانه من حكم الاسلام ثابت في حق الامة دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لا يثبت احد الحكمين في حق اهل الحرب فكذلك الحكم الآخر) وابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما قالا وجوب الاعتراض بعد الاسلام بسبب الجمع فالجمع حصل لهما جميعا والاستدامة على ما يستدام كالانشاء فيجعل في الحكم كان العقد انعاوجد منه بعد الاسلام فان كان تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما وان كان تزوجهما في عقدتين بطل نكاح الثانية

وكذلك الحكم في الزيادة على الاربع (الا ترى) ان في اهل الذمة اثبتنا الجزية بهذا الطريق وكما ان اهل الحرب غير ملتزمين لحرمة الجمع فاهل الذمة غير ملتزمين لذلك ولهذا لا يتعرض الامام لهم اذا فعلوا ذلك قبل المرافعة اليه فلهذا سوى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بين اهل الذمة واهل الحرب في النكاح بغير صداق *

ثم استدل محمد رحمه الله تعالى عليه لاثبات مذهبه بآثار ذكرها في الكتاب بالاسناد (فمنها) حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فدعاه عمر رضي الله عنه فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال اني لارى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع لموتك فقذفه في نفسك فلعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله تعالى ان لم تراجع نساءك وترجع في مالك ثم مت لا ورثهن من مالك ثم لا مرت قبرك ان يرجم كما يرجم قبر ابي رغال * قال محمد رحمه الله تعالى اظنه فعل هذا في مرضه *

(وروى) عن محمد بن عبد الله ان ابا مسعود بن عبد يا ليل بن عمرو بن عمير الثقفي اسلم وتحته ثمان نسوة فتخير منهن اربعا * قال محمد اخبرنا الثقة عن عبد الله ابن لهيعة عن ابي وهب (١) الجيشاني ان الضحاك بن فيروز الديلمي يروي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افارق احداهما قال محمد رحمه الله تعالى وفيروز الديلمي كان من اهل فارس الذين كانوا

(١) ابو وهب الجيشاني قيل اسمه ديلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد ابن شرحبيل مقبول من الرابعة ١٢ كني التقريب

بصنعاء اسلم فحسن اسلامه)*

﴿ قال ﴾ الشيخ وتاويل هذه الآثار عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من وجهين (احدهما) ان اصل هذه الانكحة كانت قبل نزول تحريم الجمع و مثله لا يوجد في زماننا (والثاني) انه اراد بقوله اختر احداهما او اختر منهن اربعا بتجديد العقد عليهن لا اللامساك لحكم ما تقدم من العقد* وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قائل بهذا*

ثم ذكر اسلام احد الزوجين في دار الحرب *فالحاصل فيه انه ان اسلم الزوج والمرأة من اهل الكتاب فهي امرأته) لان ابتداء النكاح بينهما على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز*

(فان كانت من غير اهل الكتاب او كانت المرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيض) لان بعد صحة النكاح لا بد من تقرير السبب الموجب للفرقة واسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك فهو سبب لتقرير الملك وكفر من اصر منهما كان موجودا قبل هذا ولا اثر له في الفرقة وقد تعذر استدامة النكاح بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء مدة العدة لان لانقضاء مدة العدة تاثيرا في الفرقة بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في دار الاسلام لكان يعرض الاسلام على المصر منهما ثلاث مرات ويفرق بينهما ان ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية الامام عنهما اقمنا ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات في ذلك*

(فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل انقضاء ثلاث حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز و عند اهل العراق تقع الفرقة بينهما تباين

﴿ اسلام احد الزوجين في دار الحرب ﴾

الدارين حقيقة وحكما) لان من في دار الحرب من اهل الحرب في حق من هو من اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه * (واختلفت الرواية في رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب رضي الله تعالى عنها على ابي العاص * فروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وآله وسلم ردها عليه بنكاح جديد * وروى عامر الشعبي انه ردها عليه بالنكاح الاول * فان كان الرد بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كان الرد بالنكاح الاول فتاويله ماقاله الزهري ان ذلك كان قبل نزول الفرائض * وقال قتادة كان ذلك قبل نزول سورة براءة * وقال الشعبي كان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر * وفيما ذكر هؤلاء بيان ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات وانه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما والذي يقوله الزهري ان نساء من قريش اسلمن يوم الفتح وهرب ازواجهن ثم رجعوا الى الاسلام فاقرهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ازواجهن بتلك النكاح على ماروى من حديث ام حكيم امرأة عكرمة رضي الله تعالى عنهما ابن ابي جهل وحديث امرأة حكيم بن حزام فهؤلاء قوم قد هربوا الى الساحل وهي من حدود مكة قد صارت مفتوحة بفتح مكة فلم يوجد تباين الدارين بينهن وبين ازواجهن * والذي روي ان ابا سفيان اسلم عمر الظهران في معسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته هند مشركة بمكة ثم اسلمت فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الاول فقد تكلم الناس انه متى حسن اسلام ابي سفيان بعد اتفاقهم انه لم يحسن اسلامه يومئذ وانما اجازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشفاعة عمه العباس رضي الله عنه (الا ترى) الى ماروى انه قال للعباس رضي الله عنه ان ابن اخيك اصبح في ملك عظيم فقال ليس

﴿ ذكر اسلام ابي سفيان وزوجته رضي الله عنهما

ذلك علك وانما هو نبوة قال او ذاك * ومثل هذا لا يكون كلام من حسن اسلامه * ثم ذكر حديث عبد الله ابن ابي بكر رضي الله عنهما (ان اميمة بنت بشر فرت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مسلمة وزوجها كافر مقيم بارض الكفر فلما انقضت عدتها زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن حنيف ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلما فلم يرد اليه) وفي هذا دليل ان الفرقة وقعت بينهما بتباين الدارين وبه يستدل محمد رحمه الله تعالى على وجوب العدة على المهاجرة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى على المهاجرة العدة وجعلها في ذلك كالمسبية لان وقوع الفرقة في الموضعين كان بتباين الدارين حكما وليس في الحديث انها اعتدت بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وذكر عن سعيد بن جبير (قال اذا لحقت المرأة بارض الحرب فلا تعتد بها في نسائك وبه ناخذ فنقول اذا لحقت مرتدة عن الاسلام او كانت ذمية فلحقت ناقضة للعهد فقد بانت من زوجها لتباين الدارين حقيقة وحكما حين صارت حربية ولكن لا عدة لها هاهنا) لان العدة من حكم الاسلام والحربية لا تخاطب بذلك بخلاف المهاجرة على قول محمد رحمة الله عليه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما سواء في حكم العدة الا ان المهاجرة اذا كانت حاملا فليس لها ان تزوج ما لم تضع حملها لا لوجوب العدة عليها ولكن لان في بطنها ولدا ثابت النسب بمنزلة ام الولد اذا حبلت من مولاها * فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها لو ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها لكي لا يكون ساقيا ماءه زرع غيره بمنزلة المسبية اذا كانت حاملا فتزوجها مولاها *

(واذا تزوج الحربي في دار الحرب امرأة وابنتها في عقدة واحدة او عقدتين

- فلا عدة لها في نسائك

ثم اسلموا قبل ان يمس واحدة منهما فعندابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما فاسد وان كان تزوجها في عقدتين فنكاح الثانية فاسد) لان وجوب الاعتراض لمعنى الجمع هاهنا بمنزلة نكاح الاختين * وعلى قول محمد رحمه الله نكاح الابنة صحيح في الوجهين ونكاح الام فاسد لان الحرمة بسبب الجمع لا يثبت في حقهم عنده قبل الاسلام كما في حق الاختين فكان نكاح البنت صحيحا تقدم او تاخر (وبمجرد العقد الصحيح على الابنة تحرم الام وبمجرد العقد على الام لا تحرم الابنة فلهذا صح نكاح البنت في الوجهين وبطل نكاح الام) وهذا لان حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب وذلك يثبت في دار الحرب عند تقرر سببه كما يثبت في دار الاسلام فهذا مثله *

﴿ وان ﴾ كان دخل بهما فنكاحهما باطل على كل حال بالاتفاق) لان الدخول بكل واحدة منهما يحرم الاخرى بسبب المصاهرة على التابيد * (وان كان دخل باحداهما دون الاخرى فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان كان دخل بالام بعد ما تزوج الابنة فنكاحهما باطل) لان العقد الصحيح على الابنة يوجب حرمة الام والدخول بالام يوجب حرمة البنت *

﴿ وان ﴾ كان دخل بالام قبل ان يتزوج الابنة فنكاح الام صحيح) لان الدخول بها يوجب حرمة الابنة ثم العقد على الابنة بعد ذلك غير صحيح والعقد الفاسد على الابنة لا يوجب حرمة الام *

(وان كان دخل بالابنة فنكاحها صحيح) لانه لم يوجد في حق الام الا مجرد العقد وذلك لا يوجب حرمة الابنة وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان تزوجهما في عقدة فنكاحهما باطل

﴿ حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب ﴾

ثم له ان يتزوج التي دخل بها اما كانت اوبنتا وليس له ان يتزوج الاخرى لان الدخول بمن دخل بها محرم للاخرى اما كانت اوابنة (وان كان تزوجهما في عقدتين فان كان تزوج الابنة اولا ودخل بها فنكاحها صحيح ونكاح الام باطل لاجل المصاهرة وان كان دخل بالام فنكاحها باطل لان العقد على الابنة كان صحيحا وذلك يوجب حرمة الام وقد دخل بالام وذلك يوجب حرمة الابنة * وان كان تزوج الام اولا فان دخل بها فنكاحها صحيح وان دخل بالابنة بطل نكاحهما جميعا لان العقد على الابنة لم يكن صحيحا لمعنى الجمع والدخول بالابنة مبطل نكاح الام ثم له ان يتزوج الابنة دون الام) لان الموجود منه في حق الام مجرد العقد والعقد على الام لا يوجب حرمة الابنة فلهذا كان له ان يتزوجها *

قال (ولو تزوج الحربي امة وحرة ثم اسلموا جاز نكاحهما في قول محمد رحمه الله) لان حرمة الجمع بين الامة والحرة لم يكن ثابتا في حقهما عنده وبعد الاسلام الحال حال استدامة النكاح واستدامة النكاح على الامة والحرة من حكم الاسلام ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الفصل وقيل الجواب هكذا على قوله لان حكم الخطاب انما يثبت في حقهم بعد الاسلام وقيل بل عنده يبطل نكاح الامة ويجعل كالمجدد للعقد عليهما بعد الاسلام كما في حق الاختين *

قال (واذا تزوج الحربي اربع نسوة في عقدة او عقدتين ثم سبي وسبين معه فعلى قول محمد رحمة الله تعالى يختار اثنتين منهن) لان ما زاد على الثنتين في حق العبد بمنزلة الزيادة على الاربع في حق الحر وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يبطل نكاحهن جميعا هاهنا اما اذا ان تزوجهن في عقدة واحدة

ـ فاسد

فهو غير مشكل لانه بمنزلة الحر يتزوج خمس نسوة في عقدة واحدة ثم يسلم ويسلمن معه وان كان تزوجهن في عقدة متفرقة فالفرق بين هذا الفصل وبين ما اذا اسلم واسلمن معه ان هناك نكاح مازاد على الاربع ماوقع صحيحا بحكم الاسلام فاذا وجب الاعتراض بحكم الاسلام يتبين الفساد مالم يقع صحيحا بحكم الاسلام وههنا نكاح الاربع وقع صحيحا بحكم الاسلام لانه كان حرا حين تزوجهن فلم يكن البعض بافساد نكاحها اولى من البعض فلهذا فرق بينه وبينهن *

(ولو تزوج حربي رضيعتين ثم ارضعتهما امرأة ثم اسلموا فهذا ومالو كانتا اختين حين تزوجهما سواء على الخلاف الذي بينا) لانهما صارتا اختين قبل الاسلام بالرضاع *

(وان كانت انما ارضعتهما بعدما اسلموا فقد فسد نكاحهما جميعا) وبه استدل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه على محمد رحمه الله تعالى الان محمد يقول لما اسلموا قبل الارضاع فحالهم وحال مالو كانوا مسلمين حين تزوجهما سواء والمسلم اذا تزوج رضيعتين ثم ارضعتهما امرأة وقعت الفرقة بينه وبينهما لان المفسد وهي الاختية وجد فيهما جميعا بخلاف ماسبق *

(وكذلك لو اسلم الزوج وهم من اهل الكتاب ثم ارضعتهما امرأة * ولو كان تزوج الحربي كبيرة ورضيعة وللكبيرة لبن فارضعت الصغيرة ثم اسلموا ففي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نكاحهما فاسد) لانه صار جامعا بينهما بعدما صارتا اما وابنة فكانه تزوجهما ابتداء بعد الارضاع وفي قول محمد رحمه الله نكاح الابنة جائز لانه وجد العقد الصحيح على الابنة وذلك يوجب حرمة الام ومجرد العقد على الام لا يوجب حرمة البنت *

(ولو

(ولو كان الارضاع بعد الاسلام بطل نكاحهما بالاتفاق بمنزلة مالو تزوجهما بعد الاسلام* وكذلك لو اسلم الزوج ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحهما) لان المخاطب بحرمة الجمع بين الام والبنت الزوج*

(ولو كانت الكبيرة اسلمت وحدها ثم ارضعت الصغيرة فعند محمد رحمه الله يفسد نكاحها ويجوز نكاح البنت) لان الزوج حربي حين ارضعتها فكان هذا ومالو ارضعتها قبل اسلامها سواء*

(ولو كان الذي اسلم ابو الصغيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحهما جميعا) اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا اشكال واما عند محمد رحمه الله فلان الابنة صارت مسلمة بأسلام الاب فلا يجوز نكاحها مع امها بحكم الاسلام فبطل نكاحها لهذا المعنى وقد بطل نكاح الام بسبب العقد على الابنة فلهذا قال يفسد نكاحهما جميعا واوضح هذا بمالو تزوج رضيعة ثم طلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت الصغيرة فان الكبيرة تحرم عليه لان الصغيرة صارت ابنة لها وقد كانت في نكاحه في وقت بعقد صحيح ومجرد العقد على الابنة يوجب حرمة مؤبدة في حق الام*

(ولو ان زوجين مستامنين في دار الاسلام واسلم الزوج وهي من اهل الكتاب فارادت الرجوع الى دار الحرب لم يكن لها ذلك) لان بعد اسلام الزوج النكاح مستدام بينهما فهي مستامنة تحت مسلم فتصير ذمية لان المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة مالو تزوجت بمسلم ابتداء*

(وكذلك اذا صار الزوج ذميا) لان الذمي من اهل دارنا كالمسلم (فان جحدت ان تكون امرأته فالقول قولها وعلى الزوج البينة ولا يقبل عليها بالنكاح شهادة اهل الحرب) لان في زعم الزوج والشهود انها ذمية وشهادة اهل الحرب

على الذمي لا تكون حجة *

(ولو كانت انكرت النكاح قبل ان يسلم الزوج او يصير ذميا لم يقض القاضي عليهما بشيء وان اقام بينة من المسلمين انهما مستامنان فلا يقضي القاضي بين المستامنين بحقوق معاملة جرت في دار الحرب) لانهما لم يلتزما حكم الاسلام وهو انما يزعم ان النكاح بينهما كان في دار الحرب فلهذا لا يقضي بينهما باعتبار زعمه *

(ولو لم تكن المرأة كتابية فان القاضي يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما لانهما تحت ولايته الآن فيمكن من عرض الاسلام على الذي يابى منهما وبناء التفريق عليه ثم يكون لها ان ترجع الى دار الحرب بعد انقضاء عدتها) لان النكاح غير مستقر هاهنا بعد اسلام الزوج فان ابتداء العقد بينهما على هذه الصفة لا يجوز فلا تصير ذمية الا ان العدة تلزمها لحق الزوج المسلم فلا تتمكن من الخروج قبل انقضاء العدة لانى لا ادرى لعلها حامل وولدها مسلم باسلام ابيه فلهذا لا تتمكن من الرجوع الى دار الحرب قبل انقضاء العدة *

(ولو لم يسلم زوجها ولكنه صار ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب) لان النكاح بينهما مستقر هاهنا فتصير ذمية تبعا لزوجها *

(ولو كانت المرأة هي التي اسلمت فانه يعرض الاسلام على الزوج ويفرق بينهما اذا ابى وله ان يرجع الى دار الحرب) لان الزوج في المقام لا يتبع امرأته *

قال (ولو ذهب الى دار الحرب قبل عرض القاضي عليه الاسلام فقد وقعت الفرقة بينهما تباين الدارين حقيقة وحكما وهذه فرقة بغير طلاق والمرتد ليس

من اهل النكاح)لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وقد قررنا هذا في ﴿ شرح المختصر ﴾ *

ثم فرع على فصل المهاجرة وقال (اذا طلقها زوجها وهو في دار الحرب لم يقع طلاقه عليها) اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلانه لا عدة عليها* واما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه حربي ولا عصمة بين الحربي والمسلم وفي الحكم بوقوع طلاقه عليها اثبات معنى العصمة بينهما ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى (ولو كان اسلم ثم طلقها وقع طلاقه عليها)لانها في عدته ويجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وان كان احدهما في دار الحرب و قاس هذا بالمرتد اللاحق بدار الحرب اذا طلق امرأته لم يقع طلاقه عليها وان كانت في عدة منه ولو رجع مسلما او اسلم في دار الحرب ثم طلقها وقع طلاقه عليها لانها في عدته*

(ولو كان الحربي دخل الينا بامان ثم طلق المهاجرة التي تعتد منه لم يقع طلاقه عليها) لانه حربي بعد فكان حاله وحال مالو كان في دار الحرب صورة سواء *

(الا ترى) ان امرأة حرة لو كانت تحت عبد فاشترته بعد ما دخل بها فقد فسد النكاح وعليها العدة وان طلقها وهو عبدها لم يقع طلاقه عليها)لانه لا عصمة بسبب النكاح بين المملوك وبين المالكة (وان اعتقته او باعته ثم طلقها وقع طلاقه عليها)لانها في عدته *

(ولو كانت المهاجرة حاملا فازوجها في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يتزوج اختها)لانه لا عدة عليها (وانما لا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر)لان في بطنها ولدا ثابت النسب فكان حالها كحال ام الولد اذا حبلت من مولاها وهناك للمولى ان يتزوج اختها ولكن لا يطأها حتى تضع (١) حملها كيلا يصير جامعا

﴿ فساد نكاح الحرة التي تحت عبد واشترت بعد ما دخل بها ﴾ ﴿ ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ﴾

(١) يعني ام الولد التي حبلت ١٢ م*

ماءه في رحم اختين فهذا مثله وكذلك الحكم في المسبية *

﴿ ولو اسلم ﴾ الزوج وخرج الينا وترك زوجته في دار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين ولكنه ليس لها ان تتزوج بزوج آخر اذا كانت حاملا وهذه لا عدة عليها ولكن في بطنها ولد ثابت النسب الا ان نسب ولدها لا يلزم الزوج الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر) لانها بانت الى عدة تباين الدارين (ا) فكان ذلك بمنزلة الطلاق قبل الدخول في الحكم *

﴿ ولو اسلمت ﴾ المرأة في دار الحرب ثم وقعت الفرقة بينهما بمضي ثلاث حيض فهذا في حكم العدة ومالو وقعت الفرقة بينهما بخروجها الى دار الاسلام سواء) لان في الموضعين قد وقعت الفرقة بينهما وهي حرة مسلمة مخاطبة بحكم الاسلام سواء كانت في دار الحرب او في دار الاسلام *

*قال *(حربية اسلمت في دار الحرب ثم خرجت وخرج زوجها معها بامان فهي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض او يعرض عليه السلطان الاسلام) لانه من وجه كالذمي فان السلطان يتمكن من عرض الاسلام عليه وهو في الحقيقة حربي حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب فلكونه حربيا قلنا الفرقة تقع بينهما بمضي ثلاث حيض ولكونه بمنزلة الذمي من وجه قلنا يفرق بينهما بعد اباء الاسلام وباي الوجهين وقعت الفرقة بينهما فعليها ان تعتد بثلاث حيض *

(ولو طلقها في العدة وقع عليها طلاقه) لانه معها في دار الاسلام وقد بينا انه كالذمي من وجه *

﴿ الا ترى ﴾ انه لو خلعها قبل ان يفرق بينهما السلطان ثم طلقها في العدة ثلاثا او طلقها قبل الخلع ثلاثا وقع طلاقه عليها فكذلك بعد التفريق بينهما) لان تلك

(ا) كذا في النسخ ولعله بانت بلا عدة بتباين الدارين ١٢ م فرقة

فرقة بطلاق (وهذا بخلاف مالو خرجت وحدها ثم خرج الزوج بعدها مستامنا فانه لا يقع طلاقه عليها) لان هناك قد بقي الزوج في دار الحرب بعد خروجها فانقطعت العصمة بينهما وصار بحال يقع طلاقه عليها فلم يصر من اهل دارنا بعد ذلك لا يلحقها طلاقه وهاهنا حين وقعت الفرقة كان هو معها في دار الاسلام فلم يكن في حالة من الحالات بحال لا يقع طلاقه عليها فلهذا قلنا مادامت في العدة يقع طلاقه عليها * والله اعلم بالصواب *

﴿ باب ﴾

﴿ تزويج الاسير و المستامن في دار الحرب ﴾

﴿ قال رحمه الله ﴾ ويكره للمسلم ان يتزوج في دار الحرب كتابية منهم حرة كانت اوامة) هكذا نقل عن علي رضي الله عنه وهذا لانه ربما يبقى له نسل في دار الحرب وفيه تعريض ولده للرق فانها الوسبيت وهي حبلى منه صار مافي بطنها رقيقا وربما تخلق اولاده باخلاق الكفار الا ان هذه الكراهة ليست لمعنى في عين النكاح في محله او شرطه فلا يمنع صحة النكاح بعد ان كان بشهود مسلمين في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يستوي ان كان الشهود مسلمين او كفارا وهي معروفة (فان كان يخشى العنت على نفسه فلا بأس بان يتزوجها) لان التحرز عن الزنا فرض ولا يتوصل اليه الا بالنكاح * وهو نظير مالو تزوج امة لمسلم او ذمي في دار الاسلام فان ذلك مكروه له الا ان يخشى العنت على نفسه فهذا مثله (ولو اسر واحرة مسلمة او ذمية فلا بأس لهذا المسلم ان يتزوجها وان لم يخف العنت على نفسه) لانها حرة من اهل دارنا ولم يملكوها بالاسترقاق فيجوز للمسلم ان يتزوجها برضاها في دارهم كما يجوز في دارنا *

(فان كانت امة له فكذلك مكروه له الا ان يخشى العنت على نفسه) لانهم بالاحراز ملكوها حتى لو اسلموا كانت امة لهم فولده منها يكون عبدا لهم وفرق بين هذا وبين ما اذا تزوج فيهم بغير شهود فانه لا يجوز وان كان يخشى العنت على نفسه وكذلك اذا لم يجد شهودا مسلمين على قول محمد رحمه الله تعالى) لان المنع هناك لانعدام شرط الجواز وهو الشهود وذلك في معنى منع لمعنى في عين النكاح او لمعنى في المحل بان كان لا يجد الا مجوسية او وثنية وهناك لا يجوز له نكاحها سواء كان يخشى عليه العنت او لا يخشى فاما هاهنا المنع لما فيه من تعريض ولده للرق وهو غير متصل بالنكاح شرطا ولا محلا فاذا ظهر ما هو الاولى بالاعتبار منه قلنا يجوز النكاح من غير كراهة *

(وان كانوا اسروا مكاتبة او مدبرة او ام ولد ثم زوجوها من هذا المسلم لم يجز ذلك) لانهم لم يملكوها بالاحراز ولا نكاح الا بولي وولي المكاتبة مولاها *

(فاذا اذن لها مولاها في التزوج بكتاب كتبه من دار الاسلام فلا بأس بان يتزوجها) لانها باقية على ملكه والكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا *

(فان دخل مولاها دارهم بامان فلا بأس بان يطأ مدبرته وام ولده اذا خلا بها ولم يكن الحربي وطئها) لانها باقية على ملكه *

(فان وطئها الحربي فليس لمولاها ان يطأها بعد ذلك) لان فيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد الا ان يترك الحربي وطئها حينئذ للمولى ان يطأها اذا استبرأ رحمها * فاما المكاتبة فليس له ان يطأها كما لم يكن له ذلك قبل الاسر) لانها بالكتابة صارت كالخارجة عن ملكه *

(وكذلك لو زوجها اياه الحربي) لانها باقية على ملكه حقيقة فلا يثبت النكاح بينه وبينها (بخلاف المدبرة وام الولد فهناك اذا زوجها الحربي منه جاز له

وطئها) لانه انما يطأها بالملك لا بالنكاح ﴿الا ترى﴾ ان قبل التزوج كان وطئها حلالا له *

(ولو اسروا امرأته وهي حرة او امة ثم دخل اليهم بامان فلا بأس بان يطأها لبقاء النكاح بينهما) *

فان قيل هذا في الحرة صحيح واما في الامة فهو غير صحيح لانها صارت مملوكة لهم حتى لو اسلموا كانت لهم والمملوك تبع لمولاه فقد صارت بهذا الطريق من اهل دار الحرب وتباين الدارين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما * قلنا * لا كذلك فانها كانت من اهل دارنا لكونها مسلمة او ذمية وذلك لا ينتقض بتملكهم اياها بالاحراز كما لا ينتقض بتملكهم اياها بالشراء والادخال في دار الحرب فكما لا يفسد النكاح بينهما هناك لا يفسدها هنا الا ان يكون مولاها الحربي قد وطئها فحينئذ لا يحل للزوج ان يطأها حتى يستبرأها بحيضة *

(وان كانت حرة فوطئها الحربي لم يكن لزوجها ان يطأها حتى تعتد بثلاث حيض) لان ما كان من الحربي في معنى الوطء بشبهة فالتاويل الباطل منهم معتبر بالتاويل الصحيح في الحكم *

(وعلى هذا لو وطئها الحربي ثم جاءت بولد فان جاءت به لاقل من سنتين منذ وطئها الحربي فان نسب الولد يثبت من الزوج وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت نسب الولد منه) لانها حرمت عليه بوطء الحربي اياها فيجعل بمنزلة ما لو حرمت عليه بان طلقها تطليقة بائنة *

(ولو كانت المسبية امة لمسلم ثم دخل مولاها اليهم بامان فليس له ان يطأها) لانهم ملكوها بالاحراز فيكون هو واطئا ملك غيره لو فعل ذلك وذلك

لا رخصة فيه بحال (بخلاف ام الولد والمدبرة فان زوجها الحربي منه جاز النكاح وان كان ذلك مكروها للمسلم بمنزلة مالو زوجه امة اخرى له مسلمة او كتابية (ولو ان حربيا (ا) في دار الحرب من المسلمين تزوج امة من اما ئهم فولدت له ولادا ثم ظهر المسلمون على الذراري فالصغار من اولاده احرار مسلمون باسلام ابيهم) لانهم كانوا مملوكين لمولى الام وقد قتل او هرب حين ظهر المسلمون على الدار فصاروا محرزين انفسهم بمنعة المسلمين والمملوك المسلم للحربي اذا احرز نفسه بمنعة الجيش كان حرا كالمراغم *

(واما الكبار من اولاده فمرتدون) لانهم وصفوا الكفر بعد البلوغ (وقد كانوا مسلمين باسلام الاب فصاروا مرتدين ارقاء لمن احرزهم رجالهم او نساءهم لان مع ردتهم لا تتحقق احراز انفسهم على الموالي فلا يعتقون ويجبرون على الاسلام ولا تقتلون) لانه ما وجد منهم الاسلام بعد كمال حالهم بالبلوغ ومن ثبت له حكم الاسلام تبعا للابوين لا تقتل اذا بلغ مرتدا لمعنى الشبهة واما امهم فهي في ثمن اخذها وان كان في بطنها ولد فهو رقيق معها) لان ما في البطن جزء من اجزائها فيكون رقيقا بمالها وان كان مسلما بما لابيه * ولانه لا تتحقق منه احراز نفسه مادام مختفيا في بطنها *

(ولو كان تزوج حرة منهم والمسئلة بحالها فهذا والاول سواء الا في فصل واحد وهو ان الكبار من اولاده هاهنا احرار بخلاف الاول) لانهم انفصلوا من حرة فكانوا احرارا لحريتها ولكنهم مرتدون *

(فمن كان منهم رجلا فهو لا يصير رقيقا بالسبي ومن كان منهم امرأة فقد صارت امة بالسبي وتجبر على الاسلام كما هو الحكم في المرتدات ولا يكون تزوج المسلم اياها اماناً لها) لانه في دار الحرب لو آمنها لصالم يصح منه فكذلك بالدلالة

﴿المملوك المسلم للحربي اذا احرز نفسه بمنعة الجيش كان حرا كالمراغم﴾

﴿من ثبت له حكم الاسلام تبعا للابوين لا يقتل اذا بلغ مرتدا﴾

(ا) كذا في النسخ وليفهم ولعله اسيرا ١٢م

(وليس

(وليس للاولاد ان يوالوا احدا ولا يعقل عنهم بيت المال ان يوالوا احدا) لان لهم عشيرة وهم قوم ابيهم فيعقلون عنهم ويرثونهم ومن كان بهذه الصفة فليس له ان يوالي احدا (واو كانوا سبوا من دار الاسلام حرة مسلمة او ذمية ثم زوجوها من هذا العربي فهذا وما سبق سواء الا في خصلة واحدة لا تكون هي ولاء لما في بطنها فيأتي بها هنا) لانها حرة من اهل دارنا فلا تملك بالسبي والاولى حرة حربية فملكت بالسبي *

(وان كانت امة مسلمة او ذمية مسلمة والمسئلة بحالها فاولادها ارقاء هاهنا لا يعتقون بالسبي الصغار والكبار في ذلك سواء) لان حق المسلم الماسور منه قائم فيهم وذلك يمنع ثبوت العتق لهم بطريق المراغمة فقلنا ان وجدهم الماسور منه اخذهم قبل القسمة بغير شئ وان وجدهم بعد القسمة اخذهم بالقيمة *

(فان كان الماسور منه ذميا اجبر على بيعهم بعد ما يأخذهم) لان الصغار منهم مسلمون باسلام ابيهم والذمي يجبر على بيع العبد المسلم اذا حصل في ملكه والكبار منهم مرتدون والمرتد حكم الاسلام في هذا الفصل لكونه مجبرا على العود الى الاسلام (واو كانت الامة الماسورة من دار الاسلام ثم يتزوجها المسلم ولكن مولاها الحربي وطئها فولدت له اولادا ثم ظهر المسلمون على الدار فهو حر وولده المغرور على ما بينا ان كل من عليها) لانها مسلمة او ذمية وقد صارت ام ولد له حتى ثبت النسب من ابيه الا انه لا يرثها عنها كانت حرة (واولادها احرار بمنزلتها ان كانوا [illegible] الذي قلنا في العقر في محرزين انفسهم بمنعة المسلمين (ولهم ان يوالوا من [illegible] لا ولاء لهاهنا ولا عشيرة بخلاف ما سبق (فان كبروا كفارا محاربين للمسلمين قلنا ان كانت امهم مسلمة فهم مرتدون لانهم كانوا مسلمين تبعا لها

(فاذا بلغوا مرتدين اجبروا على الاسلام وكانوا احرارا وان كانت امهم ذمية فهم فيء اجمعون) لانهم كانوا من اهل الذمة تبعالها وقد صاروا ناقضين للعهد حين حاربوا المسلمين *

(فان قال الماسور منه انا احق بالامة لانها اسرت من يدى وملكي لم يلتفت الى قوله) لان الحربي كان ملكها حتى لو اسلم عليها كانت له وقد استولدها فلا يبقى للمالك القديم فيها حق الاخذ بحال (الا ترى) ان الحربي لو كان اعتقها فقد عتقه فيها فكذلك اذا استولدها *

(ولو كان مولاها القديم انما زوجها من الحربي والمسئلة بحالها فالامة واولادها للماسور منه هاهنا) لانها انما ولدت من زوج لا تصير به ام ولد وقيام حق الماسور منه فيها وفي اولادها يمنع ثبوت العتق لهم بطريق المراغمة والاحراز بمنعة المسلمين فهذا كان له ان ياخذهم قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة ومن كبر من اولادها فكان على دين ابيه *

(فان كانت هي مسلمة فهي مجبرة على الاسلام) (ا) لانه كان مسلما تبعالها *

(فاذا بلغ كافرا كان بمنزلة المرتد وان كانت ذمية لم يجبر هذا الولد على الاسلام) لانه مولود بين كافرين في دار الحرب *

(ولو كانت الماسورة حرة والمسئلة بحالها فهي واولادها احرار لا سبيل عليها) لانها حرة من اهل دارنا والاولاد يتبعون الام في الرق والحرية وقد عرفت الجواب ان الولد يتبع خير الابوين دينا في حكم النكاح والذبيحة حتى اذا كان احدهما من اهل الكتاب كان الولد مثله بمنزله مالو كان احد الابوين مسلما كان الولد مسلما تبعاله *

(ا) كذا في النسخ ولا ارتباط بين المتن والشرح فلعله سقط بعض العبارة ١٢ م

(ومن بلغ منهم كافرا فالحكم فيه ماهو الحكم فيما سبق من الفرق بينهما اذا كانت المرأة مسلمة اوذمية) والفرق بين الرجال والنساء في حكم الاسترقاق كما هو الحكم في المرتدين * والله الموفق *

باب

﴿اثبات النسب من اهل الحرب من السبايا﴾

*قال رحمه الله *(ولوان اهل الحرب سبوا مسلمة حرة اومملوكة اوذمية حرة اومملوكة فاشتراها من السابي رجل منهم فاستولدها ثم اسلم اهل الدار اوصاروا ذمة فان كانت مسلمة اوذمية حرة في الاصل فهي حرة على حالها) لان الحرية المتأكدة في دارنا لاتناقض لها واولادها احرار بطريق التبعية لها (والنسب ثابت من المشتري) لانه وطئها على وجه الملك بشبهة فتاويلهم الباطل بمنزلة التاويل الصحيح في الحكم (ولاصداق عليه لها) لان المستوفى بالوطي في حكم جزء منها وقد كان حربيا حين استوفى ذلك الجزء فلم لايغرم شيئا اذا استهلكها لايغرم بوطئه اياها شيأ ايضا *

(وان كانت مدبرة اوام ولد في الاصل فهي مردودة على مولاها) لانهم لم يملكوها بالاحراز (واولادها احرار) لانهم كانوا مسلمين تبعا لها ان كانت مسلمة وذميين تبعا لها ان كانت ذمية ولان هذا بمنزلة ولد المغرور على ما بينا ان المشتري استولدها بتاويل الملك وولد المغرور حر ثابت النسب من ابيه الا انه ليس على الاب من قيمة الاولاد ها هنا شئ للطريق الذي قلنا في العقر في الفصل الاول فهذا لان المشتري كان محاربا حين استولدها وذلك يمنع وجوب الضمان عليه باستهلاك جزء منها فكذلك اذا صار مستهلكا للولد بحكم الغرور) * فان قيل * المغرور انما يضمن قيمة الولد وقت الخصومة وعند

الخصومة القوم مسلمون اواهل الذمة *قلنا نعم* ولكن انما يضمن وقت الخصومة بسبب الاستيلاد المتقدم وذلك السبب تحقق منه حين كان حربيا غير موجب للضمان عليه فلا يجب الضمان بعد ذلك وان اسلموا *

(وان كانت مكاتبة فالجواب فيها وفي اولادها انها ترد مكاتبة على حالها) لان المكاتبة لا تملك بالاسر واولادها احرار بحكم الغرور وليس على الاب من العقر ولا من قيمة الاولاد شيء لما قلنا ولمعنى آخر وهو انه لو غرم قيمة الولد هاهنا انما يغرم لها وهي انما تسعى لتحصيل الحرية لنفسها واولادها ففي هذا تحصيل بعض مقصودها *

(وان كانت امة والمسئلة بحالها فهي ام الولد لمن استولدها واولادها احرار) لانهم ملكوها بالاحراز وقد ملكها المشترى منهم بالشراء فصح استيلاده ثم تقرر ملكه فيها بالاسلام فكانت ام ولده (وان كان المستولد ذمة للمسلمين فكذلك الجواب الا انها تخرج الى العتق بالسعاية) لانها مسلمة والمسلمة لا تترك في ملك الذمي وقد تعذر اخراجها من ملكه بالبيع لاجل الاستيلاد فيجب اخراجها من ملكه بطريق الاستسعاء في قيمتها والحكم في المرتدين اذا غلبوا على دارهم وفي اهل الذمة اذا نقضوا العهد وغلبوا على دارهم بمنزلة الحكم في اهل الحرب في جميع ما ذكرنا *

(وكذلك الحكم في اهل البغى اذا كانوا سبوا من اهل العدل في جميع هذه الفصول على ما ذكرنا) لان التاويل الفاسد في حق اهل البغي اذا انضم الى المنعة كان بمنزلة التاويل الصحيح في الحكم *

(والاصل فيه حديث الزهري قال وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على انه لا قود في دم استحل بتاويل

القرآن ولا حد في فرج استحل بتاويل القرآن * ولا ضمان في مال استحل بتاويل القرآن الا ان يوجد الشيء بعينه فيرد على اهله ولهذا قلنا هاهنا اذا كانت المسبية امة وجب ردها على مولاها اذا تاب اهل البغي بخلاف ما سبق لانهم ما ملكوها ولم تصر هي ام ولد لمن استولدها واهل الحرب ملكوها بالاحراز فصارت ام ولد لمن استولدها *

(ولو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين اخذوا النساء والمسئلة بحالها فنقول لا حكم للمنعة اذا تجردت عن التاويل كما لا حكم للتاويل اذا تجرد عن المنعة قالوا على هذا الطريق يكون زانيا مستوجبا للحد ولا يثبت نسب الولد منه اصلا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر * ثم الولد يكون تبعا للام على صفة امه مملوكا لمن هو مالك للام بخلاف جميع ما سبق واوضح هذا الفرق بالاستهلاك قال (الا ترى انهم لو استهلكوا الاموال هاهنا كانوا ضامنين بخلاف ما سبق ذكره) وقد ذكر بعد هذا باب قد استقصينا شرحه مما املیناه من ﴿شرح الزيادات﴾ والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿الحدود في دار الحرب﴾

*قال رحمه الله تعالى قد بينا في المبسوط * (ان المسلم اذا ارتكب شيأ من الاسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فانه لا يكون مستوجبا للعقوبة لانعدام المستوفي فانه لم يكن تحت ولاية الامام حين باشر ذلك ولو ارتكب ذلك في العسكر فليس لامير السرية ان يقيم عليه الحد ايضا) لانه لم يفوض اليه اقامة الحدود انما فوض اليه تدبير الحرب *

(الا ان يكون الخليفة غزا بنفسه او امير العراق فحينئذ له ان يقيم الحد في

عسكره كما يقيم في دار الاسلام واستدل على انه لا يقام الحد في دار الحرب (لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه كتب الى عماله ان لا يجلدن امير الجيش ولا سرية احدا حتى يخرج الى الدرب قافلا لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار)

(وهكذا نقل عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى ان يقام الحدود على المسلمين في ارض العدو مخافة ان تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار فان تابوا تاب الله عليهم والا كان الله تعالى من ورائهم)

(ثم ذكر عن عطية بن قيس الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا هرب الرجل وقد قتل اوزنى او سرق الى العدو ثم اخذ امانا على نفسه فانه يقام عليه ما فر منه واذا قتل في ارض العدو اوزنى او سرق ثم اخذ امانا لم يقم عليه شيء مما احدث في ارض العدو) فهو الاصل لعلمائنا رحمهم الله تعالى في اعتبار المواضع التي يرتكب فيها السبب الموجب للحد*

وقد بينا في المبسوط ان المستامن في دارنا اذا ارتكب شيئا من الاسباب الموجبة للعقوبة فانه لا يقام عليه الا ما فيه حق العباد من قصاص او حد قذف وقول ابي يوسف رحمه الله في ذلك معروف انه يقام ذلك كله عليه الا حد الخمر كما في حق اهل الذمة* والله اعلم*

باب

ما يجب من النصرة للمستامنين واهل الذمة

* قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى* (الاصل انه يجب على امام المسلمين ان ينصر المستامنين ما داموا في دارنا وان ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق اهل الذمة) لانهم تحت ولايته ما داموا في دار الاسلام فكان حكمهم كحكم

اهل الذمة (الا انه لا يجب القصاص على الذمي بقتل المستامن ولا على المسلم لانعدام المساواة بينهما في حق صفة الحقن وعليه يبتنى حكم القصاص فاما المستامن اذا قتل مستامنا في دارنا فعليه القصاص ويستوفيه وارث المقتول اذا كان معه وكذلك اذا قطع طرفه فعليه القصاص بوجود المساواة بينهما في صفة الحقن) *فان قيل *فقد بقي في دم المستامن شبهة الاباحة لانه محارب ممكن من الرجوع الى دار الحرب وذلك مانع من وجوب القصاص عليه بقتله على كل حال *قلنا* لا كذلك فان هذه الشبهة انما تظهر في حق من يعتقد ذلك لا في حق من لا يعتقد ه وكما ان معنى المحاربة مبيح فنفس الكفر مهدر بدليل ان النساء والصبيان من اهل الحرب لا يضمن قاتلهم شيأ من كفارة ولا دية لوجود المهدر *

(ثم الذمي اذا قتل ذميا يلزمه القصاص بالاتفاق) لانه لا يعتقد كون كفره مهدرا فلم يورث ذلك شبهة في حقه فكذلك معنى المحاربة فيما بين المستامنين لا يورث شبهة في حقه و لكن لتحقق المساواة بينهما في صفة الحقن يجب القصاص على بعضهم بقتل البعض سواء كانوا من اهل دار واحدة او من اهل دارين) لان وجوب القصاص باعتبار ان على امام المسلمين نصرتهم ماداموا في دارنا وفي هذا لا فرق بين ان يكونوا من اهل دار واحدة اومن اهل دارين*

(ولو كانوا اهل منعة دخلوا الينا بامان ليجتازوا الى ارض اخرى فيقاتلوا اهلها ثم اغاروا عليهم في دار الاسلام اهل حرب آخرين فاسروهم فليس علينا نصرتهم وان قدرنا على ذلك بخلاف اهل الذمة) لان اهل الذمة صاروا أمنا دارا وقد التزموا حكم الاسلام فيما يرجع الى المعاملات (فيجب على الامام

نصرتهم كما يجب عليه نصرة المسلمين فاما المستامنون فهم من اهل دار الحرب الا انهم للحال في دارنا بامان وانما يجب علينا نصرتهم ودفع ظلم من هو من اهل دارنا عنهم والذين ظلموهم هناك ليسوا من اهل دارنا ولا تحت ولايتنا فلا يجب علينا دفع ظلمهم عنهم) وهذا لان لدار الاسلام دار امعادية وهي دار الحرب فمن هو من اهل دار الاسلام انما يتمكن من المقام فيها بدفع ظلم اهل دار المعادية عنه فاما من ليس من اهل دارنا فهو انما دخل دارنا مجتازا او ليقضي حاجته ثم ليعود الى داره ففي تحصيل هذا المقصود لا حاجة الى دفع ظلم اهل دار المعادية عنه وانما تتحقق الحاجة الى دفع ظلم من في دارنا عنه وما يثبت من الحكم باعتبار الحاجة فثبوته بحسب الحاجة *

(والدليل على الفرق ان الذين ظهروا على المستامنين فاحرزوهم بدارهم لو اسلموا كانوا عبيدا لهم والذين ظهروا على اهل الذمة واحرزوهم لو اسلموا كانوا احرارا وكذلك لو ظهرنا عليهم مما اخذوا من المستامنين فيكون لنا تملكهم عليهم بالاحراز ولا يملك اهل الذمة عليهم بالاحراز بل يكونوا احرارا يرد عليهم اموالهم قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة) * فعرفنا ان اهل الذمة في وجوب القيام بنصرتهم كالمسلمين بخلاف المستامنين *

(والذي يقرر ما قلنا ان الذين ظهروا على اهل الذمة لو مروا باهل منعة من المسلمين في دار الحرب كان عليهم ان يقوموا باستنقاذ اهل الذمة من ايديهم لا يسعهم الا ذلك بمنزلة ما لو وقع الظهور على المسلمين ولو كانوا انما ظهروا على المستامنين في دارنا ثم مروا بهم على قوم ممتنعين من المسلمين في دار الحرب لم يكن عليهم القيام باستنقاذهم من ايديهم) *

(ولو كانوا في امان من اهل الحرب لم يكن لهم ان ينقضوا العهد لاستنقاذ

المستامنين من ايديهم بخلاف اهل الذمة فهناك عليهم ان ينقضوا العهد ويقاتلوا عن ذراري اهل الذمة كما يقاتلون عن ذراري المسلمين وانما حال المستامنين في دارنا كحال الموادعين)

(ولو ان الامام وادع اهل بلدة من اهل الحرب بمال او بغير مال ثم قصدهم مسلم او ذمي بظلم فعلى الامام دفع ذلك عنهم * ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب لم يكن على امام المسلمين ان يدفع ظلمهم عنهم) فبه يتضح ماذكرنا من الفرق بين الموادعين وبين المستامنين في دارنا في فصل وهو انه (لو قتل رجل من الموادعين رجلا منهم في دار الموادعة لم يكن عليه القصاص * ولو قتل المستامن من مستامنا في دارنا يجب عليه القصاص) لان اهل دار الموادعة مالزموا شيئا من حكم الاسلام فانهم وادعونا على ان لا يجرى عليهم احكامنا فكانت دارهم دار حرب على حالها والقتل في دار الحرب ليس بموجب للقصاص فاما المستامنون فهم في دار الاسلام وحكم الاسلام يجرى عليهم مادام موالي في دارنا فيما فيه حق العباد والقصاص بهذه الصفة * قال * (ولو ان قوما من اهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بامان فشرطوا علينا ان نمنعهم مما نمنع منه المسلمين واهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط * اذا اغار عليهم اهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم) وهذا لان الالتزام بسبب الامان التزام بالشرط فينظر الى الشرط كيف كان *

(وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الامام ان يفي لهم بالمشروط عليهم ان قدر على ذلك وان لم يقدر عليه فليس له ان يطالبهم بشيء من مال المشروط عليهم) لانهم التزموا ذلك بمقابلة الحماية فاذا عجز

عن حمايتهم لم يكن له ان ياخذ منهم شيئا من المال كما لا ياخذ من ارباب المواشي من المسلمين الزكوة ولا ياخذ من اهل الذمة الجزية والخراج اذا كان عاجزا عن حمايتهم بان غلب عليهم اهل البغي *

(ولو كان المستامنون في دارنا قوما لا منعة لهم والمسئلة بحالها فعلى الامام ان يدفع عنهم من الظلم ما يدفعه عن اهل الذمة حتى اذا ظهر اهل الحرب عليهم ثم ظهر عليهم المسلمون ردوهم احرارا وان كانوا اخذوا اموالهم فوجدوا ذلك في الغنيمة قبل القسمة ياخذونه بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة بخلاف ماسبق لان هؤلاء في منعة المسلمين والحرية المتاكدة بمنعة المسلمين لا تنتقض بالقهر *

(وكذلك المال الماخوذ من منعة المسلمين لا يبطل حق المالك القديم عنه وفي الاول هم كانوا ممتنعين بمنعتهم لا بمنعة المسلمين) وقد بينا انهم اهل حرب وان كانوا في امان منا فلم تكن حريتهم متاكدة بمنعة المسلمين فلهذا كان الحكم فيهم ما بينا *

(ولو ان الذين ظهروا عليهم من اهل الحرب في هذا الفصل مروا بهم على منعة للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بنصرتهم وتخليصهم من ايديهم كما في حق اهل الذمة بخلاف ماسبق) والله اعلم *

باب

﴿دخول الامام دار الحرب مع العسكر اذا دخل معه عسكر من اهل الحرب بامان﴾

(ولو ان الامام دخل دار الحرب مع العسكر فدخل معه عسكر من اهل الحرب له منعة بامان فان كانوا دخلوا بغير امر الامام ثم قاتلهم قوم من المشركين فليس

﴿باب دخول الامام دار الحرب مع العسكر اذا دخل معه عسكر من اهل الحرب بامان﴾

على الامام ولا عليهم نصرتهم الا ان يشاؤا ذلك) لان المسلمين بالامان المطلق التزموا ترك التعرض لهم وما التزموا الدفع عنهم *

(وان كان الامام امرهم ان يدخلوا لمنفعة المسلمين من القتال معهم او التجارة او لمداواة الجرحى فعليهم نصرتهم) لانهم حين امرهم بالدخول لمنفعة المسلمين فقد التزم حفظهم على الوجه الذي يحفظ المسلمين وعليه القيام بنصرة المسلمين اذا قصدهم العدو وعلى هذا قال في الفصل الاول اذا اخذهم اهل الحرب فاحرزوهم ثم ظهر عليهم المسلمون كانوا فيأ وفي الفصل الثاني كانوا احرارا على حالهم (ولو كذلك احرزوا متاعهم ثم وقع في الغنيمة لم يرد عليهم في الفصل الاول ويرد عليهم في الفصل الثاني قبل القسمة بغير شيء وان اسلم اهل الحرب الذين اسروهم كانوا عبيدا لهم في الفصلين) وهذا مشكل في الفصل الثاني فان المسلمين لو ظهروا عليهم كانوا احرارا كما بينا فعلى هذا ينبغي اذا اسلم الذين اخذوهم ان يكونوا احرارا ايضا كما لو اسروا المسلمين او اهل الذمة ثم اسلموا ولكن الجواب ان نقول هذا حكم ثبت باعتبار التزام الامام فانما يظهر في حق الامام وفي حق من كان تحت ولايته حين التزم والذين اسلموا ما كانوا تحت ولايته يومئذ وقد ملكوهم بالاحراز فاذا اسلموا كانوا عبيدا لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فهو له *

(وان لم يامرهم الامام بالدخول ولكنهم سألوه ان يدخلوا ليتجروا مع العسكر فحالهم كحال الفريق الاول) لانهم دخلوا لمنفعة انفسهم والامام بمجرد الاذن لا يكون ملتزما نصرتهم كما لا يكون ملتزما ذلك بمجرد الامان *

(والذي دخل من المسلمين دار الحرب بامان فعليه ان لا يغدر بهم وان لا ياخذ شيئا من اموالهم بغير رضاهم) لانه التزم الوفاء لهم بحسب ما يفون له بخلاف

الاسير فيهم *

(ثم كما لا يجوز للمستا من ان يقتلهم او ياخذ مالهم بغير رضاهم لا يجوز له ان يامر الاسير بذلك) لان فعل المامور من وجه كانه فعل الآمر (وان كان المستا من مفتيا فاستفتاه الاسير ايحل لي ان اقتلهم وآخذ مالهم فله ان يفتيه بذلك) لان في الافتاء بيان حكم الشرع وليس فيه من معنى الامر شيء وهو بعقد الامان ما التزم الامتناع من بيان احكام الشرع (الا ترى) ان المحرم ليس له ان يقتل الصيد ولا ان يامر به الحلال ثم لو كان مفتيا فاستفتاه حلال ايحل لي قتل الصيد مطلقا كان له ان يفتيه بذلك * فعرفنا ان الافتاء ليس بامر *

(ولو ان قوما من اهل الحرب وادعوا المسلمين بخراج معلوم كل سنة على ان لا يجري المسلمون عليهم احكامهم وعلى ان يمنعوهم من عدوهم ثم ظهر عليهم قوم من اهل الحرب فسبوا نساءهم وذراريهم ثم استنقذهم المسلمون بعد ذلك فان كان الاستنقاذ في سنى الموادعة ردوهم احرارا كما كانوا وان كان بعد انقضاء سنى الموادعة كانوا فيئا للمسلمين) لانهم التزموا نصرتهم في سنى الموادعة لا بعدها وعليهم الوفاء بما التزموا خاصة *

(وعلى هذا لو وقع الظهور على اموالهم ثم وقعت في الغنيمة فان كان بعد انقضاء سنى الموادعة لم يجب رد شيء من ذلك عليهم وان كان في سنى الموادعة فان وجدوها قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا كما هو الحكم في اموال اهل الذمة ولو اسلم اهل الحرب في سنى الموادعة او بعدها لم يكن عليهم رد شيء من اموالهم ولا من ذراريهم) لان حكم التزام الامان بالموادعة لم يثبت في حقهم اذ لم يكونوا تحت ولايته يومئذ

(ثم

(ثم في كل موضع ذكرنا ان العدو قاتلهم في سنى الموادعة وعجز الامام عن نصرتهم فليس له ان ياخذ شيئا من الخراج المشروط ولو كان اخذ كان عليه ان يرد عليهم ما اعطوه الا ان استنقذ ذلك من ايديهم في سنى الموادعة فاما اذا اسلم الذين قهروهم فعلى الامام رد ما اخذ منهم ايضا لما بينا انه انما اخذ الخراج على النصرة فاذا عجز عن النصرة حسا او حكما كان عليه رد ما اخذ منهم) والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه من الرجوع الى اهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع ﴾

*قال رضي الله تعالى عنه *(قد بينا ان المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته فاذا تزوجت المستامنة في دارنا مسلما او ذميا صارت ذمية لا تتمكن من الرجوع الى دار الحرب بخلاف المستامن اذا تزوج ذمية وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته الينا بامان ثم صار الزوج ذميا فليس لها ان ترجع الى دار الحرب وكذلك لو اسلم وهي من اهل الكتاب) لان النكاح بينهما مستقر بعد اسلامه (بخلاف ما اذا اسلم وهي مجوسية فالنكاح هاهنا غير مستقر بينهما فاما اذا فرق بينهما بعد عرض الاسلام عليها او بعد مضي ثلاث حيض كان لها ان ترجع الى دار الحرب وبوقوع الفرقة هاهنا بمضي ثلاث حيض تبين انها لم تصر ذمية) لانها لو صارت ذمية لم تقع الفرقة بإباء الاسلام بغير قضاء القاضي كما لو كانا ذميين في الابتداء *

(وعلى هذا لو تزوج مستامن مستامنة في دار نا ثم صار الرجل ذميا كانت ذمية مثلها) لان النكاح الذي باشراه في دار الاسلام لا يكون دون نكاح

﴿ باب بيان الوقت الذي يتمكن المستأمن فيه من الرجوع الى اهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع ﴾
﴿ المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته ﴾

باشراه في دار الحرب *

(وكذلك لو دخل احد الزوجين الينا بامان ثم تبعه صاحبه بامان) لان النكاح بينهما قائم فلم يتباين بهما الدار حكما *

(وان دخل احدهما قبل صاحبه بامان فهذا وما لو دخلا معا فيما ذكرنا من التفريع سواء فان كانت المرأة هي التي اسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج ان يرجع الى دار الحرب الا انها ان طالبته بالصداق ان كان تزوجها في دار الاسلام فلها ان تمنعه من الرجوع حتى يوفيها مهرها وان كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك وهذا بناء على اصل معروف ان المستامن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الاسلام ووجوب الصداق بعقد النكاح فاذا كان اصل العقد في دار الحرب فليس لها ان تطالبه بموجبه في دار الاسلام) لانه مستامن على حاله * وان كان اصل العقد في دار الاسلام كان لها ان تطالبه بموجبه في دار الاسلام وتحبسه لاجله *

(ولو اسلم الزوج وهي كتابية ثم انكرت اصل النكاح بينهما فاقام الزوج بينة من المسلمين او من اهل الذمة على اصل النكاح او على اقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضي الى هذه البينة) لانها مستامنة في الظاهر فانها منكرة للنكاح والقول قول المنكر وباعتبار النكاح تصير ذمية فهذه بينة تقوم على مستامنة لمعاملة كانت منها في دار الحرب والقاضي لا يقبل البينة في ذلك عليها * فان قيل * الشهود يشهدون عليها انها قد صارت ذمية لكونها تحت مسلم او ذمي فينبغي ان يقبل القاضي البينة لاثبات هذا الحكم * قلنا * هذا الحكم انما ثبت ضمنا بثبوت الحكم المشهود به وهذه البينة ليست بحجة للقضاء بما هو

الاصل وما يثبت ضمنا للشيء فثبوته ثبوت الاصل وهو نظير المشتري للجارية اذا ادعى على البائع انها منكوحة فلان الغائب واراد اقامة البينة ليقضي القاضي عليه بالرد بالعيب لم يسمع القاضي منه هذه البينة قبل حضور الزوج لهذا المعنى *

(وان اقام الزوج عليها البينة انها اقرت بالنكاح في دار الاسلام قبل القاضي بينته ومنعها من الرجوع الى دار الحرب بمنزلة ما لو اقرت به بين يدي القاضي) لانهم يشهدون باقرار كان منها في دار الاسلام * فان قيل * كان ينبغي ان لا يقبل هذه البينة ايضا لان السبب الملزم للعقد ليس هو الاقرار بل السبب الملزم هو العقد لا الاقرار وانما كان ذلك في دار الحرب بمنزلة ما لو ادعى مسلم عليها دينا بسبب معاملة كانت في دار الحرب واقام البينة على انها اقرت في دار الاسلام بالمعاملة التي كانت بينهما في دار الحرب فان القاضي لا يقبل هذه البينة * قلنا * الفرق بينهما ظاهر فان النكاح مستدام بين الزوجين ومن الاحكام ما يتعلق باستدامته كالنفقة فانها تجب شيئا فشيئا فاقرارها به في دار الاسلام بجعل بمنزلة ابتداء المعاملة في بعض الاحكام بخلاف المداينة (الا ترى) انها لو تزوجت بزوج آخر في دار الاسلام واقام الزوج الاول البينة على اقرارها بالنكاح له في دار الاسلام قبل ان تتزوج بالزوج الثاني لم يكن القاضي يفرق بينها وبين الثاني * (ارأيت) * لو كانت المرأة هي التي خاصمت في النفقة او زعمت انه طلقها ثلاثا واقامت البينة عليه بذلك اما كان القاضي يقبل منها هذه البينة هذا كله لا بد من القول به للفقه الذي بينا *

(واذا اطال المستامن المقام في دارنا يتقدم اليه الامام في الخروج ويوقت له في ذلك وقتا ولا يرهقه على وجه يؤدي الى الاضرار به) لانه ناظر من

الجانبين فكما يمنعه من اطالة المقام بغير خراج نظر امنه للمسلمين لم يرهقه في التوقيت نظر امنه للمستامن *

(فان اشترى ارضا من ارض الخراج او من ارض العشر فزرعها فوجب عليه فيها خراج او عشر اخذ ذلك منه واخذ منه خراج رأسه ايضا) وانما بنى هذه الفصول على قول محمد رحمه الله تعالى فان عنده اذا اشترى الكافر ارضا عشرية بقيت عشرية على حالها * ثم ظن بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى انه انما يصير ذميا باعتبار ما باشر من الصنع وهو شراء الارض الخراجية فانه دلالة الرضاء بالتزام الخراج وليس كذلك فان هذا الحكم في الارث والشراء سواء وفي الميراث يدخل في ملكه بغير صنعه شاء او ابى ولكن انما يصير ذميا اذا وجب عليه خراج ارضه بان زرعها او تمكن من الزراعة حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب بعد شراء الارض قبل التمكن من الانتفاع بها وكان المعنى فيه ان خراج الرأس في حكم التبع لخراج الارض فان ولاية المن للامام بعد فتح البلدة عنوة باعتبار منفعة خراج الارض لا باعتبار منفعة خراج الرأس لان ذلك غير مستدام فانه يسقط عن الذمي بموته واسلامه * فعرفنا ان الاصل خراج الارض وثبوت التبع بثبوت الاصل فاذا لزمه خراج الارض لزمه خراج الرأس تبعا فان استاجرها واقام حتى زرعها فاخذ منه الخراج كان ذميا ايضا وهذا غلط بين فان الخراج لا يجب على المستاجر وانما يجب على الآجر الا ان يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخراج بمنزلة العشر فيكون على المستاجر عند محمد رحمه الله تعالى كالعشر فاما خراج الوظيفة فدراهم في ذمة الآجر تجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالارض * قال (وكذلك لو استاجر ارضا عشرية فاقام حتى زرعها) وهذا مستقيم ها هنا

فان

﴿ الاك لا يكون تبعا للمملوك في المقام ﴾

فان العشر على المستاجر عند محمد رحمه الله تعالى والعشر والخراج كل واحد منهما مئونة الارض النامية فكما ان بوجوب الخراج عليه يصير ذميا فكذلك بوجوب العشر عليه قلنا يصير ذميا *

(ولو دخل حربي الينا بامان و معه رقيق من اهل الحرب فاسلموا اجبر على بيعهم ولم يترك يخرج بهم) لان حالهم في هذا لا يكون فوق حال الذمي ولا يصير هو ذميا باسلامهم لان المالك لا يكون تبعا للمملوك في المقام كما لا يكون الزوج تبعا لامرأته (فان قالوا نصير ذمة للمسلمين لم يلتفت الى ذلك) وهذا بخلاف المرأة فان لها ان تصير ذمة للمسلمين بدون الزوج وفي الموضعين لا يحصل للمسلمين منفعة الخراج اذ لا جزية على المرأة كما لا جزية على العبد ولكن الفرق ان المرأة حرة تستبد بمباشرة العقود فتصح منها مباشرة عقد الذمة فاما العبد مملوك لا يقدر على شيء فلا يصح منه مباشرة عقد الذمة لانه يعتمد الرضاة * قال * (ولو دخل حربي مع امرأته دارنا بامان ومعهما اولاد صغار وكبار فاسلم احدهما فالصغار من الاولاد صاروا مسلمين تبعا للذي اسلم منهما واما الكبار منهم لا يكونون مسلمين ولهم ان يرجعوا الى دار الحرب ذكورا كانوا او اناثا) لان معنى التبعية ينتهي بالبلوغ عن عقل ولا يكون للوالدين منعهم من الرجوع الى دار الحرب كما لا يكون لهما منع سائر القرابات من ذلك (ولو صار احدهما ذميا كان الصغار من الاولاد ذميين تبعا له) لان عقد الذمة فيه التزام احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والصغير في مثل هذا تبع خير الوالدين *

(الا ترى انهما لو كانا مجوسيين فتنصر احدهما كان الصغير نصرانيا يوكل ذبيحته تبعا له فكذلك اذا قبل احدهما الذمة كان الصغير ذميا تبعا له سواء كانت المرأة

هي التي قبلت الذمة او الرجل (الا ترى) انهما لو كانا مسلمين فارتد الزوج ولحق بالصغير دار الحرب ثم سبي لم يكن فيئا وجعل حرا من اهل دارنا باعتبار حال امه فهذا قياسه (ولو ان غلاما صغيرا خرج به اخوه او عمه بامان ثم اسلم الذي اخرجه او صار ذميا فالغلام لا يكون تبعا له في ذلك ولكن يستاني به حتى يبلغ فان شاء رجع الى دار الحرب وان شاء التزم عقد الذمة فينا) لان الذمة خلف عن الاسلام فيما يرجع الى المعاملات والصغير لا تبع اخاه في الاسلام فكذلك في حكم الذمة وانما ادخله من ادخله بامان وذلك يمنع صيرورته من اهل دارنا حتى يحكم له بالاسلام تبعا للدار بخلاف الصغير اذا سبي وليس معه احد ابويه (ولو كان الذي اخرجه قال آمنوني على ان اصير ذمة لكم انا وهذا الغلام فآمنوه على ذلك صارا ذميين) لان لمن اخرجه ولاية حفظه فكان له ولاية عقد الذمة عليه ايضا لما فيه من محض المنفعة للصغير وهو بمنزلة قبول الهبة والقبض في ذلك *

(ولو ان جد الصبي اب ابيه ادخله الينا بامان ثم اسلم او صار ذميا فالجواب كذلك سواء كان اب الصغير حيا او ميتا) وهذا بناء على ما ذكر في ظاهر رواية الاصول ان الصغير لا يصير مسلما باسلام جده فاما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصير مسلما باسلام جده كما يصير مسلما باسلام الاب وانما يفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام - حكم الاسلام - وحكم صدقة الفطر - وحكم الوصية لاقرباء فلان - وحكم جر الولاء * وفي رواية الحسن الجد كالاب في الفصول كلها والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية فان الصغير لو صار مسلما باسلام الجد الادنى لصار مسلما باسلام الجد الاعلى فيؤدي الى القول بلزوم حكم الردة لكل كافر لانهم اولاد آدم ونوح عليهما السلام *

(فان خرج بالصغير احد ابويه مستاما بعد اسلام الجد او خرج

﴿ يفارق الجد الاب في هذه الاحكام ﴾ ﴿ استدلال الطحاوي على الفرق بين الجد والاب ﴾

به اخوه كان له ان يرده وليس للجد ان يمنعه من ذلك) لانه لا ولاية للجد عليه باعتبار المخالفة في الدين فكان وجوده كعدمه والاخ ان يرده الى دار الحرب كما جاء به *

(ولو جاء اخوه ليا خذه فيرده وابوه حي لم يكن له عليه سبيل) ومراده اذا كان الاب حيا مستامنا في دارنا لانه لا ولاية للاخ مع قيام الاب *

(وكذلك لو خرج عمه ليا خذه واخوه حي فالعم في حكم الولاية كالاجنبي مع الاخ * ولو خرجت امه لتا خذه وابوه حي او قد مات وله اخ فان كان الولد صغيرا لم يستغن عن امه كان لها ان تاخذه) لانها احق بالحضانة مالم يستغن عنها ولا تتمكن من ذلك الا بان ترده الى دار الحرب (فان كانت جارية فلم تحض كانت الام احق بحضانتها فلها ان تردها * وان كان الغلام قد استغنى فليس لامه ان تاخذه والاخ احق به اذا كان الاب ميتا) لان مدة الحضانة تنتهي في حق الغلام اذا اكل او شرب وحده (وكذلك ان حاضت الجارية فليس للام ان ترجع بها ولكن الرأي اليها ان شاءت رجعت وان شاءت صارت ذمية فان كانت الام قد تزوجت فليس لها ان ترجع بالصغير) لان هذا الحق كان لها بناء على حق الحضانة وليس لها ذلك بعد ما تزوجت (وان اسلمت الام او صارت ذمية فليس لاحد من اقرباء الصغير ان يرجع به الى دار الحرب سواء كانت المرأة ذات زوج او لم تكن) لان الصغير صار مسلما او ذميا تبعا لها فبوجود الزوج لها لا ينقطع معنى التبعية وهو نظير ما قال اذا سبوا جميعا ثم اسلم احدا لابوين فان الصبي يصير مسلما تبعا له وان كان الذي اسلم منهما مملوكا ليس له من امر الصغير شيء فكذلك اذا كانت الام ذات زوج (ولو ان قوما من اهل الحرب دخلوا الينا

بامان ثم ارادوا ان يخرجوا الى دار حرب اخرى ليكونوا معهم يقاتلون اهل الاسلام فلا ينبغي للمسلمين ان يمكنوهم من ذلك) لانهم بالامان التزموا ترك التعرض لهم وتمكينهم من الرجوع الى دارهم فيما وراء ذلك كان لهم حق المنع مما يؤدي الى الاضرار بالمسلمين (الا ترى) انهم لو جاؤا باسلحة من دارهم فارادوا ادخال ذلك دار حرب اخرى للبيع فيها كان لهم ان يمنعوا من ذلك وان كانوا لا يمنعون من الرجوع بهم الى دارهم فكذلك حال المقاتلة) لان آلة القتال في معنى الضرر دون المقاتل وكان المعنى فيه وهو ان بعض الاسلحة قد يكثر وجوده في دار الحرب ويعز وجوده في دار حرب اخرى فاذا حمل من دار الى دار حتى صار موجودا في الدارين يقوى الفريقان به على المسلمين وفيه من الضرر ما لا يخفى بخلاف ما اذا رجعوا به الى دارهم (وان كان الداخل واحدا او اثنين لم يمنع من الرجوع الى دار حرب اخرى للتجارة معهم) لان بهذا القدر لا تزداد قوة اهل هذه الدار على قتالنا بخلاف ما اذا كانوا اهل منعة (ولو اسلم المستامن في دارنا وله اولاد صغار في دار حرب لم يكونوا مسلمين باسلامه لانقطاع العصمة بتباين الدارين فان دخل بهم عمهم بامان صاروا مسلمين) لانهم حصلوا في دارنا بامان ولهم اب مسلم فينا فكان هذا وما لو اسلم وهم معه سواء (وليس للذي خرج بهم ان يردهم الى دار الحرب بعد ما صاروا مسلمين) لانهم صاروا من اهل دارنا ولم يبق للذي اخرجهم عليهم ولاية (ولو كان والدهم الذي اسلم مات ثم خرج العم بهم لزيارة قبره فله ان يردهم الى دار الحرب) لان الاب اذا كان ميتا حين خرج بهم فحكم الاسلام لا يلزمهم بطريق التبعية له * فان قيل * (الا ترى) انه لو مات احد الابوين في دارنا ثم الآخر لحق بالصغير دار الحرب مرتدا فسبي لم يكن فيئا

وجعل

وجعل مسلما من اهل دارنا تبعا للاب الميت في دارنا فلما ذا لا يجعل كذلك هاهنا * قلنا * لان الصغير كان محكوما له بالاسلام هناك تبعا له قبل موته فيبقى ذلك الحكم بعد موته وههنا ما كان محكوما باسلامه قبل موته تبعا له فلا يجوز ان يثبت له حكم الاسلام ابتداء بعد موته تبعا له لان الشئ انما يقدر حكما اذا كان يتصور حقيقة فاما اذا كان لا يتصور حقيقة فلا يجوز اثباته حكما (ولو كان الذى اخرجهم رجلا لا قرابة بينه وبينهم فاخرجهم على انه عبيده قاهرا لهم وصار ذمة لنا فان كان ابوهم حيا مسلما عندنا اجبر على بيعهم) لانه صار مالكا لهم بالاحراز ولكنهم صاروا مسلمين تبعا لابيهم فيجبر الذمي على بيعهم * (وان كان الاب ميتا حين اخرجهم لم يجبر على بيعهم * وكذلك لو كان خرج الينا بامان الا ان في هذا الفصل له ان يرجعهم الى دار الحرب ان شاء وعلى هذا لو صار احد الابوين ذميا فينا والصغير في دار الحرب لم يكن ذميا تبعا له كما لا يكون مسلما تبعا له فان خرج بالصغير عمه لزيارة ابيه لم يكن له ان يرجع به الى دار الحرب اذا كان الاب حيا) لان الصغير صار ذميا تبعا له بمنزلة ما لو كان معه (الا ترى) انه لو كان مجوسيا فصار كتابيا ثم خرج العم بالصغير كان الصغير كتابيا تبعا لابيه فكذلك يصير من اهل دارنا تبعا لابيه) هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعض النسخ قال (له ان يرجع به الى دار الحرب وليس للاب منعه من ذلك) لان معنى التبعية يكون في حكم الدين فاما في حكم المقام في الدار يعتبر قيام ولايته عليه واذا كان الصغير معه حين صار ذميا فقد كانت ولايته قائمة فصار الصغير ذميا تبعا له فاما اذا كان الصغير في دار الحرب حين صار هو ذميا فقد كان هو منه كالاجنبي في حكم الولاية فبعد ذلك لا يصير الصبي ذميا تبعا له لانه لا ولاية له عليه (الا ترى) ان الام لو اسلمت ثم خرج

﴿ان الشئ انما يقدر حكما اذا كان يتصور حقيقة﴾

الاب بالصغير اليها صار مسلما تبعا لها ولم يكن له ان يرده الى دار الحرب ولو صارت الام ذمية ثم خرج الاب بالصغير بامان كان له ان يرده الى دار الحرب وكان المعنى فيه ما بينا من اعتبار معنى الولاية في التبعية في الدار دون الدين *

* قال * (ولو خرج الابوان الينا ذميين ثم خرج العم بالصغير لزيارة الابوين فله ان يرده الى دار الحرب) لما بينا انه لا ولاية للابوين عليه ههنا حين صارا ذميين فكانا في حقه كسائر الاجانب (وكذلك لو كان الصغير ممن كان يعبر عن نفسه فدخل الينا بامان لزيارة ابويه الذميين كان له ان يرجع الى دار الحرب بخلاف ما اذا كانا مسلمين او احدهما فان هناك يصير مسلما تبعا للمسلم منهما) لان الذي يعبر عن نفسه في حكم التبعية في الاسلام كالذي لا يعبر عن نفسه * وبهذا تبين خطاء من يقول من اصحابنا ان الذي يعبر عن نفسه لا يصير مسلما تبعا لابويه فقد نص ههنا على انه يصير مسلما ويمنع من الرجوع الى دار الحرب (ولو كان هذا الغلام انما استامن ليلحق بابويه وهما ذميان كان ذميا) لان في كلامه دلالة على الرضاء منه بان يكون مثل ابويه وهما ذميان فكان هذا واستيمانه ليكون ذميا سواء وهذا اذا كان عالما بحالهما فان لم يعلم انهما صارا ذميين لم يكن ذميا لان دلالة الرضاء منه لا تتحقق اذا لم يكن عالما بصيرورتهما ذميين *

﴿ قال ﴾ (ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله اولاد صغار كانوا مسلمين باسلامه فان خرج الينا وخلفهم كانوا مسلمين على حالهم) لان ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل فان البقاء لا يستدعي دليلا مبقيا انما اثبات الشيء ابتداء يستدعي دليلا مثبتا (ولو لم يسلم ولكنه بعث الى الامام اني ذمة لكم اقيم في دار الحرب وبعث بالخراج كل سنة فذلك جائز وولده الصغير يكون ذميا بمنزلته لقيام

﴿ باب ما يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل ﴾

ولايته

ولايته عليه حين صار ذميا فان خرج الى دار الاسلام وخلف ولده ثم استامن عليهم مستامن فاخرجهم قاهرا لهم او غير قاهر فلا سبيل له عليهم فكان الاب احق بهم) لما بينا ان بقاء الشئ لا يستدعي دليلا مبقيا وقد كان الولد ذميا فلا يخرج من ان يكون ذميا الا بنقض المهد ولم يوجد ذلك منه والذمي لا يملك بالقهر فلهذا كان الاب احق بولده في الوجهين جميعا (ولو ان الاب حين اسلم فينا رجع الى دار الحرب فكان مع الصغار من اولاده حتى ظهر المسلمون على الدار كانوا مسلمين لا سبيل عليهم * وكذلك ان صار ذميا ثم رجع الى دار الحرب) لانه لما حصل معهم في دار الحرب كان حاله كحال مالو كان معهم حين اسلم او صار ذميا فان الاستدامة فيما يستدام كالانشاء *

*قال *(وان وادع المسلمون اهل تلك الدار فدخل اليهم ليأخذوا اولاده فمنعوه لم يكن الا ولا دمما هدين ولا ذمة بايهم في هذا الفصل) لانه لم يثبت له عليهم ولاية بهذا الدخول فان الموادعين لا يجرى عليهم احكام الاسلام وقد حالوا بينه وبين الولد وذلك يمنع ثبوت ولايته عليهم فكان هذا و مالو لم يدخل اليهم سواء بخلاف ما اذا لم يحولوا بينهم و بينه و هذا لان دار الحرب ليس بدار احكام فانما يعتبر تمكنه من اخذهم حسا وذلك بوجد اذا لم يحولوا بينهم و بينه و ينعدم اذا حالوا وها هنا قد حالوا بينه و بين الاولاد * والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دار الحرب﴾

(ولو ان مستامنا في دار الحرب اشترى من حربي عبدا بثمن معلوم وتقابضا ثم اسلموا اوصاروا ذمة ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فان القاضي لا يسمع

الخصومة في ذلك في الرد ولا في الرجوع بنقصان العيب بعد تعذر الرد سواء كان المشتري هو المسلم او الحربي) لان هذه خيانة وتدليس كانت في دار الحرب والاسلام يجب ما قبله (الا انه ان كان المسلم هو الذي باع فانه يفتي فيما بينه و بين الله تعالى بان يطلب رضاء خصمه وان كان الحربي هو الذي باع فليس عليه ذلك * وهو نظير ما لو اخذ احدهما مالا من صاحبه بغير رضاه فاستهلكه او لم يستهلكه او وادع احدهما صاحبه مالا فانفقه وهناك ان كان بجناية فانه يفتي بطلب رضاء الخصم ولا يجبر عليه في الحكم) لانه غدر بامان نفسه خاصة *

(وان كانت الجناية من الحربي لم يكن عليه ذلك) لانه لم يكن ملتزما حكم الاسلام حين اكتسب سبب هذه الجناية * وعلى هذا لو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا ثم اقام احد المملوكين البينة انه حر مسلم بعد اسلام الحربي او استحقه مسلم لاقامة البينة على انه مدبره او مكاتبه فان الآخر لا يجبر على رد المملوك الذي قبضه ولكن ان كان الآخر هو المسلم في الاصل يفتى بالرد فان كان هو الحربي فليس عليه ذلك فان لم يرده المسلم بعد ما افتي به ولكنه اراد بيعه فانه يكره للمسلمين ان يشتروا ذلك منه) لانه ملك خبيث له بمنزلة المشتري شراء فاسدا اذا اراد بيع المشتري بعد القبض يكره شراؤه منه وان كان مالكا ينفذ فيه بيعه وعتقه لانه ملك حصل له بسبب حرام شرعا *

(ولو كان الذي عاملهم بهذا مسلما كان اسيرا فيهم او كان اسلم منهم والمسئلة بحالها لم يؤمر بالرد بطريق الفتوى) لانه لم يكن بينه وبينهم امان خاص ولا عام حتى يكون هذا غدرا منه *

(ولو كانت المبايعة بين مستامن فيهم وحربي منهم بشرط الخيار لاحدهما

﴿ يكره للمسلم شراء مال حصل بسبب حرام شرعا ﴾

ثلاثة ايام ثم اسلم الحربي قبل مضي مدة الخيار فلمن له الخيار ان ينقض البيع ويردما اخذو ياخذ ماأعطى)لان حالهما بعد اسلامه كحالهما قبله ومن له الخيار ينفرد بالفسخ كما ينفرد بالاجارة من غير ان يحتاج فيه الى قضاء او رضاء فكما ان اجارته بعد اسلامه تجعل كاجارته قبل اسلامه فكذلك فسخه *

(وكذلك لو كان للمشتري منهما خيار رؤية) لانه ينفرد بالفسخ بحكم هذا الخيار من غير رضاء او قضاء *

(وكذلك لو وجد بالمشتري عيبا قبل ان يقبضه) لان قبل القبض المشتري ينفرد بالرد بالعيب من غير قضاء ولا رضاء لانعدام تمام الصفقة *

(ثم بعد فسخ البيع قد بقي ملك احدهما في يد صاحبه وقد كان سلمه اليه طوعا فكان له ان يسترده بمنزلة مال اودع احدهما صاحبه مالا ثم اسلم الحربي والوديعة قائمة بعينها بخلاف ماسبق فان الرد بالعيب بعد القبض لا يكون الا برضاء او قضاء لتمام الصفقة بالقبض والقاضي لا يقضي بشيء هاهنا بينهما لان الخيار — التي جرت بينهما بمنزلة مال استهلكه احدهما على صاحبه قبل اسلام الحربي (ولو لم يسلم الحربي ولكن خرج الينا بامان ثم اختصما فيما جرى بينهما فان القاضي لا يقضي بينهما بشيء من نقض بيع ولا غيره) لان هذه معاملة جرت بينهما في دار الحرب والحربي ما التزم حكم الاسلام مطلقا حين دخل الينا بامان وفي مثله القاضي لا يسمع الخصومة (بخلاف ما اذا اسلم او صار ذميا) لانه التزم احكام الاسلام في المعاملات مطلقا *

(وكذلك لو كانت هذه المعاملة بين الحربيين ثم دخلا الينا بامان فخاصم فيه احدهما صاحبه لم يسمع القاضي خصومته بخلاف ما اذا اسلما او صارا ذمة وهو نظير ما لو اقرض احدهما صاحبه مالا او دابة ثم خرجا الينا بامان فان القاضي

لان الجناية

لا يسمع الخصومة بينهما في ذلك بخلاف ما اذا اسلما او صارا ذمة الا ان في جميع هذه الوجوه اذا لم يسمع القاضي الخصومة فيما كان مستهلكا بعد الاسلام فان كانت المعاملة بين حربيين لا يفتي الخائن منهما يطالب برضاء الخصم ايضا فان كانت بين مسلم وحربي افتى المسلم فيما بينه وبين ربه بان يرضي خصمه من غير ان يجبر عليه في الحكم) لانه غدر بامان نفسه * قال * (ولو كانا مسلمين في دار الحرب بامان فعامل احدهما صاحبه فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الاسلام على السواء) لان المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون ومال كل واحد منهما مال معصوم متقوم في حق صاحبه لبقاء الاحراز فيه حكما وان كان دخل اليهم بامان فلهذا كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الاسلام في كل معاملة تجري بينهما الا في خصال ثلاث ان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يجب على القاتل قصاص لقيام الشبهة بكونهما في دار الاباحة * ولانه يتمكن من استيفاء القصاص بقوة نفسه عادة والقاتل ليس في يد الامام لتمكينه على استيفاء القصاص فلا يجب القصاص ولكن تجب الدية في ماله (وكذلك ان قتله خطاء لان التعاقل باعتبار التناصر ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الاسلام فلهذا لا يكون على عاقلته من الدية شئ *

وكذلك ان ارتكب احدهما شيئا موجبا للحد لم يلزمه الحد لانه لم يكن به ملتزما الحد * فاما فيما سوى هذه الثلاثة حال المستامن في دار الحرب كحاله في دار الاسلام * وفي الاسيرين كذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تجب الدية على القاتل هاهنا وحال الاسيرين عنده كحال حربيين اسلما في دار الحرب ثم قتل احدهما صاحبه قبل الخروج الى دار الاسلام وقد

﴿المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون﴾

بيناه في كتاب الديات في شرح المختصر *

(وعلى هذا لو استهلك احدهما مال صاحبه ففي الذين اسلما في دار الحرب لا ضمان على المستهلك بالاتفاق وان كان آثما في الاستهلاك وفي المستامتين هو ضامن بالاتفاق وفي الاسيرين خلاف كما بينا) وهذا لان وجوب الضمان بالاحراز والتقوم وذلك يكون بالدار لا بالدين فالعصمة بسبب الدين انما يثبت في حق من يعتقده لا في حق من لا يعتقد وتمام الاحراز يكون بما يظهر حسا في حق من يعتقده وفي حق من لا يعتقد وذلك انما يكون بالدار فلهذا كان الحكم فيه على ما ذكرنا * قال (ولو غصب احدهما من صاحبه مالا ولم يستهلكه حتى خرجا الينا فان القاضي يقضي على الغاصب برد المغصوب سواء كانا مستامنين او اسيرين او رجلين اسلما في دار الحرب) لان صاحب المال وجد عين ماله في يد الآخذ وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله فهو احق به * ولان الغاصب منهما انما اخذ مال صاحبه بطريق القهر ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلم وهو نظير اهل العدل مع اهل البغي اذا اقتتلوا ثم اخذ احدهما مال صاحبه فانه يجبر على الرد بعدما وضعت الحرب اوزارها اذا كان المال قائما بعينه واذا كان مستهلكا لم يكن المستهلك ضامنا له للمعنى الذي ذكرنا فهذا مثله (وهو بخلاف المستامن فيهم اذا غصب مالا من حربي ثم اسلم الحربي ووجد ماله قائما بعينه في يد المسلم فان القاضي لا يجبره على الرد في الحكم ولكن يفتيه بذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويقول اتق الله تعالى ورد ما اخذت) لان مال الحربي هناك محل التملك بالقهر حين اخذه المسلم لكن كان عليه التحرز عن الغدر للامان الذي بينه وبينهم فانما غدر بامان نفسه خاصة فلهذا يامره بالرد على سبيل الفتوى ولا يجبره عليه في الحكم *

(ولو ان حربيا اسلم في دار الحرب ثم باع من مسلم مستامن عبدا او اشترى منه عبدا بثمن معلوم وتقابضا ثم خرجا الى دار الاسلام ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا او استحق من يده بجزية او غيرها فان القاضي يقضي على صاحبه برد الثمن ان كان قائما بعينه في يده * وان استهلكه لم يضمنه شيأ في الحكم * وكذلك ان كان تبايعا عرضا بعرض فاستحق احدهما والعرض الآخر قائم بعينه فان القاضي يقضي برده ولو كان مستهلكا لم يضمن المستهلك شيئا) لان هذه جناية جرت بينهما في دار الحرب وقد كانا مسلمين يومئذ (الا ان الذى لمسلم منهما في دار الحرب كان ماله معصوما في الاثم دون الاحكام فقلنا فيما اذا كان قائما بعينه القاضي يقضي بالرد وفيما كان مستهلكا لا يقضي بشئ بمنزلة ما لو كانا مسلمين تبايعا بعدما اسلما قبل ان يخرجا الى دار الاسلام) وهذا لانه لما ثبت هذا الحكم في حق الذى اسلم منهما ثبت في حق الآخر ايضا لوجوب التسوية بين الخصمين شرعا *

* قال * (ولو ان مسلما مستامنا فيهم اشترى مملوكا منهم بقيمته فالبيع فاسد بجهالة الثمن كما لو كانت هذه المبايعة في دار الاسلام وهذا لان المستامن فيهم انما يتمكن من اخذ مالهم بطيب انفسهم وعليه يبنى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حكم عقد الربا فيما بينه وبين الحربى واما فيما سوى ذلك فالمعاملة في دار الحرب ودار الاسلام سواء في حق المسلم) لانه ملتزم حكم الاسلام حيث ما يكون *

(فان قبض المشترى العبد واعطى القيمة ثم خرج الحربى مسلما او ذميا فاراد احدهما نقض البيع فان القاضي لا يسمع الخصومة في ذلك) لانهما تقابضا بالتراضي على وجه التمليك والتملك وتم الملك في البيع لكل واحد منهما بطريق

التعاطي وان كان اصل البيع فاسدا *

(ولو كان المشترى منهما قبض المملوك ولم يدفع القيمة حتى اسلم الحربي فان القاضي يقضي برد المملوك على البائع) لان المعاملة ما انتهت هاهنا بالتقابض والمشترى انما اخذ العبد على ان يعطي صاحبه ثمنه وهو لا يتمكن من ذلك للجهالة المتفاحشة في القيمة فكان عليه رد ما اخذ منه *

(ولو دخل الحربي الينا بامان لم يسمع القاضي الخصومة في ذلك) لان اصل المعاملة كانت في دار الحرب والمستامن ما التزم احكام الاسلام مطلقا (بخلاف ما اذا اسلم او صار ذمة وعلى هذا لو تبايعا عبدا بارطال من خمر وتقابضا ثم اسلم الحربي فان القاضي لا ينقض شيئا من بيعهما) لانتهاء المعاملة بالتقابض وتمام الملك في العبد المشترى للمشترى بالقبض *

(وان قبض المشترى العبد ولم يعط صاحبه الخمر حتى اسلم الحربي فان القاضي ينقض البيع ويرد العبد الى البائع لقيام حكم المعاملة بينهما وعجز المشترى عن تسليم الثمن بعد اسلام الحربي منهما والاجارة قياس البيع في ذلك حتى اذا استاجر احدهما صاحبه شهر العمل معلوم باجر معلوم او بخمر فان عمله له ذلك ثم اسلم الحربي قبل ايفاء الاجر فعلى المستاجر اجر المثل للعامل فيما عمله له وان كانا تقابضا لم يكن على المستاجر شئ للفقه الذي ذكرنا فان كان المشترى هلك في يد المشترى او استهلكه ثم اسلم الحربي قبل قبض الثمن فعلى المشترى قيمة المشترى للبائع) لانه اخذه على ان يعطيه ثمنا ولم يكن اخذه بطريق الغصب والخيانة - فلهذا كان المقبوض مضمونا عليه بالقيمة عند تعذر رد العين بخلاف ما اذا اشتراه بميتة او دم وقبض المشترى ولم يعطه ما شرط له حتى اسلم الحربي فان المشترى يسلم للقابض منهما (ولا يلزمه رد شئ من

الجناية

عينه ولا قيمته) لان هذا لم يكن بيعا بينهما فالبيع يستدعي المالية في البدلين والميتة ليس فيها شبهة المالية وانما ملك احدهما صاحبه مالا بغير عوض فكان هذا والموهوب سواء في الحكم *

(ولو كانت المبايعة بين مسلم مستامن فيهم وبين رجل اسلم من اهل الحرب والمسئلة بحالها فان القاضي ينقض ما بينهما من البيوع الفاسدة ويكون حالهما في ذلك كحال المستامنين) وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما يجب فيه ضمان القيمة ينبغي ان يكون حالهما كحال ما لو جرت المعاملة بين المسلم والحربي بمنزلة عقد الربا اذا جرى بين هذين فان الحكم فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالحكم فيما اذا جرى بين المسلم والحربي *

(ولو جرت هذه المعاملة بين الحربيين ثم اسلما او صارا ذمة كان الحكم فيه كالحكم فيما اذا جرى بين مسلم وحربي) لانهما ما كانا ملتزمين حكم الاسلام حين جرت المعاملة بينهما *

(قال ولو دخل عسكر من المشركين دار الاسلام ثم دخل اليهم مسلم بامان فعاملهم بهذه الصفة كان هذا ومالو كان مستامنا في دار الحرب حين عاملهم سواء) لان العسكر اذا كانوا اهل منعة فحكم الاسلام لا يجري في معسكرهم كما لا يجري في دار الحرب * وبناء هذه الاجوبة على الحكم فيما اذا كان حكم الكفر في الموضع الذي جرت المعاملة فيه كان الحكم فيه على ما ذكرنا * واذا كان الحكم حكم المسلمين فانه لا يجوز من المعاملة في ذلك الموضع الا ما يجوز في دار الاسلام ﴿الا ترى﴾ ان عسكر المسلمين لو دخلوا دار الحرب ثم جرت هذه المعاملة في المعسكر فان حكمها وحكم ما لو جرت في دار الاسلام سواء ﴿الا ترى﴾ انه لو قتل رجل رجلا في المعسكر عمدا وجب عليه القصاص بمنزلة

مالو قتله في دار الاسلام فعرفنا ان المعتبر جريان الحكم في ذلك الموضع واذا ظهر هذا في حكم القتل فكذلك في حق المعاملات *والله الموفق*

﴿ باب ﴾

﴿ من يجب على المسلمين نصرتهم ومالا يكون فيئا اذا اخذ من دارنا او من غيرها ﴾

(ولو ان قوما من اهل الحرب لا منعة لهم دخلوا الينا بامان فاغار اهل دار حرب اخرى على دار الاسلام واصابوا اولئك المستامنين فاحرزوهم بدارهم واستعبدوهم ثم ظفر المسلمون عليهم فعليهم تخلية سبيل المستامنين) لانهم سبوا من دار الاسلام وقد كانوا في حكم اهل الاسلام حين سبوا والحرية لا تبطل بمثل هذا السبي (ثم قد بينا ان المستامنين فينا اذا لم يكونوا اهل منعة فحالهم كحال اهل الذمة في وجوب نصرتهم على امير المسلمين ودفع الظلم عنهم) لانهم تحت ولايته ﴿ الا ترى ﴾ انه كان يجب على الامام والمسلمين اتباعهم لاستنقاذهم من ايدي المشركين الذين قهروهم مالم يدخلوا حصونهم ومدائنهم كما يجب عليهم ذلك اذا وقع الظهور على المسلمين او على اهل الذمة وبهذا تبين ايضا وجوب تخلية سبيلهم اذا اصبناهم فهل رأيت قوما يجب على المسلمين نصرتهم اذا اخذوهم كانوا في ايدينا فيما لهم هذا مما لا يجوز القول به (وكذلك لو ان هؤلاء المستامنين كانوا من اهل دار الموادعة دخلوا الينا تلك الموادعة) لان تلك الموادعة توجب الامان لهم في دارنا فكانوا بمنزلة المستامنين في وجوب نصرتهم (وعلى هذا لو اسلم اهل الدار الذين اسروهم فان الامام يحكم عليهم بان يخلوا سبيلهم فيكونوا احرارا على ما كانوا عليه قبل ان يسبوا سواء كانت مدة الموادعة قائمة او انقضت) لانهم حين كانوا في دارنا بامان

﴿ باب من يجب على المسلمين نصرتهم ومالا يكون فيئا اذا اخذ من دارنا او من غيرها ﴾

ولا منعة لهم فحالهم كحال اهل الذمة في وجوب نصرتهم واهل الحرب لا يملكونهم بالسبي لتاكد حريتهم بدار الاسلام * فاذا اسلموا كان عليهم تخلية سبيلهم (وكذلك لو لم يسلموا ولكن دخل اليهم مسلم بامان فاشتراهم بمال اوفداهم كان هذا ومالوفدى الحر المسلم اوالذمى الاسير بماله في جميع ماذكرنا سواء وكذلك لوان الذين اسروهم خرجوا الينا بامان ومعهم بعض هؤلاء الاسراء فانهم يوخذون منه مجانا) لانه ظالم في حبسهم وحالهم في ذلك كحال اهل الذمة اذلا يجوز اعطاء الامان على التقرير على الظلم بحبس الحر المأسور *

(ولو كان في المستامنين المأسورين عبد مملوك والمسئلة بحالها لم يجبر المستامن الذى اسره على بيعه اذا دخل الينا بامان وهو معه بخلاف ماذا كان العبد مسلما اوذميا) لانه يملكه بالاحراز في الفصول كلها (الا ان المسلم والذمى لا يقر في ملك الحربى فكان مجبرا على بيعه لذلك فاما اذا كان العبد حربيا فالحربي يقر في ملك الحربي وقد تم ملكه بالاحراز فلهذا لا يجبر على بيعه) * توضيحه انه انما يجبر على بيعه ليعود كما كان وهاهنا كان حربيا قبل ان يوسر ولو اجبر على بيعه في دار الاسلام باعه من المسلمين اومن اهل الذمة فلا يعود حربيا كما كان فلهذا لا يجبر على بيعه *

* قال * (ولو ان الموادعين لم يخرجوا الينا حتى اغار عليهم اهل حرب اخرى في دارهم فاسروهم اسيرانم ظهر المسلمون عليهم فاستنقذوهم من ايديهم كانوا عبيدا للمسلمين) لانهم ماكانوا اصابوهم من دار الاسلام فان دار الموادعين دار الحرب لا يجرى فيها حكم المسلمين وانما كانت الموادعة بيننا وبينهم ولم يكن فيما بينهم موادعة فتم احراز القاهرين لهم ثم وقع الظهور عليهم فكانوا مماليك للمسلمين * ثم قد بينا انهم لو كانوا اهل منعة في دارنا بامان فظهر عليهم

اهل

اهل حرب آخرواحرزوهم كانوا ممالك لهم فاذا كانوا في دار الموادعة ومنعة انفسهم حين وقع الظهور عليهم اولى وهذا لانا انما التزمنا للموادعين ترك التعرض لهم لان ننصرهم من عدوهم (وهذا بخلاف ما اذا دخل بعضهم دارنا بحكم الموادعة) لان الداخلين لما لم يكونوا اهل منعة فقد التزمنا نصرتهم بالامان الثابت لهم في دارنا حكما *

(ولو كان الذين اغاروا على الموادعين قوما من الخوارج ثم ظهر عليهم اهل العدل ردوهم الى مامنهم احرارا لا سبيل لهم عليهم * اما اذا اغاروا عليهم في دار الاسلام فهو غير مشكل * واما اذا اغاروا عليهم في دار الموادعة فلانا قد التزمنا لهم بالموادعة ترك التعرض وان لا يظلمهم احد من المسلمين والخوارج منهم فكان على امام اهل العدل دفع ظلمهم عن الموادعين اذا تمكن منهم كما عليه دفع ظلم اهل العدل عنهم اذا تمكن منهم بخلاف اهل الحرب فانه ليس على امام المسلمين دفع ظلم اهل الحرب عنهم بسبب الموادعة لانه ما التزم ذلك لهم) والذي يوضح الفرق ان امان الخوارج يثبت في حق اهل العدل فكذلك امان اهل العدل يثبت في حق الخوارج عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم ادناهم * واذا ظهر حكم امانهم في حق الخوارج لم يملكوهم بالاسر فلهذا وجب ردهم احرارا كما كانوا *

* قال (ولو ان حربيا دخل الينا بامان ومعه عبد له فاسر عبده اهل حرب آخرون واحرزوه ثم وقع العبد في الغنيمة ومولاه في دار الاسلام او قد رجع الى دار الحرب فان حضر قبل القسمة اخذه بغير شيء وان حضر بعد القسمة اخذه بالقيمة ان شاء) لانه لما كان حاله كحال الذمي مادام مستامنا فينا في نفسه اذا صار مقهورا فكذلك في ماله اذا وقع الظهور عليه فان حكم الامان يعم المال والنفس

ثم انما ينتهي حكم الامان برجوعه الى دار الحرب وفيما يرده مع نفسه فاما فيما لم يرده حكم الامان قائم كانه لم يرجع الى دار الحرب فلهذا كان الحكم فيه ما بينا وعلى هذا لو كان العبد دخل الينا بامان ولم يكن مولاه معه) لان حكم الامان ثابت فيه مالم يرجع الى دار الحرب فانا قد التزمنا تبليغه مامنه وقد انعدم ذلك حين احرزه اهل حرب آخر ولهذا اذا وقع في الغنيمة وجب رده على مولاه قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة *

(وكذلك لو كان العبد من اهل دار الموادعين دخل الينا تلك الموادعة وحده اومع مولاه ثم اسره اهل الحرب) لانه كان آمنا فينا بتلك الموادعة فهو في الحكم كالمستامن فينا (وكذلك لو دخل مسلم دار القاهرين بامان فاشتراه منهم كان لمولاه ان ياخذه بالثمن ان شاء في جميع هذه الفصول) لانه الآن بمنزلة عبد المسلم او الذمي وقد اصيب من دارنا وانما الفرق بينهما في الحرف الذي قلنا ان الاسير اذا دخل الينا بامان وهو معه لم يكن مجبرا على بيعه بخلاف ما اذا كان لمسلم او ذمي بامان فاما فيما سوى ذلك فالحكم سواء * والله اعلم *

باب

﴿ مواريث القتلى اذا لم يدر ايهم قتل اولا ﴾

(واذا قتل جماعة من المسلمين ذوى قرابة ولا يعلم ايهم قتل اولا فانه لا يرث بعضهم من بعض ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الاحياء) لان كل امرئ حدثنا ولا يعرف التاريخ بينهما فانه يجعل كانهما حدثا معا لفقه وهو انه يحال بالحادث على اقرب الاوقات فان التاريخ لا يثبت الا بحجة ثم شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فاذا لم يعلم هذا الشرط يقينا لا نسان بعينه لا يجعل وارثا (الا ترى) ان المفقود لا يرث احدا من اقاربه مالم يعلم حياته بعينه بعد موت

المورث (والاصل فيه حديث خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال امرني ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا قال وامرني عمر رضى الله تعالى عنه بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا * قال خارجة بن زيد وانا ورثت اهل الحرة فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا) وذكر آثارا في الكتاب بالاسناد عن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم لاثبات الاصل الذى قلنا * قال (وكل نسب ادعاه الصبي اذا تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك ما خلا الابوة والبنوة الا ان تقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فحينئذ يجرى التوارث) وهذا بناء على ما عرفناه في الدعوى ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب - والابن - والزوجة - والمولى - واقرار المرأة يصح بثلاثة نفر بالاب - والزوج - والمولى - ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب الفراش فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روى ان امرأة سبيت ومعها صبي حاملته وكانت تقول ابنى فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذى ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابنى انما كان ابن دهقان القرية وكنت ظئرا له فكتب في ذلك الى عمر رضى الله تعالى عنه فكتب رضي الله تعالى عنه ان لا يورث الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا فيما قلنا لان الحميل محمول النسب على الفاعل فعيل بمعنى المفعول او حامل نسبه على غيره فعيل بمعنى فاعل وكل ذلك جائز

(واذا مات الرجل في دار الحرب فقسم ميراثه على غير قسمة ميراث اهل الاسلام بان اعطي الذكور من الاولاد دون الاناث او الولد دون الابوين او دون الزوجة ثم اسلموا بعد تمام القسمة فالقسمة ماضية على ما صنعوا ولو لم يقسموا حتى اسلموا فانما تقسم الميراث بينهم على حكم الاسلام) لانهم بالاسلام يلتزمون احكام المسلمين فذلك يلزمهم في تصرف يباشرونه في المستقبل دون ما باشروه قبل الاسلام بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير ذلك والاصل فيه حديث عمرو بن دينار رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام * يعني ما ادرك الاسلام بان اسلم المستحقون قبل القسمة (وهذا بخلاف ما اذا اقتسم اهل الذمة مواريثهم على غير قسمة المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين) لان اهل الذمة قد التزموا احكام الاسلام في المعاملات فكان حكمهم حكم المسلمين الا ما صار مستثنى [illegible] كالتصرف في الخمر والخنزير وبالبيع المحارم فما اهل [illegible] لحكم الاسلام قبل ان يسلموا فهذا كان الحكم فيهم على ما بينا *

(ولا يتوارث اهل الحرب واهل الذمة وان دخلوا اليها باماننا لانهم اهل داريين مختلفين فان المستامن فيها من اهل دار الحرب وتباين الدار تأثيره في قطع العصمة والولاية فوق تأثير تباين الدين فكما لا يتوارث اهل ملتين كذلك لا يتوارث اهل الدارين *

(وعلى هذا اهل الحرب فانهم لا يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل دور مختلفة) لان حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة فان دارهم ليست بدار احكام حتى

بجمعهم حكم بخلاف دار الاسلام (فاما اذا صار واهل الذمة فانهم يتوارثون بالقرابة) لانهم صاروا من اهل دار الاسلام وهم اهل ذمة واحدة فان الكفر كله ملة واحدة فلهذا يجرى التوارث فيما بينهم * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ الاسير والمفقود وما يصنع بمالهما ﴾

﴿باب الاسير والمفقود وما يصنع بمالهما﴾

قال الشيخ الامام رضي الله تعالى عنه اعلم بان اكثر مسائل هذا الباب قد بيناه في شرح المختصر في كتاب المفقود وانما نذكر هاهنا ما لم نبينه ثمه فمن ذلك (ان امرأة الاسير اذا ثبت عندها ارتداده وتوجهه الى دين الكفر اعتدت ثلاث حيض وتزوجت * واذا ثبت عندها موته اعتدت باربعة اشهر وعشر ثم تزوجت ولها الميراث في الوجهين) لان حاله بعد الاسر وفقد كحاله اذا كان معها الى ان ارتد او مات فان الاسر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح الا ان موت الزوج يثبت عندها بخبر الواحد اذا كان عدلا فاما ردة الزوج لا يثبت عندها الا بشهادة شاهدين رجلين او رجل وامرأتين على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الاستحسان سوى بين الفصلين وقال يثبت ذلك بخبر الواحد اذا كان عدلا لانه يخبرها بامر ديني فان حل التزوج وحرمته امر ديني (الا ترى) ان ردة المرأة عند الزوج يثبت بخبر الواحد لهذا المعنى فاما في هذه الرواية فرق فقال ان ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل فكان حكمه اغلظ من حكم ردة المرأة فلهذا لا يثبت بخبر الواحد الا انها تثبت الآن بشهادة رجل وامرأتين وبالشهادة على الشهادة) لان المقصود هو القضاء بقسمة الميراث وذلك يثبت مع الشبهات فلهذا اثبتنا بحجة فيها شبهة (الا ترى) انهم لو شهدوا به عند القاضي قضى بقسمة ماله بين ورثته المسلمين فكذلك اذا شهدوا به عندها

قلنا يكون لها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها (فان رجع بعد ذلك مسلما وقال قد كذبت على البينة لم يقبل ذلك منه وكان ذلك بمنزلة اسلامه ابتداء فلا ترد عليه امرأته الا بنكاح جديد سواء تزوجت اولم تتزوج * ولو شهد هذان الشاهدان بردته عند قوم ثم غابا او ماتا فليس يسع اولئك القوم ان يشهدوا على ردته (لانهم لم يشهدهم على شهادتهما فان اشهدهم على ذلك فحينئذ يسعهم ان يشهدوا على شهادتهما كما في سائر الاحكام *

(فاما اذا اخبر بموته مسلم عدل فلا خلاف انه يسعها ان تعتد وتتزوج) لانه لا يتعلق بما اخبر به حق يطلب الرجل به بخلاف الردة الا ان هذا الخبر انما يعتمد اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته (فاما اذا قال اخبرني به مخبر فانه لا يعتمد على ذلك * فاما اذا اخبر به قوما عن معاينة يسعهم ان يشهدوا على موته عند القاضي الا انهم اذا بينوا للقاضي انهم سمعوا ذلك من واحد فان القاضي لا يقضي بشهادتهم كما لو جاء ذلك المخبر فاخبر القاضي به وهو بمنزلة الشهادة على الملك باعتبار اليد يجوز ولكن اذا اخبر القاضي انه يشهد بالملك له لانه رآه في يده لم يعتمد القاضي بشهادته والذي يخبر عن موته معاينة انما يعتمد خبره اذا لم تكن متهما في ذلك الخبر فاما اذا كان متهما بان كان احد ورثته او موصى له بمال فانه لا يعتمد خبره فانه يخبر بذلك الى نفسه معينا فيكون متهما في خبره كالفاسق *

(ثم القاضي يقضي لامرأة الاسير والمفقود بالنفقة في ماله اذا كان النكاح معلوما بينهما سواء كانت مسلمة او كتابية) لان استحقاق النفقة بالنكاح لا يعتمد الموافقة في الدين فان سبب الاستحقاق الولاد بالنص (فان استوفوا النفقة زمانا ثم قامت البينة على قتل الاسير او المفقود قبل النفقة

﴿ جواز الاشهاد على الشهادة في سائر الاحكام ﴾

عليهم فان الامام يضمنهم ما اخذوا) لانه تبين انهم اخذوا ذلك بغير حق ولا يمكن ان يحسب ذلك من ميراثهم اذ لا يجرى التوارث مع اختلاف الملة فلهذا ضمنهم ذلك (فكذلك ان قامت البينة على ردة الاسير في دار الحرب قبل النفقة) لان ذلك كموته في حكم استحقاق النفقة (فان قالت الزوجة حاسبوني بما اخذت من نفقتي لعدتي لم يلتفت الى قولها) لانها انما تستوجب نفقة العدة على المرتد مادام في دار الاسلام فاما بعد اللحاق بدار الحرب فلا (بمنزلة ما لو طلقها ثلاثا ثم لحق بدار الحرب مرتدا فانها لا تستوجب النفقة عليه بعد ذلك) لان لحوقه بدار الحرب مرتدا كموته (واذا كان للاسير مال وديعة في يد انسان هو مقر به ومال دين على انسان هو مقر به فانما يفرض القاضي النفقة لزوجته واولاده ووالديه في الوديعة دون الدين) لان الوديعة امانة ان قال من في يده ضاعت صدق والدين مضمون في ذمة الغريم فكان النظر للاسير في ان يجعل النفقة في الوديعة ويشهد على اقرار المديون حتى يأمن فوات الدين بجحوده * (وان رأى ان ياخذ الوديعة من يد من في يده وان يضعها على يدى نفسه ويأمر بالانفاق من الدين الغريم لم يكن به بأس ايضا) لانه ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه *

(ثم لا يصدق المديون فيما يدعى انه انفق من الدين الا ببينة تقوم له على ذلك بخلاف المودع فانه يصدق فيما يدعى انه انفق من الوديعة مع يمينه) لان المديون انما ينفق من ملك نفسه على ان يكون ذلك مضمونا له في ذمة صاحب الدين ثم يصير قصاصا وهو لا يصدق فيما يدعي من الدين لنفسه في ذمة غيره الا بحجة فاما المودع امين ينفق من ملك الغير بامره او بامر من يقوم مقامه وهو القاضي والقول قول الامين مع اليمين (الا ترى) ان المديون لو ادعى قضاء

الدين لم يصدق الا بحجة والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان مصدقا مع اليمين (فان جاء الاسير بعدما انفق الغريم او المودع بامر القاضي فجحد نكاح المرأة ولم يكن لها على ذلك بينة وحلف الاسير ما هي له بامرأة على قول من يرى الاستحلاف في باب النكاح فله ان يرجع على الغريم والمرتفع بماله) لان ولاية الامر للقاضي بالانفاق كان بسبب النكاح نظرا منه للغائب ولم يثبت النكاح فتبين انه انفق ملكه على غيره بغير امر صحيح شرعا فصار ضامنا له ذلك ويرجع بما يضمن على من انفق عليه) لانه انما انفق لاصل نفسه فكان ضامنا للمأخوذ (فان كان المنفق معسرا فاراد الاسير تضمين المرأة ماله فله ذلك في الوديعة دون الدين) لانها اخذت عين مال المودع وانفقت على نفسها فكانت ضامنة له وانما اخذت من المديون مال المديون (فلا يرجع الاسير في ذمة المديون فلا سبيل له على تضمين المرأة وانما طالب الغريم بماله في الوديعة اذا اختار الاسير تضمينها ثم اراد الرجوع عن ذلك وتضمين المودع لم يكن له ذلك) لانها في حقه كالغاصبة بيع غاصب الغاصب فبعد ما اختار تضمين احدهما لم يكن له ان يرجع عن ذلك ويضمن الآخر لان اختياره تضمين احدهما يكون ابراء منه للآخر (ولو كان الاسير لم يجحد نكاح المرأة ولكنها اقام البينة انه كان اعطاها النفقة لمدة معلومة قبل ان يؤسر او كان طلقها وانقضت عدتها قبل ان يؤسر فلا ضمان له على الغريم والمودع فيما انفق بامر القاضي ولكنه يرجع على المرأة بما اخذت) لان في الفصل الاول وجوب الضمان عليهما كان باعتبار اقرارهما باصل النكاح فانهما لو انكرا ذلك لم يامرهما القاضي بانفاق شيء عليها وقد ظهر الآن انهما كذبا فيما اقرا به على الاسير فلهذا ضمن زعما هنا لم يظهر كذبهما فيما اقرا به من اصل النكاح وانما ثبت الزوج عارضا مسقطا للنفقة عنه

وهو

وهو نظير الشاهدين بالقتل خطاء اذا قضى القاضي بالدية بشهادتهما واستوفى ثم جاء المشهود بقتله حيا كانا ضامنين للمال ومثله لو اقام المشهود عليه البينة انه كان المجروح عفا عن الجراحة وما حدث منها قبل موته لم يكن على الشهود ضمان في ذلك فهذا قياسه *

(فان كان الغريم او المستودع قال اني قد شهدت نكاحها حين تزوجها ولست ادري اطلقها او لم يطلقها فان القاضي يامره بالانفاق) لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يوجد الدليل المزيل (وكذلك لو قال هي امرأته للحال فان اقام الاسير البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل ان يوسروا تقضت عدتها فلا ضمان له على الغريم والمستودع في الفصلين وليس له ان يحتج عليهما في الفصل الثاني فيقول انهما قد كذبا في اقرارهما انها زوجته للحال فانا اضمنها بهذا الاقرار من قبل ان هذا غير محتاج اليه فانه بعد ما اقرا باصل النكاح سواء هي امرأته في الحال او قال لا ادري ما حالها الآن فان القاضي يامره بالانفاق وما لا يكون محتاجا اليه فالشهادة به وجودها وعدمها بمنزلة واحدة وقد كانا في اصل الاقرار بالنكاح صادقين فلهذا لم يضمنا شيئا وهذا نظير رجل مات فادعت امرأة انها امرأته واقامت البينة فورثها القاضي ميراث النساء ثم قامت البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا في صحته فليس للورثة تضمين الشهود شيئا سواء شهدوا على اصل النكاح او شهدوا على انها امرأته يوم مات) لان المعتبر شهادتها باصل النكاح وقد كانا صادقين في تلك الشهادة (ومثله لو اسلم حربي ووالى رجلا ثم مات فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولاه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره وقضى القاضي له بالميراث ثم اقام رجل آخر البينة انه كان ناقض الاول الولاء ووالى هذا الثاني وعاقده ثم مات وهو مولاه ووارثه فان القاضي يجعل الميراث للثاني دون الاول ويكون

للثاني الخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن القابض للمال) لانهما لو شهدا على اصل الولاء لم يقض القاضي بالميراث للاول مالم يشهدا على انه مولاه ووارثه يوم مات وقد تبين انهما كذبا في هذه الشهادة فكانا ضامنين وهذا هو الحرف الذي يدور عليه الفصول انه متى ظهر كذب الشاهد فيما كان الاستحقاق به بعينه كان ضامنا للمشهود به واذا لم يظهر كذبه فيما كان الاستحقاق به بعينه لم يكن ضامنا *والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾

(واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فرمى مشرك اخاه من المسلمين فاصابه ثم اسلم المشرك ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غير اخيه فميراثه لاخيه وكذلك لو كان المسلم هو الذي رمى المشرك ثم اسلم المجروح ثم مات) اما في هذا الفصل فلانه قتله بحق والقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث كما لو قتل مورثه قصاصا اورجما واما في الفصل الاول فلانه قتله وهو محارب له وقد بينا ان التاويل الباطل ملحق بالتاويل الصحيح في الحكم وان كان مخالفا له في الاثم (الا ترى) ان الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم وان اسلم بعد ذلك كما لا يستوجب المسلم ذلك (وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل اذا قتل مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق) لان قتله بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول ها هنا لا يرثه بخلاف الكافر لان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل

﴿ ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾

﴿ القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ﴾

المحظور فاما الكافر غير مخاطب باحكام الشرع فلا يتعلق حرمان الميراث بقتله) لان ذلك من احكام الشرع ولكن ماقاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اصح فان القتل الموجود من الباغي كالموجود من الكافر في انه لا يجب عليه به قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة فكذلك في حكم الميراث بل اولى لان حكم القصاص والدية ثابت بنص تلى وحرمان الميراث بالقتل ثابت بخبر يروى ولا شك ان مايثبت بنص التنزيل فهو اولى (وهذا بخلاف ما اذا اسلم الاب والابن في دار الحرب ثم قتل احدهما صاحبه قبل الخروج الى دار الاسلام فان القاتل لا يرث من المقتول شيئا وان كان لا يتعلق بذلك القتل قصاص ولا دية وكذلك في الاسيرين على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان امتناع وجوب القصاص والدية هناك ليس بتاويل تاوله القاتل بل لانعدام الاحراز الذي هو مقوم للدم وبه لا يخرج القتل من ان يكون محظورا من كل وجه فاما ههنا امتناع وجوب القصاص والدية لاعتبار تاويل تاوله القاتل ولما جعل ذلك التاويل بمنزلة التاويل الصحيح في حكم القصاص والدية فكذلك في حكم حرمان الميراث *

(ولو ان قوما من اللصوص او من اهل المعصية اقتتلوا مع قوم من اهل العدل فان قتل العادل مورثه من اللصوص فانه يرثه لانه قتله بحق وان قتل اللص مورثه من اهل العدل لم يرثه شيئا) لان هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاص اذا كان عمدا والدية والكفارة اذا كان خطأ *

(ولو كان الفريقان من اللصوص فقصد كل فريق قتل الفريق الآخر لم يرث واحد منهما صاحبه اذا قتله شيئا) لان هذا القتل محظور من كل وجه حتى يتعلق به القصاص اذا كان عمدا والكفارة اذا كان خطأ * والحاصل ان الكفارة

وحرمان الميراث كل واحد منهما جزاء القتل المحظور فيثبت احدهما بثبوت الآخر وفى الاسيرين الذين اسلما في دار الحرب القتل موجب للكفارة اذا كان خطأ فيكون موجبا حرمان الميراث ايضا* واما القتل الموجود من الباغي لا يوجب عليه الكفارة فلا يوجب حرمان الميراث ايضا* والله اعلم*

﴿ باب ﴾

﴿ المرتد فى دار الحرب ومعه ولده ﴾

*قال (واذا ارتد الاب مع بعض اولاده ولحقا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد الى الامام فانه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شئ من ميراثه للذى ارتد من اولاده) لان الارث طريقه الولاية والمرتد لا يلى احدا فلا يرث من احد شيئا وهذا لان المرتد لا ملة له وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا يجرى التوارث عند اختلاف الملة فلهذا لا يرث المرتد احدا شيئا (ويورث عنه ما اكتسبه في دار الاسلام حين كان مسلما) لان القاضى حين قضى بلحوقه بدار الحرب فقد قضى بموته لان من هو من اهل دار الحرب فى حق من هو فى دار الاسلام كالميت وانما يستند حكم موته الى وقت ردته لانه بالردة يصير حربا لكا حكما فلهذا يرثه المسلمون من ورثته ما اكتسبه فى حال الاسلام (وما اكتسبه بعد الردة قبل ان يلتحق بدار الحرب فكذلك الجواب فيه فى قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه هو فئ) لانه لا يمكن اسناد التوريث فيه الى وقت اسلامه اذ لم يكن موجودا فى ملكه يومئذ (فلو قضى به لورثته كان توريث المسلم من الكافر (فاما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لا ورثته الذى ارتد ولحق معه بدار الحرب اذا مات مرتدا)

﴿ باب المرتد فى دار الحرب ومعه ولده ﴾

لانها اكتسب ذلك المال وهو من اهل دار الحرب واهل الحرب يتوارثون فيما بينهم دون اهل الاسلام *

(فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرثه من كسب اسلامه ولا يرثه شيئا مما اكتسبه بعد الردة) لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون *

(و على هذا لو نقض الذمي العهد و لحق بدار الحرب مع بعض اولاده فان الذمي من اهل دارنا فاذا نقض العهد ولحق بدار الحرب مع بعض اولاده صار حربيا فكان الجواب فيه وفي المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب سواء) لان اختلاف الدارين يقطع التوارث كاختلاف الدينين *

(قال ولو لحق المرتد دار الحرب وله هاهنا امرأة مسلمة واولاده بعضهم مسلم وبعضهم ذمي وبعضهم مرتد فلم يقض القاضي بلحاقه حتى انقضت عدة امرأته واسلم اولاده الكبار ومات بعض اولاده فان القاضي يقضي بميراثه لامرأته المسلمة التي انقضت عدتها ولولده الذين كانوا مسلمين يوم لحق بدار الحرب * واما من اسلم من ولده بعد لحاقه فلا شيء له من ميراثه) وهذا بناء على ما بيناه في السير الصغير ان في ظاهر الرواية يعتبر من كان وارثا له يوم لحاقه * وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما يعتبر من كان وارثا له يوم ردته * لان حكم التوريث يستند الى ذلك الوقت حتى يتحقق توريث المسلم من المسلم * وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتبر من كان وارثا له يوم قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب * لانه انما يصير محكوما بموته عند قضاء القاضي بلحاقه والتوريث يكون من الميت ولكن الاصح ما ذكرنا في ظاهر الرواية فان اصل السبب ينعقد بردته ولكن تمامه يكون

﴿ ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض تجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن ﴾

بالحاقه والموجود بعد انعقاد اصل السبب قبل تمامه يجعل كالموجود عند ابتداء السبب (الا ترى) ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض تجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن فهذا مثله فاما ما يكون حادثا بعد تمام السبب بالالحاق وقبل قضاء القاضي به لا يجعل كالموجود عند ابتداء السبب وهو نظير المكاتب يموت عن مال كثير ثم يسلم ابن له كافر او يعتق ابن له كان عبدا او يموت ابن له ثم يؤدي بدل كتابته فان ما يفضل من بدل الكتابة يكون ميراثا لورثته الذين كانوا من اهل الارث عند موته ولا ميراث لمن كان عبدا او كافرا يومئذ * ومعلوم ان قضاء القاضي بعتقه كان عند اداء بدل الكتابة ثم نظر في التوريث الى وقت تمام السبب لا الى وقت القضاء فكذلك في حق المرتد *

(وان لم يلتحق المرتد بدار الحرب حتى انقضت عدة امرأته ثلاث حيض ثم لحق بعد ذلك او قتل فلا ميراث لها) لان المعتبر وقت لحاقه ولا سبب بينهما عند ذلك بخلاف الاول فقد كانت هناك في عدته حين لحق بدار الحرب (وهو بالردة صار في حكم الفار) لانه تم منه اكتساب سبب الفرقة وهو مشرف على الهلاك والعدة في حق امرأة الفار قائمة مقام اصل النكاح في حكم التوريث *

قال (وان ارتد ما تم اسلم الزوج بعد ذلك بانت المرأة منه بغير طلاق ولا يتوارثان) لانه يحال بالفرقة على اصرارها على الكفر بعد اسلام الزوج وهي ليست بمشرفة على الهلاك حتى يرث الزوج منها بسبب القرابة وهي لا ترثه ان مات لان الفرقة كانت من قبلها *

(وان كانت المرأة هي التي اسلمت فالفرقة تكون بغير طلاق ايضا) الا في

قول محمد رحمه الله تعالى (وهي ترثه اذا مات قبل انقضاء عدتها) لان اصراره على الردة بعد اسلامها كان كانشاء الردة منه *

*قال *(وان ارتدا معا ولحقا بابن صغير لهما في دار الحرب وكانت المرأة حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر فميراثهما للمسلمين من ورثتهما ولا يرث هذان الصغيران منهما شيئا) لانه حكم لهما بالردة تبعا للابوين حين كانا معهما في دار الحرب (الا ترى) انهما يسبيان ويكونان فيئا وقد بينا ان المرتد لا يرث احدا (واستدل على جواز سبيهما بما روي ان بني ناجية لما ارتدوا عن الاسلام سبى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ذرياتهم ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم *قال *(ولو اكتسبا في دار الحرب مالا ثم ماتا واسلم اهل الدار فميراثهما لهذين الوالدين) لانهما صارا حربيين حكما والحربي يرث الحربي * (ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى اسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير الى دار الاسلام او كانت حاملا فوضعت لاقل من ستة اشهر ثم رفع الامر الى القاضي فان القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين ولا يجعل لامرأته ولا لهذين الولدين من ذلك شيئا) لان المعتبر وقت لحوقه والمرأة كانت مرتدة عند ذلك وكذلك ما في بطنها فانه تبع لها والصغير الذي لحقا به دار الحرب كان في حكم المرتد ايضا فلهذا لا يرثونه شيئا مما اكتسبه في حالة الاسلام (ولو لحق المرتد بدار الحرب وامرأته حبلى في دارنا مسلمة فان جاءت بولد لاقل من سنتين منذ ارتد الاب يثبت نسبه منه فكان من جملة ورثته) لان النكاح قد انقطع بينهما بالردة فهو كما لو انقطع بالطلاق البائن وفي مثله انما يستند العلوق الى ابعد اوقات الامكان فلهذا يثبت النسب منه فيكون من جملة الورثة ايضا *

(وان كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسئلة بحالها فان نسب الولد يثبت اذا جاءت بولد لاقل من سنتين ويرثه هذا الولد دون المرأة) لانها ارتدت قبل لحاقه وقد وجد اللحاق منه وهي مرتدة فلا ترثه شيئا * واما الولد فهو محكوم له بالاسلام تبعا للدار بعد ارتداد الابوين فلهذا كان هو من ورثته * (وان كانت انما ارتدت بعد ما لحق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته ايضا) لان ردتها بعد لحاق الزوج بمنزلة موتها وذلك لا يسقط ميراثها عنه *

*قال * (ولو ان مسلما تحته امرأة نصرانية ارتد فبانت المرأة منه ثم جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت ردته فنسبه يثبت منه ويكون هو وارثا له دون امه) لانها بانت بردته فانما يستند العلوق الى ابعد الاوقات وظهر انه كان محكوما باسلامه قبل ردة ابيه فيبقى مسلما مادام في دار الاسلام (والام نصرانية فهي لا ترث المرتد شيئا) لان المرتد في حكم الميراث عنه كالمسلم (ولو كانت له جارية نصرانية فاستولدها بعد الردة لم يرث هذا الولد شيئا منه) لانها نصرانية علقت به في حال ردة الاب فلم يكن محكوما بالاسلام حتى يبلغ فيصف الاسلام والكافر لا يرث من المرتد شيئا *

*قال * (واذا ارتدا الزوجان معا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جملة ورثة المرتد) لانا تيقنا ان العلوق حصل قبل ردتهما فيثبت له حكم الاسلام بذلك *

(ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يكن وارثا) لان العلوق حصل هاهنا بعد ردتهما فلا يكون الولد محكوما له بالاسلام حتى اذا مات في صغره لم يصل عليه وانما جعل الوقت هاهنا ستة اشهر لقيام النكاح بينهما فانه يستند العلوق الى ابعد الاوقات عند الحاجة ولا حاجة اذا كان النكاح قائما بينهما *

(وان

(وان مات هذا الصغير عن مال فلا ميراث لابويه منه لانهما مرتدان والمرتد لا يرث احدا ولكن ميراثه لاخوته المسلمين) لان الابوين حين لم يرثاه كانا كميتين*

(ولو هلك احدا خويه المسلمين عن مال فليس للابوين ولا للصغير من ميراثه شئ) لانه محكوم بردته اذا جاء ت به ستة اشهر بعد ردة الابوين وان كانت جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو مسلم يرث اخاه مع اخوته المسلمين * * قال* (ولو لحق الابوان بدار الحرب ثم ولدته لاقل من ستة اشهر منذ ارتدا ثم مات الصغير من مال ثم اسلم اهل الدار فميراثه للابوين المرتدين دون اخوته المسلمين) لان الولد كان حربيا هنا ﴿الا ترى﴾ انهما لو ولدته في دار الاسلام ثم لحقا بدار الحرب كان حربيا مرتدا مثلهما فاذا ولدته في دار الحرب اولى ان يكون حربيا واهل الحرب يتوارثون اذا كانوا اهل دار واحدة* (وكذلك لو مات الابوان عن كسب اكتسباه في دار الحرب ثم اسلم اهل الدار فذلك ميراث للمولود في دار الحرب دون اخوته المسلمين) ﴿الا ترى﴾ انه لو وقع الظهور على ذلك المال كان فيئا وكل مال فيه عرضة ان يكون فيأ فانه لا يكون فيه عرضة كونه ميراثا للمسلمين فيكون ميراثا لاهل الحرب من اولاده وابويه اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دار اخرى فلا شئ لهما من ذلك لما بينا ان اختلاف الدارين فيما بين اهل الحرب يمنع التوريث بمنزلة اختلاف الدينين (وعلى هذا الوارث اذا هل دار واظهروا احكام الشرك في دارهم حتى صارت دار حرب ثم مات بعضهم عن مال كثير فميراثه لورثته الذين هم في مثل حاله) لانه كان حربيا اذ لا فرق بين هذه الدار اذا صارت دار حرب وبين دار هي في الاصل دار حرب ﴿الا ترى﴾ انه لو وقع

الظهور على هذا المال كان فيئا فلهذا كان ميراثا لاهل الحرب من ورثته دون المسلمين * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

﴿باب﴾

﴿ما يوقف من امر المرتدين ومالا يوقف من ذلك﴾

قال الشيخ رضي الله تعالى عنه قد بينا في المبسوط * ان تصرفات المرتد على اربعة اوجه * منها ماهو نافذ بالاتفاق كالاستيلاد * ومنها ماهو باطل بالاتفاق كالنكاح * ومنها ماهو موقوف بالاتفاق كالمفاوضة * ومنها ما اختلفوا فيه كالبيع والهبة والعتق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقال يكون موقوفا التوقف نفسه * وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون نافذا الا ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من الصحيح * وعند محمد رحمه الله تعالى ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر برعايته من الثلث ولا يصح اقراره لوارثه كما لا يصح ذلك من المريض (الا ترى) ان امرأته ترثه بحكم الفرار اذا مات وهي في العدة والتوريث بحكم الفرار لا يكون الا من المريض (واما المرتدة ينفذ تصرفاتها في مالها بالاتفاق كما ينفذ من الصحيحة) لانه ما توقف نفسها بالردة فانها لا تقتل كالحربية بخلاف الرجل (وان كان لو قتلها قاتل لم يغرم شيئا حرة كانت او امة) لانها بمنزلة الحربية في ذلك ولهذا لو قاتلت مع المسلمين قتلت *

(ولو لحق المرتد بدار الحرب فلم يقض القاضي بلحاقه حتى اعتق عبيده الذين في دار الاسلام او باعهم من رجل مسلم كان معه في دار الحرب ثم رجع ثابتا قبل ان يقضي بميراثه ولحاقه فماله مردود عليه كله وجميع ما صنع فيه باطل) لان باللحاق بدار الحرب زال ملكه وانما توقف على قضاء القاضي دخول المال

﴿باب ما يوقف من امر المرتد ومالا يوقف من ذلك﴾

﴿تصرفات المرتد على اربعة اوجه﴾

في ملك ورثته فتصرفه في المال بعد اللحاق صادف مالا غير مملوك له فلا ينفذ * وان عاد الى ملكه بعد ذلك كالبائع بشرط الخيار للمشترى اذا تصرف في المبيع ثم عاد الى ملكه لفسخ المشترى البيع لم ينفذ تصرفه (ولو اقر المرتد اللاحق بدار الحرب في عبد خلفه في دار الاسلام انه حر الاصل او انه عبد لفلان غصبته منه فذلك جائز اذا عاد مسلما) لانه ليس بانشاء تصرف منه بل هو اقرار والاقرار لازم في حق المقر لكونه مخاطبا سواء صادف ما يملكه او ما لا يملكه اذا ملكه بعد ذلك (الاترى) انه لو اقر بحرية عبد الغير او بكونه مملوكا لفلان ثم اشتراه من ذى اليد بعد ذلك الاقرار وجعل ذلك كالمجدد له بعد الشرى فهذا مثله *

(ولو لم يثبت حتى قضى القاضى بلحاقه وجعل المال لورثته ثم جاء تائبا فانه يعاد اليه ما كان قائما بعينه من ماله في يد ورثته فان كان الوارث باع هذا العبد الذي اقر المرتد بحريته كان بيعه فيه نافذ المصادفته ملكه ولكنه متى عاد الى ملك المرتد بسبب من الاسباب بعد اقراره السابق فيه على اعتبار انه كالمجدد لذلك الاقرار ولو كان القاضى قضى بلحاقه وقسم ماله او لم يقسم حتى جاء مسلما ثم اعتق بعض عبيده قبل قضاء القاضى برد المال عليه كان عتقه باطلا) لان بقضاء القاضى بلحاقه صار المال ملكا لورثته فلا يعود الى ملكه الا بقضاء القاضي له بذلك (الاترى) ان الوارث لو اعتق هذا العبد بعد رجوع المرتد قبل قضاء القاضى برد المال عليه نفذ عتقه ولم يكن ضامنا للمرتد بمنزلة مالو اعتقه قبل رجوع المرتد فعرفنا انه باق على ملك الوارث وبهذا الفصل يستدل ايضا على انه لا ينفذ عتق المرتد فيه في هذه الحالة لانه اذا كان بحيث يعتق كله باعتاق الوارث اياه لا يجوز ان يعتق باعتاق المرتد اياه فان العتق يستدعى حقيقة

الملك ولا يجوز ان يكون العبد الواحد في الوقت الواحد كله مملوكا لزيد وكله مملوكا لعمرو *

(ولو كان الوارث اعتقه قبل ان يقضي القاضي بلحاق المرتد ثم قضى القاضي بذلك لم ينفذ عتق الوارث) لانه سبق ملكه (وكذلك اذا اعتقه المرتد بعد رجوعه قبل قضاء القاضي له بذلك قلنا لا ينفذ عتقه) لانه سبق عتقه *

(ولو بعث المرتد اللاحق بدار الحرب وكيلا ليبيع عبداله في دار الاسلام او يعتقه ففعل الوكيل ذلك ثم رفع الى القاضي فانه يبطل جميع ما صنعه الوكيل ويقضي به ميراثا لورثة المرتد) لانه بعد اللحوق لا يملك انشاء هذا التصرف فلا يملك التوكيل به ايضا * ولان وكيله قائم مقامه في التصرف وهو في هذه الحالة لو تصرف هو بنفسه بطل تصرفه سواء قضي القاضي بلحاقه او رجع مسلما قبل قضائه فكذلك اذا باشر وكيله كان باطلا سواء قضى القاضي بلحاقه او رجع مسلما قبل قضائه (ولو كان وكله بذلك في دار الاسلام قبل ان يرتد او بعد ما ارتد قبل ان يلحق بدار الحرب والمسئلة بحالها فان قضى القاضي بلحاقه جعل ذلك العبد ميراثا لورثته وان لم يقض بلحاقه حتى رجع مسلما فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز) في رواية هذا الكتاب وفي رواية كتاب الوكالة يقول الوكالة تبطل بردة الموكل ولحوقه بدار الحرب لان ذلك بمنزلة موته وموت الموكل مبطل للوكالة * ولانه حين لحق بدار الحرب فقد صار بحال لا يصح منه انشاء التوكيل بهذا التصرف فلا يبقى الوكيل على وكالته ايضا ووجه هذه الرواية انه ليس في لحوقه بدار الحرب الا زوال ملكه عن العبد وبعد صحة الوكالة لا يبطل بزوال ملكه *

(الا ترى) انه لو وكل بعتق عبده او بيعه ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع

في الهبة كان الوكيل على وكالته فكذلك هاهنا قلنا لا تبطل الوكالة وان زال ملكه باللحوق بدار الحرب) لانه زال زوالا موقوفا فيعود اليه اذا جاء مسلما قبل قضاء القاضي بلحاقه وقد دخل في ملك الوارث اذا قضى القاضي بلحاقه فيتوقف تصرف الوكيل في هذه الحالة ايضا لتوقف ملكه * (فان قضى بالميراث للورثة فقدتم زوال الملك و تبين ان تصرف الوكيل لم يلاق ملك الموكل فكان باطلا وان عاد قبل قضاء القاضي تقرر ملكه ونفذ تصرف الوكيل له وهذا بخلاف ما اذا تصرف الموكل بنفسه بعد اللحاق بدار الحرب فهناك انما لا ينفذ تصرفه لتباين الدارين حقيقة وحكما بين المتصرف والمتصرف فيه وهذا غير موجود فيما اذا تصرف الوكيل وهو في دار الاسلام مع العبد وان قضى القاضي به للوارث ثم جاء المرتد مسلما وذلك العبد قائم في يد وارثه فرده القاضي عليه فان كان الوكيل اعتقه او دبره نفذ ذلك وان كان باعه او وهبه او كاتبه لم ينفذ شيء من ذلك) لانه عاد اليه على قديم ملكه وباعتبار ملكه ينفذ العتق والتدبير (الا ترى) انه لو رجع قبل قضاء القاضي بلحاقه نفذ العتق والتدبير فيما صار مستحقا من العتق والتدبير لا يحتمل الانتقاض بعد ذلك وقضاء القاضي به للوارث لا يكون مبطلا لذلك التصرف بعد ذلك بخلاف البيع والهبة والكتابة فان ذلك يحتمل النقض فيكون قضاء القاضي بالملك للوارث مبطلا لهذه التصرفات وهي بعد ما بطلت لا تعود الا بالتجديد) وهذا لان بالعتق والتدبير يستحق الولاء فيكون في معنى انهاء الملك لا ابطاله واذا عاد اصل ملكه في القائم بعد رجوعه مسلما بقضاء القاضي يعود ما ينهيه فاما البيع والهبة قاطع للملك فعود الملك اليه بقضاء القاضي لا يتضمن عود ما هو قاطع للملك بعد ما بطل بقضاء القاضي به للوارث *

(ولو كان الوارث اخرجه من ملكه حين قضى القاضي له به ثم جاء المرتد مسلما فاشترى ذلك العبد ممن في يده فانه ينفذ عتق الوكيل والتدبير الذى كان فعله بعد لحاقه و هذا مشكل فان هاهنا لم يعد اليه ذلك الملك الذى وجد فيه التدبير والعتق وانما هذا ملك حادث له بسبب احدثه فينبغى ان لا ينفذ ذلك العتق والتدبير ولكنه قال هذا وان كان ملكا حادثا من وجه فهو من وجه كانه ذلك الملك ومايعطى يجعل بمنزلة الفداء لذلك الملك كمولى العبد الماسور اذا اخذه بالثمن من يد المشترى جعل معيدا له الى قديم ملكه ومالا يجعل في حكم الفداء فمن هذا الوجه يكون هذا ومالو كان في يد وارثه فرده القاضى عليه سواء) ولان الاستحقاق كان يثبت بالعتق والتدبير وذلك لا يحتمل النقض فيظهر عند ظهور ملكه فى المحل لقيام الاستحقاق كمن اقر بحرية عبد انسان ثم اشتراه وهو نظير ماقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فيما اذا اعتقه المرتد بنفسه اودبره ثم لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه فانه يقضى به ميراثا للوارث ثم اذا جاء المرتد مسلما بعد ذلك فرجع العبد الى ملكه بوجه من الوجوه اما من يد الوارث بالرد عليه اومن يد المشترى منه بشراء مستقبل فانه ينفذ ذلك العتق والتدبير كذلك هاهنا(وكذلك لو كاتب الوارث عبدا للمرتد بعد قضاء القاضى بلحاقه ثم جاء المرتد مسلما فان ذلك العبد يعاد اليه مكاتبا ويجعل في الحكم كان الوارث كان كاتبه باسره فيكون مكاتبا للذى جاء مسلما وعاد المملوك اليه يجعل فى الحكم كان الزوال لم يكن من يده اصلا *

قال(ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم وكل مسلما بان يأتي رقيقه الذين خلفهم في دار الاسلام فيعتقهم او يدبرهم فلم يفعل الوكيل شيئا من ذلك حتى رجع المرتد مسلما ثم فعل الوكيل ذلك فهو باطل) لان اصل التوكيل هاهنا كان باطلا منه فانه

وكله في حال كان لا يملك مباشرة التصرف فيه بنفسه اصلا وبعدما تعين جهة البطلان في الوكالة لانقلاب صحيحة ابدا *

(ولو كان وكله في دار الاسلام قبل الردة او بعدها والمسئلة بحالها نفذ تصرف الوكيل فيهم) لان اصل التوكيل كان صحيحا ولم يبطل بمجرد لحوق الموكل بدار الحرب فاذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي صار كان اللحاق لم يكن اصلا *

(ولو كان قضى القاضي بلحاقه وقسم ميراثه ثم جاء مسلما فان تصرف الوكيل في رقيقه قبل قضاء القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه باطلا وان تصرف فيهم بعدما قضى القاضي بردهم على المرتد كان تصرفه نافذا لان الوكالة بعد صحتها لا تبطل بزوال الملك الا ان الملك انما يعود اليه بقضاء القاضي بالرد عليه فاذا سبق تصرف الوكيل قبل قضاء القاضي به لم ينفذ) لانه لم يصادف محله (الا ترى) ان الموكل لو باشره بنفسه لم ينفذ واذا تصرف بعد قضاء القاضي بالرد عليه فقد صادف تصرفه محله فكان نافذا * وهو نظير رجل وكل رجلا ببيع عبده او بعتقه ثم باعه الموكل بنفسه ثم رده المشتري بخيار شرط او رؤية او عيب قبل القبض او بعده بقضاء القاضي ثم تصرف الوكيل فيه نفذ تصرفه لبقاء الوكالة بعد زوال الملك ورجوع العبد الى الموكل على الملك الاول (بخلاف ما اذا رجع اليه بشراء جديد مستقبل فان هذا ملك حادث من كل وجه) وهذا لانه انما وكله بالتصرف في الملك الذي كان موجودا في ذلك الوقت فلا يتصرف فيه في ملك حدث بعده (ولو كان الوكيل تصرف فيه بعدما باعه الموكل قبل ان رده المشتري عليه بخياره لم ينفذ تصرفه) لانه تصرف وهو خارج عن ملك الموكل (الا ترى) ان المشتري لو اعتقه في هذه الحالة عتق من جهته فكيف يمكن تنفيذ عتق وكيل البائع في حال لو اعتقه

المشترى بعد العتق من جهة * قال * (ولو ان المرتد كان وكل بعتقه وكيلا في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب فاعتقه الوكيل ثم رجع المرتد مسلما فجميع ما صنع الوكيل من ذلك جائز) لان اللحوق بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة وذلك لا يمنع نفوذ تصرف الوكيل فيه وهذا بخلاف بيع الموكل العبد بنفسه فان هناك بعد البيع صار العبد بحال ينفذ العتق فيه من جهة غير الموكل فلا ينفذ عتق وكيل البائع في هذه الحالة فيه واما هاهنا بمجرد اللحاق قبل قضاء القاضي ما صار العبد بحال ينفذ فيه عتق غيره فان الوارث لو اعتقه في هذه الحالة لا ينفذ عتقه فلهذا نفذ عتق وكيل المرتد فيه اذا رجع المرتد مسلما بخلاف ما بعد قضاء القاضي بلحاقه فقد صار هناك بحال ينفذ العتق من الوارث فيه فلا ينفذ العتق من وكيل المرتد فيه في هذه الحالة * قال (ولو ان مسلما او مرتدا في دار الاسلام اذن لعبده في التجارة ثم لحق بدار الحرب مرتدا فتصرف العبد فان تصرفه موقوف فان لم يقض القاضي بلحاقه حتى رجع مسلما كان التصرف نافذا وكان العبد ماذونا على حاله وان قضى القاضي بلحاقه بطل تصرف العبد وخرج من ان يكون ماذونا) لان بلحوقه زال ملكه زوالا موقوفا والاذن بالتجارة يتوقف بحال قيام ملكه فاذا توقف زواله عن ملكه يتوقف الاذن للعبد ايضا وتوقف تصرف العبد لتوقف حكم الاذن فاذا عاد مسلما قبل قضاء القاضي فقد تقرر ملكه على ما كان فينفذ تصرف الماذون ويكون ماذونا على حاله واذا قضى القاضي بلحاقه فقد تقرر حكم زوال ملكه فيتقرر حكم الحجر عليه ايضا ثم اذا عاد مسلما وعاد العبد الى ملكه لم يكن ماذونا الا ان ياذن له اذنا مستقبلا لان هذا تصرف محتمل للنقض فينتقض بقضاء القاضي بلحاقه لا يعود الا بالتجديد ابتداء اورد هذا

ايضا

ايضا حالما سبق من الوكالة *

(وعليه رتب فصل المضاربة ايضا انه اذا تصرف المضارب بعد لحاق رب المال ثم رجع مسلما قبل قضاء القاضي بلحاقه نفذ التصرف على المضاربة وكان الربح بينهما على الشرط وان قضى القاضي بلحاقه لم ينفذ شيء من تصرفه على المضاربة وكان متصرفا لنفسه له الربح وعليه الوضيعة ويكون ضامنا لرأس المال ثم اذا جاء المرتد مسلما بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم لمجيئه) لان المضاربة بطلت بقضاء القاضي بلحاقه كما بينا (ولو لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد الى دار الاسلام مرتدا على حاله فقد صار في الحكم كان اللحوق بدار الحرب لم يوجد منه اصلا وقبل لحاقه اذا تصرف المضارب نفذ على المضاربة) في قول محمد رحمه الله تعالى وكان موقوفا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بناء على الخلاف الذي بينا في تصرفات المرتد بنفسه بعد الردة قبل لحاقه *

(وان كان القاضي قضى بلحاقه ثم رجع مرتدا فلا سبيل له على ماله) لانه صار بقضاء القاضي كالميت حكما وسبب ذلك ردته فما بقي هذا السبب يبقى هو ميتا حكما وان رجع الى دارنا ولهذا كان المال لورثته على حاله لا سبيل للمرتد عليه (الا ترى) انه لو رجع مسلما كان المال للوارث الى ان يقضي القاضي برده عليه فاذا رجع مرتدا اولى ان يكون المال باقيا على ملك الوارث ولا يقضي القاضي برده عليه ولكنه يعرض عليه الاسلام فان ابى قتله وان قال رد علي مالي واجعل لي في الاسلام اجلا حتى انظر في امري فان القاضي يؤجله في الاسلام ثلاثة ايام لا يزيده على ذلك شيئا وقد بينا هذا فيما سبق وروينا فيه حديث عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال هلا طينتم عليه الباب ثلاثة ايام واعطيتموه كل يوم رغيفا فلعله يراجع الحق * ولا يرد عليه ماله ما لم يسلم) لما بينا انه

هالك بقضاء القاضي وحياته حكما تكون باسلامه فالم يظهر ذلك لم يرد عليه شيئا من ماله والتاجيل عندنا مستحب وليس بلازم حتى ان للقاضي ان يقتله في الحال ولا يوجله ان ابى ان يسلم بخلاف ما يقوله بعض الناس ان عليه ان يؤجله وقد بينا هذا فيما سبق *

(ولو لحقت المرتدة بدار الحرب فقضى القاضي بميراثها لورثتها ثم جاءت مرتدة بامان وطلبت مالها لم يرد عليها شيء من ذلك) لانها صارت هالكة بقضاء القاضي فالم يظهر فيها سبب الحياة حكما لا يرد عليها شيء من ذلك المال *

(ولو جاءت مرتدة قبل قضاء القاضي بلحاقها فان جاءت بغير امان كانت فيأ للمسلمين) لانها باللحوق بدار الحرب صارت حربية والحربية اذا دخلت دارنا بغير امان كانت فيأ (وقسمت ميراثها بين ورثتها) لانها صارت هالكة حكما حين جعلت فيأ (فالرقبة تلف والحرية حياة) لانها بالرق خرجت من ان تكون اهلا لملكية المال فلهذا كان المال لورثتها *

(وان جاءت بامان صنعت في مالها ما احبت وحبست واجبرت على الاسلام) لانها اذا رجعت قبل قضاء القاضي بامان فصار اللحاق كان لم يكن وقبل لحاقها بدار الحرب كان تنفذ تصرفها في مالها فكذلك بعد ما رجعت الا ان في الفصل الاول انما كانت لا تسترق قبل اللحاق لكونها من اهل دار الاسلام وهي ليست بدار الاسترقاق فاذا لحقت صارت من اهل دار الحرب فقلنا بانها تسترق اذا دخلت دارنا بغير امان واذا دخلت بامان فاعطاء الامان يمنع استرقاقها فقد عادت به كما كانت قبل اللحاق *

(واذا قال المسلم لعبده اذا جاء يوم النحر فانت حر وقال ذلك بعد ما ارتد ثم لحق بدار الحرب ولم يقض بميراثه للوارث حتى جاء يوم النحر فان حكم

العتق يكون موقوفا) لان العتق لا ينفذ بدون قيام الملك في المحل عند وجود الشرط وقد بينا ان زوال ملكه قد توقف بلحوقه فكذلك يتوقف حكم العتق (فان جاء مسلما قبل القضاء بلحاقه نفذ ذلك العتق وان كان القاضي قضى بلحاقه قبل مجيئه فجر يوم النحر ثم جاء يوم النحر فان كان بعد ما قضى القاضي برد العبد عليه عتق من جهته) لان التعليق كان صحيحا وقد وجد فالعبد في ملك الوارث ثم عاد المرتد مسلما لم ينفذ ذلك العتق وان رد القاضي العبد عليه) لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وقد بينا انه لو نجز اعتاقه بعد ما قضى القاضي بلحاقه كان العتق باطلا على كل حال فهذا مثله *

(ولو رجع المرتد مسلما قبل مجيئ يوم النحر ثم جاء يوم النحر فان كان بعد ما قضى القاضي برد العبد عليه عتق من جهته) لان التعليق كان صحيحا وقد وجد الشرط وهو مملوك له *

(فان جاء يوم النحر قبل ان يقضي القاضي برد العبد عليه لم يعتق العبد) لانه وجد الشرط والعبد ليس في ملكه فان العبد لا يعود اليه الا بقضاء القاضي فلهذا لا ينفذ ذلك العتق (فلو جاء يوم النحر بعد لحاقه قبل قضاء القاضي به ثم قضى القاضي به لوارثه فانه ينفذ تصرف الوارث فيه) لما بينا انه يقرر زوال ملكه بقضاء القاضي من وقت اللحوق وانما وجد الشرط بعد ذلك فلهذا لا يعتق من جهته وكان مملوكا للوارث ينفذ تصرفه فيه (فان لم يتصرف فيه حتى رجع المرتد مسلما ورد عليه العبد فانه يعتق من جهته) لان الشرط وجد في حال توقف ملكه فان تمام زوال ملكه يكون بقضاء القاضي فثبت به استحقاق العتق في ملكه اذا رجع اليه وقد رجع اليه على ذلك الملك *

(وكذلك لو كان الوارث كاتبه) لانه رجع الى قديم ملكه بعد كتابة الوارث

فينفذ ذلك العتق ويسقط بدل الكتابة لاستغنائه عنها *

(ولو كان قال لامته اذا جاء يوم النحر فانت حرة ثم لحق بدار الحرب مرتدا فقضى القاضي بها فاعتقها الوارث ثم لحقت بدار الحرب مرتدة فسبيت كانت فيئا واجبرت على الاسلام بمنزلة الحرة الاصلية اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب * فان اسلمت ثم جاء المرتد مسلما فاشتراها ثم جاء يوم النحر وهي في ملكه لم تعتق بخلاف جميع ماسبق) لان هذا العتق كان منهيا الملكه وقد بطل ذلك الملك اصلا حتى ينفذ العتق من الوارث فيها فكان هذا ملكا حادثا من كل وجه وهذه زفرية واصلها فيما اذا قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتقها فارتدت بدار الحرب ثم سبيت فملكها ودخلت الدار لاتعتق الا على قول زفر رحمه الله تعالى * والله الموفق *

باب

﴿ المرتدين كيف يحكم فيهم ﴾

* قال رحمه الله تعالى * (المرتد يقتل ان لم يسلم حرا كان او عبدا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه * وهو يعم الاحرار والعبيد ولمولى العبد ان يقتله بنفسه ان شاء فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعبد له تنصر ولانه بالردة صار كالحربي في حكم القتل ولكل مسلم قتل الحربي الذي لاامان له الا ان الافضل له ان يرفعه الى الامام ليكون هو الذي يقتله) لان فيه معنى الحد واستيفاء الحدود الى الامام *

(والمرتدة لا تقتل حرة كانت او امة ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام ان كانت حرة وان كانت امة واهلها يحتاجون الى خدمتها دفعت اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام) لان حبسها لحق الله تعالى وحق المولى في

﴿ باب المرتدين كيف يحكم فيهم ﴾ ﴿ لكل مسلم قتل الحربي الذي لا امان له ﴾

خدمتها

خدمتها يقدم على حق الله تعالى في حبسها *

(وان استتيب المرتد فتاب ثم ارتد حتى فعل ذلك مرارا قبلت توبته ابدا وهو قول ابراهيم رحمه الله تعالى وكان علي و عمر رضي الله تعالى عنهما يقولان يستتاب ثلاثا فان عاد يقتل لظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا الآية * ولان الظاهر انه مستهزئ غير تائب ولكنا نستدل بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف * ثم توبته بعد الثلاث تعرف بما يعرف به في المرة الاولى لانه لا يمكن الوقوف على ضميره وانما يعبر عما في قلبه لسانه ولا حجة لهم فيما استدلوا به لانه قال ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم * واذا تاب فقد ازداد ايمانا لا كفرا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقتل غيلة ولا يستتاب اذا تكرر ذلك) لان الظاهر انه مستهزئ وبناء الحكم على الظاهر جائز فيما لا يوقف على حقيقته *

قال(وامرأة المرتد تعتد بثلاث حيض سواء قتل بعد الردة اولم يقتل الا على قول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى فانه يقول اذا قتل فعدتها اربعة اشهر وعشر اوهذا ليس بقوي)لان الفرقة وقعت بالردة ثم لا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة فلا تتغير العدة ايضا بمنزلة مالو ابان امرأته في صحته ثم مات اوقتل *

(ولو اصاب مالا او قذف انسانا قبل الردة او بعدها ثم لحق بالدار ثم جاء تائبا اخذ بجميع ما صنع بخلاف ما اذا اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب) لانه باللحوق صار حربيا والحربي اذا اصاب شيئا من ذلك ثم اسلم لم يكن مواخذا به والاول اصابه في حال هو من اهل دار الاسلام وهو مخاطب على حاله فيتقرر موجبه في ذمته الا ان بلحوقه يتعذر اقامته لان يد الامام لا تصل اليه فاذا

وصلت اليداليه كان مواخذا بجميع ذلك * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المعاهدين ﴾

* قال (ولو ان اهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله الصديق رضي الله تعالى عنه ببني حنيفة حين ارتدوا * فان قالت النساء حين ظفر المسلمون بهن ما ارتددنا قط وانا المسلمات على ديننا فالقول قولهن لتمسكهن بما هو الاصل وهو الاسلام ولا يسبين واولادهن الصغار بمنزلتهن) لان الام اذا بقيت مسلمة فالصغير يكون تبعا لها (الا ان تقوم البينة من المسلمين عليهن بالردة ولا تقبل في ذلك شهادة اهل الذمة) لان الشهود يزعمون انها مرتدة والمرتد كالمسلم في ان لا تكون شهادة الذمي عليه حجة (وشهادة من له في الغنيمة نصيب من المسلمين عليهن بذلك لا تقبل قياساً لما فيه من المنفعة للشاهد وتقبل استحسانا) لان الشركة عامة وهي لا تمنع قبول الشهادة وقد تقدم نظائره *

(ولو قلن كنا قد ارتددنا ولكنا اسلمنا قبل ان تظفروا بنا لم يقبل قولهن) لانهن يدعين اسلاما حادثا فلا يقبل قولهن في ذلك الا بحجة بمنزلة اهل الحرب اذا وقع الظهور عليهم فزعموا انهم اسلموا قبل ان يقع الظهور عليهم لم يقبل قولهم في ذلك وجعل كانهم للحال اسلموا فكذلك في المرتدات * وعلى هذا لو نقض اهل الذمة العهد كان الجواب فيهم كالجواب في المرتدين الا ان شهادة اهل الذمة عليهن (ا) ينقض العهد هاهنا مقبولة لانهن ذميات * واستدل عليه بما روى ان علقمة بن علاثة ارتد في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه فلما اخذت امرأته

(ا) هكذا في الاصل والظاهر ان شهادة اهل الذمة عليهم بنقض العهد مقبولة

لانهم اهل ذمة ١٢ قالت

﴿ باب من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المعاهدين ﴾

قالت ان كان علقمة ارتد فاني لم اكفر بالله فخلى سبيلها وسبيل ولدها ثم هذا اذا علم ان النساء في الاصل كن مسلمات فان لم يعلم ذلك فهن فيء واولادهن) لانهن وجدن في دار الحرب ومن وجد في دار الحرب فهو حربي مالم يعلم له اصل الاسلام الا ان يكون عليهن سيماء المسلمات فقد بينا ان تحكيم السيماء اصل في باب الاسلام فاذا وقع في قلب المسلمين انهن صادقات وجب تخلية سبيلهن وسبيل اولادهن *

(فان كان في حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها اولا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا) لان هذا امر ديني فخبر الواحد في مثله مقبول رجلا كان او امرأة (ولكن لا يتوارث الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه عمر رضي الله تعالى عنه الى شريح رحمه الله تعالى ان لا يورث الحميل الا ببينة ولكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلم يحكم باسلامه (وكذلك لو قالت هو ابن امرأة مسلمة او دعتنيه وان قالت هو ابن امرأة كانت من اهل هذه الدار او دعتنيه وماتت وهي حرة مسلمة لم تصدق على ذلك) لانه لم يعرف اصل الاسلام لتلك المرأة فلا يكون هذا منها اخبارا باسلام الولد وحريته ولكنه يكون فيئا لكونه موجودا في دار الحرب *

ثم بنى محمد رحمه الله تعالى مسائل الاصل الذي بينا (ان من وجد في دار الاسلام اذا زعم انه من اهل الذمة فانه يكون القول قوله ولا يتعرض له ومن وجد في دار الحرب لا تقبل قوله في ذلك الا بحجة)لان دار الاسلام دار امن فمن وجد فيها يكون آمنا باعتبار الظاهر فيكون مقبول القول بشهادة الظاهر له ودار الحرب دار سبي واسترقاق فمن وجد فيها يكون فيئا الا ان

ثبت سبب الامن والعصمة لنفسه بالبينة *

(ولو ان اهل الدار نقضوا العهد وحاربوا فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجل منهم ما نقضنا العهد فيمن نقض فان كان اصل العهد معلوما لهم قبل النقض فالقول قولهم) لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يعلم ما يزيله *

(فان شهد قوم من المسلمين او من اهل الذمة بانهم قاتلوا المسلمين فقد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد فان قالوا اكرهونا على ذلك لم يقبل ذلك منهم) لانهم يدعون معنى خفيا ليغيروا به حكم ما ظهر بحجة فلا يقبل قولهم في ذلك الا ان يقيموا عليه بينة من المسلمين *

(فان شهدوا انهم قالوا لنقتلنكم او لتقاتلون معنا كانوا احرار الا سبيل عليهم) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فيخرج قتالهم به من ان يكون دليل الرضاء بنقض العهد وان كان لا يحل لهم ما صنعوا باكراه (وان شهدوا انهم كانوا قالوا هذا لهم فى دارهم لا في دار الحرب وانهم كانوا يقدرون في دار الحرب على ان ينصرفوا عنهم الى المسلمين فالاكراه لا يثبت بمثل هذه الشهادة) لانهم شهدوا بذهاب الاكراه عنهم (وان لم يعلموا اصل الذمة الذين قالوا هذه المقالة كانوا فيئا الا ان يقيموا بينة على اصل الذمة لهم) لانهم وجدوا في دار الحرب *

(وان رآهم المسلمون في صف المشركين ومعهم السيوف قد شهروها الا انهم لم يقاتلوا احدا فقالوا اكرهونا على ذلك فالقول قولهم) لان ما ظهر للمسلمين منهم لا يكون نقضا للعهد فان مثله لو ظهر من المسلم لا يكون نقضا لايمانه فكذلك اذا ظهر من المعاهد *

(وان قال قد كنت نقضت العهد معهم ولكن كنت رجعت عن ذلك لم يقبل

قوله الا بحجة)لانه اقر بزوال ماعرف من اصل الذمة له ثم ادعى امرا حادثا لا يعرف سببه فلا يقبل قوله فلا بحجة *

(ولو ان المسلمين رأوا رجلا من النصارى في دار الاسلام يتجر ولا يعرفون حاله ثم فتحوا مدينة من دار الحرب فوجدوه فيها فقال انا رجل من اهل الذمة اسرني اهل الحرب او كنت تاجرا فيهم فالقول قوله)لانهم عرفوه من اهل دار الاسلام(الا ترى)انه حين رأوه في دار الاسلام لو ارادوا التعرض له فقال انا ذمي كان القول قوله في ذلك فكذلك اذا وجدوه بعد ذلك في دار الحرب وهذا لانه لو قال لهم انا ذمي قبل ان ياخذوه كان القول قوله في ذلك فكذلك لو قال لهم بعدما اخذوه(وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا الا انه شهد له شاهد ان من المسلمين انهما رأياه في دار الاسلام فهو ذمي) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة(وكذلك لو ادعى انه مسلم في جميع هذا فان كان عليه سيماء المسلمين فلا اشكال في ان القول قوله وان كان عليه سيماء اهل الكفر فقال اكرهوني حتى تزييت بهذا الزي فالقول قوله ايضا)لانه قد علم اصل الاسلام له او الذمة باعتبار كونه في دار الاسلام ثم لا يرتفع ذلك بمجرد الزي لان ماقاله يشهد له الظاهر فان من بقي بين قوم يخالفون له في الطريقة قد يتزيا بزيهم تقية فلهذا كان القول قوله *

(ولو ان اهل الحرب صالحوا وصاروا ذمة وقع ذلك عليهم وعلى نسائهم)لان النساء تبع للرجال *ولانهم انما يقبلون الذمة ليسكنوا في مساكنهم وسكناهم انما يكون بالنساء والذراري*

(فان قالوا للمسلمين انا نأخذ العهد لا نفسنا دون نسائنا كان نساؤهم فيئا الا من دخل منهن في العهد)لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح بخلافه

فلهذا يسترق واما الصغار من الاولاد فهم تبع للآباء الذين اخذوا العهد ولا سبيل عليهم *

(ولو دخل حربي دارنا بامان ثم غلب اهل الشرك على تلك الدار حتى صارت دار حرب ثم ظهر المسلمون عليهم فوجد واذ لك فيهم فان كان الذين غلبوا على هذه الدار من اهل الدار التي كان المستامن منها فهو فيئ للمسلمين) لان الامان قد انتقض بينه وبين المسلمين حتى حصل هو في دار الحرب واهلها يوافقون (الا ترى) انه لو كان رجع الى داره لكان ينتهي به الامان وقد صار هذا الموضع في حكم داره حين غلب عليه اهل الشرك *

(وان لم يكونوا من اهل دارنا بان كان المستامن من اهل الروم والذين ظهروا على هذه الدار قوم من الترك فان كانوا اسروه ومنعوه من الخروج فهو في ذمة المسلمين على حاله حتى اذا ظفر به المسلمون كان حرا) لانه ما وصل الى مامنه وانما ينتهي الامان بهذا ولانه اسير فيهم فكانهم اسروه من دار الاسلام واحرزوه بدارهم (فان كان الذين غلبوا لم يمنعوه من الخروج الى دار الاسلام فاقام بين اظهرهم اختيارا فهذا نقض منه للعهد) لانه رضي بالمقام في دار الحرب والراضي بالمقام في دار الحرب من اهل دار الحرب لا يكون في امان من المسلمين اذا كانوا آمنوه في دار الاسلام (الا ترى) انه لو تزوج فيهم واشترى المسكن ثم وقع الظهور عليه كان فيئا كغيره من اهل تلك الدار *

(وكذلك لو ان مستامنا من الروم في دارنا بدا له فخرج الى الترك بامان او بغير امان كان مبطلا للامان الذي كان بينه وبين المسلمين فكذلك ما سبق الا ان في هذا الفصل ان اسروه او لم يأسروه فالجواب سواء) لانه دخل اليهم باختياره (ولو ان رجلا من الروم سأل المسلمين ان يدخل اليهم بامان فيتجر ثم يخرج الى

﴿ باب الامان من دار الحرب ﴾ ﴿ من اهل دار الحرب ﴾ ﴿ والراضي بالمقام ﴾

الترك فيأتي بالامتعة الى دار الاسلام من ذلك الموضع و يتجر فيها فاعطوه الامان على ذلك فهو آمن مالم يدخل بلاد الترك فاذا دخلها فلا امان له من المسلمين مالم يرجع الى دار الاسلام) لان المسلمين انما اعطوه الامان في دار الاسلام لا في دار الترك الا ان يكونوا قالوا له انت آمن اذا دخلت دار الاسلام الى ان تعود اليها و ترجع الى دارك فحينئذ هذا تصريح باعطاء الامان له في دار الترك (ثم ان نبذ اليه المسلمون وهو في دار الترك فنبذهم باطل وهو آمن حتى يرجع الى بلاده) لانهم انما نبذوا اليه في دار هو مستأمن فيها فكان هذا و نبذهم اليه في دار الاسلام سواء وقد عرف ان النبذ لا يصح الا بعد تبليغ المستأمن مامنه واعادته الى ماكان عليه * والله اعلم بالصواب *

﴿ باب ﴾

﴿ اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه اولا يرجع ﴾

*قال * (العبد المأسور اذا مات مولاه ثم وقع في الغنيمة فخضر ورثته بعد ما وقع في الغنيمة فان وجدوه قبل القسمة اخذوه بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة اخذوه بالقيمة) لانهم قائمون مقام مورثهم وهذا الاخذ اعادة الى قديم الملك بطريق الفداء فيكون بمنزلة الفداء للعبد الجاني من الجناية والورثة يقومون في ذلك مقام المورث (وهذا بخلاف الشفعة فان الشفيع اذا مات لم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة ولا يقومون في ذلك مقامه) لان حق الاخذ بالشفعة باعتبار الجوار و الذي كان للمورث من الجوار قد زال بموته وجوار الوارث حادث فلا يكون له حق الاخذ فاما هنا حق الاخذ باعتبار الملك القديم ولا يتغير ذلك بموت المورث والورثة يخلفونه في ذلك الملك لو كان قائما فكذلك في حق ثابت باعتبار ذلك الملك *

﴿ باب اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه اولا يرجع ﴾

(وان اراد ذلك بعضهم وكره بعضهم بعد القسمة فليس لهم الا ان ياخذ واجميعا او يدعوا) لانهم بالاخذ يعيدونه الى قديم ملك الميت حتى اذا ظهر عليه دين بيع فيه وهو في حياته لو اراد ان ياخذ البعض دون البعض لم يكن له ذلك فكذلك الورثة بعد موته *

(وان ابى بعضهم ان يفديه وقال بعضهم نحن نفديه بالقيمة فلهم ذلك ولكنهم يكونون متطوعين في الفداء) لان العبد يعود الى قديم ملك الميت فيكون ميراثا بين ورثته وهم تبرعوا بالقيمة بالفداء في نصيب من ابى منهم اذ ليس لهم ان يلزموهم دينا شاءوا او ابوا فكان هذا نظير الفداء من الجناية (وكذلك ان كان فيهم موصى له بالثلث) لانه شريك الورثة في التركة بما له من الوصية فهذا كاحد الورثة في حكم الفداء *

(ومن حضر من موص او وارث او موصى له فاراد ان يفديه فله ذلك وان غاب عامة الورثة) لان الحاضر خصم عن الميت وانما يعيده بالاخذ الى قديم ملك الميت والحاضر خصم في ذلك عن الميت كما في الفداء من الجناية *

(وان حضر الموصى له بالثلث خاصة فجحد الذي وقع العبد في سهمه ان يكون العبد للميت فاقام الموصى له البينة عليه بذلك قبلت بينته وكان خصما له) لانه شريك الورثة في التركة فيكون خصما عن الميت كاحدهم *

(واذا فداه بجميع القيمة واخذه اعطاه القاضي الثلث من العبد وجعل الثلثين محبوسا للورثة الى ان يحضروا فيأخذوا فان حضروا وجحدوا وصية الموصى له لم يلتفت القاضي الى جحودهم) لان الذي وقع العبد في سهمه كان خصما للموصى له عن الورثة في اثبات الوصية عليه فهو وما لو اثبته الورثة سواء *

(ولو كان الذي حضر غريم من غرماء الميت لم يكن خصما لمن وقع العبد

في

في سهمه)لانه يحتاج الى اثبات دينه في ذمة الميت(ومن وقع العبد في سهمه ليس بخصم في ذلك عن الميت * فاما الموصى له يثبت حق الاخذ لنفسه في العبد الذى وقع في يده بمنزلة الوارث فلهذا كان خصما له * وان اقر الذى وقع العبد في سهمه انه غريم الميت لم يامره القاضى بدفع العبد اليه بقيمته) لان الدين باقراره لا يثبت في ذمة الميت(ولكن ان حضر وارث او وصى فابى ان يفدى فاراد الغريم ان يفديه جعل القاضى الوارث والوصى خصما للغريم حتى يثبت الدين عليه)لانه قائم مقام الميت في اثبات الدين بالبينة ثم كان للغريم ان يفديه حتى يباع له في الدين *

(وان كان الوصى حين حضر اقر له بالدين ثم ينتفع الغريم بذلك وقيل له هات بينة على دينك ولا يخرج الوصى من خصومته باقراره بالدين) لانه قائم مقام الميت فيما يرجع الى النظر والاقرار بالدين عليه ليس من ذلك في شئ فهو كالاجنبي في ذلك فاذا بطل اقراره بالدين صار كانه لم يوجد اصلا (فان كان المقر بالدين احد الورثة كان للغريم ان يفديه بقيمته)لان الدين قد ثبت باقراره في نصيبه * .

(ثم اذا اخذ العبد فان القاضي يعزل نصيب سائر الورثة حتى يقدموا فيقروا او ينكروا ويبيع حصة الوارث المقر للغريم في دينه) لان اقراره حجة في حقه و الدين الثابت باقراره في حصته كالثابت بالبينة *

(فان حضر الموصى له بالثلث فاقر بالدين ووقع العبد في سهمه فوصيته فله ان يفديه بالقيمة)لان الثابت بالاقرار في حق المقر كالثابت بالبينة *

(ثم اذا حضر الورثة فجحدوا وصيته فالقول قولهم ويقال للورثة ادوا للموصى له ثلث الفداء وخذوا العبد)لانه في مقدار الثلث انما ادى الفداء على

ان يفدى ملكه به فلا يكون متطوعا في ذلك فاما في الثلثين انما ادى الفداء على انه يفدى ملك الورثة فكان متطوعا في ذلك *

(وكذلك لو ادعى الوصية بالعبد له والمسئلة بحالها فان الورثة ياخذون العبد هناك اذا اعطوه جميع الفداء ان احبوا ذلك) لانه في الكل هاهنا يفدى ملك نفسه فالعبد كله له وصية بزعمه اذا كان يخرج من ثلث ماله فلهذا لم يكن متطوعا في شئ من الفداء *

(وان كان الوارث او الموصى له انما حضر قبل القسمة فليس له ان ياخذ حتى يقيم البينة على ذلك) لان الحق لعامة المسلمين فلا يثبت الاستحقاق عليهم الا بحجة (ثم اذا اقام البينة اخذه بغير شئ فما دام في قديم ملك المورث وكان ميراثا عنه * ولو وقع العبد في سهم رجل في مرض المأسور منه فسلمه له كان ذلك جائزا سواء كان من وقع في سهمه وارث الميت او اجنبيا او سواء كان فيه محاباة اولم يكن * وكذلك ان سلمه للمشترى من العدو فان المحاباة لا يظهر في هذا الفصل) لانه بهذا التسليم لا يملكه شيئا انما يبطل حقا ليس بمال ولا يجوز الاعتياض عنه بالمال بحال فكان هذا بمنزلة تسليم الشفعة وتسليم المريض شفعته بسبب من الاسباب يكون صحيحا على الاطلاق فهذا مثله *

(وكذلك لو ساومه بالعبد يبيعه مستقبلا) لان هذا دليل التسليم منه فيكون كالتصريح بالتسليم كما في الشفعة * فان قيل * قد قلتم ان الاخذ بالقيمة بمنزلة الفداء من الجناية فعلى هذا ينبغي ان لا يصح ذلك من المريض في حق وارثه فلا يسلم له المحاباة التي تكون باعتباره * قلنا * هذا اذا كان يتصرف في ملك الوارث مالا وهو هاهنا ليس بملك الوارث شيئا فقد ملك الوارث العبد بالشراء او بوقوعه في سهمه فلهذا صح تسليمه في حق الوارث وهو نظير الابراء عن

الكفالة

﴿تسليم المريض شفعته بسبب من الاسباب يكون صحيحا﴾

الكفالة بالنفس والعفو عن دم العبد فان ذلك صحيح من المريض مع وارثه كما يصح مع الاجنبي * والذي يوضح ماقلنا ان من وقع العبد في سهمه يتمكن من اسقاط حق الاخذ بالاعتاق والتدبير فلا يصير به ضامنا شيئا فتبين بهذا ان هذا الحق ضعيف واي فرق بين ان يسقط الحق بتصرف من وقع في سهمه وبين ان يسقط باسقاط المريض *

(ولو مات الماسور منه ولا وارث له غير انه بجماعة المسلمين والامام نائب عنهم في ذلك فان عرف حاله قبل القسمة اخذه لبيت المال بغير شئ وان عرفه بعد القسمة فان شاء اخذه لبيت المال بقيمته وان شاء تركه * وان وجده في يد رجل اشتراه من العدو بخمسمائة وقيمته الف فالاولى له ان ياخذه بالثمن لما فيه من الحظ للمسلمين * فاما اذا وجده في يد من وقع في سهمه فحق الاخذ انما يكون بقيمته وليس فيه منفعة ظاهرة للمسلمين) لان حقهم في المالية دون العين فلا يستقل باخذه الا ان يرى ان فيه حظا للمسلمين *

(ولو ان الماسور منه وجده في يد رجل اشتراه من العدو فلم يطلبه حتى مضى زمان ثم جاء يطلب اخذه بالثمن فله ذلك بخلاف الشفعة فان الشفيع اذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع تبطل شفعته) لان سكوت الشفيع انما جعل تسليما دفعا للضرر عن المشترى فان الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشترى بالاخذ بالشفعة فلو لم يجعل سكوته تسليما تعطل ملك المشترى وتعذر عليه التصرف فيه فلهذا جعلناه تسليما وهذا المعنى لا يوجد ههنا فان الماسور منه ياخذه ممن يجده في يده ولا ينقض شيئا من التصرفات (الا ترى) انه لا ينقض القسمة ليا خذه مجانا فلا حاجة ههنا الى ان يجعل سكوته تسليما *

(ولو كان العبد الماسور لصبي صغير له اب او وصي فاشتراه رجل منه بخمسمائة

﴿ الشفيع اذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع تبطل شفعته ﴾

وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز التسليم) في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولم يجز في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى على قياس الشفعة فان في الموضعين جميعا بهذا التسليم لا يخرج من ملك الصبي شيئا ولو كان المشترى من العدو اشتراه بالف درهم وقيمته خمس مائة فاراد الاب او الوصي ان ياخذ ذلك للصبي بالثمن لم يكن لهما ذلك لما فيه من الغبن الشديد على الصبي بمنزلة مالو اشترى له عبدا يساوي خمس مائة بالف درهم (الا ان هناك يكون مشتريا لنفسه وهاهنا لا يكون آخذا لنفسه) لانه غير مالك للاخذ لنفسه هاهنا بغير رضى المشترى من العدو فانه بالاخذ يعيده الى قديم الملك له ولم يكن له فيه الملك في الاصل وانما كان ذلك للصبي فلهذا لا يجعل آخذا لنفسه *

(وان ظهر المشركون على الارض من اراضي المسلمين فصارت دار شرك ثم غلب المسلمون عليها فمن حضر من اصحابها قبل القسمة اخذها بغير شئ ومن حضر بعد القسمة اخذها بقيمتها ان احب) لان الارض مال المسلم كسائر الاموال (فان بناها من وقعت في سهمه ثم حضر المالك القديم فليس له ان ياخذها) لان البناء استهلاك وليس له ان ينقض البناء لياخذ كما لا يكون له ان ينقض سائر التصرفات بخلاف البيع وانما هذا نظير موهوب له بنى في الارض الموهوبة ثم يريد الواهب الرجوع فيها فهناك لا يتمكن من ذلك لان البناء استهلاك فهذا مثله *

(وكذلك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في مشترى الارض بشراء فاسد اذا بناها فليس للبائع حق الاسترداد بعد ذلك ومعلوم ان حق البائع اوجب من حق المالك القديم ها هنا فان لم يقض القاضي له بالاخذ لاجل البناء ثم هدم الباني بناءه حتى عاد كما كان فللمالك القديم ان ياخذها بالفداء هاهنا)

لان المانع كان هو البناء وقد زال المانع فيتمكن من الاخذ (بمنزلة الواهب يريد الرجوع فيها بعد ما رفع الموهوب له البناء وكذلك لو كان انما بنى فيها اهل الحرب حين احرزوها) لان المالك القديم انما ثبت له حق الاخذ فيما كان مملوكا له وهذا البناء لم يكن مملوكا له قط فلا يثبت له حق اخذ البناء ويتعذر عليه اخذ الارض بدون البناء فان هدم من وقع في سهمه البناء كان له ان ياخذ الارض بقيمتها لزوال المانع *

(ولو كانت الارض مبنية حين اخذها المشركون فوقعت في سهم رجل من المسلمين كان لمالكها الاول ان ياخذها بقيمتها مبنية يوم وقعت في سهمه) لانها كانت له في الاصل بناؤها فله ان يعيدها بالاخذ الى ملكه كما كانت (فان لم ياخذها حتى جعلها من وقعت في سهمه مسجد للمسلمين فصلوا فيها ولم يزد فيها بنيانا او كانت ارضا فجعلها صدقة موقوفة للمساكين او جعلها مقبرة او جعلها خانا للمسلمين ثم جاء صاحبها الاول فليس له ان ياخذها) لانها تحرزت عن ملك العباد بما احدث فيها من التصرف فكان هذا قياس العبد اذا اعتقه من وقع في سهمه وهذا لان المالك القديم ياخذه من غير ان ينقض التصرف وبدون نقض التصرف ها هنا لا يتمكن من اخذها بالقيمة فانها لم يصر في ملك احد حتى ياخذها منه بالقيمة وبه فارق الشفعة فان الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشتري فاذا نقض تصرفه رجعت الى ملكه كما كانت فكان له ان ياخذها منه * فان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى لانه بزوال المانع فكان للمالك الاول ان ياخذها بالقيمة *

(وكذلك لو كان الماسورفرسا فجعلها من وقع في سهمه حبيسا ثم حضر مالكه

﴿ان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى﴾

﴿جواز الوقف في العقار والمنقول فيما فيه العادة﴾

الاول فلا سبيل له عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فانه يجوز الوقف في العقار والمنقول فيما فيه العادة * فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الوقف لا يتعلق به اللزوم ولا يخرج العين من ملك صاحبه فكان للمالك الاول ان ياخذه الا في المسجد خاصة فان ذلك يتعلق به اللزوم فيمنع المالك الاول من الاخذ باعتبار انه لا يتمكن من نقض التصرف ولهذا لا ينقض القسمة ولا بيع من وقعت في سهمه وان كان له في ذلك منفعة لتفاوت يكون بين الثمن والقيمة الا ان بعد البيع من غيره هو محتمل للنقل من ملكه الى ملك فكان حقه في الاخذ باقيا وبعد التصرفات التي بينا ليس بمحل للتملك بعوض ولا بغير عوض فلا يكون له ان ياخذ الا ان يعود محلا للملك والتملك بمنزلة العبد اذا كاتبه من وقع في سهمه فليس لمالكه ان ياخذه فان عجز المكاتب كان لمالكه ان ياخذه بقيمته لزوال المانع *

(وكذلك لو جعله من وقع في سهمه رهنا عند انسان بدين له عليه فليس للمالك الاول ان ياخذه حتى يفكه الراهن) لانه تعلق بالمرهون حق لازم للمرتهن فان افتكه كان له ان ياخذه منه بالقيمة لزوال المانع (وان قال المالك الاول انا اؤدي الدين وآخذه بالقيمة اجبر الراهن والمرتهن على ذلك لوصول كل حق المرتهن اليه ويكون متطوعا في اداء الدين لا يرجع على الراهن بشئ منه) لانه لم يكن مجبرا على اداله ولا محتاجا اليه فقد كان يتمكن من ان يصبر الى ان يفتكه الراهن ثم ياخذه *

(فلو آجره من وقع في سهمه من رجل مدة معلومة وقبض الاجر ثم حضر المالك الاول فله ان ينقض الاجارة ويأخذه بالقيمة) لان الاجارة تنقض بالاعذار وثبوت حق المالك الاول في الاخذ عذر ينقض به الاجارة وان

كان لا ينقض به سائر التصرفات فان ثبوت حق المشترى في الرد بالعيب يكون عذرا في نقض الاجارة دون سائر التصرفات بمنزلة حق البائع في الاسترداد بفساد البيع يكون عذرا في نقض الاجارة دون سائر التصرفات *

(ولو كان الذى وقع عليه الظهور ناقة لمسلم فجعلها من وقعت في سهمه بدنة وقلدها واشعرها واوجعلها اضحية ثم حضر المالك الاول فله ان ياخذها بالقيمة) لان ملك من وقعت في سهمه لم يزل بهذا التصرف (الا ترى) انه لو باعها جاز بيعه فيها بخلاف ما تقدم من الوقف والحبس فقد زال ملكه هناك وبهذا تبين خطاء من يجوز الاستبدال بالوقف بالقياس على الاضحية والبدنة فاذا اخذها بالقيمة اشترى الذى وقعت في سهمه بدنة فجعلها مكان الاولى) لان القيمة في حقه عوض عما اوجب فيه حق الله تعالى وحكم العوض حكم المعوض في الوقف بخلافه *

(ولو كان المأسور عبدا فاشتراه رجل منهم باقل من قيمته او باكثر فلما حضره الموت اوصى به لرجل كان للمالك الاول ان ياخذه من الموصى له بالقيمة) لان الوصية تبرع بالعين بعد الوفاء فيكون قياس ما لو تبرع به في حياته بالهبة منه وهناك المالك الاول ياخذه من الموهوب له بالقيمة فكذلك هاهنا (ولو لم يوص به الآخذ كان له ان ياخذه من الوارث بالثمن الذي اشتراه به المورث) لان الوراثة خلافة والملك الثابت للوارث هو الملك الذى كان للمورث ولهذا يرد بالعيب على بائع مورثه ويصير مغرورا فيما اشتراه مورثه ثم كان له ان ياخذه من المورث بالثمن فكذلك من الوارث فاما الموصى له فانما تملك العين بسبب جديد ولهذا لا يرد على بائع الموصى بالعيب ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصى *

(قال وان كان الميت لم يوص برقبته لاحد ولكنه اوصى بخدمته او بغلته لرجل فليس للمالك الاول ان ياخذه بالثمن ولا بالقيمة) لان للموصى له فيه حقا لازما ولهذا لا يملك الوارث بيعه ولا ابطال حقه فهو لا يتمكن من الاخذ من الوارث لقيام الحق للموصى له فيه (ولا من الموصى له) لانه لا يملك العين وحق الاخذ بالبدل انما يكون ممن يملك العين بخلاف الاول فالموصى له هناك مالك للعين فلذا امكنه الاخذ بالقيمة *

(فان مات الموصى له بالغلة او الخدمة كان له ان ياخذه من الوارث بالثمن) لان حق الموصى له قد بطل بالموت وزال المانع من الاخذ فكان له ان ياخذه * (ولو كان العبد الماسور مشتركا بين رجلين فحضر احدهما وغاب الآخر كان له ان ياخذ نصفه ممن وقع في سهمه بنصف قيمته) لان حق الاخذ باعتبار الملك القديم وقد كان كل واحد منهما مالكا للنصف واعتبار الكل بالجزء باعتبار صحيح (فان حضرا فقال احدهما آخذ وقال الآخر اسلم فللذى اراد الاخذ ان ياخذ نصفه) لان لكل واحد منهما رأيا في نصيبه فكما لا يملك الذي يريد الاخذ ابطال خيار شريكه لا يملك الذي يسلم ابطال خيار شريكه (وليس للذى وقع في سهمه ان يقول انكم تفسدون علي العبد وتلحقون بي ضررا بعيض الملك) لان وجوب دفع الضرر عن المالك الاول مقدم على وجوب دفع الضرر عمن وقع في سهمه ولهذا يتمكن من اخذه منه شاء او ابى (وهذا بخلاف ما اذا كان الماسور منه واحدا ومات عن ابنين فان هناك لا يملك احدهما اخذ النصف بغير رضى من وقع في سهمه) لان اصل الملك هناك للمورث والورثة يقومون مقامه وهو في حال حياته كان لا يملك اخذ البعض دون البعض ولكن اما ان ياخذ الكل او يسلم الكل فكذلك الورثة بعد موته) * فان قيل * فعلى

هذا

هذا ينبغي اذا سلم احد الوارثين ان يكون ذلك تسليما منهما كما لو كان المورث حيا فسلم النصف وسكت عن النصف الثاني * قلنا * لا فرق فهناك لو قال المورث اسلم النصف على ان آخذ النصف بنصف القيمة لم يكن ذلك تسليما منه كما لا يكون تسليم احد الوارثين هاهنا تسليما في حق الآخر الا ان هناك المورث كان متمكنا من التسليم في الكل فيجعل تسليمه البعض مطلقا كتسليم الكل كما في الشفعة وهاهنا احد الوارثين لا يملك التسليم في حق صاحبه فيكون هذا بمنزلة تسليم المورث النصف بشرط ان ياخذ النصف الباقي * (ولو غلب المشركون على دارهم ثم وقعت في سهم رجل من المسلمين فهدم بعض بنائها ثم حضر صاحبها الذي كانت له فاراد اخذها فانه ياخذها وياخذ البعض ان كان قائما بعينه بقيمتها يوم وقعت في سهمه) لان البعض كان مملوكا له كالاصل (الا ترى انه لو حضر قبل ان ينقض من وقعت في سهمه البناء كان له ان ياخذ الاصل والبناء جميعا فهذا مثله ولا يسقط عنه شيء من القيمة بهدم من وقعت في سهمه) لان ما يعطيه من القيمة فداء لملكه والفداء يكون بمقابلة الاصل فلا يسقط منه شيء بنقصان يتمكن فيه بفعل مكتسب اولا بفعل مكتسب (وكذا الو استهلك من وقع في سهمه البعض لم ينتقض شيء من الفداء عن المالك الاول فهذا بخلاف الشفعة فان المشتري اذا هدم البناء ثم حضر الشفيع فلا سبيل له على النقض وانما ياخذ الارض بحصتها من الثمن) لان حق الاخذ بالشفعة يختص بالعقار دون المنقول والنقض منقول (ثم الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء) لان الشفيع يتملك الماخوذ بالثمن ابتداء والبناء بمنزلة الوصف فاذا فات بصنع مكتسب يسقط حصته من الثمن عن الشفيع فاما المالك الاول هاهنا بالاخذ يعيده الى قديم ملكه بالفداء وقد بينا ان الفداء يقابل الاصل دون

الوصف (وعلى هذا لو كان مكان الدار ارض فيها نخل قائم ثم حضر المالك الاول فله ان ياخذ الكل بقيمة الارض والنخل يوم وقعت في سهم الرجل * فان كان من وقعت في سهمه قد اكل الثمر او باعه او قلع النخل او باعه على ان يقلع فكذلك الجواب) لان ما يعطيه من قيمة الارض والنخل فداء بمقابلة الاصل فلا يسقط شئ منه بفوات الوصف والبيع ولكنه ياخذ النخل والثمر من المشترى اذا كان قائما بعينه في يده بالثمن الذى اشتراه به ان شاء بخلاف الشفيع فالشفعة تختص بالعقار دون المنقول وللشفيع ولاية نقض تصرف المشترى ما بقي حقه فلهذا قلنا اذا حضر قبل ان يقلع المشترى النخل كان له ان ينتقض البيع وياخذ الكل من المشترى للاول بالثمن ان شاء *

*قال (ولو ان رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اسره المدو ثم وقع في سهم مسلم فحضر البائع والمشترى فالبائع احق به ان ياخذه بالقيمة ان شاء) لان قبل الاسر كانت اليد له (وكان هو احق بحبسه حتى يستوفى الثمن) وهذا لان المبيع قبل القبض فى ضمان ملك البائع (ولهذا لو هلك كان هلاكا على ملكه فاذا اخذه بالقيمة قلنا هو لا يكون متبرعا فيما ادي من القيمة فانه لا توصل الى احياء حقه الا بذلك فيكون للمشترى الخيار ان شاء اخذه بالثمن الاول منه او بالقيمة وان شاء تركه وانما يثبت له الخيار) لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض بالتزامها (فان ابى البائع ان ياخذه بالقيمة فللمشترى ان ياخذه بالقيمة ان شاء) لان الاسر كان على ملكه فكان له ان يعيده بالاخذ الى ملكه كما كان (ثم عليه ان يؤدى الثمن الى البائع) لان المبيع قد سلم له * فان قال البائع انا آخذ العبد منه حتى يؤدى الثمن لم يكن له ذلك لانه قد اسقط حقه في الحبس حين ابى ان ياخذه بالقيمة فى الابتداء فكان هذا بمنزلة ما لو سلم المبيع

الي المشترى ثم اراد ان يسترده ليحسبه بالثمن *

ولو مات المأسور منه العبد وترك ابنا صغيرا واوصى الى رجل ثم رفع العبد في الغنيمة فان وجده الوصى قبل القسمة اخذه للصبي بغير شئ وان وجده بعد القسمة ياخذه بالقيمة ان شاء لما بينا ان الوارث هاهنا بالاخذ يقوم مقام المورث وان هذا الحق لا يسقط بموت المورث بخلاف الشفعة ثم الوصى قائم مقام اب الصبي ان كان قائما فان اخذه بالقيمة وليس للميت مال والصبي مال ورثه من امه فالقيمة في مال الصبي (لانه دين عليه فيؤدى من ماله ولا يكون على الوصى في ذلك عهدة كما لا يكون على الوكيل بالاخذ من جهة المالك القديم في هذا عهدة لان هذا بمنزلة الفداء من الجناية وهناك يكون الوكيل نائبا محضا فلا يلزمه العهدة فهذا مثله (بخلاف الشفعة فالوصى او الوكيل اذا اخذا بالشفعة يلزمهما العهدة ويتوجه عليهما المطالبة بالثمن ثم يرجعان به) لان الاخذ بالشفعة تملك بطريق الشرى ابتداء في حق الشفيع *

(فان كان الوصى ضمن القيمة للذى وقع في سهمه كان مطالبا به بحكم الضمان وله ان يرجع به في مال الصبي لقيام ولايته عليه في الزام الدين اياه بخلاف الوكيل بالاخذ اذا ضمن القيمة فانه يكون متطوعا في ذلك لا يرجع به على الموكل) لانه ليس له ولاية الزام الدين لغير من تناوله الامر فكيف يلزمه دينا لنفسه (الا ان يكون امره بالضمان فحينئذ يرجع عليه بالامر فان فدى الوصى العبد للصبي بالقيمة من مال الصبي ثم اقام رجل البينة على دين له على الميت محيط بمالية العبد فانه يباع له العبد في دينه) لانه اعادة الى قديم ملك المورث وحق الغريم فيه مقدم على حق الوارث (ثم يكون الوصى متطوعا في الفداء يغرم للصبي ما اداه من ماله) لانه تبين انه ما اخذه للصبي هاهنا فان استغراق التركة

بالدين يمنع ملك الوارث فلهذا كان ضامنا للصبي ما ادى من ماله وصار هذا بمنزلة مالو كان الدين ظاهرا فاخذه الوصي وادى الفداء من مال نفسه وهناك هو متطوع في الفداء و يباع العبد للغريم بدينه فكذلك هاهنا وشبه هذا بما لو جنى العبد جناية ففداه الوصي من مال الصغير بان رأى فيه النظر له ثم ظهر على الميت دين والمعنى يجمع الفصلين فالحكم فيهما سواء كما بينا (ثم لا يكون الوصي بالتطوع في الفداء نظير اجنبي آخر فهناك لمن وقع في سهمه ان يابى ذلك عليه وهاهنا ليس له ذلك) لان الوصي قائم مقام الموصي وهو قد كان مجبرا على التسليم الى الموصى بقيمته فكذلك الى وصيه بعد موته (وان لم يفد الوصي العبد للصبي حتى رفع ذلك الى القاضي فامره القاضي ان يفديه او كان القاضي هو الذي فداه او امين من امنائه بامره ثم ظهر الدين فالغرماء بالخيار ان شاءوا ادوا القيمة الى الصبي ثم يباع العبد لهم في دينهم فان ابوا ذلك رد العبد الى من وقع العبد في سهمه واخذ منه القيمة فيرد على الصبي) لان المؤدى للفداء هاهنا لا يمكن ان يجعل متطوعا من قبل ان هذا حكم حكم به القاضي للصغير فلا ينفذ حكمه الا باعتبار النظر له و حكمه يمنع ان يكون المؤدى للفداء متطوعا فيه بخلاف الاول *

(فلو كان الوصي اخذه بالقيمة للصبي بغير امر القاضي ثم ظهر دين يكون مثل نصف قيمة العبد فان العبد يباع فيستوفي الغريم دينه وما فضل من الثمن فهو للصبي ارث له من ابيه ويكون الوصي متطوعا فيما اعطى من القيمة) لان تصرفه هذا ليس فيه نظر للصبي فانه يفدي جميع العبد بقيمته ولا يسلم للصبي منه الا النصف واذا لم ينفذ تصرفه على الصبي باعتبار هذا المعنى كان متطوعا في الفداء (فان كان القاضي امره بذلك والمسئلة بحالها فان القاضي يقول للغرماء ان شئتم فالتزموا من الفداء بقدر حصصكم حتى ابيع العبد في دينكم

والا رددت

والارددت على من وقع في سهمه) لان الوصي هنالك لا يمكن ان يجعل متطوعا في الفداء فانه فدى بامر القاضي وذلك حكم منه فانما ينفذ في حق الصبي بشرط النظر له فان قال الغرماء لا نفدي فالعبد مردود على من وقع في سهمه الا ان يرى القاضي النظر للصبي في ان يجعل الفداء من قبله بان كان حدث في العبد زيادة في بدنه او قيمته بعد ما وقع في سهم الرجل فحينئذ يجعل الفداء من مال الصبي لتوفير المنفعة عليه (وان كان الذي فدى به القاضي العبد من مال الميت والدين يحيط بتركته فقالت الغرماء لا نرضى ان نفدي العبد بذلك ولكنا ناخذ الفداء قضاء من ديننا كان لهم ذلك) لان الحق في التركة لهم خاصة وانما امضى الحكم على مرادهم سواء كان فيما اختار وامنفعة لهم او ضرر عليهم (وليس للوارث ان يفدي العبد ها هنا) لان استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث *

قال (ولو ان المشركين اسروا العبد من وقع في سهمه ثم وقع في سهم مسلم فحضر مولاه الاول فليس له ان ياخذه) لان الاسر الثاني لم يكن على ملكه وانما كان على ملك من وقع في سهمه فيكون حق الاخذ للماسور منه خاصة وانما ثبت حق الاول في ملك الماسور منه فيما اذا لم يفد ذلك الملك باخذه قبل القسمة بغير شيء وبعده بالقيمة ولا سبيل للمولى الاول على اخذه (واذا اخذه الماسور منه بالقيمة كان للمولى الاول ان ياخذه بقيمتين ان شاء) لان الماسور منه ما ادى من القيمة احيا ملكه وكان محتاجا الى ذلك فلا يكون متبرعا فيه فلهذا ياخذه المالك الاول بالقيمة الاولى وما اداه الآن ان شاء وكذلك لو كان مكان الذي وقع في سهمه مشتر اشتراه من العدو ثم اسر منه ثانيا فهو نظير الاول في جميع ما ذكرنا لا يكون للمولى الاول ان ياخذه

مالم ياخذه المشترى الاول بالثمن الثانى ممن اشتراه من العدو وبعد ذلك ياخذ بالثمن ان شاء او يدع (فان طلب المالك القديم اخذه ممن وقع في سهمه بالقيمة او من المشترى بالثمن فقضى له القاضي بذلك اوسلمه له بدون القضاء ثم قال لا اعطيه حتى تعطيني ماوجب لى عليه فذلك له) لان ملكه حي فيه بما لزمه من الفداء له فيكون محبوسا عنده حتى يؤدي ذلك الفداء ولا يكون هذا دون رد الآبق وهو يستوجب الحبس بالجعل الواجب له فهاهنا اولى *

(فان باعه المالك الاول قبل ان يقبضه من انسان آخر فبيعه باطل اما اذا لم يكن ادى الواجب عليه فلانه عاجز عن تسليمه وان كان ادى الواجب عليه فلان المبيع مضمون في يده من في يده بالفداء الذى يوجب له) الا ترى انه لو هلك لزمه رد ذلك الفداء وكان هذا بمنزلة المبيع في يد البائع او فى يد المشترى بعد فسخ البيع بحكم الاقالة او الرد بالعيب بغير قضاء او بقضاء القاضي وهذا اقرب الاشياء فقد ذكرناها هنا انه لو باعه ممن فى يده يجوز فعرفنا انه بمنزلة المبيع في يد المشترى بعد فسخ البيع فانه مضمون بالثمن هناك في يده بعد ما عاد الى اصل ملك البائع كما ان هاهنا هو مضمون بالفداء بعد ما عاد الى قديم ملك المأسور منه ثم هناك يجوز بيعه ممن في يده ولا يجوز بيعه من غيره فكذلك هاهنا ولهذا لو وجد المأسور منه عيبا حادثا كان له ان يرده قبل قبضه بقضاء او بغير قضاء وبعد قبضه بقضاء القاضي بمنزلة البائع الاول اذا وجد به عيبا حادثا بعد ما انفسخ البيع بينه وبين المشترى بالرد بالعيب بقضاء القاضي *

(ولو ان المأسور منه اخذه بالفداء ولم يكن رآه قبل ذلك قط فلما رآه لم يرض به لم يكن له ان يرده) لانه بالاخذ يعيده الى قديم ملكه وخيار الرؤية يختص بالشراء المبتدأ وهذا اذا لم يكن به تغير عن الحال الذى كان عليه في يده وان

كان تغير الى نقصان فله ان يرده) لانه انما رضي بالفداء ليعيده الى قديم ملكه كما كان وبعد التغير يتمكن الخلل في مقصوده فكان له ان يرده لهذا *

قال (ولو كان العبد الماسور يساوى الف درهم فاشتراه رجل بمائة درهم فاخرجه وقدمات الماسور منه وترك ابنا صغيرا وعليه من الدين خمس مائة فحضر الغرماء والوصي فابى الغرماء ان يفدوه فللوصي ان يفديه بالمائة من مال الصبي) لان فيه منفعة ظاهرة له فانه يبيعه بالالف ويقضي دين الميت بخمسمائة فيبقى للصغير خمس مائة بالمائة التي اعطاها الوصي وفي الموضع الذى يتحقق النظر فيه للصبى لا يكون الوصي متطوعا في الفداء وهو قياس الفداء من الجناية * (فان نقص سعر العبد بعد ما اخذه الوصي حتى صار يساوي خمس مائة فانه يباع العبد للغرماء وليس على الوصي من ذلك شئ) لان معنى النظر للصبى كان ظاهرا يومئذ فنفذ تصرفه للصبى ثم لا يتغير ذلك بما حدث من نقصان السعر (الا ترى) انه لو مات العبد بعد ما اخذه الوصي لم يكن على الوصي من ذلك شئ فهذا مثله *

(ولو كان مكان الغريم اخ للصبى غائب لم يعلم به الوصي حتى فداه بالمائة من مال الصبى ثم حضر الغائب فان كان الوصي فداه بغير امر القاضى فهو متطوع في نصف الفداء) لانه في النصف احيا ملك الغائب بملك الصغير فكان متطوعا فيه (بخلاف الاول فهناك احيا ملك الصغير في جميع العبد) لان الدين اذا لم يكن محيطا فالتركة كلها يدخل في ملك الوارث (الا ترى) ان للوارث ان يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس لاحد الوارثين ان يستخلص الملك لنفسه باداء نصيب الشريك من موضع آخر * (وان كان الوصي فداه بامر القاضى يقول للغائب ان شئت فادفع نصف الفداء

ويكون العبد بينك وبين الصغير نصفين والا رددناه على المشترى من العدو) لان الوصى لا يكون متطوعا فيما يؤدى من الفداء بامر القاضى وهذا التصرف وان كان فيه حظ للصبى فذلك لا يفوت عليه لانه اذا كبر كان له ان يفديه بالمائة ان شاء فيكون متطوعا في نصف الفداء عن اخيه *

*قال *(ولو ان المشترى من العدو اشتراه فأتى درهم وعلى الميت دين تسع مائة فليس للوصي ان ياخذه للصبى بالمائتين) لانه لا يبقى للصبى بعد قضاء الدين من ثمنه الا مائة درهم وفيه من الخسران على الصبى ما لا يخفى (فان فعل ذلك الوصي بغير امر القاضي فهو متطوع فى الفداء لما بينا انه لا نظر للصبي في هذا التصرف فان بيع العبد بضعف ثمنه كان ما بقى من الثمن بعد قضاء الدين للصبى وكان للوصى متطوعا في الفداء) لان المعتبر وقت الاخذ ولم يكن هذا الاخذ بصفة النظر له يومئذ فلا يتغير حكمه بما حدث من الزيادة بعد ذلك (وان كان الوصى فداه بامر القاضى بان لم يكن الدين معلوما للقاضى حين امر به فالوصى ههنا غير متطوع في الفداء ولكن القاضى يخير الغريم فان شاء كان عليه من الفداء بقدر دينه وذلك تسعة اعشار الفداء والا رد العبد على الماخوذ منه فان رضى الغريم بذلك يسلم الثمن للمشتري وبيع العبد فاخذ الغريم دينه وكان ما بقى من الثمن للصغير *

(فان نقص العبد في بدن او سعر فلم يبع الا بقدر الدين او اقل منه لم يرجع الصبى على الغريم بشئ من حصته من الفداء) لان المعتبر وقت الاخذ ثم لا يتغير الحكم بما ظهر من الزيادة او النقصان بعد ذلك (بمنزلة ما لو مات العبد بعد الفداء فانه لا يرجع بعضهم على بعض بشئ) وشبه هذا بما لو شج عبد من التركة رجلا موضحة وفيها دين فحكم الفداء من الجناية كحكم فداء الماسور

في جميع ماذكرنا والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿اسر عبد المرتد قبل الردة وبعدها﴾

قال محمد رحمه الله تعالى (اذا اسر المشركون عبد الرجل من المسلمين فاحرزوه بدارهم ثم ان مولاه ارتد و العياذ بالله عن الاسلام ولحق بدار الحرب فاخذ المسلمون العبد الماسور من المشركين فهو فئ لمن اصابه) قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى قد بينا ان لحوق المرتد بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم الغيبة واذا اتصل به قضاء القاضي بحكم الغيبة فهو كالموت فكما ان بعد موت الماسور منه ورثته يخلفونه في اخذ العبد الماسور قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة فكذلك مابعد قضاء القاضي بلحاقه ويستوي فيه ان اسر المشركون العبد قبل ردته او بعد ردته قبل لحاقه او بعد لحاقه قبل ان يقضي القاضي به *

(ولو رجع المرتد مسلما قبل ان يقضي القاضي بلحاقه ثم وقع عبده في الغنيمة فان وجده قبل القسمة اخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة بمنزلة الغائب اذا رجع * واذا رجع المرتد مرتدا على حاله ثم لم يسلم حتى اسر العدو وعبده ووقع في الغنيمة ففي قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة لم يكن له ان ياخذه بالقيمة حتى ينظر اسلم ام يقتل فان اسلم كان له ان ياخذه وان قتل كان لورثته ان ياخذوه بالقيمة) لانه يقول يتوقف تصرفات المرتد الا انه يصح قبوله الهبة و الاخذ قبل القسمة في معنى ذلك لانه يعيده الى قديم ملكه مجانا وفي قول محمد رحمه الله تعالى له ان ياخذه بالقيمة بعد

القسمة ايضا فانه يقول بنفوذ تصرفاته بعد الردة بعوض وبغير عوض وان لم ياخذه بعد العلم به حتى قتل فلورثته ان ياخذوه لقيامهم مقامه بعد موته * (فان رجع المرتد الى دار الاسلام مرتدا بعد ما قضى القاضي بلحاقه فلم يسلم حتى وقع عبده المأسور في الغنيمة فلا سبيل له عليه) لانه ميت في قضاء القاضي مالم يسلم فيكون حق الاخذ لورثته لا له (حتى اذا وجدوه قبل القسمة اخذوه بغير شئ وبعدها بالقيمة ان احبوا فان ادوا القيمة من مال ورثوه من المرتد ثم اسلم كان له ان ياخذ ما بقي في ايديهم من الميراث وكان له ان ياخذ العبد ايضا ويعطيهم القيمة التي غرموا فيه) لانهم اعادوه بالاخذ الى ملكه الاول (ولكنهم ما كانوا متبرعين فيما ادوا من الفداء) لانهم قصدوا به استخلاص الملك لانفسهم *

(فان قال انما اعطوا القيمة من مالي فانا لا اعطيهم ذلك لم يكن له ذلك) لان ما اعطوه مستهلك وحقه لا يعود في المستهلك فكان اعطاء ذلك من ماله او من مال آخر لهم سواء (الا ترى) انه لو اشترى العبد من العدو بعض الورثة وادى الثمن من مال ورثه من المرتد ثم جاء المرتد بعد ذلك مسلما فاراد ان ياخذ العبد بغير شئ لم يكن له ذلك ولكنه ياخذه بالثمن ان شاء او يدع *

(ولو سلم الورثة العبد لمن وقع في سهمه ثم جاء المرتد بعد ذلك مسلما فاراد الاخذ بالقيمة لم يكن له ذلك) لان الورثة صاروا كالمستهلكين لهذا الحق بالتسليم وفي المستهلك لا يعود حق المرتد * ولانه لم يرجع الى الورثة على الميراث من المرتد (الا ترى) ان الورثة لو اشتروه من الذي وقع في سهمه ثم جاء المرتد مسلما لم يكن له ان ياخذه منهم لانهم اخذوه بملك مستقبل وكان ذلك دليل التسليم منهم فعند التصريح اولى *

(ولو

(ولو ان المسلمين اخذوا المرتد وعبده الماسور جميعا قبل ان يقضى القاضى بلحاقه فاسلم المولى فلا سبيل له على العبد) لانه حين وقع في الغنيمة كان هو حربيا ماسورا فلا يثبت له الاخذ في غنائم المسلمين ولا يثبت لورثته ايضا لان القاضى لم يقض بلحاقه بعد فينفذ ذلك *

(وان اسلم المولى لا يثبت له الحق فيه (الا ترى) انه لو لحق بعبده الى دار الشرك مرتدا مثله فاسرا جميعا كان العبد فيئا ولم يكن للمولى عليه سبيل فهذا اولى من ذلك فقد كان تملكه في دار الحرب هنا والماسور قبل الحاقه ما كان تملكه في دار الحرب وان اراد الورثة اخذه ولم يجئ المرتد مسلما حتى اخذا سيرا فان القاضى يقضى بلحاقه كما كان يقضى به قبل ان يؤسر) لان بالاسر لا يخرج هو من ان يكون حربيا وانما يجعل كالميت عند قضاء القاضى باعتبار كونه حربيا *

(فاذا قضى القاضى لهم بميراثه كان لهم ان ياخذوا العبد قبل القسمة بغير شئ ويعدها بالقيمة * وان جاء المرتد مسلما قبل قضاء القاضى بميراثه او بعبده فليس له ولا لورثته على اخذ العبد سبيل هاهنا) اما له فلانه كان حربيا حين وقع العبد في الغنيمة * واما لورثته فلانهم ان اخذوه اعادوه الى قديم ملكه فكان هو احق به منهم وقد بينا انه لا حق له هاهنا (بخلاف ما اذا لحق مات هو مسلما فان الورثة هناك ياخذونه لانفسهم وهم من اهل ان يثبت لهم الحق في الغنيمة ولو كانوا اخذوه قبل ان يجئ المرتد مسلما ثم جاء هو مسلما كان احق به منهم) لانهم اعادوه الى قديم ملكه فهذا مما هو قائم من تركته في ايديهم (الا انه يعطيهم ما غرموا فيه من الغنيمة) لانهم ما كانوا متبرعين فيما ادوا *

(وان كان المرتد جاء مسلما قبل وقوع العبد في الغنيمة ثم وقع في الغنيمة فهو

احق به قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة) لانه حين وقع في القسمة كان هو من اهل ان يثبت له الحق فيها فيمكن من اعادته الى قديم ملكه بالاخذ (ولو اخذ المولى مع العبد حبسه الامام حتى ينظر في امره فجاء ورثته يطلبون العبد فان كان الامام قضى بلحاقه فلهم ان ياخذوه) لانه ميت بقضاء القاضي ما لم يسلم (فان اخذوه وباعوه ثم اسلم المرتد وجاء مسلما بعد هذا التصرف ليس له ان ياخذه من المشتري) لانهم صاروا مستهلكين بالبيع وقد بينا ان حق المرتد لا يعود في المستهلك *

(ولو كان مكان المرتد مرتدة والمسئلة بحالها لا سبيل لها على مالها ولا على عبدها الماسور ان كان اسر معها او قبلها او بعدها) لانها حين اسرت فقد صارت فيئا وذلك بمنزلة موتها في حكم الملك اسلمت او لم تسلم فكان حق الاخذ لورثتها (فان جاءت مسلمة ولم تؤسر فحالها كحال المرتد في جميع ما بينا) لانها بقيت حرة كما ان المرتد يبقى حرا سواء جاء مسلما او اسيرا فاسلم * والله اعلم *

باب شفعة المرتد

(واذا بيعت دار بجنب دار المرتد وكان البيع قبل ردته ثم ارتد فلم يعلم بالبيع حتى لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما قبل ان يقضي القاضي بلحاقه فعلم بالبيع وطلب الشفعة فله ان ياخذها) لان اللحوق اذا لم يتصل به القضاء بمنزلة الغيبة والغائب على شفعته اذا حضر * وان قضى القاضي بلحاقه فلا شفعة لورثته لان الشفعة لا تورث (وانما كان البيع قبل وجوب الحق لورثته ولا شفعة للمرتد اذا جاء مسلما) لان القاضي حين قضى بلحاقه فقد جعل داره ملكا لورثته وذلك

يزيل جوازه فتبطل به شفعته*

قال(ولو كان المرتد لحق بدار الحرب قبل ان يبيع الدار التي له فيها الشفعة ثم كان البيع بعد ذلك وجاء المرتد مسلما قبل ان يقضي القاضي بلحاقه او بعده فلا شفعة له)لان الدار بيعت وهو حربي لا امان له ولا شفعة للحربي فيما يباع في دار الاسلام(الاترى)انه بعد اللحاق لو باع داره التي بها يطلب الشفعة او وكل ببيعها لم يجز ذلك فبه تبين انه صار حربيا وانه لا يستحق الشفعة باعتبار هذا الملك(فان طلب ورثته ان ياخذوا بالشفعة فان القاضي يقضي لهم بميراثه ويقضي لهم بالشفعة ايضا)لان عند قضاء القاضي يثبت الملك لهم مستندا الى وقت لحوق المرتد بدار الحرب فظهر ان بيع الدار كان بعد ما وجب الحق لهم فكان لهم الشفعة وهو نظير ما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجنب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك*

* فان قيل* هناك المشتري كان متمكنا من التصرف في المشترى وهاهنا الورثة ما كانوا يتمكنون من التصرف في مال المرتد قبل قضاء القاضي بلحاقه

قلنا نعم ولكن استحقاق الشفعة باعتبار الملك لا باعتبار التمكن من التصرف وفي الموضعين الملك لم يكن موجودا الذي يطلب الشفعة وقت البيع ولكن سبب الملك كان تاما وحق الغير كان منقطعا ثم هناك استحقاق الشفعة بها اذا تم الملك له فيها فكذلك هاهنا*

(الاترى) ان المكاتب لو مات عن وفاء وله ورثة احرار ثم بيعت دار الى جنب داره فلم يعلموا بالبيع حتى ادت المكاتبة ثم علموا به كان لهم الشفعة وان لم يكونوا متمكنين من التصرف فيه عند البيع*

﴿من اشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجنب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك﴾

(واذا بيعت دار بجنب دار الحربي المستامن في دارنا فله ان ياخذها بالشفعة) لانه مادام في دارنا بامان فهو في المعاملات كالذمي (فان لم يعلم بالبيع حتى رجع الى داره ثم عاد مستامنا فلا شفعة له) لانه لما رجع فقد صار كحربي لم يدخل في دارنا حتى الآن ولا شفعة للحربي في دار الاسلام ابتداء ولا بقاء وكذلك لو بيعت الدار بعد ما رجع هو الى دار الحرب فلا شفعة له لهذا المعنى (قال ولو بيعت دار بجنب دار المرتد قبل لحوقه بدار الحرب و طلب اخذها بالشفعة فله ذلك) في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا شفعة له حتى يسلم بخلاف المرتدة وهذا بناء على تصرفات المرتد كما بينا (ولو علم بالبيع في حال ردته فلم يسلم ولم يطلب عند ذلك الشفعة بطلت شفعته لترك الطلب بعد التمكن بان يسلم) والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب من يجري عليه السبي ومن لا يجري ويكون حرا بالاسلام ومن لا يكون ﴾

(واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فحبلت منه هناك وولدت ثم ظهر المسلمون على الولد صغيرا فانه فيء ويجبر على الاسلام) لانه قد كان اصل الاسلام لابويه والولد تابع للابوين في الاسلام ولو كان له اصل الاسلام بنفسه كان مجبرا على الاسلام اذا سبي فهذا مثله *

(فان ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون على ولد الولد كان فيئا ولم يجبر على الاسلام) لان اصل الاسلام انما كان لجده وقد بينا ان النافلة لا يكون مسلما تبعا باسلام الجد فلهذا لا يجبر على الاسلام ويكون حكمه كحكم سائر الكفار *

﴿ لا شفعة للحربي في دار الاسلام ابتداء ولا بقاء ﴾ ﴿ باب من المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب ﴾

*قال *(واذا لحق المرتد بماله ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيء ولا يكون للورثة) لانه هذا مال حربي وحق الورثة انما يثبت في المال الذي خلفه في دار الاسلام واما ما لحق به معه في دار الحرب فلا يثبت فيه حق الورثة*

(وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع فاخذ مالا من ماله وادخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال رددناه الى الورثة كما يرد على غيرهم) في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه *وقال محمد رحمه الله تعالى ان رجع قبل قضاء القاضي بلحاقه فلا سبيل للورثة على هذا المال* وان رجع بعد قضاء القاضي بلحاقه كان للورثة ان ياخذوه اذا وجدوه في الغنيمة قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة* ولا خلاف بينهما في الحقيقة ولكن اطلق ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الجواب وقسم محمد رحمه الله تعالى* فان كان عوده قبل قضاء القاضي بلحاقه فاللحاق الاول في حكم الغيبة وانما المعتبر اللحاق الثاني والمال فيه معه وكانه لحق بدار الحرب بماله* واما اذا قضى القاضي بلحاقه فقد صار المال ميراثا للورثة وهو حربي خرج فاستولى على مال الورثة واحرزه ولو استولى غيره على هذا المال ثم وقع في الغنيمة كان لهم ان ياخذوه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة فهذا مثله* والمكاتب المرتد اللاحق بدار الحرب اذا اكتسب المكاتبة فهو حق لمولاه وبعد لحوقه بدار الحرب الكتابة باقية فاذا كان الموت الحقيقي لا يبطل الكتابة فالموت الحكمي اولى وقيام حق المولى في كسبه يمنع كونه فيأ فلهذا كان ما اكتسبه في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء فاما الحربي فقد صار حربيا حين لحق بدار الحرب ولا حق لاحد من المسلمين فيما يكتسبه بعد ذلك فاذا وقع الظهور عليه كان فيئا للمسلمين* (ولو اسلم عبد الحربي فقد بينا انه ان رجع الينا مراغما واخذه المسلمون اسيرا فهو حر لاحرازه نفسه* وان

خرج الينا بامان في تجارة لمولاه لم يعتق) لانه ما قصد احراز نفسه عن مولاه ولكنه لا يترك يرجع الى دار الحرب لاسلامه بل يبيعه ويقف ثمنه حتى يجيء مولاه فياخذ (ولو لم يسلم العبد ولكن خرج مراغما لمولاه ليكون ذمة لنا كان حرا) لانه يصير محرزا نفسه عن مولاه بهذا الطريق والذمة بمنزلة الاسلام في حصول الاحراز بها *

(وان خرج بامان كان عبد المولاه لا يقبل منه الذمة ولكن يؤمر بالرجوع الى دار الحرب للوفاء بالامان) وبعد ما قضى القاضي بلحاق المرتد يعتق امهات اولاده ومدبره من ثلث ماله والمؤجل من الديون عليه يصير حالا) لان ذلك بمنزلة موته فما ثبت من الحكم اذا مات حقيقة يثبت هنا *

(واذا لحق المرتد بدار الحرب ومعه عبد مسلم او امة مسلمة فطاوعاه في الخروج او اجبرهما لم يعتق واحد منهما فكانا مملوكين له) وقيل هذا قول محمد رحمه الله * فاما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يحكم بحريتهما بمنزلة المستامن في دارنا اذا اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب لان المرتد باللحوق صار حربيا لا امان له * وقيل بل هذا قولهم جميعا وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يفرق ويقول هناك المستامن كان مجبرا على ازالة العبد المسلم عن ملكه ولكن كانت الازالة بالبيع لحرمة الامان فاذا زال ذلك بلحوقه تم الزوال الذي كان مستحقا فاما هذا المرتد لم يكن مجبرا على ازالة هذا العبد عن ملكه قبل ان يلحق به دار الحرب فلا يزول ملكه ايضا اذا ادخله دار الحرب لانه صار حربيا وله عبد مسلم فهو بمنزلة الحربي اذا اسلم عبده (فان اخذ المرتد ومملوكه معه مسلم فالمملوك حر) لان احرازه نفسه سبق احراز المسلمين له لكون يده في نفسه اقوى (ولو كان مكان المرتد المرتدة وكذلك الجواب في

الرقيق

الرقيق وانما الفرق في نفسها فالمرتدة تكون فيأ بخلاف المرتد (ولو دعا المرتد مملوكه الى الردة فاجابه ثم وقع الظهور عليهما فالمملوك فيء) لانه ماصار محرزا نفسه هاهنا فانه حربي ولكنه ان كان عبدا يقتل ان ابى الاسلام وان كانت امة لم تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الاسلام بمنزلة الحرة المرتدة * (ولو لحق المرتد بدار الحرب ولده او مدبرته او مكاتبته له مسلمة كرها او مطاوعة ثم ظهر المسلمون عليهن فهن حرائر على كل حال) لانه قد كان جرى فيهن العتق وقد بينا ان الامة التي لم يجر فيها العتق اذا وقع الظهور عليها في هذه الحالة كانت حرة فالتي جرى فيها العتق اولى *

(وان كان حين ادخلهن دعاهن الى دينه فارتددن والمسئلة بحالها فهن فيء وما جرى فيهن من العتاق لا يبطل عنهن الفيء) لان حالهن الآن لا يكون اعلى من حال الحرة المرتدة والحرة المرتدة تسبى (ولو كان لحق معه مدبرا ومكاتب فارتد امعه او بعدما ادخلهما ثم سبيا معه فان المولى يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل وعتق مدبره) لان عتقه كان معلقا بموته وقد وجد (وعتق مكاتبه ايضا) لان حق المولى قد سقط عن بدل الكتابة حين قتل (ولم يصر ذلك فيئا للغانمين) لانه دين في الذمة والدين لا يكون فيئا فيسقط عن المكاتب اصلا وبراءته عن بدل الكتابة توجب عتقه *

(وان اسلم المولى كان حرا ويعرض على المكاتب والمدبر الاسلام فان ابيا قتلا وان اسلما فهما على حالهما لمولاهما) لان التدبير والكتابة في المنع من التملك بالاسترقاق كالحرية ثم الحر المرتد لا يملك بالسبي فكذلك المكاتب والمدبر (وان كانا مسلمين على حالهما فهما حران حين وقع الظهور عليهما اسلم المولى او قتل) لان العبد القن في مثل هذه الصورة يعتق فالمدبر والمكاتب اولى (ولو لحقت

المدبرة يمدبر اومكاتب لها وهما مسلمان فالمولاة فيء ان اسلمت اولم تسلم وهما حران) لانهما احرزا انفسهما عنها (ولو كانا ارتدا معها فهما حران ايضا بخلاف ماسبق في المدبرة) لان المولاة هنا قد صارت امة بالسبي فكانها ماتت والمرتد لم يصر عبدا بالسبي فيكون عبيده على حالهم ووزان المرتدة المرتد اذا قتل وقد بينا انهما يعتقان هناك *

(ولو ان اهل بلدة ارتدوا وصارت دارهم دار حرب ثم ظهر المسلمون عليهم فاسلموا فالرجال احرار والنساء من الحرائر وامهات الاولاد والمكاتبات فيء للمسلمين اما من حكم بحريتها فهي بمنزلة الحرة الاصلية فتكون فيئا بالسبي بعد الردة واما المماليك الرجال المرتدون فهم على حالهم مدبرون مكاتبون) لانهم من لا يجرى عليهم السبي بخلاف العبيد والاماء (وان كان الرقيق لم يرتدوا فهم احرار كلهم) لانهم صاروا محرزين انفسهم على اموالهم *

(فمن كان منهم عبدا او امة لم يجر فيه عتاقه فله ان يوالي من شاء) لانه حر لا ولاء عليه (وقد ثبت من اصلنا ان المراغم لا يكون عليه ولاء لاحد فاما المدبرون وامهات الاولاد ولاءهم لمواليهم) لانه قد جرى فيهم عتاقة وكانوا مستحقين للولاء بذلك والولاء كالنسب لا يحتمل الابطال بعد ثبوته (يوضحه) ان المرتدين بمنزلة مشركي العرب من حيث ان لا يجرى على رجالهم السبي وانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام وبهذا الحكم ثبت في حق من اسلم من المدبرات وامهات الاولاد والمكاتب كمشركي العرب *

(ولو ان قوما من المرتدين او مشركي العرب سبوا جوارى مسلمات من المسلمين فاقتسموهن ثم استولد كل واحد منهن جارية او دبرها او كاتبها ثم اسلموا كن اموالهم ملكوهن بالاحراز به فالجوارى كلهن حرائر) لانهن

احرزن

﴿الولاء كالنسب لا يحتمل الابطال بعد ثبوته﴾

احرزن انفسهن على مواليهم وقد كان الموالي اهل الحرب فتملك انفسهن بالاحراز وهذا لانه ليس فيهن حق للمأسور منه بعد التدبير والاستيلاد والكتابة من الموالي فيتم احرازهن لانفسهن (وكذلك لو كانوا مدبرين اومكاتبين لنساء مرتدات) لان الموالي ات صرن فيئا وذلك بمنزلة موتهن * (ولو كان الرقيق ارتدوا والمسئلة بحالها فمن كان منهن امة لرجل اوامرأة فهي فيء وتجبر على الاسلام ومن كان منهم عبدا فهم احرار يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتلوا) لان المرتد لا يبقى على حكم الاسلام * ومن كان منهم عبد الرجل مرتد عرض عليه الاسلام بعد ما يقتل مولاه فان اسلم فهو حر وان ابى قتل فان اسلم المولى والعبد ايضا او هو مدبر او مكاتب فهو مملوك لمولاه على حال وحالهم الآن كحال الذين ارتدوا مع الموالي في جميع ما بينا (ولو اشترى المرتد امة حربية فاستولدها ثم وقع الظهور عليها فهي تكون فيأ) لان ما جرى فيها من العتاقة لا يقوى اذا كانت حربية ولا يكون حالها اقوى من حال حرية اصلية والحرة الاصلية تسترق اذا كانت حربية فام الولد اولى (فان اسلمت قبل ظهور المسلمين عليهم فهي حرة حين ظهر المسلمون عليهم) لانها صارت محرزة نفسها على مولاها *

(ولو تزوج مسلم اسير في دار الحرب امة حربية وولدا بنا فهو مسلم عبد لمولى الامة) لان الولد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية (فان اسلم اهل الدار فالابن عبد لمولاه على حاله) لانه كان مالكا له قبل الاسلام والاسلام سبب لتقرير ملكه *

(وان ظهر المسلمون على الدار فالابن حر من عشيرة ابيه) لانه صار محرزا نفسه على مولاه بمنعة المسلمين فكان ردأ (ثم ان كان الاب عربيا

﴿الولد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية﴾

فليس له ان يوالي احدا وان لم يكن عربيا فله ان يوالي من احب * ولو كان ابوه حربيا فاشتراه المسلمون واعتقه من وقع في سهمه فان ولاءه يتحول عنه) لما بيناه في كتاب الولاء ان العتاقة اقوى من ولاء الموالاة وان الاب يجر ولاء الولد اذا عتق الى مواليه اذا لم يكن على الولد ولاء عتاقة مقصودة *

ثم استدل على ان المراغم لا يكون عليه ولاء بحديث عبيد اهل الطائف فانهم حين خرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمين فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء مواليهم فطلبوا ردهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك عتقاء الله تعالى * وهذا تنصيص على انه لا ولاء عليهم لاحد والذي روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ولاءهم الى مواليهم * فالمراد ولاء الموالاة لهم ان يوالوا من احبوا ويكون ولاؤهم لمواليهم الدين والوهم (عبد الحربي في دار الحرب ثم باعه من مسلم او ذمي او حربي وسلمه فهو حر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) وقد بينا هذه المسئلة في السير الصغير الا ان هناك ابهم الجواب وههنا فسر فقال بمجرد البيع لا يعتق ولكن اذا قبضه المشتري فحينئذ يعتق وهو الصحيح لان المعتبر خروجه من يده ليعتق وانما تم ذلك بالتسليم لا بالعقد قبل التسليم وحكم دار الحرب ليس كدار الاسلام ثم هنا اشار الى الفرق بينهما اذا كان المشتري مسلما او ذميا وبينما اذا كان حربيا فقال المسلم والذمي من اهل دارنا فاذا اصاب العبد المسلم في يد من هو من اهل دارنا فكانه خرج الى دار الاسلام فيكون حرا بمنزلة المراغم واذا كان المشتري حربيا فلو لم يصر في يد من هو من اهل دار الاسلام فلا يعتق واما على رواية السير الصغير لا فرق بينهما لان العبد المسلم متى زال عن ملك مولاه الحربي يزول الى الحرية * وقد تم زواله عن ملكه بالبيع والتسليم في الفصلين

والاصح

والاصح ماذكر هنا لان المشتري اذا كان حربيا فهو بمنزلة البائع وقد كان هو مملوكا في ملك البائع فكذلك في ملك المشتري *

(ولو لحق المرتد بعبد ذمي له طايعا او كارها فوقع الظهور عليهما فالعبد حر لا سبيل عليه) لان للذمي من الحرمة ما للمسلم وقد بينا انه لو كان مسلما عتق باحرازه نفسه فكذلك اذا كان ذميا *

(وان نقض مع مولاه العهد كان هو فيئا) لانه صار حربيا لانه لا امان له في ملك الحربي فاذا وقع الظهور عليه كان فيأ فان كان مكاتبا او مدبرا او مكاتب او ام ولد فان لم ينقضوا العهد حتى وقع الظهور عليهم فهؤلاء احرار فان نقضوا العهد فهم فيء) لانهم لما نقضوا العهد صاروا كاهل الحرب (وهذا بخلاف ما اذا ارتدوا مع الموالي) لان المرتد لو كان حرا لا يكون فيئا فكذلك اذا كان مدبرا او مكاتبا او الناقض للعهد من اهل الذمة لو كان حرا كان فيئا اذا وقع الظهور عليه بعد اللحوق بدار الحرب فكذلك اذا كان مدبرا او مكاتبا *

(ولو ان مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمسلم ابق الى دار الحرب مرتدا او مسلما فاستعبدوه ثم ظهر المسلمون عليهم فهم رقيق لمولاهم على حالهم) لانهم ليسوا بعرضة للتملك بسائر الاسباب فكذلك بالقهر واذا لم يملكهم المسلمون ايضا فمن كان منهم رجلا يعرض عليه الاسلام فان اسلم دفع الى مولاه والا قتل ومن كان منهم انثى اجبروه على الاسلام ولم تقتل * وان كان الآبق عبدا فقيه خلاف معروف (واذا ارتد المسلم وارتد معه عبد له فلحقا جميعا بدار الحرب ثم اعتق المرتد عبده هذا او دبره او كاتبه او كاتب امة فاستولدها ثم وقع الظهور عليهم فالمملوك فيء لمن اخذه) لانهما صارا حربيين واعتاق الحربي عبده الحربي باطل اذا لم يخرجه من يده فكذلك التدبير والكتابة والاستيلاد

فيه لا يكون موجبا للعتق ولا لخروجه من ان يكون عرضة للتملك بالقهر *
(ولو كان اهل الحرب اسروا عبدا فاحرزوه فصار لرجل منهم فاعتقه او دبره او كاتبه ثم وقع الظهور عليه وحده او مع مولاه كان حرا لا سبيل عليه) لانه مسلم اوذمي على حاله بعد الاسر وقد صار محرزا نفسه بمنعة المسلمين فكان حرا *
(وان لم يقع الظهور عليه حتى لان ذلك بعد ما امضى فيه مولى ما امضاه فكذلك الجواب) لان اعتاق الحربي وتدبيره في عبده المسلم صحيح فان المسلم ليس بمحل الاسترقاق بعد الحرية بخلاف الحربي فكان ما جرى فيه من العتاق في دار الحرب وفي دار الاسلام سواء في منع جريان السبي عليه واذا لم يجر عليه سبي كان حرا لا سبيل عليه ان سبي معه مولاه اولم يسب فكانه خرج مراغما لمولاه فكان حرا (ولو كان انما امضى فيه المولى ما امضاه بعد ارتداد العبد فجميع ما امضى فيه باطل وهو في يجبر على الاسلام) لانه بالردة صار حربيا واعتاق الحربي عبده الحربي باطل (والحاصل انه انما يسترق من رجال المرتدين من له حرية الاصل فاما من لم يكن حرا الاصل فهو محل للتملك بالقهر) لان حريته لم تتاكد بالاسلام وانما لا ينقض بالاسترقاق الحرية المتاكدة بالاسلام او بدار الاسلام *
(ولو كان عبيد المرتدين قهروا اموالهم واستعبدوهم في دار الحرب ثم وقع الظهور عليهم فهم احرار كلهم اما الموالي فلانهم كانوا احرارا الاصل ولو سباهم غير عبيد فكذلك اذا اسرهم عبيدهم واما العبيد فلانهم حين قهروا اموالهم وغلبوا على الدار صاروا احرارا بمنزلة المراغمين لمواليهم وهذا بخلاف اهل الحرب اذا قهرهم عبيدهم وغلبوا على دارهم) لان اهل الحرب عرضة التملك بالقهر اذا اسرهم غير عبيدهم فكذلك اذا اسر عبيدهم كانوا ارقاءهم وكان العبيد

احرار لقهرهم مواليهم واحرازهم انفسهم عليهم *

قال(ولو اسلم عبد الحربي ثم ارتد وكان اسره من المسلمين وهو مسلم ثم ارتد فاعتقه فان عتقه باطل) لانه بالردة صار حربيا *

(فان خلى سبيله حين اعتقه صار معزل عن مولاه و مولاه غير قاهر له فهو حر الآن) لانه تم خروجه من يد مولاه وانما كان لا يحكم بعتقه اذا لم يخرج من يده لكونه معتقا له بلسانه مسترقا بيده وقد زال هذا المعنى (فان وقع الظهور عليهما فالمولى في ء لمن اخذه) لانه حربي محل للتملك بالقهر (واما العبد فهو حر) لانه قد نفذ العتق فيه وهو مرتد وللمرتد حكم المسلم في انه لا يتملك بالقهر فان اسلم كان حرا وان ابى قتل (ولو لم يخرجه المولى من يده حين اعتقه ثم وقع الظهور عليهما فالمولى في ء كما بينا واما العبد فان كان اسلم في دار الحرب فهو في ء ايضا) لان حريته لم تثبت حين لم يخرجه المولى من يده ويعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل *

(وان كان ماسورا من دار الاسلام فان وجده مولاه قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعدها اخذه بقيمته ان احب) لان اعتاق الحربي اياه بعد رده كان باطلا حين لم يخرجه من يده *

قال(وان اعتق الحربي عبده الحربي وخلى سبيله ثم اسلم اهل الدار فهو حر) لانه تم خروجه من يده فصار حرا تبعا كحريته باسلامه (وان قهره مولاه بعد العتق فخاصمه العبد الى ملكهم فحكم بعتقه ومنع مولاه منه فهو حر ايضا وان حكم برقه ورأى العتق باطلا فهو عبد لمولاه) لانه اذا حكم ملكهم بعتقه فقد صار العبد محرزا نفسه على مولاه بقوة ملكهم فيتاكد به عتقه *

(ولو ان قوما من اهل الحرب لهم عبيد مسلمون فارتدوا ثم هربوا منهم الى

دار حرب اخرى وكانوا فيها لا يقدر عليهم مواليهم فهم احرار) لانهم صاروا كالمراغمين فانه كما يتم احراز العبد نفسه بدار الاسلام يتم احرازه نفسه بدار حرب اخرى على ما بينا ان اهل الحرب اهل دور باختلاف المنعات لهم *

(فاذا ظهر عليهم المسلمون كانوا احرارا يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتلوا) لان قبل هذا الاسر كانوا احرارا والرجال من المرتدين الاحرار لا يجرى عليهم سبى بقهر المسلمين اياهم *

(ولو لم يخرجوا الى دار حرب اخرى ولكن سباهم اهل تلك الدار واحرزوهم ثم ظهر المسلمون عليهم كانوا فيئا) لانهم كانوا مماليك قبل ظهور المسلمين عليهم فكذلك بعده وهذا لانهم اهل حرب فلا يكونون محرزين انفسهم بمنعة المسلمين *

(ولو اعتق المسلم المستامن فيهم عبدا حربيا فهو حر لا سبيل عليه) لان المسلم لا يكون مسترقا لمعتقه وهذا بناء على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لا ينفذ العتق من الحربي في عبده الحربي لا ينفذ من المسلم لانه يعتبر جانب المعتق ويقول هو عرضة للتملك بالقهر في الوجهين فلا ينفذ فيه العتق *

(وان ظهر عليه المسلمون قلنا ان كان العبد حربي الاصل فهو في لمن اخذه كغيره من اهل الحرب والولاء الثابت للمسلم عليه لا يمنع ثبوت الملك فيه للسابي) لان الولاء كالنسب وثبوت النسب من المسلم لا يمنع تملك الحربي بالقهر فالولاء اولى *

(وان كان العبد مرتدا في الاصل فهو حر) لان المرتد بعد ما نفذ فيه العتق لا يحتمل التملك بالقهر *

(وان

(وان اسلم اهل الدار فولاؤه لمولاه) في قول محمد رحمه الله تعالى لان العتق كان نافذا فيه عنده والولاء لمن اعتق ثم يتأكد حكم ذلك الولاء باسلامهم فلا يكون له ان يوالي احدا *واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان عتق مولاه اياه باطلا *فانما اعتق حين اسلم اهل الدار فله ان يوالي من احب *وهذا مشكل لانه ان لم ينفذ فيه العتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يكون عبد المولاه على حاله وان نفذ فيه العتق فينبغي ان يكون ولاؤه لمولاه وقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ثبوت الولاء بهذا العتق لا في اصل نفوذ العتق وقد بينا هذا في كتاب العتاق *

(فاما الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب فذلك لا يكون موجبا للولاء له وله ان يوالي من شاء اذا اسلم) خلافا لما قاله ابو يوسف رحمه الله فانه يجعل الولاء كالنسب واذا كان النسب يثبت في دار الحرب فكذلك الولاء * وهما يقولان الولاء بالعتق من حكم الاسلام واحكام الاسلام لا تجري في دار الحرب * فان قيل *فقد جاء الاسلام وللناس موالي اعتقوهم في الجاهلية وكانوا موالي لهم في الاسلام *قلنا * اولئك عتقوا قبل تباين الدار وقبل ان يكون للمسلمين حكم غير حكم الكافرين فاما الآن فقد تفرقت الدار وصار لاهل كل دار حكم على حدة فما كان من حكم المسلمين وهو الولاء بالعتق لا يثبت فيما بين اهل الحرب *

*قال *(ولو كان للمسلم في دار الحرب مدبرة اوام ولد حربية فظهر المسلمون عليهما لم تكن واحدة منهما فيئا) لان الرق فيهما باق للمسلم بخلاف ما اذا كان اعتقهما فانه لم يبق فيهما رق لمسلم بعد الاعتاق وكانوا فيئا بمنزلة سائر الحرائر من

اهل الحرب *

قال(ولو مات مسلم في دار الحرب وله مماليك مرتدون ثم ظهر عليهم المسلمون فمن كان منهم مدبرا فهو حر لا سبيل عليه) لانه عتق بموت المولى والمدبر بعدما عتق لا يملكه المسلمون بالقهر (واما المدبرة وام الولد فهما فيء) لانهما عتقتا بموته ايضا فكان حالهما كحال الحرة المرتدة *

قال(واذا لحق المرتد بدار الحرب ومعه عبد له مسلم ثم رجع العبد الى دار الاسلام مراغما لمولاه فهو حر) لان حق ورثته لم يثبت في هذا العبد وقد صار المولى حربيا * وعبد الحربي اذا خرج مسلما او ذميا مراغما لمولاه كان حرا (فان خرج في دار الاسلام فكذلك الجواب) لانه مراغم لمولاه غير محارب للمسلمين (وان كان خرج ليقاتل المسلمين فظهروا عليه فان كان مسلما فهو حر) لانه مراغم لمولاه *

(ولو كان ذميا فهو فيء لمن اخذه) لان قتاله المسلمين نقض منه للعهد وقد كان عتق بالمراغمة فهو حربي فيكون فيئا لمن اخذه (وان لم يظفر بهما حتى رجعا الى مولاهما ثم اسلم اهل الدار كانا عبدين لمولاهما) لانهما ما كانا مراغمين له حين عادا اليه *

(وان خرجا بامان الى دار الاسلام فانهما لا يتركان ليرجعا الى مولاهما ولكنهما يباعان فيوقف اثمانهما) لانهما ما خرجا مراغمين له ولاجل الامان يجب مراعاة حرمة مالية الحربي فيهما *

(واذا خرج العبد الحربي بامان مراغما لمولاه فقد عتق بالمراغمة وهو ذمة لنا قصد احراز نفسه بدارنا وذلك دليل رضاه بان يكون ذمة لنا وان خرج لصا اومقاتلا فظفرنا به فهو فيء لمن اخذه) لانه حربي لا امان له فاذا حصل في دارنا

﴿عبد الحربي اذا خرج مسلما او ذميا مراغما لمولاه كان حرا﴾

فهو

فهو في الجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول محمد رحمه الله تعالى هو في الذمي اخذه * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ مايجوز عليه الشهادة بالردة ومالا يجوز ﴾

* قال رضي الله عنه * (قد بينا انه لا تقسم مال الاسير ولا تتزوج امرأته حتى يأتيهم بيان خبره) لانه بمنزلة المفقود (واذا كان لا يوقف على اثره فان جاء ورثته بالبينة انه ارتد في دار الحرب فانه لا يقبل في ذلك الا شهادة عدلين من المسلمين) لان اسلامه كان معلوما وشهادة غير المسلم لا تكون حجة على المسلم بما هو دون الردة فبالردة اولى *

* قال * (فاذا شهد بذلك مسلمان قضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته) لانه كالميت حكما عند قضاء القاضي (فان فعل ذلك ثم جاء الرجل مسلما فانكر ما شهد به عليه الشاهد ان من الردة لم يبطل القاضي قضاءه بانكاره) لانه قضى بالحجة على من هو خصم (ولكنه يجعل انكاره هذا اسلاما مستقبلا منه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما هو الحكم في المرتد المعروف *

(وكذلك لو كان مكان المسلم ذمي قامت البينة عليه بنقض العهد الا ان شهادة اهل الذمة هاهنا مقبولة) لانها تقوم على الذمي بخلاف الاول (وان سمع القاضي الشهادة بردة الاسير فلم يقض بها حتى جاء مسلما وجحد ان يكون ارتد فانه يكون ماله له) لانه ما لم يتصل قضاء القاضي بلحوق المرتد بدار الحرب لا يصير المال لورثته *

(فاذا جاء مسلما كان المال له على حاله ان كان ارتد ولم يرتد ويسأل عن الشاهدين

فان عدلا ابان منه امرأته) لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة (ولا يحكم بعتق امهات اولاده) لان ذلك لا يثبت بنفس الردة بل بالموت وانما يكون للردة حكم الموت اذا اتصل بها قضاء القاضي * فان قيل * فاذا قضى القاضي بالفرقة هاهنا بينه وبين امرأته فقد قضى بردته في دار الحرب وذلك يوجب عتق امهات اولاده * قلنا * لا كذلك فالمرتد وان لحق بدار الحرب لا يعتق امهات اولاده ما لم يقض القاضي بلحاقه وهاهنا القاضي لا يقضي الا بالقدر المحتاج اليه وهو ما يقع به الفرقة بينه وبين امرأته وذلك لا يوجب عتق امهات اولاده (فاما الذمي اذا شهد عليه الشهود بنقض العهد فرجع بغير استيمان جديد وقال لم انقض العهد فان ظهرت عدالة الشهود عند القاضي جعله فيئا للمسلمين) لانه تبين امرأته بهذه الحجة لا محالة وذلك لا يكون الا بعد نقضه العهد وتباين الدارين حقيقة او حكما فكان هذا منه نقضا للعهد لا محالة ثم هو حربي في دارنا لا امان له فيكون فيئا وماله لورثته (وان كان دخل بامان مستقبل فالقاضي يقضي بينه وبين امرأته لثبوت نقض العهد بالحجة عنده ولكن يرد ماله عليه بمنزلة مالو كان نقض العهد منه معلوما ثم عاد الى ما كان عليه قبل ان يقسم القاضي ميراثه بين ورثته ولا يحكم هاهنا بعتق امهات اولاده ومدبريه) لان ذلك لا يثبت بتباين الدارين بدون الموت بخلاف الفرقة بينه وبين امرأته * * قال * (ولو شهد مسلمان على الاسير انه طلق امرأته ثلاثا فان القاضي لا يقضي بشهادتهما) لانه غائب ولا يقضى على الغائب بالبينة بالطلاق والعتاق كما لا يقضي عليه بالمال (ولكن يسع للمرأة فيما بينها وبين الله تعالى ان تعتد فتتزوج) لان هذه حجة يقضي القاضي بالفرقة لو كان الخصم حاضرا فيجوز لها ان تعتمد بهذه الحجة وتتزوج بعد انقضاء عدتها (فان تزوجت ثم قدم الاسير فانكر الطلاق فان

اعادت

اعادت البينة بذلك انفذ القاضي عليه الطلاق واجازنكاحها و الاردها على الاسير وفرق بينها وبين الثاني)لانه لا يتمكن من القضاء بالفرقة بتلك البينة قبل الاعادة فانها قامت على غير خصم *

قال(ولو شهد الشاهدان بانه مات او قتل فان القاضي يقضي بذلك)لان هذه البينة قامت على خصم فالورثة خصم هاهنا كما في فصل الردة بخلاف الطلاق *

(وان شهد عدل واحد بموته لم يقض القاضي بشهادته ولكن للمرأة ان تعتد وتتزوج)ثم ذكر فصولا فيما يجوز عليه الشهادة بالتسامع من الموت والنسب والنكاح وقد تقدم بيان هذه الفصول *

قال(ولو شهد على الاسير واحد انه ارتد عن الاسلام نعوذ بالله منها فليس لامرأته ان تعتد وتتزوج على رواية هذا الكتاب)بخلاف ماذكر في كتاب الاستحسان وقد بينا وجه الروايتين *

(وان شهد انه طلقها ثلاثا فكذلك الجواب في القياس)لان اصل النكاح لا يثبت الا بشهادة الشاهدين فكذلك ما يزيله *

(وفي الاستحسان هذا وشهادته بالموت سواء) لانه شهد بحل التزوج لها وذلك خبر ديني وقد بينا ان خبر الواحد حجة في امر الدين ما لم يحضر خصم يجحده بخلاف الردة على هذه الرواية لان ذلك خبر مستنكر فاما الاخبار بالطلاق ليس بخبر مستنكر ولان ردة الرجل يتعلق بها استحقاق القتل فلا يكون خبر الواحد حجة فيها بخلاف الطلاق والاول اصح فقد ذكر انه اذا شهد رجل وامرأتان عليه بالردة او شهد شاهدان على شهادة شاهدين فان القاضي يقضي به الا في حكم استحلال القتل خاصة وكما ان بشهادة الواحد

لا يثبت القتل فكذلك بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال (وكذلك ان شهد رجل وامرأتان على الذمي بنقض العهد وهو يجحد ان يكون نقضه فان الامام لا يقتله بهذه الشهادة ولكنه يجعله ناقضا للعهد فيما سوى القتل من الاحكام حتى يجعله فيئا) لان شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات لا فيما يندرئ بالشبهات كما لو شهدوا بالسرقة *

(وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على نصراني انه اسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك فانه يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل بتلك الشهادة لتمكن الشبهة في الحجة) * *قال* (ولو شهد ذميان على ذمي انه اسلم ثم ارتد لم تقبل هذه الشهادة اصلا) لان في زعم الشاهدين انه مرتد والمرتد بمنزلة المسلم فان شهادة غير المسلمين عليه لا تكون حجة واذا كان في زعم الشاهدين انه لا شهادة لهما عليه لم يجز القضاء بشهادتهما اصلا * والله اعلم *

باب

﴿ المرتد يصيب الحد وغيره ﴾

قال الشيخ الامام رضي الله عنه (الاصل ان ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداء لا ينافي بقاء بطريق الاولى وما ينافي الكفر وجوبه ابتداء من العقوبات ينافي بقاء) لان العقوبات تندرئ بالشبهات واقوى الشبهة المنافي فكما ان اقترانه بالسبب الموجب ينافي وجوبه فاعتراضه بعد الوجوب قبل الاستيفاء ينافي نحو هذا وبعد انعدام التمكن من الاستيفاء لا يبقى واجبا اذا عرفنا هذا فنقول اذا اصاب المسلم مالا او شيئا يجب به القصاص او حدا اقر به ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء تائبا فهو ماخوذ بذلك كله لان كونه محاربا للمسلمين لا ينافي وجوب هذه

باب المرتد يصيب الحد وغيره

الحقوق عليه باكتساب اسبابها في دار الاسلام (الا ترى) ان المستامن اذا اصاب شيئا من ذلك في دار الاسلام كان مستوجبا هذه الحقوق لما فيها من حقوق العباد فكذلك المرتد اذا اصاب ذلك (ولو اصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه) لانه اصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي بعد الاسلام لا يواخذ بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله وقد بينا ان التاويل الباطل في حق اهل الحرب يلحق بالتاويل الصحيح في الاحكام فكما ان المسلم لا يستوجب شيئا من ذلك بما يصيبه من اهل الحرب فكذلك الحربي لا يستوجب ذلك والمرتد بعد اللحوق حربي *

(وما اصاب المسلم من حد لله في زنا او سرقة او قطع طريق ثم ارتد او اصابه بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا فذلك كله موضوع عنه) لان كونه حربيا يمنع وجوب الحدود التي هي لله تعالى عليه بارتكاب سببها في دار الاسلام كما في حق المستامن فيمنع البقاء اذا اعترض ايضا الا انه يضمن المال في السرقة *

(وان اصاب دما في قطع الطريق فعليه القصاص وحاله في ذلك كحال المستامن) لان ما كان فيه حق العباد فهو ماخوذ به *

(وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته ان اصابه قبل الردة وفي ماله ان اصابه بعد الردة) لان التعاقل باعتبار التناصر واحد من المسلمين لا ينصر المرتد (فان التزم المسلم حد الخمر والسكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يواخذ بذلك) لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء ولهذا لا يجب على الذمي والمستامن فكذلك اعتراضه بعد

وجوبه يمنع البقاء وكذلك ان اصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم تاب فانه لا يؤاخذ بحد الخمر والسكر) لانه اصابه وهو كافر وهذا لان الكافر يعتقد اباحة الخمر والحد ودشرعت زواجر عن ارتكاب اسبابها فلا بد من ان يكون المرتكب معتقدا حرمة السبب حتى شرع الزواجر في حقه (وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حدود الله تعالى) لاعتقاده حرمة سببه وتمكن الامام من اقامته لكونه في يده *

(وان لم يكن في يد الامام حين اصابه ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا) لانه اصاب وهو محارب وهذا لانه بنفس الردة يعتقد محاربة المسلمين اذا تمكن من ذلك الا انه مادام محبوسا عند الامام لا يتهيأ له المحاربة فلا يجعل حربيا فاما اذا كان بالبعد من الامام بحيث لا يصل يده اليه فالمحاربة يتهيأ له وهو معتقد لذلك فكان محاربا حكما كاللاحق بدار الحرب (فان التزم قصاصا او حد قذف ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم قال للمسلمين اصالحكم على ان تؤمنوني على ما اصيب فليس ينبغي لاحد من المسلمين ان يؤمنه بذلك) لان هذا شرط مخالف لحكم الشرع قال صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولان فيما لزمه حق العباد فالقصاص محض حق الولي ليس لغيره ولاية الاسقاط فيه وفي حد القذف حق المقذوف واذا كان هو لا يملك اسقاطه عنه فكيف يملك غيره ذلك فظهر ان من يؤمنه على هذا فهو ملتزم مالا يمكن الوفاء به *

(فان آمنه الامام على هذا فليس ينبغي ان يفي له به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ردوا الجهالات الى السنة * وقد كان هذا جهلا منه حيث شرط ان يترك له ما هو من مظالم العباد فينبغي ان يقيم عليه ما لزمه اذا طلب الخصم ولا يلتفت الى هذا

الشرط (فان قال ان لم تفوا لي بما آمنتمونى عليه فردونى الى مامنى لم يفعل ذلك ايضا به) لانه مرتد تمكن منه الامام فلا يجوز له ان يمكنه من ان يعود حربا للمسلمين بحال * (وان دعا الى هذا الصلح وعلم المسلمون انه لا يخرج اليهم الا بالاجابة الى ذلك فينبغى لهم ان يعاملوه على امر لا يكذبون فيه وهو يرى انهم ان قد اعطوه ما اراد) يعني ينبغى ان يستعملوا معاريض الكلام فان في المعاريض مندوحة عن الكذب وذلك جائز في حق المحارب بين قال صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة * وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل ذلك يوم الخندق بقوله فلعلنا امرناهم بذلك وهذا لان الكذب لا رخصة فيه فلا ينبغى للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال (فان ابى الا ان يعطوه ذلك نصا اعطوه ذلك وزادوا في الصلح كلمة تنقض الصلح على وجه لا نغطن المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق) والاصل فيه ماروي ان وفد ثقيف لما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا نومن بشرط ان لا نحني اى لا نركع ولا نسجد فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكتب في آخر كتاب الصلح على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم امرهم بالصلوة ورأى هذه الكلمة ناقضة للكلام الاول (فان لم يقدروا على هذا ايضا واعطوه الصلح على ما اراد فليس ينبغى لهم ان نفوا بذلك ايضا) لان ذلك حرام شرعا وما تقدم منهم من الشرط كان حراما ايضا وارتكاب حرام لا يطرق الى ارتكاب حرام آخر شرعا (وكذلك لو طلب قوم من المرتدين ان يومنوهم على ان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فلا ينبغى ان يومنوهم على ذلك) لان قتل المرتد مستحق حدا ولا يجوز ترك اقامة الحد ولا تاخيره الى مال ولان المقصود من عقد الذمة مع اهل الحرب ليس هو المال بل التزام الحربي

﴿ لا ينبغى للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال ﴾

احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات واحكام الاسلام لازمة على المرتد فلا يكون في اعطاء الامان له غرض سوى اظهار الرغبة في المال وذلك لا يجوز*

(فان اعطوهم ذلك حتى خرجوا الينا عرض عليهم الاسلام فان ابوا قتلوا ولا يجوز ردهم الى مامنهم بحال) لان القتل مستحق عينا على المرتد ان لم يسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه (وان طلبوا الموادعة فقد تقدم بيان هذا الفصل انه لا ينبغي للامام ان يوادعهم الا عند الضرورة بان كان لا يقوى على قتالهم وعند ذلك لا ناخذ منهم جعلا على الموادعة) لان ذلك يشبه الخراج (فان اخذه منهم جعل ذلك في بيت المال) لانه مال المرتد وكل مال المرتدين هو فارغ عن حق ورثته فصبه بيت المال (وهذا بخلاف الخوارج فانه اذا اخذ منهم على الموادعة مالا جعل ذلك المال محبوسا عنده حتى يتوبوا ثم يرد عليهم) لان مال الخوارج لا يكون غنيمة لاهل العدل بحال بخلاف اموال المرتدين بعد ما صاروا محاربين (وعلى هذا المستامن في دارنا اذا التزم ذلك ثم رجع الى دار الحرب وسأل المسلمين ان يؤمنوه على ان يسلم فلا ياخذه بذلك) لان هذا من مظالم العباد فالمستامن فيه والمرتد سواء*

(ولو اخذوه المسلمون اسيرا بعد ما عاد الى دار الحرب فقد بطل عنه كل شيء اصابه الا القصاص في النفس) لانه صار رقيقا والرق ينافي وجوب القصاص في الطرف ابتداء فينافي البقاء ايضا بخلاف القصاص في النفس فالرق لا ينافي وجوبه ابتداء* (واما ما كان اصاب من مال فالدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا لمالية رقبته فلا يبقى الا بهذه الصفة ولا وجه لشغل مالية رقبته بهذا الدين) لانه حادث للسابي بعد اكتساب سبب وجوب الدين فلهذا يسقط عنه

(وكذلك

(وكذلك الخوارج اذا اصابوا شيأ من ذلك قبل ان يكون لهم منعة ثم صاروا اهل منعة فسألوا الصلح على ان لا يواخذوا بشيء مما اصابوا فلا ينبغي ان يصالحهم على شيء من ذلك الا ان في هذا الموضع ما كانوا اصابوا من حد الخمر او غيره من الحدود فذلك موضوع عنهم بعد ما صاروا محاربين اذا تابوا ولا بأس بان يصالحهم الامام على ان يضع ذلك عنهم) لانه شرط موافق لحكم الشرع *

(وكذلك ما اصابوه بعد ما ظهر لهم المنعة فذلك موضوع عنهم اذا تابوا الا انهم يطالبون برد ما كان قائما بعينه في ايديهم من الاموال فان طلبوا الصلح على ان يترك ذلك لهم فلا ينبغي للامام ان يصالحهم على ذلك ولو فعل لم يف لهم بهذا الشرط وامرهم برد ما وجدوه قائما بعينه في ايديهم من مال مسلم او معاهد واما الايواخذهم بالحدود التي هي لله تعالى) لان تقادم العهد يمنع اقامة هذه الحدود على ما اشار اليه عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن * ومن ابين اسباب التطاول خروجه من حكم اهل العدل *

(ولو كان المرتد اذا اصاب شيأ مما فيه مظالم العباد في حصن من حصون اهل الحرب فطلب الامان على ان يترك ذلك له ليفتح الحصن للمسلمين فهذا وما سبق سواء) لانه لا رأى للامام في اسقاط ما هو من مظالم العباد ويستوي فيه حالة الحاجة وغيرها (الا انه ان كان استهلك مالا ولم يصب دما فرأى الامام النظر للمسلمين في ان يعطيه ذلك فلا بأس باعطاء الامان له على ذلك ثم يؤدي ذلك المال الى صاحب الحق من غنيمة المسلمين) لان الامام ولاية التخصيص بشيء من الغنيمة لمن يفتح الحصن للمسلمين فكان

له ان يفعل ذلك بالمرتد اذا وعد ان يسلم او يفتح الحصن للمسلمين (بخلاف القصاص وحد القذف فان الامام لا يتمكن من ايفاء ذلك عنه من مظالم المسلمين لصاحب الحق فلا ينبغي له ان يعطيه الامان على ذلك) والله اعلم بالصواب *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق ﴾

*قال *(واذا رجع الاسير الى دار الاسلام فخاصمته زوجته الى القاضي وقالت انه ارتد عن الاسلام فبنت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لا قتلنك اولتكفرن ففعلت ذلك مكرها فالقول في ذلك قول المرأة ولا يصدق الاسير الا ببينة) لان السبب الموجب للفرقة وهو اجراء كلمة الشرك على اللسان قد ثبت بتصادقهما عليه ثم الاسير يدعي سببا خفيا ليغير به حكم السبب الظاهر فلا يصدق على ذلك الا بحجة (يوضحه) انه اضاف السبب الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه وفي مثله لا يقبل قوله الا بحجة (كما لو قال كنت طلقتها ثلاثا وانا مجنون وهو لم يعرف جنونه في وقت قط لم يقبل قوله الا بحجة فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك اولتكفرن ولا يدري اكفر عند ذلك اولم يكفر وقال الاسير فاني انما اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الاسير) لان بشهادة الشهود صارت تلك الحالة معهودة ومتى اضاف الزوج سبب الفرقة الى حالة معهودة منع وقوع الفرقة كان القول قوله كما لو قال طلقتها ثلاثا وانا صبي وهذا لان الحالة اذا كانت معهودة فالظاهر يشهد له وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر وان لم تكن الحالة معهودة فهو مدع للمانع وذلك حادث فلا يقبل قوله الا بحجة (وكذلك ان كان خاصمه في ذلك غير امرأته من المسلمين) لان هذه

﴿ باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق ﴾

الحرمة حق الشرع فلكل مسلم ان يتكلم فيه على وجه الحسبة *

*قال *(ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابني برسام اووجع اذهب عقلي اوجنون فكأن ذلك مني في هذه الحالة فان لم يعرف ان ذلك اصابه فالقول قولها وان عرف ان ذلك اصابه فالقول قوله فان شهد الشهود انهم رأوه مجنونا مرة فالقول قوله ايضا)لان الجنون له صار معهودا بهذه الشهادة ومتى كانت الاضافة الى حالة معهودة تنافي الفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه *

(وكذلك لو قال طلقتها وانا نائم فالقول قوله ها هنا)لان حال النوم حال معهود لكل واحد كحالة الصغر فاضافته الى تلك الحالة تكون انكارا معنى ﴿الا ترى﴾ انه لو قال كنت طلقتها قبل ان اخلق او قبل ان اتزوجها كان القول قوله وكان ذلك منه انكار الطلاق فكذلك ماسبق *

(ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطلقتها او ارتددت عن الاسلام ففي باب الطلاق هي باين منه صدقته في ذلك او كذبته)لان السكر لا يمنع وقوع الطلاق فالحالة التي اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة بخلاف النوم وهذا لان السكران عقله معه الا انه يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يخرجه من ان يكون عاقلا بخلاف ما اذا شرب البنج حتى ذهب عقله فان ذلك يزيل عقله بخلاف النائم فانه في حال نومه في حكم من لا يعقل شرعا واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله رفع القلم عن ثلاثة الحديث *وحال السكران كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان الزكوة تجب في ماله وان كانت يده لا تصل اليه بخلاف من هلك ماله حقيقة او حكما بان غصبه غاصب و جحده *

﴿ طلاق النائم لا يقع ﴾

(فاما في الردة فان عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله وان لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك) لان السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذى يهذى قل ما ينجو من ذلك وحكم الردة يبتنى على الاعتقاد فالسكران لا يكون معتقدا لما يقوله فمتى اضاف الى حالة غير معهودة لا يقبل قوله ومتى اضاف الى حالة معهودة كان مقبول القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها في ذلك لان هذه الحرمة محض حق الشرع *

(ولو ان امرأة قالت للقاضى انى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله وقال الزوج انما قلت ذلك حكاية عمن يقول هذا فان اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته) لان ما في الضمير لا يصلح ان يكون ناسخا لحكم ما تكلم به فان ما في ضميره دون ما تكلم به والشئ لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه) ﴿الا ترى﴾ انه لو طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعا لهذا المعنى ويستوى ان صدقته المرأة بما قال او كذبته *

(ولو قال انى وصلت كلامي فقلت النصارى يقولون المسيح ابن الله او قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع المرأة الا بعض كلامى وقالت المرأة كذب فالقول قول الزوج مع يمينه بخلاف ما سبق) لان الزوج ها هنا ما اقر بالسبب الموجب للفرقة فان عين هذه الكلمة لا تكون موجبة للفرقة فيكون هو في الحقيقة منكر الما تدعيه من السبب الموجب وهو نظير ما لو قال كنت قلت لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله وكذبته في الاستثناء فهناك القول قول الزوج للمعنى الذى بينا فهذا مثله *

(وكذلك لو قال قد اظهرت قولي المسيح ابن الله واخفيت ما سوى ذلك الا اني تكلمت به موصولا بكلامي فالقول قوله في ذلك الا ان شهد الشهود عليه

﴿ الشئ لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه ﴾

انهم سمعوه قال المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك فحينئذ القاضي يبين منه امرأته ولا يصدق على ذلك في الحكم)لان الشهود اثبتوا السبب الموجب للفرقة وقوله غير مقبول فيما يبطل شهادة الشهود بخلاف الاول فهناك السبب للفرقة انما ظهر بقوله وقد ظهر موصولا بكلامه ما يناقي وقوع الفرقة فلهذا جعلنا القول قوله *فان قيل* كيف يقبل قول الشهود انه لم يقل شيئا غير ذلك وهذه شهادة منهم على النفي والشهادة على النفي لا تقبل *قلنا* لان وقوع الطلاق ليس بهذه الشهادة بل بما سبق مما هو اثبات وهو بمنزلة شهادة الشهود على ان هذا اخ الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره (يوضحه) ان قولهم لم يقل شيئا غير ذلك فيه اثبات ان ما يدعى من الزيادة في ضميره لا في كلامه فذلك لا يصلح ناسخا الموجب كلامه *ولانهم في شهادتهم اثبتوا سكوته بقولهم لم يقل شيئا غير هذا والسكوت له امر مثبت معاين حتى لو قال الشهود لا ندري اقال ذلك او لم يقل الا انا لم نسمع منه غير قوله المسيح ابن الله فالقول قوله ولا نفرق بينه وبين امرأته لان هاهنا الشهود ما اثبتوا ان الزيادة في ضميره لا في كلامه وانما قالوا لم نسمع وكما لم يسمعوا ذلك منه فالقاضي لم يسمع ايضا وهم نسبوا انفسهم الى الغفلة وعدم السماع فكان القول قوله *وعلى هذا لو ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع او التكلم بالشرط او الاستثناء في الطلاق موصولا كان القول قوله فان شهد الشهود عليه بخلع او طلاق بغير ذكر الاستثناء نحو ان شهدوا وقالوا خالع او طلق بغير ذكر الاستثناء او طلق ولم يستثن لم يقبل قوله في ذلك *

(وان قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق او الخلع فالقاضي لا يفرق بينهما وكان القول قوله في ذلك الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من

قبض البدل او سبب آخر فحينئذ لا يقبل قوله في ذلك) و انما بنى هذه الفصول كلها على الحرف الذي بينا*

قال(ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امرأته انه ارتد البارحة او طلقني ثلاثا فقال الرجل عاودني الجنون البارحة فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه)لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا ولهذا كان عيبا لازما اذا وجد مرة في حالة الصغر او الكبر ومن تأمل في حمالق(١) عيني الذي جن مرة تبين له بقاء اثر الجنون فيه فهو بهذه الدعوى انما يضيف كلامه الى حالة معهودة* (وان لم يعرف بالجنون قط لم نقبل قوله لما قلنا فان لم يفرق القاضي بينه و بين امرأته حتى جن ثم افاق فقال قد كنت هكذا قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امرأته)لان الجنون مما يحدث فحدوثه لا يكون دليلا على انه كان موجودا فيما مضى فاما بعد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجه لا يبقى له اثر فلهذا قبلنا قوله هناك ولم نقبله هاهنا وكذلك النوم*

(ولو ادعت انه طلقها وقت العصر ثلاثا فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله)لان النوم يعتري المرأة عادة في كل وقت وهو ما يذهب و يعود كالجنون فيكون به مضيفا الى حالة معهودة*

(ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة وقال الزوج قد سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فارتددت وانا لا اعقل فانها تبين منه ولا يصدق على ما قال)لان السكر لا يعود بعد زوال سببه الا باكتساب سبب جديد لذلك واكتساب ذلك السبب منه البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة*

(وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر فكفر مرة ثم ادعت عليه انه

(١) حملاق العين اجفانها الذي يسود بالكحل ١٢ قاموس كفر

الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا

كفر بعد ذلك فصد قهابالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل في ذلك قوله) لانه يدعي سببا متجددا غير معلوم*

(وكذلك لو علم انه كان مبرسما منذ سنة ثم قال اصابني ذلك مرة اخرى اوعلم انه شرب البنج منذ سنة ثم قال قد شربته البارحة فذهب عقلي لم يصدق على ذلك الا بحجة) لان هذا كله مما لا يعود الا باكتساب سبب مستقل بخلاف الجنون ولان هذا كله مما يزول على وجه لا يبقى له اثر على وجه لا يعود قط بخلاف الجنون و النوم فبهذا الحرف تبين الفرق بين هذه الفصول* والله اعلم*

﴿ باب ﴾

﴿ الكفالة بالمستامن والاسير في دار الحرب ﴾

قال (واذا خلوا سبيل الاسير في دار الحرب على ان يعطيهم كفيلا بنفسه على ان لا يخرج من بلادهم فكفل به مسلم اوذمي اوحربي ثم قدر على الخروج فليس ينبغي له ان يخفر المسلم اوالذمي وله ان يخفر الحربي فيخرج) لانهم يقتلون الكفيل اويعذبونه اذا خرج هو وقد كان له ان يقتل الحربي ويأخذ ماله فيخرج فيكون له ان يعرضه للقتل ايضا بالخروج وما كان له ان يقتل المسلم والذمي لينجو بنفسه فكذلك لا يكون له ان يعرضهما للقتل بخروجه*

(وان كان الاسير مستامنا فيهم فمنعه بعضهم من الخروج حتى اعطاه كفيلا بهذه الصفة فليس ينبغي له ان يخفر كفيله حربيا كان اوغير حربي) لانه ليس للمستامن ان يقتل الحربي ويأخذ ماله فيخرج فلا يكون له ان يعرضه للقتل ايضا وهذا لانه لا امان بينهم وبين الاسير وقد ثبت بينهم وبين المستامن الامان فانهم آمنوه وهو قد التزم لهم ان لا يخونهم فكانوا في امان منه ايضا

﴿ باب الكفالة بالمستامن والاسير في دار الحرب ﴾

ولكن هذا الامان مقصور عليه خاصة فلهذا لا يكون له ان يخفر كفيله *

(وان كان المسلم مظلوما فيهم فكفل به مسلم اوذمي اوحربي على ان يحضره يوم كذا ليقتلوه فلا باس بان يخفر كفيله ويخرج سواء كان امره بالكفالة اولم يامره بذلك) لانه في الحضور يكون معينا على نفسه ملقيا بيده الى التهلكة ولا رخصة في ذلك (واذا خرج هو فقتلوا كفيله لم يكن هو معينا فان لم يخرج حتى يحضره الكفيل فيقتلوه كان معينا على نفسه فلهذا كان له ان يخرج) واكثر مافيه انه قد تحقق خوف الهلاك على احدهما والمسلم في هذا مامور بان يبدأ بدفع سبب الهلاك عن نفسه *

(ولو قالوا اعطنا كفيلا بنفسك حتى يحضرك يوم كذا فناخذ منك المال اوحبسناك اوقيدناك فاعطاهم كفيلا مسلما اوذميا على هذا الشرط فليس له ان يخفر كفيله هاهنا) لانه ادخله في هذه المهدة والتزم له الوفاء حين امره بالكفالة عنه والمومنون عند شروطهم بخلاف ماسبق فهناك انما يخاف على نفسه شيئا لا يحل له ان ياذن فيه بحال وان يباشره اختيارا لنفسه فلا يجوز له ان يعينهم على ذلك بترك الخروج بعد التمكن منه وهاهنا انما يخاف مايجوز له ان ياذن فيه من نفسه وان يباشره من بذل مال اورضاء بالحبس اوبالقيد فلهذا لا ينبغي له ان يغدر بكفيله *

(وعلى هذا لوان مسلمة فيهم اعطت كفيلا مسلما اوذميا على ان يحضرها غدا ليفجر بها رجل منهم اويتزوجها وهي ذات زوج فلا باس بان تخفر كفيلها) لان ما تخاف منه امر لا يجوز ان تاذن فيه بحال فكان هذا والقتل سواء *

(وان لم تكن ذات زوج فارادوها على ان يتزوجها رجل منهم فان كان ذلك الرجل مسلما فليس لها ان تخفر كفيلها وان كان ذلك الرجل كافرا فلها ان تخفر

كفيلها

﴿ المسلم مامور بان يبدأ بدفع سبب الهلاك عن نفسه ﴾

﴿ المومنون عند شروطهم ﴾

كفيلها) لان الزوج اذا كان مسلما فهذا العقد مما يجوز لها ان تباشره وان تأذن فيه واذا كان الزوج كافرا فليس لها ان تباشره ولا ان ترضى به بحال *

(ولو ارادوا منه ان يكفر بالله او يقتلوه فاعطاهم كفيلا بنفسه على ان يوافي به غدا فلا بأس بان يخفر كفيله هاهنا) لان حرمة الكفر حرمة بائنة مصمتة لا تنكشف بحال فهذا مما لا يحل ان يأذن فيه من نفسه ويرضى به بمنزلة القتل (الا ترى) انه لو قيل له لتكفرن بالله او لنقتلن هذا الرجل لم يسعه ان يكفر بالله اذا خاف القتل على غيره وانما يسعه اجراء كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالايمان اذا خاف القتل على نفسه وكذلك هاهنا انما يخاف القتل على غيره فلا بأس بان يهرب من الشرك ويدع كفيله *

(ولو قالوا اقتل هذا المسلم او المعاهد او لنقتلنك فاعطاهم كفيلا بنفسه على ان يحضره غدا ليفعل به ذلك كان له ان يخفر كفيله فهذا اولى) لان الاقدام على قتل المسلم لا يحل له اصلا سواء كان يخاف الهلاك على نفسه او على غيره

(ولو قال الاسير نخلي سبيلك على ان تؤمننا فلا نقتال احدا منا ولا نأخذ لاحد منا مالا ولا نخرج من بلادنا فحلف لهم على هذا وخلوا سبيله فلا باس بان يخرج ويكفر يمينه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليات الذي هو خير وليكفر يمينه * الا انه لا ينبغي له ان يغتالهم فيقتل احدا منهم او ياخذ له مالا) لانه حين اعطاهم العهد على هذا فقد صار بمنزلة المستامن فيهم * وقد بينا ان المستامن لا يحل له ان يغتال على احد منهم ولا ان ياخذ شيئا من اموالهم ولكن يجوز له ان يخرج من دارهم بغير علمهم ورضائهم فكذلك الاسير اذا اعطاهم العهد على هذا (فان اعطى الاسير مسلما او ذميا كفيلا بنفسه على ان لا يخرج ثم طاوعه الكفيل فخرجا جميعا فلا بأس بهذا) لانه انما كان ممنوعا من

الخروج لحق الكفيل فانه غير ملتزم لاهل الحرب شيئا فاذا ساعده الكفيل على الخروج فقد زال المانع * فان قيل * كيف يلزمه مراعاة حق الكفيل وقد كان اهل الحرب ظالمين في حبسه وللمظلوم ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه * قلنا * نعم ولكن ليس للمظلوم ان يظلم غيره فاذا اخفر كفيله كان ظالما له فانه اعتمد في الكفالة امره (الا ترى) ان مسلما في دار الاسلام لو قصده ظالم بظلم فاعطاه كفيلا بنفسه لم يحل له ان يخفر كفيله وان كان يعلم انه مظلوم فهذه مثله * (ولو قالوا له نخلي سبيلك ونؤمنك وتؤمننا على ان لا تخرج من بلادنا فاعطاهم ذلك ثم قدر على الخروج فلا بأس بان يخرج) لانه بمنزلة المستامن فيهم الآن (ولكن لو اعطاهم كفيلا حربيا بنفسه لم يجز له ان يخفر كفيله بخلاف الاول) لانه هاهنا لا يسعه ان يقتل احدا منهم ويأخذ ماله فلا يسعه اخفار كفيله ايضا (وان ساعده الكفيل على الخروج معه فلا باس بالخروج) لان المانع حقه لا حق اهل الحرب بدليل انه لو لم يعطه كفيلا كان له ان يخرج (فان خرج الكفيل معه بامان ثم قال له ارجع معي الى دار الحرب فليس على الاسير ذلك) لان حكم ذلك الامان قد انتهى بخروجه الى دار الاسلام فكذلك حكم الكفالة (الا ترى) ان هذا الحربي لو رجع الى دار الحرب كان خارجا من امان الاسير وحل له ان يقتله ولا باس بان يرشو الاسير المسلم بعض اهل الحرب ليتركه حتى يخرج الى دار الاسلام) لانه يجعل ماله وقاية لنفسه وبه امر قال صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك والاصل فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فانه حبس بالحبشة فرشاهم دينارين حتى خلوا سبيله * فعرفنا ان هذا ليس من جملة السحت في حق المعطي وان كان من جملة السحت في حق الآكل وانه غير داخل تحت قوله

﴿الظلم ان يدفع الظلم عن نفسه باقدر عليه لكن ليس للمظلوم ان يظلم غيره﴾ ﴿الجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك﴾

صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في النار * انما قال ذلك في حق المعطى اذا قصد به الظلم او الحاق الضرر بغيره فاما اذا قصد دفع الظلم عن نفسه او تحصيل منفعة لنفسه من غير ان يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به وكذلك الجواب في دار الاسلام اذا قصده ظالم فلا بأس بان يعطي شيئا من ماله اليه ليدفع الظلم عن نفسه * قال بلغنا عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال ما وجدنا في زمن الحجاج شيئا خيرا من رشى * وفي وصفه ذلك بالخيرية دليل على انه لا اثم على المعطى في الاعطاء وان كان الآخذ آثما في اخذه * والله الموفق *

باب

﴿ ما يبتلى به الاسير في دار الحرب ﴾

(اذا استحلف ملكهم الاسير بالايمان المغلظة ان لا يخرج الى بلاد المسلمين فحلف على ذلك فاليمين لازمة) لانه مخاطب وان كان مقهورا في ايديهم فالاكراه لا يمنع لزوم اليمين والاصل فيه حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فان المشركين اخذوه وحلفوه ان لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال فلهم بعهدهم ونحن نستعين الله تعالى عليهم (فان كان حلف ان لا يخرج الا باذن الملك ثم خرج باذنه لم يحنث) لان هذا الخروج بالصفة المستثناة (وان خرج بغير اذنه فهو حانث الا ان يكون ذلك الملك قد مات) فان في لفظه ما يوجب توقيت اليمين بحياته (وكذلك ان عزل ذلك الملك) فان اعتبار اذنه حال قيام سلطنته فتوقيت اليمين به الا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واصله في المدبون اذا حلف ان لا يخرج من البلدة الا باذن صاحب الدين او المرأة اذا حلف ان لا تخرج الا باذن زوجها فانه يتوقت اليمين بحال قيام الدين وحال قيام النكاح الا في رواية ابي يوسف

رحمه الله تعالى (وكذلك ان اعيد على ملكه بعدما عزل) لان اليمين قد بطلت حين عزل ذلك الملك وهي بعدما بطلت لا تعود الا بالتجديد ﴿الا ترى﴾ انه لو قال لجاريته عبدي حر ان خرجت من هذه الدار الا باذني فباعها ثم اشتراها ثم خرجت او قال لزوجته فابانها ثم تزوجها ثم خرجت لم تحنث لما قلنا *

(وكذلك لو حلف السلطان رجلا لترفعن الي كل داع تعرفه في محلتك فعزل ثم اعيد على حاله فلم داعيا فليس عليه ان يرفعه) لان اليمين بطلت حين عزل (ولو كان علم به قبل عزله فلم يرفعه اليه حتى عزله كان حانثا في يمينه ولا ينفعه ان يرفعه اليه بعد العزل او بعد الاعادة الى السلطنة) وهذه فصول ذكرناها في شرح الزيادات *

(وان كان حلف الاسير لهم ان لا يخرج الا باذن ملكهم ولم يصمد بملك بعينه فعزل ذلك الملك وولي غيره ثم خرج الاسير كان حانثا) لان يمينه انما وقعت هاهنا على استيذان اي ملك ولوه امرهم (فان مات ملكهم او عزل ولم يولوا غيره حتى خرج الاسير فلا حنث عليه) لانه لا ملك عليهم الآن وهو بيمينه انما استلزم استيذان الملك فاذا لم يكن عليهم ملك لا يكون هو بالخروج مرتكبا محظور اليمين فلا يحنث بهذا الطريق لان يمينه انتهى بعزل الاول حتى لو لم يخرج حتى ولوا غيره ثم خرج بغير اذنه كان حانثا لانه قد ارتكب محظور اليمين *

(قال ولو حلف ان لا يخرج الا باذن الملك ولا نية له فيمينه على ذلك الملك خاصة) لانه ادخل الالف واللام في كلامه هاهنا وهو للعهود فانما يتناول يمينه الملك المعهود خاصة وصار تعيينه بهذا الطريق كتعيينه بالاشارة اليه *

(قال واذا احرم الاسير في ايديهم وهو يرجو ان يبلغ المسلمين ذلك ويفدونه

فلم يفعل المسلمون ذلك و منعه العدو فهو بمنزلة المحصر) لانه تعذر عليه المضي لاداء النسك بعد صحة احرامه فكان محصرا وقد بينا حكم المحصر في شرح المختصر وذكر هنا (انه اذا كان لا يقدر على هدى يبعثه ليتحلل به فان عطاء بن ابي رباح كان يقول يتحلل بصوم عشرة ايام بالقياس على هدى المتعة * واهل المدينة كانوا يقولون يتحلل بغير شيء فاما المذهب عندنا انه لا يتحلل الا بالهدى) لان حكم المحصر منصوص عليه في القرآن وهو التحلل بالهدى خاصة وكون الصوم بدلا عن الهدى في المتعة والقرآن منصوص عليه هنا ولا يقاس المنصوص على المنصوص عندنا انما يقاس على التنزيل واما التنزيل لا يقاس بعينه بعضه على بعض لان الحكم المعلوم بالتنزيل مقطوع به وما ثبت بالرأى لا يكون مقطوعا به وقد استقصينا هذا فيما املينا ه في ﴿ تمهيد الفصول في الاصول ﴾ والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ العين يصيبه المسلمون ﴾

* قال * (واذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة) وقد اشار في موضعين في كلامه الى ان مثله لا يكون مسلما حقيقة فانه قال ممن يدعي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا انه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك ماله حكمنا باسلامه فلا نخرجه من الاسلام في الظاهر مالم يترك ماله دخل في الاسلام * ولانه انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله

﴿ في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير لا العقوبة ﴾ ﴿ لا يقاس المنصوص على المنصوص ﴾ ﴿ تمهيد الفصول في الاصول للمؤلف ﴾ ﴿ باب العين يصيبه المسلمون ﴾

﴿لا تطلبن بكلمة خرجت من فيك سواء وانت تجد لها في الخير محملا﴾

﴿فضيلة اهل بدر رضوان الله عليهم اجمعين﴾

تعالى فيتبعون احسنه * وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تطلبن بكلمة خرجت من فيك سوأ وانت تجد لها في الخير محملا * واستدل عليه بحديث حاطب ابن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزوكم فخذوا حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عمر فلعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * فلو كان هذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدريا كان او غير بدري * وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقامته عليه * وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء * فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي لبابة حيث استشاره بنو قريظة فاشار اصبعه على حلقه يخبرهم انهم لو نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلهم * وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول *

(وكذلك لو فعل هذا ذمي فانه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا نقضا منه للعهد) لانه لو فعل مسلم لم يكن به ناقضا ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا امانه ايضا (الا ترى) انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال لم يكن به ناقضا لعهده وان كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا اولى (وكذلك لو فعله مستامن فينا) فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة ما لو قطع الطريق *

(الا انه يوجع عقوبة في جميع ذلك) لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين *

(فان كان حين طلب الامان قال له المسلمون قد آمناك ان لم تكن عينا للمشركين على المسلمين او آمناك على انك ان اخبرت اهل الحرب بعورة المسلمين

فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا بأس بقتله) لان المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط فقد علق امانه ههنا بشرطان لا يكون عينا فاذا ظهر انه عين كان حربيا لا امان له فلا بأس بقتله (وان رأى الامام ان يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك *

وان رأى ان يجعل فيئا فلا بأس به ايضا كغيره من الاسراء الا ان الاولى ان يقتله هاهنا ليعتبر به غيره *

فان كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها ايضا) لانها قصدت الحاق الضرر بعامة المسلمين ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت (الا انه يكره صلبها) لانها عورة وستر العورة اولى *

(وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل فيئا ولا يقتل) لانه غير مخاطب فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها بخلاف المرأة وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف المرأة اذا قاتلت فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها *

(والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك) لكونه مخاطبا (وان جحد المستامن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدوه معه انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة) لانه آمن باعتبار الظاهر فلم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حرام القتل (فان هددوه بقيد او ضرب او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره هذا ليس بشيء) لانه مكره واقرار المكره باطل سواء كان الاكراه بالحبس او القتل (ولا يظهر كونه عينا الا بان يقربه عن طوع او شهد عليه شاهد ان بذلك ويقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب) لانه حربي فينا وان كان مستامنا

اقرار المكره باطل

وشهادة اهل الحرب حجة على الحربي *

(وان وجد الامام مع مسلم اوذمي اومستامن كتابا فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر) لان الكتاب محتمل فلعله مفتعل والخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه بمثل هذا المحتمل (ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له امره فان لم يتبين خلى سبيله ورد المستامن الى دار الحرب ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الاسلام يوما واحدا) لان الريبة في امره قد تمكنت وتطهير دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهو اولى * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا ﴾

(قد بينا ان شهادة اهل الحرب المستامنين في دارنا بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا اهل ملة واحدة ولا تقبل عند اختلاف الملة) لان المانع تباين الدارين لا اختلاف النحلة وتباين الدارين فيهم باختلاف الملة (وعلى هذا حكم التوارث بينهم وحال اهل الذمة مع المستامنين كحال المسلمين مع اهل الذمة) لانهم من اهل دارنا بخلاف المستامنين ولهذا لا يترك المملوك الذمي في ملك المستامن مدة مقامه فينا ولكن يجبر على بيعه كما لا يترك المسلم في ملك الذمي * (ووصية المستامن بجميع ماله لمسلم اوذمي تكون صحيحة وليس لورثته فيها حق الرد) لان حرمة ماله لحقه لا لحق وارثه الذي في دار الحرب * ولان بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة من حكم الاسلام والمستامن غير ملتزم لذلك ولهذا يثبت هذا الحكم في حق الذمي لانه ملتزم حكم الاسلام فيما يرجع الى المعاملات (ووصية الذمي للحربي المستامن بالثلث تكون صحيحة

﴿ باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا ﴾

﴿ الكتاب محتمل والخط يشبه الخط ﴾

بمنزله وصية المسلم للذمي ووصية المسلم او الذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة وان اجازها الورثة الا ان يشاءوا ان يهبوا له شيئا من اموالهم فيجوز ذلك اذا قبض (لان من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت *

(فان كان وارث المستامن معه بامان فينا لم تجز وصيته فيما زاد على الثلث الا باجازة الوارث) لان حق وارثه ههنا مراعى بسبب الامان الحقه (فان حضر له وارث آخر من دار الحرب شارك الذي كان حاضرا في ميراثه ولم يكن للموصى له الا الثلث) لان وصيته فيما زاد على الثلث قد بطلت لعدم اجازة الورثة فيبقى ذلك موروثا عنه بين جميع ورثته (ويستوي ان كان الحاضر معه زوجته او ابنه) لان القاضي لا يجد بدا من ان يقضي بميراثهما في الزيادة على الثلث واذا لم يجز قضاؤه بميراث بعض الورثة في مال يكون ابطالا للوصية في ذلك المال *

(ولو ان المستامن فينا اوصى بجميع ماله لحربي في دار الحرب ثم جاء الموصى له وابن الميت فان القاضي يقضي بالمال للموصى له) لانه لا حرمة لوارثه الذي في دار الحرب وانما كان المال محترما لحق الميت فيكون مصروفا الى من وضعه الميت فيه *

(ولو كان الموصى له من اهل دار غير داره فالوصية له باطلة لتباين الدار حقيقة وحكما بمنزلة الذمي يوصي لحربي في دار الحرب بخلاف ما اذا كان الموصى له في دارنا بامان) لان تباين الدار ههنا غير موجود صورة وان كان موجودا حكما (وبخلاف ما اذا اوصى لمسلم او ذمي هو في دار الحرب بامان او اسير) لان هناك لم يوجد تباين الدار حكما فالمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون (وكذلك لو اوصى لحربي قد اسلم في دار الحرب) لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون (الا ترى) ان زوجته لو خرجت مسلمة بعد اسلامه

لم تبن منه بخلاف ما اذا خرجت قبل اسلامه (ولو كان اوصى له وهو حربي ثم اسلم قبل موت الموصي او بعده فوصيته باطلة) لانها وقعت لانسان بعينه فانما يعتبر حاله يوم اوصى له وقد كان ميتا عند ذلك حكما فبطلت الوصية له والوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة باسلامه (وكذلك ان اجازت الورثة وصيته) لان الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل (وعلى هذا لو قال اوصيت لفلان ابن اخي فلان) لانه حين سماه بعينه فكانه اشار اليه (بخلاف ما اذا قال اوصيت لابن اخي بكذا ولم يسم الابن بعينه فاسلم الابن قبل موت عمه فالوصية له جائزة) لانه لما لم يصمد لشخص بعينه كانت الوصية لمن هو موجود عند موت الموصي اعتبارا للموصى له بالموصى به ﴿الا ترى﴾ انه لو لم يكن لاخيه ابن ثم ولد له قبل موت الموصي استحق ذلك الابن الوصية بهذا الطريق فكذلك اذا كان كافرا فاسلم *

قال (ولو وهب المستامن في مرضه ماله كله لابنه الذي هو معه وسلمه اليه ثم جاء ابن آخر له من دار الحرب بعد موت ابيه واراد نقض الهبة لم يكن له ذلك) لانه ما كان لهذا الابن الذي جاء حرمة عند موت ابيه فالوصية للوارث انما لا يجوز لحق سائر الورثة فاذا انعدم ذلك الحق عند موت الموصي تمت الوصية له وليس لمن يحضر بعد ذلك ان يبطله (وان كان مجيء هذا الابن قبل موت والده فله ان يبطل هبته) لانه كان يدعي الحق عند موت ابيه فكان تصرف الاب ايثار البعض ورثته على البعض وذلك لا يجوز (ثم ان جاء ابن آخر له بعد هذا شاركهما في الميراث) لان الهبة حين بطلت صار المال ميراثا عن الميت *

(ولو كان الابن الذي جاء قبل موت ابيه اجاز الهبة لاخيه بعد موت الاب قبل مجيء الآخر او بعده جازت الهبة في نصيبه) لانه حين مات الاب قبل اجازته

﴿ الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل ﴾ ﴿ الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة بالاسلام ﴾ ﴿ الهبة من الوارث في مرض الموت لا تجوز ﴾ ﴿ الهبة من الوارث في مرض الموت لا تجوز على البعض ﴾

فقد صار المال ميراثا بين البنين الثلاثة اثلاثا ثم انما تعمل اجازة المجيز في نصيبه لا في نصيب غيره وهو بمنزلة مالو اخذ الابن الحاضر الميراث فاستهلك بهبة او غير ذلك ثم جاء الابن الآخر فانه يكون له ان ياخذ نصيبه من الميراث (وكذلك لو كان للميت من هاهنا ابنان فاوصى لهما بجميع المال اووهب لكل واحد منهما نصف المال مقسوما وقبضه ثم اجاز كل واحد منهما الصاحبه بعد موت ابيه ثم جاء ابن آخر فله ان ياخذ ميراثه من النصيبين) لان الثلث من المال صار ميراثا له بموت الموصي قبل اجازة الابنين فلا يبطل ذلك باجازتهما *

(ولو كان معه ابن واحد فاوصى له بجميع ماله واجازا لابن الوصية لنفسه بعد موت ابيه ثم جاء ابن آخر فله ان ياخذ نصف المال بخلاف ما اذا كان وهب له وسلمه اليه) لان الهبة قد ملكها الموهوب له بالقبض في حيات ابيه ولم يكن للابن الآخر حق مرعي عند ذلك فلا يثبت فيه حكم الارث عند موته * فاما الوصية انما تجب بالموت كالميراث وباعتبار المقارنة لا يبقى الارث لابن آخر فلهذا كان له نصف الميراث ولا تعمل اجازة المجيز في حقه (الا ترى) ان الابن الموصى له لو اخذ المال بطريق الميراث بعد موت ابيه كان للابن الآخر ان ياخذ منه نصفه فكذلك اذا اخذ بطريق الوصية *

(ولو ان حربيا في دار الحرب حضره الموت فوهب ماله لمسلم فيهم بامان وسلمه فابى وارثه بعد موته ان يجيز له فيما زاد على الثلث كان المستامن في سعة من منع جميع المال منه ان امكنه ذلك) لان الميت ملكه بطيبة نفسه وبعد تمام الملك منه لا يثبت فيه حق ورثته ولا حق غرمائه بعد موته وان اسلموا *

(وان كان الحربي اوصى له بماله كله والمسئلة بحالها فان كان من حكم اهل الحرب ان الموصى له احق بالموصى به طاب له ذلك كله) لان الورثة

والغرماء ملتزمون احكام اهل الحرب *(وان لم يكن ذلك من حكمهم لم يطب له الا الثلث بعد الدين) لانه فيهم بامان فلا يحل له ان ياخذ مالهم او مالا لهم فيه حق الا بطيبة انفسهم *

(ولو ان مستامنا فينا وهب ماله لرجل او اوصى له به ولا وارث له ثم جاء قوم بعد موته واثبتوا دينا على الميت ادانوه في دار الاسلام فان القاضي يبدأ بحق الغرماء) لان من في يده المال خصم عن الميت فاثبات الدين عليه بالبينة كاثباته على الميت ومن حكم الاسلام البداية بالدين قبل الهبة في المرض والوصية (فان جاء ابنه بعد هذا من دار الحرب وقال اعطني ميراث ابي من الباقي لم يلتفت القاضي الى ذلك) لانه لم يكن له حق مرعي عند موت ابيه فلا تبطل الهبة والوصية لاجله (وعلى هذا لو جاء الغرماء من دار الحرب فاثبتوا عليه دينا ادانوه في دار الحرب لم يقض القاضي لهم بشيء وان كانوا مسلمين او اهل ذمة) لانهم لو جاؤا في حياته واقاموا البينة لم يقض لهم بشيء فان المستامن من غير مطالب بموجب معاملة كانت معه في دار الحرب فكذلك اذا جاؤا بعد موته *

*قال *(ولو لم يكن اوصى بماله لاحد والمسئلة بحالها بدأ بالدين الذي استدانه في دار الاسلام ثم بالدين الذي استدانه في دار الحرب) لان ما استدانه في دار الاسلام اقوى فانه مطلوب به قبل الاسلام وبعده وما استدانه في دار الحرب اضعف فانه كان لا يطالب به ما لم يسلم وعند اجتماع الحقين يبدأ باقواهما (ثم ها هنا يقضى من تركته ما استدان في دار الحرب) لان ما يتفضل من غرماء دار الاسلام موقوف على حق ورثته في دار الحرب وهو مطالب باستدانته في دار الحرب في حقهم بخلاف الاول فالفضل هناك مستحق للموهوب له او للموصى له في دار الاسلام وذلك الدين ليس بمطلوب في دار الاسلام *

﴿ عند اجتماع الحقين يبدأ بالاقوى منهما ﴾

(وان مات المستامن فينا وله مال فماله موقوف في يد من في يده وان لم يكن في يد احد جعله الامام موقوفا في بيت المال حتى يحضر وارثه وليس عليه ان يبعث به اليه ولكن كل من يأتي من ورثته يعطيه حصته ويقف الفضل حتى يأتي مستحقه * فان علم انه لا وارث له قسم الامام ذلك للمساكين ثم ان جاء وارث له اعطاه ذلك من الصدقات) لان حكم الامان بقي في ماله بعد موته فيفعل فيه ما يفعله في مال ذمي يموت ولا وارث له (ولو جرح المستامن رجلا عمدا او خطأ فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل) لان اكثر ما في الباب انه موص لقاتله بالدية والوصية للقاتل كالوصية للوارث وقد بينا ان ما نفذ من ذلك في مرضه لا يبطل لحق الوارث الذي في دار الحرب فكذلك هذا *

(ولو كان الوارث قدم في حياته لم يجز الوصية لقاتله ان كان اوصى له وان كان عفا عن دم العمد وكان الواجب القصاص بان كان القاتل مستامنا مثله جاز العفو) لان اسقاط القود ليس من الوصية في شيء (وان كان خطأ جاز من الثلث) لان وصيته بالدية للعاقلة لا للقاتل *

(ولو كان اوصى لقاتله بنصف ماله ولابنه الذي قدم قبل موته بنصف ماله فاجاز الابن للقاتل ثم قدم ابن آخر فله ان ياخذ ميراثه من الوصيين) لان الوصية للقاتل ما كانت صحيحة قبل الاجازة كالوصية للورثة فصار الابن الآخر مستحقا نصيبه من الميراث كله ثم انما تعمل اجازة احد الابنين في نصيبه لا في نصيب اخيه *

(ولو كان وهب لقاتله في مرضه ولا وارث له هاهنا جازت الهبة في الكل) لان وارثه كان في دار الحرب عند موته وحقه غير مرعي *

﴿ الوصية للقاتل كالوصية للوارث ﴾

(ولو كان معه في دار الاسلام ذو قرابة له محجوب ممن هو اقرب منه في دار الحرب فقال هذا القريب ان جعلتم الذي في دار الحرب كالميت فانا اولي بماله آخذه بطريق الميراث لم يكن له ذلك) لانا ابطلنا الوصية والهبة فلا بد من ان نجعله ميراثا عنه واذا صار ميراثا كان الاقرب الذي جاء من دار الحرب اولى به حكما لو لم توجد الهبة والوصية اصلا فباعتبار هذا المال يكون هذا ابطال هبته لحق وارثه الذي في دار الحرب عند موته وذلك لا يجوز *

(من حاشية هذه المسئلة الى مسئلة في باب متى يصير الحربي ذميا ليس من املاء شمس الائمة السرخسي رحمه الله بل من القاضي محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى وصورة تلك المسئلة (لو ان حربيا مستامنا اشترى ارضا خراجيا فجاء مستحق فاستحقها) يحتمل ان شمس الائمة ما املاه لانه وقع جزء من الرواية واملاه ولكن وقع من يد من نقل كتبه الى هذه المسئلة فالائمة من بعده شرحوا ما رويه فما هو مكتوب هاهنا من شرح قاضي القضاة محمود الاوزجندي رحمة الله عليه (ا) *

*قال *(ولو ان حربيا في دار الحرب اوصى بوصية لمسلم ثم مات الحربي ثم اسلم اهل الدار قبل ان يقسم الميراث فان كان المسلم الموصى له يوم الوصية في دار الاسلام فالوصية باطلة لتباين الدارين بينهما وتباين الدارين يمنع صحة الوصية كما لو اوصى المسلم الحربي في دار الحرب بوصية لم يجز فان اجازها الورثة بعد ما اسلموا فهي باطلة الا ان يدفعوها اليه ويسلموها فكانت بمنزلة الهبة منهم) لان الوصية خرجت باطلة والباطل لا يلحقه الاجازة (وان كان المسلم يوم اوصى له في دار الحرب ثم اسلم اهل الدار ولم يقسموا الميراث فاني انفذ الوصية له من الثلث واقسم ما بقي بين ورثته على فرائض الله تعالى

(ا) قوله من حاشية الى آخره ليس الا في نسخة واحد ١٢ م اما

﴿ الباب الحادي والعشرون ﴾

اما الوصية فجائزة لانهما كانا في دار الحرب وهي دار واحدة فجازت الوصية له كالمسلم اذا اوصى لحربي مستأمن بوصية جازت الوصية ثم الوصية تنفذ من الثلث) لان الدار صارت دار الاسلام يجري فيها حكم المسلمين فيجري في هذا المال حكم المسلمين وفي حكم المسلمين جواز الوصية من الثلث (وان كانوا اقتسموا الميراث وقبضوه فابطلوا الوصية ثم اسلموا بطلت الوصية) لانه جرى في هذا المال حكمهم فلا تتعرض لما مضى فيه من حكمهم ﴿الا ترى﴾ لو انهم اقتسموا المواريث على خلاف قسمة المسلمين ثم اسلموا لا تتعرض لتلك القسمة فكذلك ههنا * والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿مايصدق فيه الاسير انه ذمي ومالا يصدق فيه﴾

(وهذا الباب بهذا النظم قد مر في الزيادات وقدمرت مسائله فيما مضى من هذا الكتاب فلا نعيد والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿مايصدق فيه الرجل اذا اقر انه استهلك من مال اهل الحرب اوما اقر به من الجناية عليه﴾

(واذا اسلم الرجل من اهل الحرب اوصار ذمة اودخل الينا بامان فقال له رجل قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب اوقال اخذت منك هذه الالف وانت حربي فهو لي * اوقال اخذت منك الف درهم واستهلكته اوقال سبيت ابنك هذا في دار الحرب وقال الرجل المسلم بل فعلت ذلك كله بي بعدما اسلمت فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما القول قول المسلم والذمي في ذلك ولا يصدق المقر فيضمنه المقر له دية ويأخذ ابنه والالف

﴿باب مايصدق فيه الرجل اذا اقر انه استهلك من مال اهل الحرب اوما اقر به من الجناية عليه﴾

﴿باب مايصدق فيه الاسير انه ذمي ومالا يصدق فيه﴾

القائمة بعينها * وقال محمد رحمه الله تعالى - القول قول المقر ولا يضمن شيئا واجمعوا ان المال اذا كان قائما فالقول قول المقر له ياخذه من يده ولا يصدق في الالف القائمة بعينها) لانه اقر انها كانت له ثم يدعي التملك عليه فلا يصدق * (واما في المستهلك فانما قال محمد رحمه الله تعالى بانه يصدق) لانه اضاف اقراره الى حالة معهودة ينفى وجوب الضمان فكان منكرا لوجوب الضمان في الحقيقة فكان القول قوله فلا يلزمه شيء (كما لو قال لامرأته طلقتها وانا صبي او نائم فانه يصدق ويكون انكارا للطلاق) وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قالا اذا اقر بالجناية ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق كما اذا قال اخذت منك الف درهم لانه كان لي عليك الف درهم وانكر الآخر فانه يلزمه الالف لانه اقر بالجناية وهو الاخذ ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق كذلك هاهنا * ولهذا الباب فروع كثيرة مذكورة في الزيادات * والله الموفق *

باب

﴿ من اسلم على شيء فهو له ويكون حرزا له ﴾

* روى محمد رحمه الله تعالى باسناده * (عن طاوس عن ابيه انه قال في كتاب معاذ من استخمر يعني من استعبد قوما اولهم احرار او جيران مستضعفون فان كان قهرهم في بيته حتى يدخل الاسلام في بيته فهم له عبيد ومن كان مهملا يعطى الخراج فهو عتيق) اعلم ان قوله استخمر معناه استعبد كما فسره في الكتاب وهو نظير تفسير ذكره عبد الله بن المبارك رحمه الله في غريب الحديث لابي عبيد وهي لغة اليمن هكذا قال محمد بن كثير لقول الرجل لآخر اخمرني كذا اي ملكني اياه واعطنيه هبة * ثم الامر على ما هو في كتاب معاذ لانه اذا قصرهم في بيته وقهرهم فقد ملكهم وصاروا رقيقا له فاذا اسلم فقد اسلم على

﴿ باب من اسلم على شيء فهو له ويكون حرزا له ﴾

- يصدق المقر في قطع اليد فلا يضمن اليد ملك

ملك نفسه فيسلم له *

(لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فهو له فاما اذا كان مهملا يؤدي الخراج فهو عتيق) لانه لم يوجد منه الملك الا ان الاستيلاء بحق السلطنة ولم يوجد منهم الا الانقياد والطاعة ونفس الطاعة لا تدل على الرق فان كل مسلم مطيع سلطانه وتحت ولايته ولم يكن هم عبيده فكذلك هاهنا *

(وكذلك اهل الرخج وزاولستان ودونهما قهرهم الترك فاستعبدوهم وصاروا مملوكين لهم يبيعون منهم من شاؤا فاذا اسلم اهل الترك واسلم اهل البلد معهم فهم عبيد لهم يصنعون بهم ماشاءوا) لما قلنا والرخج اسم موضع يقول فيه قائلهم

والرخجيون لا يوفون ماوعدوا * والرخجيات تحرز المواعيدا

والله الموفق

باب

﴿ الحربي يدخل الينا بامان فيقيم في دار الاسلام لم يترك لا يؤدي الخراج ﴾

(قال محمد رحمه الله تعالى اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عبدالله بن يسار السلمي قال سبى ناس من اشراف الروم فخرج معهم ناس من قراباتهم بامان فلما وقفوا بالشام تفرقوا مع قراباتهم فكتبوا على ذلك لا يؤدون الخراج فكتب الى عمر بن عبدالعزيز رحمة الله عليهما فيهم فكتب ان اخبروهم فان احبوا ان يقيموا مع اهل ذمتنا بمثل مايعطى مثلهم من الخراج فذلك لهم وان ابوا فسيروهم الى بلادهم بامان * اعلم ان الامر كما قال عمر بن عبدالعزيز رحمة الله عليهما وهو ان الحربي اذا طال مقامه في دارنا فان الامام يقول له ان اقمت سنة بعد يومك هذا اخذت منك الخراج فان اقام من حين تقدم اليه سنة جعل ذمة ومنع من الخروج ويوخذ منه الخراج فان خرج قبل ذلك لا يحول بينه

﴿ باب الحربي يدخل الينا بامان فيقيم في دار الاسلام لم يترك لا يؤدي الخراج ﴾

وبين ذلك) وانما قدر ذلك بسنة لان فيما دون السنة لا يجب جميع احكام المسلمين من الصوم والزكوة واذا تمت السنة يلزمه كل خطاب فصار ما دون السنة قليلا والسنة كثيرا فاذا مكث سنة فقد طال مقامه في دارنا فصار من اهلها ذميا فيوخذ منه الخراج * والله الموفق *

باب
العقار يملك في دار الحرب

* قال محمد رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه * (اذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بامان فاكتسب مالا واشترى وباع فملك خيلا وسلاحا ودورا وغير ذلك ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فله جميع ما اكتسب من ذلك الا العقار من الدور والارضين فان ذلك يكون فيئا للمسلمين اما ما سوى العقار لا يكون فيئا) - لان ما سوى العقار من منقول هو في يده ويده غير مغنوم فما في يده كذلك واما العقار فهو تحت يد ملكهم وملكهم مغنوم فما في يده مغنوم * وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل اسلم في دار الحرب وله عقار فظفر المسلمون على الدار ان عقاره لا يكون فيئا فعلى قياس تلك الرواية عقار هذا المسلم المستامن لا يكون فيئا كما لا يكون منقوله فيئا *

* وروى محمد رحمه الله تعالى في الكتاب * (عن عبد الله بن المبارك عن الوضين بن عبد الله الخولاني عن محمد بن الوليد الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب رحمة الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منحه المشركون ارضا فلا ارض له * وروي في رواية اخرى من منحه المشركون دارا فلا دار له *

- اما ما سوى العقار لا يكون فيئا لان المنقول في يده ويده معصومة فكذلك ما في يده فاما العقار فهي تحت يد ملكهم وملكهم مغنوم فكذلك ما في يده يكون

ولم

ولم يرد بهذا انه لم يملكه بالمنحة ولكن اراد به انه لا يدوم ملكه فيها فان المسلمين اذا ظهروا عليها تصير لهم * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ مايكون للملك ان يفعله في اهل مملكته ومن يكون له رقيقا من اهل مملكته ﴾

* قال محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى * (اذا غلب قوم من اهل الحرب على قوم آخرين من اهل الحرب فاتخذوهم عبيدا واماء للملك ثم ان الملك واهل ارضه اسلموا فمن كان من جنده الذين غلبهم وقاتل معهم فهم احرار لا سبيل لاحد عليهم) لان هؤلاء ليسوا في قهر الملك انما هم في طاعة الملك والمطيع للملك لا يكون عبدا له كالمسلم المطيع لسلطانه لا يكون رقيقا له فهؤلاء احرار قبل الاسلام فبقوا على الحرية بعد الاسلام (واما الذين غلبوا فاتخذهم الملك عبيدا فهم عبيد له قبل الاسلام وبعده) لانهم صاروا في قهر الملك فالمقهور منهم يكون عبدا فهؤلاء عبيد للملك فاذا اسلم فقد اسلم على عبيد نفسه فيكونون له للحديث الذي روينا (فان حضر الملك الموت فورث ذلك بعض ورثته دون بعض وسلم ذلك اليه فان كان صنع ذلك قبل ان يسلم او يصير ذمة ثم اسلم ولده بعد ذلك جعل الامر على ما صنعه الملك عليه) لانه حين صنع كان الحكم له وليس للمسلمين عليه حكم فلا يتعرض لحكمه بل يمضى (وان كان صنع بعد ما اسلم او صار ذمة لم يجز ما صنع من ذلك وكان جميع ماله ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى) لانه صنع ذلك وحكم الاسلام جار عليه فلا يجوز منه الا ما يوافق حكم المسلمين وهذا جور في حكم المسلمين فينقض حكمه *

(وان حضره الموت وله اولاد فقسم ملكه بينهم فجعل لكل ابن ناحية من

ملكه وارضه معلومة ملكه عليها وجعل مافيها من عبيده واماته له خاصة وسلم ذلك له فان فعل ذلك قبل ان يسلم فجميع ماصنع جائز وان كان انما صنع ذلك بعدما اسلم اوصار ذمة فما صنع باطل وجميع الاماء والعبيد رقيق ميراث بين ورثته) لان هذا ايثار بعضهم على بعض بعين من اعيان ماله وذلك باطل في حكم المسلمين * وقوله ان جميع العبيد والاماء ميراث بين ورثته اخبار منه بان المريض متى اعطى عينا لبعض ورثته ليكون ذلك حقه من الميراث اواوصى بان يدفع ذلك اليه بحقه من الميراث ان ذلك باطل لا يجوز البتة فانه قال فجميع العبيد والاماء ميراث بين ورثته (وان جعل كله لابن واحد من بنيه دون من سواه وهو يومئذ موادع فوثب له ابن آخر بعد موته على اخيه فقتله وظهر على مافي يده اولم يقتله ولكن نفاه الى ارض الاسلام ثم اسلموا جميعا جاز للابن القاهر ماصنع وكانوا جميعا عبيدا له خاصة) لان القهر في دار الحرب سبب ملك الحربي والابن القاهر ملك عبيد اخيه المقهور قبل الاسلام فبقوا على ملكه بعد الاسلام وان كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان رد ذلك كله عليه) لان المسلم لا يملك مال مسلم اخرى بالقهر والغلبة فكيف يملك مال اخيه المسلم *

(وان كان الابن القاهر محاربا للمسلمين والابن المقهور مسلما وجميع ماصنع من ذلك جائز له ان اسلم اوصار ذمة) لان الحربي يملك مال المسلم الاجنبي بالقهر والغلبة فكذلك مال اخيه المسلم في دار الحرب *

(فان ظهر المسلمون على شئ من اولئك العبيد فان وجدهم الابن المقهور قبل القسمة اخذهم بغير شئ وان وجدهم بعد القسمة اخذهم بالقيمة) كما لو قهرهم اجنبي واخذهم ثم ظهر المسلمون عليهم *

قال (وان دخل تاجر من تجار المسلمين الى هذا الابن القاهر فاشترى رقيقا من اولئك العبيد فلا بأس بذلك) لان الابن القاهر ملكهم والتحقوا بسائر املاكه فحل له الشراء منه *

(فان اخرجهم الى دار الاسلام فالابن المقهور بالخيار ان شاء اخذهم بالثمن وان شاء تركهم وان كان الابن القاهر صنع ذلك وهو مسلم واخوه المقهور مسلم ايضا لا ينبغي للمسلمين ان يشتروا منه من اولئك الرقيق شيئا) لان الابن القاهر لم يملكهم بالقهر فهذا غصب في يده ولا يحل لاحد ان يشتري المال المغصوب من الغاصب *

(فان اشتراه واخرجه الى دار الاسلام رد الى الابن المقهور بغير ثمن ولا قيمة) لانه عين ماله فيرد اليه (فان كان الابن القاهر مسلما يوم فعل هذا باخيه واخوه مسلم اوذمي فنفاه عن الدار ولم يحدث في الرقيق شيئا ثم ان الابن القاهر ارتد عن الاسلام و لحق بدار الحرب وقاتل المسلمين وغلب على الرقيق واجرى حكم الشرك في داره ثم ظهر المسلمون على تلك الدار واخذ من ذلك السبي شيئا فان وجده الابن المقهور قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة) لانه لما ارتد صار حربيا والدار صارت دار حرب فصار هذا مال مسلم في يد حربي محرزا بدار الحرب فيملكه فاذا ظهر المسلمون عليه وقسموه صار غنيمة للمسلمين فيأخذه مالكه بالقيمة *والله اعلم*

باب

التفريق بين السبي

قال محمد رحمه الله تعالى (اذا سبي السبي من دار الحرب وكانوا كبارا كلهم فلا باس بان يفرق بينهم في البيع والقسمة وان كانوا اخوة او ولدا وامهم او ولدا

﴿ لا يحل لاحد ان يشتري المال المغصوب من الغاصب ﴾ ﴿ كتاب السير الكبير ﴾

وآباؤهم)لان القياس يأبي كراهية التفريق بين ذي الرحم المحرم لانه منع المالك عن التصرف في ملكه وانما عرفت الكراهة بالشرع ـ والشرع انما جاء بكراهة التفريق بينهما اذا كانا صغيرين او كان احدهما كبيرا والآخر صغيرا فاما اذا كانا كبيرين فلا شرع فيه فبقي على اصل القياس)وكان المعنى في ذلك وهو انهما اذا كانا صغيرين فان كل واحد منهما يانس بصاحبه ويالف معه فاذا فرق بينهما اخذه الوحشة بالوحدة فكره لهذا المعنى وقلب الصغير لا يحتمل ذلك فيؤدي الى هلاكه وهذا المعنى معدوم فيما اذا كانا كبيرين *

(فاما اذا كانت والدة وولد صغيرا واخوان صغيران او كبير وصغيرا وغلام لم يدرك وعمته او خالته صغيرة مثله او كبيرة فليس ينبغي ان يفرق بينهم في قسمة ولا بيع) لما روى محمد رحمه الله تعالى في الكتاب باسناده عن حيي بن عبد الله المغافري وهو ابو قبيل عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا مع ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين الوالد وولده فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيامة *وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بسبي فقام فنظر الى امرأة منهن تبكي فقال ما يبكيك فقالت ابني بيع في بني عبس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي اسيد الانصاري فرقت بينهما فلترجعن ولتاتين به فرجع فاتى به * وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب ان لا يفرق بين الاخوين و بين الام وولدها يعني اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا *

(واذا كانا غير ذي الرحم المحرم مثل بني العم او بني الخال وهما صغيران او احدهما كبير والآخر صغير فلا بأس بان يفرق بينهما في البيع والقسمة)

ـ الا انا كرهناه بالشرع لان

لان هذه القرابة لا عبرة لها في الاحكام بدليل جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المناكحة بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى ووجوب القطع على كل واحد منهما بسرقة مال صاحبه فنزل منزلة الاجانب ولا بأس بالتفريق بين الاجانب * قال * (والمرأة وزوجها اذا سبيا جميعا معا فلا بأس بان يفرق بينهما في البيع والقسمة صغيرين كانا او كبيرين) لان الشرع بانى كراهية التفريق لما قلنا الا انا كرهنا التفريق بالشرع والشرع جاء بكراهة التفريق عند الوصلة بالنسب لا بالسبب فبقيت الوصلة بالسبب على اصل القياس يدل عليه ماروي عن ابى الخير قال كنا في المغازى لا نفرق بين الوالدة وولدها ونفرق بين المرأة وزوجها * فان فرق بينهما كانت امرأته حيث ما كانت لا تبين منه ببيع ولا قسمة لانهما سبيا معا فلم تتباين بهما الدار فبقى النكاح بينهما فلا يبطله البيع والقسمة *

(واذا مات الزوج عن امرأته الحرة ولها ابنة صغيرة وعم كانت الام احق بابنتها ما لم تبلغ فاذا بلغت كان عمها احق بها) لان العم بمنزلة الاب والاب احق بها من امها اذا بلغت فكذلك العم (ولكن لا تمنع الام من زيارة ابنتها) لان الزيارة لصلة الرحم وصلة الرحم واجبة واختلفوا في كم مدة تزور قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تزور في كل شهر مرة * وقال محمد رحمه الله تزور في كل شهر مرة او مرتين * وهكذا اذا زفت المرأة في بيت زوجها ولها ابوان فان لزوجها ان يمنعها من زيارة ابويها ولكن ابواها يزورانها ثم عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يزورانها في كل شهر مرة * وعند محمد رحمه الله تعالى مرة او مرتين وفي ما زاد على هذا كان للزوج ان يمنعها * ثم اذا زارها فانما يزورانها بحضرة الزوج ولا يزورانها في غيبته حتى لا يمكنها التخليط في بالها فيؤدى الى الفتنة والعداوة * والله اعلم *

﴿ باب ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع ﴾

﴿ باب الوصية في سبيل الله تعالى والمال يعطى ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ مايكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع ﴾

(قدم رهذا الباب في الزيادات على هذا النظم والترتيب فلا نعيده * والله الموفق)

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية في سبيل الله تعالى والمال يعطى ﴾

* قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى * (اذا قال الرجل في مرضه ثلث مالي في سبيل الله ثم توفي فهذا جائز) لانه اوصى بان يصرف ثلثه الى جهة القربة والطاعة لان كل طاعة في سبيل الله على ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة يعني من شاب شيبة في طاعة الله (الا ترى) الى ماروي في رواية اخرى من شاب شيبة في الاسلام يعني في طاعة الله تعالى فثبت انه جعل ثلث ماله في جهة الطاعة والقربة وذلك جائز وان لم يكن الموصي له معلوما * قال * (ويعطى ثلثه للفقراء في سبيل الله يعني يعطى اهل الحاجة ممن يغزو) لان كل خير وطاعة وان كان في سبيل الله ولكن مطلقه يستعمل في الغزو والجهاد قال الله تعالى قاتلوا في سبيل الله * والمراد منه الجهاد فكان قصد الميت من هذا ان يصرف ثلثه الى جهة الغزو فيصرف الى ماواه وقصده ويكون مايعطون من ذلك لهم حتى ان من مات منهم قبل ان يخرج في سبيل الله بعد مادفع اليه كان ذلك ميراثا لورثته ان شاؤا خرجوا وان شاؤا لم يخرجوا) لان هذا جعل ثلث ماله في سبيل الله على وجه الصدقة والصدقة تمليك من اهل الحاجة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء * الى ان قال * وفي سبيل الله * وتلك الصدقة شرط صحتها التمليك فكذلك الثلث اذا جعل في سبيل الله كانت صدقة تمليك والصدقة

تملك بالقبض فاذا قبض صار له فاذا مات كان ميراثا عنه بين ورثته ثم الورثة ان شاءوا خرجوا وان شاءوا لم يخرجوا) لانه لما وجب التصدق بذلك المال على من تملك صار معنى الصرف الى الغزو كالمشورة من الميت كرجل يعطى ماله في حياته الى رجل ويقول هو لك تحج به او تغزو به كان ذلك مشورة منه (وكذلك اذا اعطاه دارا وقال هي لك تسكنها كان قوله تسكنها مشورة منه وله ان يصرف المال الى غير ما امر المعطى فكذلك ها هنا لما تملكه بالقبض صار له ولورثته ان يصرفه الى ما شاء وان كان يعطى منها رجلا فقيرا شيئا فقضى ببعضه دينا وترك بعضه نفقة لعياله وخرج ببعضه في سبيل الله فلا بأس بهذا) لان هذا كله من امر الغزو فانه لا يمكنه ان يخرج غازيا الا بان يخلف لعياله نفقته ويقضي غريمه دينا ويخرج ببعضه ليكون له نفقة في الطريق فهذا هو الغزو المعروف فلا يكون به بأسا (وان اعطاها حاجا منقطعا على وجه الصدقة عليه فذلك جائز) لان الصدقة على الحاج المنقطع من سبيل الله لانه طاعة الله وقد ذكرنا انه تدخل تحت هذا اللفظ كل خير وطاعة يدل عليه ما روي عن ابن سيرين رحمة الله عليه انه قال لابن عمر رضي الله تعالى عنهما رجل اوصى الي بوصية في سبيل الله اجعلها في الحج قال الحج من سبيل الله * وروي ان رجلا جعل سيفا في سبيل الله فاعطاه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعض الحاج * ولكن الافضل ان يعطى المحتاج الذي يخرج في سبيل الله لما بينا ان سبيل الله اذا اطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره فكان صرفه اليه اولى ونظيره ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى في رجل اوصى بثلث ماله لفقراء مكة يجوز ان يصرف ثلثه الى غير فقراء مكة ولكن الافضل صرفه الى فقراء مكة للمعنى الذي بينا كذا هذا *

﴿ان سبيل الله اذا اطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره﴾

﴿رجل اوصى بثلث ماله لفقراء مكة يجوز ان يصرف ثلثه الى غير فقراء مكة﴾

(وذكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل يعطى الرجل الشئ في سبيل الله قال اذا بلغ رأس مغزاه فهو له * فالمغزاة اراد به الثغر الذي يكون بقرب من ارض العدو فقد شرط انه اذا بلغ الثغر يصير ملكا له * وعندنا هو له قبل ان يبلغ رأس المغزاة لما قلنا ان هذه صدقة تمليك وصدقة التمليك تملك بالقبض وهو يحتمل ان يكون هذا الشرط من سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ليس لوقوع الملك فيه للغازي ولكن كان للمنع من الصرف الى حوائجه فانه قبل ان يبلغ الثغر يمكنه ان يصرفه الى حوائجه او يخلفه لعياله فاذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرف الا على وجه الجهاد فانما شرط هذا الشرط ليكون ما له من الصرف الا على وجه الجهاد (وعن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه جعل فرسا له في سبيل الله فضاع الفرس عند صاحبه فاراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يشتريه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجع في صدقتك فان مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه * معنى قوله ضاع الفرس عند صاحبه اى باعه صاحبه او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه وقوله جعل فرسا له في سبيل الله لم يرد به انه جعل فرسه حبيسا و لكنه اراد به انه تصدق بفرسه على رجل ليغزو به في سبيل الله اذ لو كان حبيسا لكان لا يجوز بيعه ثم قوله فاراد عمر رضي الله تعالى عنه ان يشتريه منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجع في صدقتك * هذا دليل لبعض الناس فان المذهب عند بعضهم ان من تصدق بفرس على رجل ثم اراد ان يشتريه من المتصدق عليه او من غيره فانه يكره له ذلك وهو مذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى قال يكره له ان يشتريه وان اشتراه باضعاف قيمته واستدلوا بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر رضي الله تعالى عنه

﴿ مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه ﴾

ليكون عونا له الى الصرف الى وجه الجهاد عن

عن ذلك وجعل شراءه رجوعا في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام وعندنا لا يكره لانه استبدال وليس برجوع وتأويل الحديث لاحتمال انه نهى لمكان المحاباة) اى اذا علم المتصدق عليه ان المتصدق هو الذى يشتريه فربما يحابيه فى الثمن فيصير قدر المحاباة يشبه الرجوع في الصدقة فيكره ذلك واما اذا كان يعلم انه لا يحابى المتصدق لمكان الصدقة لا يكون رجوعا فى الصدقة ولا يشبه الرجوع فلا يكره (وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا حمل على بعير في سبيل الله او على شئ في سبيل الله قال اذا جاوزت وادى القرى او نحوها من طريق مصر فاصنع به ما بدا لك * فقال بعضهم هذا من عمر رضى الله تعالى عنه تمليك موقت اي اذا بلغت وادي القرى وجاوزته فهو ملك لك كقول الرجل لآخر اذا جاء غد فهذه الدار صدقة لك * واذا كان تمليكا بعد مجاوزة الوادى لا تمليكه في الحال وقال بعضهم كان ذلك من عمر رضى الله تعالى عنه تمليكا فى الحال الا ان هذا الشرط منه للمنع عن الصرف الى حوائجه والترغيب فى الخروج به الى الغزو فيكون لهذا الشرط حكم المشورة * وروى ايضا في الكتاب عن عبيد الله بن عمر باسناده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا بلغت وادى القرى فشأنك وعن عاصم بن كليب الجرمى عن عطاء بن ابى رباح في رجل قال ثلث مالى في سبيل الله * قال عطاء طاعة الله كلها سبيله * ولكن لو كان يسمى غزوا كان كما قال محمد رحمه الله تعالى احب الينا ان يعطى اهل الحاجة ممن يغزو به في سبيل الله ولا يعطى الغنى منه شيأ) لان قوله ثلثى مالي فى سبيل الله عبارة عن التصدق فيكون موضعه الفقراء كما هو السبيل في سائر الصدقات *

ـ ألا انا نقول بانه لا يكره لانه تمليك مبتدء لا رجوع في الصدقة وما روي من

النهى فيحمل انه انما نهى

(وعن عثمان بن ابي سودة ان اخوين من القارة من كنانة توفي احدهما واوصى بدنانير في سبيل الله فلم يتهيأ لاخيه الغزو من عامه فحج به فلقي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال انفقها على نفسك فانك لن تنفق على نفسك درهما الا كتب بكذا وكذا * قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا كان اخوه محتاجا وليس بوارث فلا بأس ان ينفقها على نفسه لانه كفقير اجنبي عنه فاما اذا كان غنيا لا ينبغي ان ينفقها على نفسه) لانها صدقة والصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء (وكذلك لو كان وارثا فلا ينفقها على نفسه) لانها وصية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث * والله الموفق *

باب
الحبيس في سبيل الله

* قال محمد رحمه الله تعالى * (لا بأس بان يحبس الرجل فرسه وسلاحه في سبيل الله فيقول ذلك حبيس على من غزا ويدفعه الى رجل يقوم بذلك ويعطيه من احتاج اليه وذلك لان هذا من القرب ومن وقوف السلف من الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم * ومن التابعين ابراهيم النخعي وعامر الشعبي رحمة الله عليهم هؤلاء كلهم حبسوا في سبيل الله) ثم هذا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يشكل فان عنده وقف المنقول جائز سواء جرى العرف فيه او لم يجر كوقف غير المنقول وكذلك جائز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان عند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف فيه وهو قد جرى العرف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين بحبس السلاح والكراع فيجوز عنده حبس الكراع والسلاح وما عدا ذلك لا يجوز * واما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الحبس ليس

﴿باب الحبيس في سبيل الله﴾ ﴿وقف المنقول مطلقا جائز عند الامام محمد﴾

بشيء

بشيء فان فعل ذلك فان ملكه لا يزول بالحبس حتى ان له ان يبيعه ان شاء وان مات يورث عنه فيكون الحبس منه على معنى العارية واباحة الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه *

ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير حبسا الا بالتسليم وهو الى قيم اما الى متولي الغزاة او ينصب واحد يقوم به فيسلمه الى رجل يريد الغزو فيدفعه اليه او الى قيم الاوقاف فيزيل يده عنه) لان عنده التسليم شرط في الوقوف فكذلك شرط في الحبس كما في سائر الاوقاف * وعند ابي يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط لصحة الوقف ولكن الاشهاد يكفي فكذلك التسليم في الحبس ليس بشرط (ثم ان فعل ذلك في صحته كان من جميع ماله) لان تبرعات الصحيح يعتبر من جميع المال وان فعل ذلك في مرضه او اوصى بعد موته كان ذلك من ثلث ماله كسائر تبرعاته لان التبرع في المرض وصية والوصية يعتبر من الثلث *

قال محمد رحمه الله (واذا جعل الرجل حبيسا في سبيل الله فلا باس بان يسمه حبيسا لفلان ابن فلان حتى ان ضل او سرق سارق رد على صاحبه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسم ابل الصدقات بيده * وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه وسم بيده * حتى روى انه حبس ثلاثين الف بعير وثلاث مائة فرس مُوسوما في اخذاهن حبيس في سبيل الله وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه حمل الخيل في سبيل الله من عنده وقد وسمت في اخذاهن عدة لله * ولان السمة وان كان فيها ايلام الحيوان ففيها منفعة للمسلمين) لانه اذا كان عليها سمة لا يقصد احد غصبها ولا يرغب في سرقتها (ولو ضلت عرفت بالسمة فترد على صاحبها ولا بأس بايلام الحيوان

لمنفعة المسلمين خصوصا اذا كان امرا من امور الدين ومنهم من يقول هذا على قولهما لان عندهما الاشعار في باب المناسك لا يكره فكذلك السمة * واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الاشعار يكره فكذلك السمة مكروهة لانها مثله (ثم السمة وان كانت في موضعة تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك) لان قصد صاحبها بالسمة هو المعرفة لا التهاون باسم الله تعالى فلم يكن به باس وهذا يبين لك الجواب في مسئلة اخرى وهو ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فان جواب العلماء انه يكره له ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه او ان يأتي اهله معه بل الواجب عليه ان ينزعه من اصبعه تعظيما لاسم الله تعالى * وفيما ذكر هاهنا دليل على انه لا يكره ان يدخل الخلاء او ان يأتي اهله وهو متختم بذلك الخاتم ولكن جواب العلماء ما بيناه * (عن سليمان بن يسار انه كان لا يرى بالبدل بالحبيس من علة بأسا ويكره من غير علة * وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه كان لا يرى بالبدل بالحبيس من علة بأسا ويكره من غير علة اذا مرض فاما اذا كان بغير علة فانه يكره استبدالا له) لان الذي حبسه رضي بحبسه لا باستبداله واما اذا كان بعلة فان كانت العلة مما يتوهم زوالها نحو المرض فانه يكره له ان يبدل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكره لان الحبس عنده غير لازم حتى كان لصاحبه ان يبيعه فلما كان لصاحبه ان يبيعه والرجوع فيه فكذلك الاستبدال واما عندهما الحبس لازم ولو شاء صاحبه ان يبيعه بعد ما مرض لا يكون له ذلك فكذلك لا يكون لغيره *

(وهكذا روي عن مكحول انه قال لا تبيعوا شيئا من حبيس الدواب

ادب لبس الخاتم اذا كان مكتوبا عليه اسم من اسماء الله

انما لا يكره السمة في قولهما لان الاشعار عندهما لا يكره في باب الحج

فكذلك السمة ولا

ولا تستبدلوها * فلا يجوز استبدالها الا اذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها بان صار بحال لا يستطاع القتال عليه او كبر فهذا لا بأس بان يباع ويشترى بثمنه حبيسا مكانه ان قدر على ذلك وان لم يقدر عليه يقرب بذلك الثمن عن صاحبه) لان مقصود صاحبه هو القتال عليه واذا صار بحال لا يستطاع القتال عليه لو لم يجز المبادلة في هذه الحالة ادى الى تفويت غرض صاحبه فلا يكون بالمبادلة بأس *

وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا بأس باستبدال الوقف لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه وقف على ولديه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فلما خرج الى صفين قال ان فزت بهم الدار بيعوه واقسموا ثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع * والله الموفق *

باب

﴿الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة﴾

(قال محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى الرجل فقال ثلث مالي وصية في سبيل الله ثم مات فثلث ماله في سبيل الله كما اوصى بثلث ماله في طاعة الله تعالى والوصية في طاعة الله جائزة ويعطى الثلث اهل الحاجة) لان المال في سبيل الله يكون صدقة والصدقة مصرفها الفقراء واهل الحاجة *

(ثم يعطى اهل الحاجة ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا ان عند الاطلاق في سبيل الله يراد به الجهاد فيصرف الى اهل الحاجة من الغزاة والمجاهدين ويعطى كل رجل منهم ما يقويه) لان التصدق على المسكين اذا وجب فانه لا ينقص من قوت اليوم لان الغناء لا يقع بدونه ولهذا يجب في كفارة اليمين ان يطعم كل مسكين مقدار قوت يومه وذلك نصف صاع من الحنطة فكذلك

﴿باب الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة﴾ ﴿الوصية في طاعة الله جائزة﴾ ﴿الصدقة مصرفها الفقراء واهل الحاجة﴾

هاهنا * (فان احبوا زادوه على ذلك) لانه محل ينصرف الجميع اليه فيكون محلا لصرف الزيادة (الا ترى) انه لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرف الكل الى فقير واحد جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا ان يصرف الى الاثنين * ولو دفع زكوة المال كله الى فقير واحد اجزاه فثبت ان الواحد محل لصرف الكل اليه فكان محلا لصرف الزيادة اليه فان الزيادة على القوت يكون مايأخذه لان الصدقة في سبيل الله تمليك (الا ترى) ان الله تعالى جعل الصدقة المفروضة في سبيل الله وتلك الصدقة شرط صحتها التمليك كذلك هاهنا والصدقة تملك بالقبض فاذا قبض صارت له (فان خلف لنفقة اهله من تلك الدراهم جاز وان قضى بها حوائجه جاز) لانه تصرف في ملك نفسه (لكن الافضل ان يخرج بها في سبيل الله تحصيلا لمراد الميت فان خرج بها في سبيل الله ثم رجع وفي يده من المال شئ فهو له) لانه لو لم يخرج به الى الجهاد كان له فاذا رجع وبقي فضل بعد رجوعه كانت له لانه فضل عن ملكه وان مات ورث عنه *

* قال * (ولا ينبغي ان يعطى منه غنيا يغزو به في سبيل الله) لما قلنا ان الثلث في سبيل الله صدقة وصرف الصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء دليله الزكوة وسائر الصدقات * قال * (وكذلك الرجل اذا جعل في حياته وصحته ماله في سبيل الله فانه ينبغي ان يتصدق بجميع ماله ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا يصدق بمثل ما كان امسك) وذكر في كتاب الهبة اذا قال الرجل مالي في المساكين صدقة يلزمه التصدق بمال الزكوة من السوائم ومال التجارة ولا ينصرف الى ما سواه من رقيقه وعقاره * فمنهم * من قال ماذكرها هنا جواب القياس وماذكر في الهبة جواب الاستحسان * ومنهم من قال اختلاف الجواب لاختلاف الموضع

﴿ لو دفع زكوة المال كله الى فقير واحد اجزاه ﴾

فموضوع مسئلة الهبة انه قال مالي صدقة في المساكين * فالصدقة كانت في لفظه نصا وذكر المال عند ايجاب الصدقة يراد به مال الزكوة وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة * والمراد منه مال الزكوة وموضوع المسئلة هاهنا انه قال مالي في سبيل الله فليس في لفظه ذكر الصدقة نصا وليس لهذا الايجاب اصل في كتاب الله تعالى ليعتبر به فيصرف الى كل مايقع عليه اسم المال * ومنهم * من قال بان بين المسئلتين اختلافا في الرواية وهو انه اضاف الايجاب الى ماله فينصرف الى كل مايقع عليه اسم المال واسم المال يقع على غير مال الزكوة من الرقيق والعقار قال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك مالا فلورثته * ثم انصرف ذلك الى انواع مال الميت *

وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان اوللمساكين كان له الثلث من كل مال فاذا كان اسم المال يقع عليه يتناوله الايجاب فيلزمه التصدق بجميع ماله ووجه رواية كتاب الهبة وهو ان هذا الايجاب ايجاب الصدقة بماله فيتعبر بايجاب الله تعالى للصدقة في مال عباده وذلك الايجاب انصرف الى مال الزكوة فكذلك هاهنا انصرف الى مال الزكوة * ثم في هذه الرواية يمسك مايقوته لانه لو لم يمسك قوته لاحتاج الى السوال وليس للانسان ان يعرض نفسه للسوال ولانه اذا تصدق بجميع ماله يحل له التناول من مال غيره فلان يتناول من مال نفسه كان اولى (فاذا افاد مالا مثلي ماكان امسك تصدق بذلك القدر) لان ذلك القدر صار مال الفقراء وكان الواجب عليه الصرف اليهم فاذا اتلفه صار دينا عليه فيجب قضاءه ثم المشائخ قالوا في قدر قوته الذي يمسك * (فان كان الرجل زارعا يمسك قوت سنة لان الظاهر ان يده لا تصل الى مايقوته الا بعد سنة وان كان الرجل تاجرا يمسك قوت شهر لان التاجر

ياكل من ربحه ولا يربح في كل يوم ولكن في الغالب لا يمضي شهر الا ويربح وان كان الرجل معاملا يمسك قوت ثلاثة ايام لانه قد يستعمل في يوم وقد لا يستعمل في يوم ولكن في الظاهر لا يمضي اكثر من ثلاثة ايام الا ويستعمل (ولو قال جميع ما املك في المساكين صدقة ففيه روايتان في رواية يجب عليه ان يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله وفي رواية ينصرف الى مال الزكوة) وقدمر الوجه في رواية كتاب الهبة (ثم يعطى ماله المحتاجين ممن يغزو في سبيل الله لما قلنا وان اعطاه المساكين ممن لا يغزو اجزاه ذلك) لان الصدقة على المساكين الذين لا يغزون طاعة وقد ذكرنا ان كل طاعة من سبيل الله * (وان مات قبل ان ينفذ كان ميراثا عنه وليس عليهم ان ينفذوا من ذلك شيئا الا ان يشاءوا ذلك) لان الصدقة المنذورة لا تكون افضل من الصدقة المفروضة ولو مات وعليه زكوة تسقط بموته ولا تصير دينا في التركة فهذا اولى والمعنى في ذلك ان الصدقة لا تصير ملكا للفقراء الا بالقبض فما لم يقبض وينفذ فهي باقية على ملك الميت فتصير ميراثا عنه لورثته ثم الورثة ملكوا المال ارثا فلا يجب عليهم التنفيذ من مالهم *

قال (ولو ان رجلا اوصى عند موته فقال اغزوا عني غزوة او قال اغزوا عني بثلث مالي فاذا قال اغزوا عني غزوة واعطى رجلا نفقة غزوة يغزوها لا يملك الذي يغزوها ذلك المال) لانه قال اغزوا عني والغزو عنه انما يكون اذا غزا بماله فينفق ماله في الغزو ليصل اليه ثواب النفقة في الغزو فلو ملك الغازي ذلك المال لكان الغزو عن الغازي لا عن الآمر (الآخر) انه اذا قال احجوا عني رجلا حجة من مالي فاعطى رجلا نفقة الحج فان الحاج لا يملك تلك النفقة ولكن يملك الانفاق في طريق الحج لا غير حتى يقع الحج عن المحجوج عنه فكذلك ها هنا (ولكن

يعطى

يعطى ادنى مايكون من نفقة الغزو فيغزو عنه) لان ذلك القدر متيقن والزيادة على ذلك ملك الورثة فلا يغزو من مال الورثة (الا ترى) ان في الوصية بالحج يعطى الحاج ادنى مايكون من نفقة الحج كذا هذا يعطى ادنى مايكون من نفقة الغزو ولا ينفق شيأ من تلك النفقة على اهله ولا ينفقها الا على نفسه لانه لم يملك النفقة ليصرفها الى حيث شاء وانما امره بالانفاق في الغزو عنه فلا ينفقها في غير ما امر كالحاج عن الغير لا ينفق المال الا على نفسه في طريق الحج لانه لم يملك النفقة فكذلك هاهنا *

*قال *(وله ان ينفق على نفسه راجعا) (الا ترى) ان الحاج عن الغير ينفق ذاهبا وراجعا فكذلك هاهنا *

(فان فضل شئ من النفقة رده على الورثة) لانه لم يملك المال بالقبض انما كان له حق الصرف الى نفقة الغزو وقد انقضى امر الغزو فهذا فضل مال الميت فيرده الى ورثته ﴿الا ترى﴾ ان الحاج عن الغير يرد فضل النفقة الى ورثة المحجوج عنه فكذلك هاهنا الا ان يسلم له الورثة فحينئذ يكون له * وان قال اغزوا عني ثلثي في سبيل الله اعطى ثلثه من يغزو في سبيل الله يعطون نفقاتهم و يشترى لهم الخيل) لانه اوصى بجميع ثلثه في نفقة الغزو فيصرف جميع ذلك اليه بخلاف الاول فانه اوصى بغزوة واحدة فلا يعطى الا نفقة غزوة واحدة ويشترى لهم الخيل لان امر الغزو يلتام بالخيل ﴿الا ترى﴾ ان في الوصية بالحج ثلث ماله يشترى للحاج بعير يركبه لما ان سفر الحج يقطع بالبعير فكذلك هاهنا *

(ثم يعطون الثلث كله في سنة واحدة ليغزوا عنه) لان ذلك اسرع لتنفيذ وصيته وتحصيل مراده وهذا والحج سواء فاذا رجعوا ردوا ما في ايديهم حتى يبعث الى قوم آخرين حتى لا يبقى من الثلث شئ لما قلنا ان سبيل هذا الثلث ان

ينفذ في امر الغزو فيصرف الباقي اليه حتى يفنى كله في امر الغزو *

(فان لم تبق نفقة وبقيت الخيل بيعت حتى يعطى اثمانها لقوم يغزون بها) لان تلك الخيل اشتريت من ثلث ماله فيصرف اثمانها الى حيث يصرف الثلث * فان بقي في ايديهم من نفقاتهم شيء ردحتى يغزوا بما بقي * قال * (وينبغي للرجل الذي يوصى اليه ان يغزو عنه غزوة من منزل الرجل الموصى) لانه لو غزا بنفسه غزا من منزله فكذلك غيره اذا غزا عنه يغزو من منزله (الا ترى) ان في باب الحج يحج من منزله فكذلك هاهنا فان بقي من الثلث شيء لا يبلغ نفقة من يخرج من منزل الموصى دفع ذلك الوصي الى رجل يغزو عنه من حيث يبلغ النفقة كما في الوصية بالحج سواء *

* قال * (وان اوصى بثلثه في سبيل الله فليس ينبغي للوصي ان يعطى احدا من الورثة من ذلك شيئا وان كان محتاجا) لانه لو دفع اليه صارت وصية له والوصية للوارث لا تجوز *

(فان كانت الورثة كلهم كبارا فاجاز والوصي ان يعطيه المحتاجين من الورثة فعل ذلك فلا بأس به) لان الوصية للوارث انما لا تجوز لحق الورثة فاذا اجازوا فقد ابطلوا حق انفسهم فيجوز الوصية *

(وان كان الوصي محتاجا فاخذ لنفسه بعض الثلث ليغزو به في سبيل الله فلا بأس بذلك اذا لم يكن وارثا) لان قول الموصى اوصيت بثلثي في سبيل الله ليس فيه امر بتمليك الغير فهو كقوله ضعه حيث شئت ولو قال له ضعه حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه وفي غيره فكذلك هاهنا وان كرهت الورثة ذلك اولا فذلك لا يضر لان الرأي والتدبير الى الوصي لا الى الورثة لانه لا شيء لهم من الثلث فلا يعتبر رضاهم وكراهتهم كما اذا كان الآخذ اجنبيا *

(وكذلك ان اعطى ابنه اواباه اومكاتبه فهو جائز) لانه لو صرفه الى نفسه جاز فكذلك اذا صرفه الى هؤلاء اولى ان يجوز (وان اعطى عبده فان كان المولى محتاجا جاز وان اعطاه وهو غني لم يجز وضمن المال) لان الصرف الى عبده كالصرف الى نفسه لان الملك يقع له لا للعبد ولو صرفه الى نفسه وهو فقير جاز ولو كان غنيا لم يجز فكذلك ها هنا *

(وان اعطاه غنيا وهو لا يعلم انه غني سأله فاعطاه اجزاه) لانه لو اعطاه زكوة ماله وهو لا يعلم انه غني جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز فكذلك الصدقة فان قيل * الوصي انما يعطي عن امر الميت والميت انما امره بالوضع في الفقراء فتى وضعه في غيرهم صاروا ضامنا بغير امره فينبغي ان لا يجوز عن الميت * والجواب عنه * ان معن بن يزيد السلمي انما اخذ الصدقة من وكيل ابيه وكان ابوه عنى غيره حيث قال اياك ما اردت بها * ومع ذلك اجاز له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال يا يزيد لك ما نويت * فثبت ان الوكيل وصاحب المال في ذلك سواء *

(ولو اوصى الميت ان يغزو لي غزوة في سبيل الله فاراد بعض الورثة ان يكون هو الذي يغزو عنه فليس له ذلك الا ان يجيز ذلك له الورثة) لان الوارث وان كان لا يملك العين يحصل له فيها منفعة والوارث محجور النفع عن مورثه في مرض موته فان اجاز له الورثة ان يكون هو الذي يغزو عنه وهم كبار بعد وفاة الموصي يجوز له ان يغزو (ويرد ما بقي من النفقة) لان المنع كان لحق الورثة ولم يبق لهم حق بعد الاجازة فيجوز له ان يغزو وان كان الوارث غنيا (بخلاف ما اذا قال ثلثي وصية في سبيل الله فانه لا يعطى الوارث ان كان غنيا وان اجازت الورثة كلهم) لان ذلك المال انما يدفع اليه بعد الاجازة على وجه

﴿ لو اعطى زكاة ماله غنيا وهو لا يعلم انه غني جاز ﴾

الصدقة والصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء فلا يصير الغني محللها باجازة الورثة فاما هنا المال ليس يدفع اليه على وجه التمليك وانما يدفع اليه على وجه الاباحة وما كان على وجه الاباحة يستوى فيه الغني والفقير دليله السقاية الموقوفة فانه يجوز للغني ان يشرب من مائها كما يجوز للفقير (الا ترى) ان في هذا الفصل ما فضل من النفقة يرد الى الورثة فكان دليلا على ما قلنا *

(فان غزا بها الوارث قبل ان يجيز الورثة ثم علمت الورثة بعد ما غزا ورجع فاجازوا لم يجز ذلك وكان ضامنا لما انفق حتى يغزو عنه غزوة اخرى) لان الاجازة ترد على الموقوف والغزوة قد نفذت عن الوارث ولم تتوقف فلا ترد عليها الاجازة (وكذلك لو كان صغيرا فيهم لم يجز غزوته) لان الاجازة قد عدمت منه (فان كبر فاجازه لم يجز ايضا) لما قلنا ان الغزوة لم تتوقف فلا ترد عليه الاجازة *

(وكذلك ان اوصى بماله في سبيل الله لم يجز ان يعطى احد من الورثة حتى يجيزوا كلهم) لانه لو اعطى المال كان وصية للوارث وذلك لا يجوز الا باجازة الورثة *

(ولو اوصى بان يغزو عنه غزوة فغزا عنه الوصي وليس بوارث جاز ذلك ورد فضل النفقة) لانه ليس في لفظه ما يدل على اخراج الوصي من الوصية فكان له ان يصرفه الى نفسه كما لو قال ضعه حيث شئت *

*قال *(فان اوصى ان يغزى عنه غزوة فاغزوا رجلا يرابط عنه ولا يدخل ارض العدو فذلك جائز) لان الرباط من الغزو فصار كانه غزا رجلا دخل ارض العدو *

(فان قالت الورثة يرابط يوما واحدا وقال الوصي يرابط اربعين يوما فان

﴿الصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء فلا يصير الغني محللها باجازة الورثة﴾
﴿ما كان على وجه الاباحة يستوى فيه الغني والفقير﴾

﴿ ادنى الرباط ثلاثة ايام ﴾

القاضي يجيز من ذلك ادنى الرباط وذلك ثلاثة ايام) لان الواجب هو اقل الرباط لان مايبقى بعد رجوعه مع الغازي يصرف للورثة ارثا بينهم فلا يقطع حقهم عن شيء من التركة الا بيقين وادنى الرباط ثلاثة ايام لانه اقل المقادير التي وردت في الشريعة كما في مدة السفر ومدة الخيار * ولان الانسان لا يسمى مرابطا برباط ساعة او ساعتين ويسمى مرابطا اذا رابط اياما فيجب ان يرابط عن الميت مايقع عليه اسم الايام واقل ذلك ثلاثة ايام فيجب رباطه ثلاثة ايام لهذا المعنى لان الآثار قد اختلفت في الرباط فانه روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من رابط يوما في سبيل الله كان كصيام العمر وقيامه * او كان كلاما هذا معناه ومن رابط اربعين يوما كان له كذا وكذا ومن رابط ثلاثة ايام كان له كذا * فاذا اختلف للوارث والوصي يوخذ باوسط الاعداد وذلك ثلاثة ايام لانه اقل من الاكثر واكثر من الاقل فيقضى به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الامور اوساطها * وان كان الذي اوصى بها منزله في الثغر الذي يرابط فيه فالقياس انه اذا غزا عنه رجل يرابط في الثغر ولا يدخل ارض العدو * جازه في الاستحسان لا يجوز حتى يغزي عنه رجلا يدخل ارض العدو * وجه القياس فيه ماقلنا ان الرباط من الغزو فوجب ان يجوز اذا غزا رجل يرابط ولا يدخل ارض العدو دليله مااذا كان منزل الموصى في غير موضع الرباط * ووجه الاستحسان في ذلك ان الميت اوصى بان يغزى عنه غزوة فكان عليهم ان يأتوا بما استحق اسم الغزو والرجل متى رابط في مصر نفسه وفي موضعه لم يسم غازيا عند الناس وانما يسمى اذا دخل ارض العدو فلم يغز عنه رجل يدخل ارض العدو لا يثبت اسم الغزو عليه فلا يجوز فاما اذا سافر الى مصر ورابط فيه يسم غازيا عند الناس فاذا غزا عنه رجل خرج

﴿ خير الامور اوساطها ﴾

الى الرباط فقد استحق اسم الغزو فيكفي ذلك * ولان الموصى اذا لم يكن منزله في موضع الرباط وهو في مصر من امصار المسلمين فانه يتخير على الرباط وعلى الدخول في ارض العدو وفي مجاهدة الكفار فانصرفت وصيته الى النوعين من الغزو على الرباط والجهاد فمتى رابط عنه جاز ومتى دخل ارض العدو وجاهد جاز - فاما اذا كان منزله في موضع الرباط فان تحسره على ما فاته من الجهاد اكثر من تحسره على ما يفوته من الرباط فتعين الجهاد لوصيته دون الرباط فلم يجاهد فيه لا يجوز (نظيره) ان الطواف الآفاقي بمكة افضل من الصلوة لان تحسره على ما يفوته من الطواف اكثر فانه يمكنه اداء الصلوة بغير مكة ولا يمكنه الطواف الا بمكة فكان اكبر همه هو الطواف فاشتغاله به اولى فان المكي قل ما يتحسر على ما يفوته من الطواف فان الطواف له ممكن في كل وقت والصلوة لها وقت عظيمة فكانت الصلوة له افضل كذلك هنا *

﴿ الطواف الآفاقي بمكة افضل من الصلوة ﴾

(ولو كان اوصى بثلثه ان يغزو عنه فرأى الوصي ان يدفع الى من يرابط اربعين ليلة او اكثر او الى من يغزو الى دار الحرب فذلك جائز عندنا على ما رأى الوصي وان ابى ذلك الورثة) لان مصرف هذا كله الى الغزو - ولا يرجع الى الورثة منه شيء فلم يكن منهم رأي ولا تدبير وكان للوصي ان يفعل ما يرى بخلاف ما اذا قال اغزوا عني غزوة فان الثلث كله لا يصرف الى الجهاد الا ترى ان فضل النفقة يرد الى الورثة فكان لهم رأي وتدبير حتى لا يقطع حقهم في الميراث *

(واذا اوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله يضعه حيث احب فذلك الى الوصي فان جعله الوصي لنفسه وهو محتاج او لابنه او لغيرهم جاز ما صنع من ذلك) لان الميت لو لم يقل يضعه حيث احب كان للوصي ان يجعله لنفسه ولابنه فاذا قال يضعه حيث احب وقد فوض اليه الرأي على العموم اولى ان يكون

له ذلك *

(وان جعله الوصي لرجل غني وهو يعرف لم يجز ذلك ـ) لما قلنا ان المال في سبيل الله يكون صدقة ومحل الصدقة الفقير دون الغني وقيل للوصي ضعه فيمن احببت من الفقراء) لان الدفع لم يصح فصار كانه لم يدفع ولو لم يدفع يصرفه الى من شاء من الفقراء كذلك هاهنا *

(فان قالت الورثة قد جعله الموصي في الاغنياء فبطلت فنا خذ الثلث ميراثا لم يكن لهم ذلك) لانه مخالف حين وضعه في الاغنياء وبالخلاف لم يخرج عن الوصاية ولا خرج المال عن الوصية فكان له ان يضعه بعد ذلك في الفقراء *

(ولو جعله الوصي لبعض الورثة وهم اغنياء لم يجز ذلك وكان له ان يجعله لمن شاء من الفقراء الا ان الوصي لو وضع فيه وهو اجنبي لم يجز) لانه لو كان غنيا اجنبيا لا يجوز فاذا كان وارثا غنيا اولى ان لا يجوز *

(ولو ان الوصي جعله لبعض الورثة وهم فقراء ليغزو به في سبيل الله قيل للورثة اتجيزون ما صنع الوصي فان اجازوه جاز) لان الوارث اذا كان فقيرا فهو محل الصدقة الا انه انما لم يجعل له لكونه وصية والوصية لا يجوز للوارث باجازة الورثة وان لم يجيزوه رجع الى الميراث ولم يكن للوصي ان يجعله لغير الورثة بعد ذلك بخلاف الفصل الاول اذا جعله الموصي لغني كان له ان يجعله بعد ذلك للفقير * ووجه الفرق في ذلك وهو ان قول الميت ثلثي في سبيل الله يقتضي الوضع في اهل الحاجة فهو في الوضع في الاغنياء غير مامور وفي الوضع في الفقراء مامور وفي وضعه في غني فانما وضعه بغير امر الميت فصار مخالفا له وصار كانه لم يضع فله ان يضعه فيمن امر بالوضع فيه فاما اذا وضعه في وارث فقير فقد وضعه في محله فلم يصر مخالفا لامر الميت فصار دفعه

ووضع الميت فيه سواء والميت لو وضعه فيه كانت وصية للوارث والوصية للوارث اذا لم يجزها الورثة تصير ميراثا كذلك ها هنا *

(واذا اوصى الميت ان يجعل فرسه حبيسا في سبيل الله او سلاحه في سبيل الله او يجعل مصحفه حبيسا يقرأ فيه القرآن او دارا يسكنها الغزاة او بواجر فيكون اجرها في سبيل الله او ارض يزرع فيكون غلتها في سبيل الله او اوصى ان يجعل عبده وقفا في سبيل الله او يخدم الغزاة او بواجر فيقسم غلته في سبيل الله او غير ذلك مما يتقرب به العبد الى ربه وكذا حبس الفاس والقدوم والمزاد والطنجير والشفرة فهذا كله جائز) عند محمد رحمه الله من الثلث وعند ابي يوسف رحمه الله ما كان من ذلك دارا او عقارا فحبس جائز وما كان من ذلك منقولا فلا يجوز حبسه الا الكراع و السلاح *

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحبس باطل في المنقول و غير المنقول الا الغلة فانه جائز نحو ان اوصى بغلة عبد او دار او ارض في سبيل الله فانه جائز و يعطى الغلة للفقراء في سبيل الله * اما محمد رحمه الله تعالى فانه يجيز الوقف في الحياة و بعد الممات لما فيه من القربة (وكذلك الحبس في سبيل الله جائز) لان معنى القربة موجودة فيه يدل عليه ماروي عن حفصة رضي الله تعالى عنها انها سبلت مصحفا لها *

واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فلان المذهب عنده ان وقف المنقول باطل فكذلك حبس المنقول في سبيل الله باطل وكان يقول القياس ان لا يجوز وقف الاراضي لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من احد الا ان الشرع عطل ملكنا عن المساجد لقربة تعلقت بها عائدتها الينا من حيث الثواب فجوزنا في مثله في وقف الاراضي لانها من جنس المساجد فانها تبقى وعائدتها كالمساجد

فاما

فاما الاموال المنقولة ماوجدنا فيها قربة اوجبها الله تعالى الاقربة تقع بتمليك الفقير فكذلك لايجوز ايجاب القربة من العبد الاعلى وجه التمليك اذا يجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى * فاما ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه كان لا يجز الوقف والحبس في حالة الحيوة فلا يجوز عنده اذا اوصى بعد موته الا ماكان له اصل في الشريعة و الوصية بالغلة لها اصل في الشريعة فانه لو اوصى بان يصرف غلة بستانه على الفقير فذلك جائز لما يقع فيه من التمليك فكذلك حبس الاراضي و العبد و الدار ليكون غلتها في سبيل الله يجوز لان فيه معنى التمليك لان الغلة يتصدق بها على اهل الحاجة ممن يغزو فتصير ملكا لمن ياخذها يصنع بها ما شاء فاما ماليس فيه معنى تمليك الشئ ولكن فيه انتفاع بالعين نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد لا اصل في جوازه في الشرع اذا وقع لاقوام مجهولين فانه لو اوصى بخدمة عبيده لقوم بغير اعيانهم لا يجوز ذلك واذا كانوا معلومين جازوها هنا وقع الحبس لاقوام مجهولين فلا يجوز والمعنى في ذلك انه اذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة * (الا ترى) انه يدخل فيه الغني والفقير فلا يجوز اذا وقع لقوم بغير اعيانهم)ومن اخذ الفرس الحبيس ليركبه في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده) لانه هو المنتفع به والنفقة على من يحصل له المنفعة *

(الا ترى) ان العبد الموصى بخدمته كانت نفقته على الموصى له بالخدمة مادام الخدمة) لانه هو المنتفع به ولو استعار فرسه منه في حال حياته كانت نفقته على المستعير فكذلك الغازي نفقته عليه (وكذلك السلاح يكون وقفا في سبيل الله من الثلث فمن اخذه كان عليه حفظه و اصلاحه حتى يرده) لما قلنا انه هو المنتفع

بالسلاح مالم يرده فاذا اخذه غيره كانت النفقة على الثاني (فان ركب الوصي الفرس وتسلح بالسلاح فلا بأس بذلك اذا كان الوصي غير وارث) لانه ليس في كلام الموصي ما يوجب خروج هذا الموصى عن الوصية فصار هذا وقوله ضع فرسي وسلاحي في سبيل الله حيث شئت سواء (ولا ينبغي ان يعطيه وارثا للميت الا ان يرضى جميع الورثة وهم كبار) لان فيه وصية بالمنفعة للوارث والوصية بالمنفعة للوارث لا يجوز الا باجازة الورثة *

(فان اعطاه الوصي بعض الورثة بغير رضى بقيتهم فنفق الفرس تحته كان للورثة ان يضمنوا قيمة الفرس ان شاءوا الوصي الذي اعطى وان شاؤا الوارث الذي ركب) لان الوصي متعد في الدفع والوارث متعد في القبض فيضمن كل واحد منهما لتعديه كما قلنا في الغاصب وغاصب الغاصب والمستعير من الغاصب (فايهما ضمنه القيمة امر القاضي فاشترى بالقيمة فرسا آخر فجعل حبيسا في سبيل الله) لان هذا بدل عن الفرس فيصرف الى فرس آخر ليقوم مقامه حتى لا تنقطع الصدقة عن الواقف (فان ضمن الوارث القيمة فاراد ان يرجع بها على الوصي لم يكن له ذلك) لان الفرس تلف بفعله وجنايته فلا يرجع بما ضمن على غيره كغاصب الغاصب والمستعير من الغاصب اذا ضمن لا يرجع به على احد (وان ضمن الوصي فاراد ان يرجع بالقيمة على الوارث كان له ذلك) لانه بالضمان ملك فيرجع عليه كما قلنا في الغاصب اذا ضمن ورجع به على غاصب الغاصب * فان قيل * لم لا يكون هذا بمنزلة الغاصب اذا وهب الغصب لرجل فاتلفه الموهوب له ضمن الغاصب فانه لا يرجع على الموهوب له بشئ فلم يرجع هذا * قلنا * اذا غصب الغاصب او اعار فقد قصد ان تكون الصلة منه لا من غيره فاذا ملك المال بالضمان فقد تمت الصلة منه فلا يرجع عليه بشئ واما هاهنا

انما اعاره ليكون صلة عن الميت لا منه وبالضمان لم تتم تلك الصلة فصار كانه قبضه بغير حق وبغير اذنه فيرجع عليه * ونظيره رجل اكره رجلا على ان يهب مال رجل لآخر فوهب ثم ان المكره ضمن لصاحب المال فانه يرجع بالمال الموهوب على الموهب له لما قلنا انه لم يقصد بان تكون الصلة منه انما قصد بان يكون الصلة من صاحب المال فاذا ملكه رجع فكذلك هاهنا *

* قال * (واذا اوصى بعبد له وقفا في سبيل الله تعالى من ثلث ماله يداوى الجرحى وكان طبيبا او يسقى الماء للغزاة في سبيل الله او يؤاجر فيصرف غلته في سبيل الله فهذا كله جائز) عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا ان هذا من القرب * فاما الغلة فيعطاها الغزاة لان الغلة صدقة تمليك ومحل الصدقة الفقير دون الغنى * واما الماء فيسقى الغزاة من استسقاه من الاغنياء والفقراء وكذلك يخدم الغزاة من استخدمه من غنى او فقير لان هذا ليس بصدقة تمليك بل هي اباحة انتفاع وما كان طريقة الاباحة يستوى فيه الغنى والفقير كالماء الموضوع على الطريق فانه يباح شربه للغنى والفقير جميعا * وكذلك الغنى له ان يستقي الماء من نهر الغير ومن حوض الغير كالفقير سواء * وافضل ذلك ان يكون لاهل الحاجة لان الغني يقع له الكفاية بدون ذلك بان يشترى له عبدا فيخدمه والفقير لا يستغنى عنه فكان المحتاج اولى بالخدمة له (وان جعل الميت الكراع او السلاح او غيره مما وصفت لك حبيسا في سبيل الله تعالى في حياته وصحته فان ذلك باطل واذا مات كان ميراثا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) لان الوقف عنده باطل الا ان يكون موصى به والموصى به هو الغلة وقد عدم هاهنا فبطل * واما ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول الا في الكراع والسلاح والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما الا ان عند محمد رحمه الله تعالى

﴿ ما كان على طريقة الاباحة يستوى فيه الغنى والفقير كالماء الموضوع على الطريق ونهر الغير وحوضه ﴾

الاخراج من يده شرط بان يد فعه الى غيره ليكون هو القيم عليه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ولكن الاشهاد يكفي فابو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القيم انما يقبضه بامره فكان يد القيم كيد الواقف فاذا كانت يده كيده فلا فايدة في التسليم اليه * ومحمد رحمه الله تعالى يقول اجمعنا على انه لو جعل داره مسجدا فانه لا يصير مسجدا الا ان يأذن للناس بالدخول والصلوة فيه فاذا اذن لهم بالصلوة فيه يصير مسجدا * ولا يقال انهم يصلون باذنه فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك ها هنا * ولان الاموال لا تبقى محفوظة الا بايدي العباد فلم يكن بد من يد مستحقة ليخلف الاولى فيبقى في يده محفوظة كما جعلت على اي وجه صاوت ولا بأس بان ينتفع بذلك كله القيم وولده ووالده لانه لو فعل هذا في مرضه قد ذكرنا ان للقيم ان ينتفع به فاذا فعل في حياته وصحته اولى (وكذلك لوارثه ان ينتفع به اذا سلم لهم ذلك القيم الذي ولاه) لان ما حبسه في حياته وصحته لم يكن وصية (الا ترى) انه لا يعتبر من الثلث ويبدأ به قبل الدين ولو اراد ابطاله في حياته لم ينفذ ولم يكن وصية فالورثة وغيرهم فيه سواء (وان مات القيم في حياة الذي حبس ذلك او بعد موته فالامر فيه الى من ولاه القيم) ذلك لانه هو القيم في حال حياته فالقائم مقامه يكون هو القيم بعد وفاته فالوصي اذا مات واوصى الى رجل فان الوصي الثاني يكون هو الولي من غيره فكذلك هذا وهذا بخلاف القاضي لان الوصي اذا فوض القضاء الى غيره ثم مات فان الثاني لا يكون قاضيا وذلك لان الامام الذي ولى القاضي الاول كان له ولاية بعد تولية القضاء ولم يخرج الامر من يده بدليل ان له ان يعزله في حال حياته ويولي غيره فلما كانت ولايته باقية لم يجز تولية القاضي غيره الا باذن الامام فاما ها هنا ليس للذي حبس ولاية بعدما اخرج

من

من يده (الا ترى) انه لو اراد ان يعزله ويستبدل غيره لم يكن له ذلك فلما كانت الولاية للقيم دون الذي حبس كان له التفويض الى غيره (فان مات من غير تولية منه لاحد فان القاضي يجعل القيم في ذلك من احب وليس للذى حبسه من ذلك شئ) هكذا ذكر محمد * وذكر الخصاف في كتابه وهلال ايضا في كتابه ان للذى حبسه له ان يولي غيره * فوجه تلك الرواية و هو ان هذا القيم لو ولى غيره ثم مات جازت توليته وانما ولاه لو لاية مستفادة من جهة الذى حبسه فلما جاز لغيره ان يولى غيره بولاية فلان يجوز للذى حبس ان يولى غيره بولاية نفسه كان اولى والوجه لما ذكرناها هنا وهو انه لما حبسه وسلمه الى القيم فقد اخرج الحبيس عن ملكه ويده وصار هو وسائر الاجانب فيه سواء وكما ان التدبير ليس الى سائر الاجانب فكذلك لا يكون التدبير اليه (وان جعله حبيسا واشترط في ذلك انه هو القيم فيه فهذا باطل في الحكم) لانه لما شرط ان يكون هو القيم في ذلك فلم يوجد الاخراج من يده وقد ذكرنا ان شرط صحة الحبس عند محمد رحمه الله تعالى هو الاخراج من يده والتسليم الى غيره (وان دفع ذلك الى قيم يقوم به واشترط انه ان مات قبل الذي حبس ذلك كان الامر الى الذى حبس ذلك يجعل فيه من احب جاز ما اشترط من ذلك) لانه انما اخرج عن يده بهذا الشرط فيراعى شرطه كما لو شرط شرطا آخر لان شروط الواقف تراعى * ثم هذا الشرط لا يمنع جوازه عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما اخرجه من يده فقد تم الوقف والحبس فصار هو كواحد من الناس فكان العود الى يده كالعود الى يد غيره لا يبطل الحبس فالعود الى يده مثله *

(وكذلك اذا شرط قيما بعد قيم فذلك اليه وليس للقيم الاول ان يجعلها الى

﴿ شرح وقف تراعى ﴾

غير ماشرط الذى حبسها)لان شرطه كما روعى في حق القيم الاول فكذلك يراعى فى حق القيم الثانى وقد وجد من وقوف السلف هكذا يدل عليه ان مثل هذا الشرط جائز في ولاية السلطنة والامارة فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم انه بعث سرية و امر عليهم زيد بن حارثة ثم قال فان قتل فجعفر بن ابى طالب فان قتل فعبدالله بن رواحة *وكان كما قال *وحكي ان سليمان بن عبدالملك لما حضره الموت اوصى ان يكون الخليفة بعده ابن عمه عمر بن عبدالعزيز فكرهت ذلك اخوته هشام بن عبدالملك ومسلمة بن عبدالملك فقال سليمان ثم بعده فلان ابن فلان ثم انت ياهشام ثم قال ارضيت ياأصلع *فلما جاز مثل هذا الشرط في ولاية السلطنة فلان يجوز في هذه الولاية اولى *

(واذا دفع الرجل الى رجل مالا فقال خذ هذا المال فجاهد به في سبيل الله اوقال اغز به في سبيل الله فاخذه الرجل فاشترى به متاعا وكراعا وسلاحا ثم مات احدهما فقال الذى اعطى المال ان كان حيا اوورثته ان كان ميتا انما اعطاه المال قرضا ليجاهد به عن نفسه وقال المعطى (ا) اوورثته انما اعطاه اياه على وجه الصدقة فى سبيل الله تعالى فالقول قول المعطى فى ذلك اوورثته)لان قوله فجاهد به في سبيل الله اضافة الجهاد الى فعل المعطى لا الى المال لان هذا ليس بامر بان يأتي فعل الجهاد واذا كان الجهاد مضافا الى فعله لا الى المال لم يصر دافعا للمال فى سبيل الله ليصير صدقة فبقى قوله خذ هذا المال مجردا وهو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة فكل و أحد منهما تبرع والقرض اقل التبرعين لانه يوجب البدل والصلة لا توجب البدل فحمل على الاقل لان الاقل متيقن وهذا كرجل زوج ابنته وسلمها الى الزوج مع جهازها ثم ماتت الابنة فقال الزوج كان المال صلة لها فلى منه الميراث وقال الاب لا بل كنت اعرتها فالقول قول الاب لما ان العارية

(ا) على صيغة المفعول ١٢ م

تبرع

تبرع والهبة تبرع والعارية اقلها فحمل على الاقل فكذلك هاهنا *

(فان كان المعطى حيا حلف البتة بالله ما اعطاه الا على وجه القرض ثم اخذ ماله) لانه حلف على فعل نفسه فيحلف على البتات (وحلفت الورثة على علمهم مايعلمون ان صاحبهم اعطاه اياه على وجه الصلة ثم ياخذون المال) لانهم حلفوا على فعل الغير ومن حلف على فعل الغير يحلف على العلم (وان تصادقا المعطي والمعطى له ان المعطي اعطاه اياه ولم ينو قرضا ولا غيره فالمال قرض ولا يكون صلة لما قلنا انه اقل التبرعين وكان على الاقل حتى يثبت الاكثر وهذا فصل ينبغي ان يحفظ فانه لا رواية له الا في هذا الموضع واستدل في الكتاب (فقال الا ترى ان رجلا لو اعطى رجلا مالا فقال حج به او انفقه على نفسك مع عيالك كان ذلك قرضا الا ان ينوي به الصلة كذلك هاهنا * ولو قال له خذ هذا المال فهو لك في سبيل الله ومات الذي اخذه قبل ان يشتري منه شيئا فهو له وهو ميراث لورثته) لان قوله هو لك تمليك منه لان اللام للملك كما اذا قال داري لك تسكنها كان تمليكا للرقبة وقوله في سبيل الله عبارة عن الصدقة فكانه قال خذ هذا المال فهو لك صدقة ولا يكون قرضا *

(وكذلك لو قال خذ هذا المال في الغزو في سبيل الله او قال في الجهاد في سبيل الله كان المال صدقة) لانه اضاف الجهاد او الغزو الى المال وامره ان ياخذ في هذا الوجه فهذا رجل جعل ماله في سبيل الله فكان صدقة لانه امره بالاخذ لله والمال الماخوذ لله لا يكون الا صدقة على عباده (ولو كان قال خذ هذا المال فاغزه عني في سبيل الله ثم مات احدهما قبل ان يشتري به رد ذلك المال على المعطى او على ورثته) لانه امره بالغزو عنه والغزو عنه لا يكون الا بعد ان تكون

﴿ من حلف على فعل الغير يحلف على العلم ﴾

النفقة من ماله ويكون الغازي نائبا عنه في الانفاق فيبقى المال على ملكه الا انه لو مات انقطع امره فيرد المال الى ورثته (فان اشترى بذلك المال سلاحا وكراعا ثم مات احدهما اخذ جميع ما اشترى) لانه اشتراه بامره لان الامر بالغزو امر بشراء ما يحتاج اليه في الغزو فالشراء وقع للآمر فيكون له (الا ترى) انه لو غزا وفضل من ذلك فضل رد اليه فدل ان الشراء وقع له (ولو اشترى به متاعا او سلاحا ثم بدا للمعطي ان ياخذه منه ويدفعه الى غيره كان له ذلك) لان المشترى ملكه فله ان ياخذه ويعطي غيره (فان قال المعطي رد علي مالي ولك ما اشتريت فانه لا حاجة لي فيه لم يكن له الا ما اشترى) لان المشترى وكيل له في الشراء فالمشترى وقع له ذلك فلم يكن له ان يمنع منه (ولو قال المعطي اعطيك مالك ولي ما اشتريت لم يكن له ذلك) لانه وكيل له بالشراء والوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل *

(ولو قال له خذ هذا المال فجاهد به او اغز به فاشترى به المعطي متاعا او سلاحا او كراعا ليغزو به فقال له صاحب المال انما اعطيتك لتغزو عني فترد علي المتاع وقال المعطي اعطيته لنفسي صلة او قرضا فلا سبيل لك على المتاع فالقول قول رب المال وله ان ياخذ المتاع والسلاح والكراع) لان قوله فجاهد به يحتمل معنى الجهاد عن المعطي ويحتمل الجهاد عن المعطى وهو المجمل فكان البيان اليه * ولان ما ادعاه المعطى لا يوجب زوال المال عن ملكه وما ادعاه المعطي يوجب زواله عن ملكه الى بدل او الى غير بدل فهو يدعي اكبر الامرين فلا يصدق الا ببينة *

(واذا حبس الرجل فرسه في سبيل الله فدفعه الى رجل حبيسا في سبيل الله فهو جائز لو قال ان استغنيت او حضرتك الوفاة فادفعه الى غيرك حبيسا في

سبيل الله)لان المحبس هكذا شرط وشرطه معتبر ﴿الا ترى﴾ ان الواقف اذا جعل وقفا على قوم باعيانهم على انهم ان استغنوا عنه فيصرف الى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط فكذلك هاهنا *

(فان مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته وكان حبيسا في سبيل الله)لان الزوال قد تم فلا يصير ميراثا (فان مات الذي اعطاه اياه صار حبيسا على من اعطاه الميت او على من اوصى له به حبيسا ليس لصاحبه الذى حبس عليه سبيل)لان الشرط قد وجد *

(فان استغني الذى جعله صاحبه حبيسا في يده او ترك الجهاد فرجع الى اهله لزمه ان يدفعه الى غيره يكون حبيسا للشرط الذى وجد من المحبس فان دفعه الى غيره ثم بدا للاول ان يرجع الى الجهاد فاراد ان ياخذ الحبيس فليس له ذلك)لان الاول انما كان اولى به من الثاني لثبوت يده عليه ولما سلمه الى الثانى فقد زالت يده وصار اليد للثانى فكان هو اولى بامساكه من الاول (فان كان صاحب الفرس شرط للاول انه ان جعله لغيره ثم احتاج اليه او رجع الى الغزو كان احق به) لان هذا الشرط جائز لان صاحب الفرس هكذا شرط فيراعى شرطه كما في الوقف اذا جعله على اولاد فلان فان استغنوا فهو لفلان فان احتاج الاولاد دخلوا في الوقف ثانيا جاز وكان على الشرط الذى شرطه كذلك هاهنا *

(ولو ان رجلا حبس فرسا او ارضا او جعلها وقفا في سبيل الله عشرين سنة ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها او على ورثته ان هلك او جعل حبيسا على قوم باعيانهم على انهم ان هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها كان هذا حبسا باطلا له ان ياخذه ان شاء وان مات كان ذلك ميراثا)لانه لم يؤبد الحبس والمذهب

عند محمد رحمه الله تعالى ان التابيد شرط لجواز الوقف وانما كان التابيد من شرطه لانه صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها فكذلك الصدقة الموقوفة * وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف موقتا وموبدا الا ان في هذا تمليك المنافع وقد جاز مؤبدا فلان يجوز مؤقتا اولى ﴿ الا ترى ﴾ ان الاجارة يجوز موقتة ولا يجوز مؤبدة ثم التابيد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت اولى ان لا يبطلها *

(ولو ان رجلا حبس فرسا له في سبيل الله ابدا ودفعه الى رجل حبسه عليه على انه ان مات واستغنى عنه دفعه الى غيره لا يرجع الى صاحبه ولا الى ورثته فهذا جائز مستقيم) لانه ابده والحبس مؤبدا جائز *

(فاذا اخذ صاحب الحبيس الفرس فلم يغز سنته تلك فدفعه الى غيره يغزو عليه اعاره اياه فلا بأس بذلك) لانه استغنى حيث لم يغز تلك السنة فله ان يدفعه الى غيره * ولانه قد ملك منافع الفرس في باب الغزو بدليل انه ليس لصاحب الفرس ان ياخذ منه الفرس مادام هو حيا يغزو فله ان يملك تلك المنافع غيره ﴿ الا ترى ﴾ ان المحبس عليه لا يكون اقل حالا من المستعير والمستعير للدابة اذا لم يشترط ركوب نفسه كان له ان يعير غيره فهاهنا اولى *

(ولا ينبغي له ان يواجره) لان مقصود صاحب الفرس حصول الثواب له واذا غزا الثاني ببدل لا يحصل للمحبس ثواب في الاجر ولانه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل فلا يقدر ان يملك غيره ببدل ﴿ الا ترى ﴾ ان المستعير يملك ان يعير ولا يملك الاجارة فكذلك هاهنا (فان دفعه الى غيره يغزو عليه باجر فركبه الذي استاجره فعطب في يده من ركوبه او من غير ذلك فرفع ذلك الى القاضي فان القاضي له ان يضمن ايهما شاء ان شاء ضمن

﴿ عند محمد رحمه الله تعالى التابيد شرط لجواز الوقف وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف موقتا ومؤبدا ﴾

﴿ المستعير يملك ان يعير ولا يملك الاجارة ﴾

المواجر وان شاء ضمن المستاجر) لان كل واحد منهما متعد في الفرس فان ضمن الواجر لا يرجع على المستاجر بشئ) لانه بالضمان ملكه من الابتداء فصار كانه آجر فرس نفسه ومن آجر فرس نفسه فعطب في يد المستاجر لم يضمن المستاجر كذلك ها هنا *

(وان ضمن المستاجر القيمة رجع المستاجر بالقيمة على الواجر) لانه مغرور من جهته والمغرور يرجع على الغار باغره (ثم يشتري القاضي بالقيمة فرسا آخر فيجعله حبيسا على الذي كان آجره) لان الفرس الثاني قائم مقام الاول والفرس الاول لو كان حيا كان حبيسا على الذي آجره فكذلك الثاني يكون حبيسا عليه (ويتقدم اليه فيه ان لا يواجره) لانه تعاطى مالا يحل (فللقاضي ان ينصحه في المستقبل ويكون الاجرة للواجر على المستاجر) لانه هو العاقد والاجر يكون للعاقد (الا ترى) انه لا يكون اشقى حالا من الغاصب والغاصب لو آجر المغصوب وسلم كان الاجر للغاصب كذا هاهنا (ولا يعجبني ان ياكله الواجر ولكنه يتصدق به) لانه استفاده من كسب خبيث فسبيله التصدق به كما في الغاصب *

(ولو قتل الفرس غير الذي حبس عليه او ركبه غيره بغير امره فعطب تحته كان ضامنا قيمته ياخذها الذي حبس عليه فيشتري بها فرسا آخر فيكون حبيسا في يده) لان الذي حبس عليه لا يكون اقل حالا من المودع ولو كانت وديعة في يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة واخذ القيمة كذا هاهنا *

(ولو ان رجلين في يد كل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده الى صاحبه على ان يغزو عليه على ان يعطي الآخر فرسه شرطا مشروطا كان هذا شرطا فاسدا لا ينبغي لهما ذلك لانهما

لما شرطا ذلك شرطا بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ومبادلة المنافع بالمنافع اجارة فاسدة كبيع السكنى بالسكنى (وليس للذى حبس عليه ان يواجره اجارة جائزة ولا فاسدة * فان غلب احدهما ضمن القيمة فكان الامر فيه كما وصفنا) لان كل واحد منهما متعد (وان سلما كان لكل واحد منهما اجر مثل الفرس الذي اعطاه صاحبه) لان الاجارة فاسدة وفى الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل ويتصدق كل واحد منهما بالاجر ولا يجبر عليه *

(ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه الى صاحبه يركبه من غير شرط اشترطه كل واحد منهما على صاحبه فغزا كل واحد منهما على الفرس الذى اعطاه صاحبه فهذا لا باس به) لانه اذا لم يجز بينهما شرط لم يصر مبادلة المنفعة بالمنفعة لتصير اجارة ولكنه يجعل محض اعارة وقد ذكرنا ان للذى حبس عليه ان يعيره ليغزو به *

(ولو ان رجلا جعل خيلا له حبيسا فى سبيل الله ودفعها الى وكيل له يكون هو الذى يوزعها بين الغزاة اذا غزوا ولم يشترط ردها اليه فهذا جائز) لانه وجد الازالة من يده الى يد قيم الحبس فيجوز كما لو وقف ارضا او دارا واخرجها الى قيم جاز ذلك لما ان التسليم قد وجد ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان التسليم ليس بشرط لان الثانى وكيله ويتصرف فيه بامره كما شرط هو فكانت يده كيده فلا فائدة في التسليم والجواب عنه ما قلنا *

(ولا بأس بان يوزعها بين الغزاة من الاغنياء والفقراء) لان هذا اباحة وليس تمليك وكل قربة كانت على سبيل الاباحة استوى فيها الغنى والفقير كالسقاية * (وكذلك او جعل خانا لنزول الناس فيه او مقبرة يقبر فيه موتى المسلمين) وانه يسكن خانه الغنى والفقير ويقبر في مقبرته الغنى والفقير *

﴿ المقبرة والخان يستوى فيه الغنى والفقير ﴾

(فان

(فان دفع الوكيل الى رجل فرسا فقال اركبه في سبيل الله فليس له ان يحمل عليه غيره) لانه انما اعطاه لينتفع به في هذا الغزو ثم يرد على الوكيل فهو مستعير والمستعير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره كذلك هاهنا (وان اعطاه اياه فقال خذه في سبيل الله ولم يشترط عليه ان يكون هو الذي يركبه فلا بأس بان يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله) لان الاباحة وقعت مطلقة فكان له ان يركبه بنفسه وان يركب غيره كما في عارية الدابة اذا وقعت مطلقة * (ولو اعطى رجلا فرسا في سبيل الله واعطى الآخر فرسا له في سبيل الله فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه اعطيك فرسي لتغزو عليه على ان تعطيني فرسك اغزو عليه فاخذاهما فغزوا عليهما فالقياس ان يكون باطلا وان عطب الفرسان يضمنان الا انه يجوز ذلك استحسانا ولا يضمنان شيئا) فوجه القياس له في ذلك انهما لما شرطا ذلك الشرط فيما بينهما صارت مبادلة المنفعة بالمنفعة فتصير في حكم الاجارة كما لو كان المحبس رجلين * ووجه الاستحسان في ذلك وهو انه اعتبر حال الذي حبس فلا يكون اجارة لانه رجل واحد فكانت الافراس كلها ملكه وان لم يعتبر حاله لزوال الافراس عن ملكه واعتبر حال القيم فيها كان هو ايضا واحدا فلا يقع فيه معنى الاجارة اذ الرجل لا يواجر بعض افراسه ببعض فاما اذا كان الفرسان لرجلين فقد وجدت صورة الاجارة لان منافع الفرسين لمالكين مختلفين فكان له حكم الاجارة فلم يجز *

* قال * (ولو انهما آجرا الفرسين بدراهم فآجر كل واحد منهما صاحبه فرسه بدراهم يغزو عليه كانا ضامنين) لان هذه الاجارة باداء دراهم من مالهما وليست بمال صاحب الفرسين فقد وقعت اجارة مالك الغير لملك الغير فوجد معنى الاجارة فيه (وليس للوكيل الاول الذي دفعت اليه الخيل ان يواجر شيئا من هذه

﴿ المستعير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره ﴾

الخيول للغزو وان اجرها كان ضامنا لما قلنا ان الاجارة تبطل معنى الثواب والذى حبس قصد به الثواب فان احتاجت الى نفقة فرأى ان يواجرها البعض منافع الناس غير الجهاد بمقدار نفقتها حتى يدفعها الى من يغزو عليها فلا بأس بذلك) لان الحال حال الضرورة ومنفعة الاجرة ترجع الى الدابة فكان هذا ارفق بالدابة فيجوز *

وهذا كما ذكر في كتاب الوقف اذا جعل الرجل خانا وقفا لمارة الطريق فاحتاج الى المرمة فانه لا بأس للقيم ان يواجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج الى المرمة فكذلك ها هنا *

(ولا بأس بان يامر القاضى الوكيل بذلك لان القاضى ولى كل مال اعد للمسلمين كما هو ولى كل غائب ولا بأس بان يفعل هذا الوكيل ايضا بغير امر القاضى لان هذا مما يصلح الدابة وقد وجد الرضا من المالك دلالة فى كل ما يصلح الدابة) لانه لا يبقى حبيسا الا بعد السعى في اصلاحه *

(فان كان الذى حبسها شرط له حين وكلها ودفعها اليه ان يواجرها في نفقتها فذلك جائز واجرى ان يجوز اجارة الوكيل) لانه وجد منه صريح الامر بالاجارة والصريح اقوى من الدلالة (وان شاء آجرها بنفقتها ولا يستامر فى ذلك القاضي) لما قلنا انه ماذون من جهة الذى حبس دلالة فلا يحتاج الى استيمار القاضى *

(واذا اعطى الرجل فرسا يجعل حبيسا في سبيل الله فان استغنى اومات دفعه الى غيره حتى يكون حبيسا ابدا فليس لصاحب الحبيس ان يركبه في حوائجه في المصر فى القياس) وفى الاستحسان له ان يركبه في حوائجه في المصر وما حول المصر من شهود الجنازة والتشييع ونحوه فوجه

القياس فيه وهو ان المالك اذن له بالركوب في الحروب ولم يأذن له في الركوب في حوائجه فوجب ان لا يجوز له الركوب في حوائجه الا باذنه كما لو ركبه واراد به سفرا وكما لو اعار فرسه ليركبه في طريق كذلك ليس له ان يركبه في طريق آخر فكذلك هاهنا * ووجه الاستحسان في ذلك وهو ان هذا القدر من الركوب ينفع الفرس ولا يضره لان رب فرس اذا ربط في المربط ولا يركب عليه يصيبه مرض ويفسد سيره وفي ركوبه في الاحايين منفعة له ورياضة والمالك كان كالراضي في كل ما يرجع نفعه الى الفرس ولانا لو قلنا بانه لا يجوز له قليل الركوب في غير الغزو ادى الى منع الناس عن قبول مثل هذه الافراس اذ لا يرغبون اليها متى علموا ان النفقة واجبة عليهم وقليل الركوب وكثيره في غير الغزو حرام عليهم وما ادى الى الضيق والحرج وتنفير الناس عنه كان حكمه ساقطا * ولان المالك لما حبسه عليه مع علمه ان الذي حبسه عليه لا يجد بدا من قليل الركوب عليه في غير الغزو يكون كالراضي بركوبه ذلك القدر في غير الغزو وكان سبيله سبيل العبد المأذون من حيث انه يملك التبرع بشيء يسير ولا يملك التبرع بالشيء الكثير وان كان الملك ليس ثابت له لما انه لا بد للتجار من ذلك فصار كالمأذون من جهة المولى دلالة وان لم يوجد منه الاذن افصاحا وصريحا فكذلك هاهنا * (ولا يركبه خارجا من المصر على مسيرة يوم او يومين او ثلاثة) وذلك لان هذا في حد الكثرة لان له بدا من ذلك الركوب والقليل هو المستحسن دون الكثير * (فان ركبه ليسقيه او ليشتري له علفا او حمل عليه علفا له او بعض المنافع للفرس فلا بأس بذلك في القياس والاستحسان) لان منفعة هذا الركوب يرجع الى الدابة فلا يكون به باسا في القياس والاستحسان (وكان هذا بمنزلة رجل اشترى

فرسا فوجد به عيبا فركبه ليسقيه او ليحمل طعامه لم يمنع ذلك من الرد بالعيب) لما ان ذلك الركوب لمنفعة الدابة فكان ذلك من اسباب البر فكذلك هاهنا الا انه جعل مسئلة الرد بالعيب في كتاب البيوع على القياس والاستحسان وقد جعل الجواب هاهنا جوابا واحدا في القياس والاستحسان جميعا *

(وان كان ركبه ليرعب به العدو في المصر او خارج المصر او كان يرى ان لهم عيونا في النفير فركبه لذلك فهذا لا بأس به) لان هذا الركوب من الجهاد *

(وكذلك السيف يحمل حبيسا في سبيل الله فان كان تقلده اياه يفسد السيف او يضر به او بحمائله فلا يلبسه) لان لبسه لمنفعة نفسه ليس من الجهاد في شيء *

(وان كان لبسه لا يضره فلا بأس بذلك) لانه قليل منفعة فلا بأس به كما قلنا في ركوب الفرس اذا كان قليلا (وان كان يلبسه ليرهب به العدو او كان لهم عيون فينا ترى فتقلد السيف ولبس السلاح ليرهب به العدو فله ذلك) لان ارهاب العدو من امر الجهاد واستعماله في امر الجهاد لا بأس به *

(وان جعل نبلا وقوسا حبيسا في سبيل الله لم يعجبني ان يرمي صاحبها بالنبل والقوس بين الغرضين وان كان يتعلم بذلك الرمي وهو مما يتقوى به العدو) لان هذا مما يفسد النبل والقوس والرمي بين الغرضين ليس من الجهاد فلم يكن له افساده في غير امر الجهاد (بخلاف ما اذا ركب الفرس الحبيس في حوائجه في المصر فانه لا بأس به) لان ذلك الركوب مما لا يفسده بل يصلحه حتى اذا كان ركوبا يفسده يمنع من ذلك كما لو ركبه لتعلم الفروسية او ركبه يوما او اكثر في حوائجه *

(وان كان في يد رجل فرس في سبيل الله فسمع الرجل بعلف رخيص يباع في غير موضع المصر فان كان ذلك الموضع في المصر او قريبا منه في بعض قراه

فلا بأس بهذا) لان هذا من منافع الدابة ولو ركبه في حاجته في المصر لا بأس به فما ظنك اذا كان ركوبه لنفعة الدابة *

(وان كان موضعا بعيدا يسافر عليه لم ينبغي ان يفعل ذلك) لان هذه المسافرة عليه من غير ضرورة فلا تجوز (الا ترى) انه لو جاز ذلك مثل هذا الجاز له ان يأتي به بعض القرى التي بينها وبين مصره عشرة ايام او اكثر وهذا قبيح *

(وان كان المسلمون في موضع لا يقدرون فيه على العلف الا من مسيرة ايام فلا بأس بان يركبه الى ذلك الموضع ليحمل عليه علفه) لان هذا موضع الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ولا بأس بان يركبه ايضا راجعا مع العلف) لانه لما جاز له ان يركبه ذاهبا لما انه يحتاج الى حفظ الدابة فلان يجوز له ان يركبه راجعا ايضا مع العلف فهو يحتاج الى حفظ الدابة والحمل اولى (ولكن لا ينبغي له ان يحمله من العلف ما لا يطيق اذا ركب عليه مع ذلك) لان هذا استهلاك للدابة (الا ترى) انه لا يحل له مثل ذلك في دابة نفسه ففي دابة الحبيس اولى *

(واذا اعطى الرجل سيفا حبيسا في سبيل الله وعلى السيف حلية فليس ينبغي له ان يعرض للحلية) لان الحلية تبع للسيف والسيف حبيس غير مملوك فالحلية مثله لا يتصرف فيه تصرف الملاك ولكن يستعمله في امر الجهاد بحليته كما اذن له (فان احتاج السيف الى مرمة فان مرمته عليه ولا يعرض لحليته) لانه هو المنتفع به فكانت المنفعة عليه كما قلنا في المستعير (الا ترى) ان الفرس لو كان حبيسا في يده واحتاج الى النفقة كانت نفقته عليه ولا يعرض للفرس باجارته كذلك ها هنا فرمة السيف عليه ولا يتعرض للحلية *

(فان كان السيف انما اعطاه وكيلا له يدفعه الى غيره ممن يغزو في سبيل الله ثم

يرده على الوكيل فليس للوكيل ايضا ان يمرض لحليته بصدقة ولا بغيرها) لانه فوض اليه الدفع الى من يغزو ولم يفوض اليه التصدق فلا يتعدى امر مؤكله * (فان احتاج السيف الى مرمة في اصلاحه واصلاح جفنه فرأى الوكيل ان يصلحه من حليته فلا بأس بذلك فيأخذ من حليته قدر ما يحتاج اليه من المرمة فيرممه بذلك ويدع ما بقي حتى يحتاج الى المرمة مرمة اخرى) لان منفعة السيف ليست للوكيل ليكون اصلاحه عليه من ماله فيكون اصلاحه من السيف * هذا كالفرس اذا احتاجت الى نفقته فانه ينفق عليه من منافعه بان يواجره فيصرف عليه الى نفقته وكذلك الاراضي الموقوفة مرمتها في غلاتها وليس هنالك غلة سوى الحلية فيصلحه من الحلية *

(فان كان اذا نزع بعض الحلية انتزعت كلها واحتوى المرمة بعضها رمم السيف بما يحتاج اليه ثم ليمسك الفضل عنده ولم يتصدق به حتى اذا احتاج الى مرمة فيرممها) لان الحلية ما جعلت للصدقة وانما جعلت في الغزو فلا تصرف الا في امر الغزو *

(ولو ان رجلا جعل فرسه حبيسا في سبيل الله ودفعه الى وكيل له يدفعه الى بعض من يخرج في سبيل الله فحطم الفرس او اصابه عيب لا يقدر ان يغزو عليه ولكنه يصلح للركوب في المصر والعجلة فلا بأس بان يبيعه الوكيل ويشتري بثمنه فرسا آخر يغزو عليه في سبيل الله) لانه لو لم يبع لهلك الفرس فانقطعت صدقته الذي حبس فكان له استبداله ليبقى صدقته (وامر الوكيل في ذلك جائز بغير امر القاضي) لانه فوض اليه السعي في اصلاحه فكان بمنزلة الوصي في ذلك (فان كان الثمن الذي بيع به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه في سبيل الله فان كان يطمع ان يصاب فرس وقف حتى يصاب به فرس يغزى عليه في سبيل الله) لانه

يمكن هذه الصدقة بشراء فرس آخر فيوقف ولا يعطل *

(وان كان يعلم انه لا يصاب به فرس بان قل ذلك جدا رد الفرس على صاحبه الذى كان حبسه في سبيل الله. ولا يتصدق بذلك على المساكين) لانه جعله حبيسا ليغزى عليه لا للتمليك والصدقة (واذا صار بحال لا يغزى عليه عاد الى ملك الذى حبس كالعوارى) وهذا على قياس ما قال به محمد رحمه الله تعالى في رجل جعل ارضه مسجدا او صلى فيه الناس ثم خرب ما حوله واتخذت مزارع وخرب المسجد فان كان يطمع ان يعود اليه اهله ويصلوا فيه فانه لا يعود ملكا لصاحبه وان كان لا يطمع في ذلك عاد ملكا عند محمد رحمه الله تعالى فلصاحبه ان ياخذه ويبيعه او يجعله مرزعة وان كان ميتا فلورثته ذلك لانه جعله للصلوة لا للصدقة فاذا صار بحال لا يصلى فيه لا يتصدق به ولكن يعود ملكا فكذلك امر الفرس * وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يرد الفرس الى صاحبه ولكن يتصدق به كما لا يعود المسجد ملكا اذا كان لا يصلى فيه * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ العشور من اهل الحرب ﴾

* روى محمد رحمه الله تعالى باسناده * (عن ابى صخرة المحاربي(١) عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مصدقا الى عين التمر وامره بان ياخذ من المصلين يعنى من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر) اعلم انا اذا اتبعنا

(١) في التقريب جامع بن شداد ابو صخرة الكوفي ثقة مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة وفي الخلاصة زياد بن حدير مهملات مضغرا عن عمر وعلي رضى الله عنهما وعنه جامع بن شداد وثقه ابو حاتم ١٢

﴿ باب العشور من اهل الحرب ﴾

الا ترى في هذا فقلنا با خذ العاشر من المسلم الذى مر عليه ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربي العشر لان عمر رضى الله تعالى عنه هكذا امر عاشره باخذ العشر وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع يدل عليه انه روي في حديث آخر عن عمر رضى الله تعالى عنه انه بعث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا في العشور فقال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يا امير المؤمنين تقلدني المكس من عملك فقال له عمر رضى الله تعالى عنه قد قلدتك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلدني امور العشور وامرني ان آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كله * فقد روي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلينا اتباعه (واعلم) بان العاشر هو الذى اقامه عمر رضى الله تعالى عنه على الدرب الذى كان بين المسلمين والكفار وامره ان ياخذ من كل من مر عليه بماله ولم يؤد زكاته وجعل نفقته منه) فانما سماه عاشرا لان ما يوخذ منهم مداره على العشر وانما اثبت عمر رضى الله تعالى عنه حق الاخذ للعاشر لان هذا المال في حماية الامام ورعايته لان امن الطريق بالامام فصار هذا المال آمنا برعاية الامام وحمايته فاثبت حق الاخذ للامام كالسوائم التى تكون في مفاوز كان اخذ زكاتها الى الامام لما انها في حماية الامام ورعايته فكذلك هاهنا *

وانما امر عمر رضى الله تعالى عنه باخذ ربع العشر من المسلمين لان المأخوذ منهم زكوة على ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق سوى الزكوة والزكوة لما بين ربع العشر * فاما الذمي فانما امر باخذ نصف العشر منه وذلك لان هذا حق يوخذ من المسلم ويوخذ من الكافر فوجب

ان يوخذ منه ضعف مايوخذ من المسلمين كما في النصراني من بني تغلب فانه يوخذ منه الصدقة المضاعفة واما الحربي فانما امر باخذ العشر منه لانهم ياخذون منا العشر فامر باخذ العشر منهم اذا لامر بيننا و بين الكفار مبني على المجازاة حتى انهم ان كانوا ياخذون منا الخمس اخذنا منهم الخمس وان كانوا ياخذون منا نصف العشر اخذنا منهم نصف العشر وان كانوا لا ياخذون منا شيئا فنحن لا ناخذ منهم شيئا (الدليل) عليه ماروي ان عاشر عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى عمر رضي الله عنه كم ناخذ من تجار اهل الحرب فقال كم ياخذون منا فقال هم ياخذون منا العشر فقال خذ منهم العشر * فقد جعل الامر بيننا و بينهم مبنيا على المجازاة وان كنا لا نعلم كم ياخذون منا اولا نعلم اياخذون منا اولا ياخذون اخذنا منهم العشر ايضا فانه روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لعشاره خذوا منهم ما ياخذون منا فان اعيا كم ذلك فخذوا منهم العشر) والمعنى في ذلك وهو ان الحربي ينزل من الذمي منزلة الذمي من المسلم لان شهادة الحربي عليه لا تقبل وتقبل شهادة الذمي على الحربي كما انه لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين وتقبل شهادة المسلمين على الذمي ثم الذمي يوخذ منه ضعف مايوخذ من المسلم فكذلك الحربي يوخذ منه ضعف مايوخذ من الذمي ويوخذ من الذمي نصف العشر فيوخذ من الحربي ضعف ذلك وهو العشر *

* قال * محمد رحمه الله تعالى (عن جرير بن حازم قال سمعت انس بن سيرين (١) يقول اراد انس بن مالك ان يستعملني على الابلة فقلت تقلدني على المكس من عملك فقال اما ترضى من امر الناس ما امرني به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من امور الناس فقال استعملني عمر رضي الله تعالى عنه فامرني ان آخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل العهد من كل عشرين درهما درهما ومن

(١) اخو محمد بن سيرين مولى انس روى عنه وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وثقه ابن معين ١٢ خلاصه

﴿ وجه تسمية المكاس ﴾

اهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما) اعلم بان المكس هو فعل العاشر والمكاس هو العاشر وانما سمي مكاسا لانه ينقص اموال الناس باخذ العشور منهم وهو مشتق من المماكسة * والمكاس لا ياخذ من احد منهم شيئا من ذلك حتى يبلغ المال مأتي درهم مما يجب فيه الزكوة على المسلم (اما المسلم فلا يوخذ منه من اقل من مأتي درهم) لان الماخوذ منه زكوة على ما قلنا ولا زكوة في اقل من مائتي درهم * (واما الذمي فكذلك) لان الماخوذ منه كان باسم الزكوة وان لم يكن زكوة في الحقيقة فوجب ان يكون من شرط النصاب (دليله) اخذ الصدقة من نصارى بني تغلب فانه لا يوخذ الصدقة من مالهم الا ان يكون النصاب كاملا فكذلك هاهنا * (واما الحربي فانما لا يوخذ منهم من اقل من مأتي درهم) لانهم لا ياخذون من تجار المسلمين من القليل فكذلك لا ناخذ منهم حتى انهم ان كانوا ياخذون من تجارنا من قليل المال وكثيره فكذلك ناخذ منهم من قليل المال وكثيره * والله الموفق *

﴿ باب الجزية ﴾

باب
الجزية

(عن ابراهيم النخعي رحمة الله عليه قال اذا اسلم الرجل واقام بارضه فعليه الخراج واذا لم يقم فليس عليه خراج (اعلم) بانه ان كان اراد بهذا الخراج خراج الرأس فلسنا نقول به بل المذهب عندنا ان الكافر اذا اسلم وهو من دار الموادعة فان خراج الرأس يسقط عنه سواء اقام بارضه او هاجر الينا * وقال بعض العلماء بان الخراج لا يسقط عنه وان اسلم ما لم يهاجر الينا * وان كان اراد به خراج الارض فقد قلنا به فانه اذا اسلم فامسك ارضه فانه يؤدي عنها الخراج ولا يوخذ منها العشر وانما يوخذ العشر اذا اسلم اهل بلده طوعا * وعند بعض الناس يؤدي العشر و

﴿ باب الجزية ﴾

لا يؤدي الخراج وان خرج الى دار الاسلام وترك ارضه لا يوخذ منه شيء وعن عمر بن عبد العزيز ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لم يفتح قرية بالمغرب على صلح الا ثلاث قرى الاسكندرية سفر طليس وكفر طيس وسلطاس وكان من اسلم من غير هذه الثلاث قرى اخذ ماله وخلى سبيله ومن اسلم من هذه الثلاث قرى خلى سبيله وماله له (اعلم) بانا لا ناخذ بهذا الحديث بل نقول كل من اسلم من اهل الذمة لا يوخذ منه ماله ويترك في ارضه يؤدي عنها الخراج سواء اخذت القرية عنوة او صلحا فان دهقانة نهر الملك اسلمت على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فكتب في ذلك سعد وعمار الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان ادفع اليها ارضها فتؤدي عنها الخراج * وسواد الكوفة انما اخذ عنوة نهر الملك وغيره * والله الموفق *

باب

﴿ من عشور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة ﴾

(قال محمد رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا مر الحربي المستامن على عاشر المسلمين بمال يبلغ مائتي درهم فصاعدا او شيء قيمته ذلك اخذ منه عشر ما مر به لما روينا من الاثر فان قال علي دين او قال ليس هذا المال لي لم يصدق واخذ منه العشر) لان الامر بيننا وبينهم على المجازاة وهم لا يصدقون تجارنا في مثلها هذا فنحن لا نصدق تجارهم (بخلاف الذمي اذا مر على العاشر بمال وقال ليس لي او قال علي دين لم يوخذ منه شيء) لان الامر بيننا وبينهم ليس على المجازاة ولكنه على حكم الشرع والاسلام ومن حكم الاسلام ان المسلم يصدق لما انه ينكر وجوب الحق في ماله فكذلك الذمي يصدق *

(وكذلك اذا مر به مكاتب او عبد بمال اخذ منه العشر) لانهم ياخذون من

﴿ باب من عشور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة ﴾

عبيدنا ومكاتبينا فنحن ناخذ من عبيدهم ومكاتبيهم (فان كانوا لا ياخذون من عبيدنا ومكاتبينا فلا ناخذ ايضا من عبيدهم ومكاتبيهم وان كانوا ياخذون من عبيدنا او مكاتبينا ناخذ منهم ايضا) لانه انما يوخذ لحفظ الطريق والمكاتب يحتاج الى حفظ الطريق كالحر سواء * ولان المولى قد رضي باخذ العشر من عبده حيث بعثه الينا للتجارة *

(واذا مر الحربي على العاشر برقيق فقال هؤلاء احرار او مر بجواري فقال هؤلاء امهات اولادي صدق في ذلك ولم يوخذ منه العشر) لانه ان كان صادقا فهم احرار ولا عشر في الاحرار وان كان كاذبا فقد صار والحرارا بقوله لان الحربي اذا اعتق عبدا كافرا في دار الاسلام يعتق بالاجماع لانه ليس بدار قهر *

(وان مر الحربي بمال التجارة وقال لا اريد به التجارة او قال هو مال صبي فان العاشر يعشره) لانهم لا يصدقوننا في ذلك فنحن لا نصدقهم بذلك (وان كانوا هم لا ياخذون من مثل هذا المال فلا ناخذ منهم ايضا وان كنا لا نعلم انهم ياخذون او لا ياخذون اخذنا منهم) لان الاصل هو الاخذ لان النصاب كامل (واذا دخل الحربي في دار الاسلام بامان تاجرا فمشره عاشر المسلمين ثم مر على عاشر آخر للمسلمين لم يعشره في تلك السنة حتى تمضي فاذا مضت تلك السنة عشره مرة اخرى) لانه مادام يتردد في دار الاسلام فحكم ذلك الامان باق ولم ينته حكم ذلك الخروج فصار كالذمي يتردد في دار الاسلام والذمي لا يعشره العاشر الا مرة واحدة وان مر عليه في تلك السنة مرارا فكذلك لا يوخذ من الحربي يدل عليه ماروي ان رجلا من الروم مر على عاشر عمر رضي الله تعالى ومعه فرس قيمته عشرون الفا فطلب منه العاشر ان ياخذه

ثمانية عشر الفا فابى فلم يأخذ الفرس واخذ العشر ثم مر عليه راجعا فاراد ان يأخذ منه العشر ثانيا فابى فجاء متظلما الى عمر رضي الله تعالى عنه فوجده في المسجد فلم يدخل المسجد ووقف على بابه وقال هو الشيخ النصراني واضافه الى نفسه فقال عمر رضي الله تعالى عنه وانا الشيخ الحنفي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله تعالى عنه كفيت * فظن النصراني انه لم يلتفت الى كلامه فرجع كالآيس فلما اتى العاشر فاذا سبقه كتاب عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يأخذ منه شيأ فاخبره العاشر بالكتاب ولم يأخذ منه شيأ فتعجب النصراني من عدل عمر رضي الله تعالى عنه فاسلم *

﴿ اسلام النصراني بعدل عمر رضي الله عنه ﴾

(ولو مر على عاشر المسلمين فعشره ثم دخل من يومه او من الغد دار الحرب ثم رجع بماله ذلك مستامنا عشره العاشر مرة اخرى) لانه لما دخل دار الحرب فقد انقطع حكم ذلك الامان وانتهى حكم ذلك الخروج فاذا دخل بامان جديد فصار كانه دخل اول مرة او ينزل منزلة حربي آخر فلهذا يعشره في كل مرة * (فان كان اولئك الحربيون الذين استامنوا لا يعشرون المسلمين اذا دخلوا اليهم الا مرة واحدة في السنة وان دخل وخرج مرارا لم يعشروا الا مرة واحدة) لما قلنا ان الامر بيننا وبينهم على المجازاة و المكافاة *

(وان خرج الحربي المستامن الى دار الاسلام بامان ومعه خمر او خنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير وامره ان يعطي عشر الخمر دراهم يقوم قيمته ثم يعطيه قيمة العشر دراهم وان لم يكن معه دراهم امره ان يبيع من الخمر ما يعطيه قيمة العشر دراهم وهذا عندنا * وقال زفر رحمه الله تعالى لا يعشر الخمر ولا الخنازير) وذهب في ذلك الى ان الخمر ليس بمال في حق المسلم والعاشر مسلم فصار كانه مر عليه بما ليس بمال وكما اذا مر بخنزير ونزول الذمي في ذلك منزلة مسلم مر على

العاشر بخمر * ولان الخمر والخنزير يجريان مجرى واحد في حق المسلم ثم اجمعنا انه لا يعشر الخنزير فكذلك لا يعشر الخمر * والحجة لنا في ذلك ماروي ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع عماله بالموسم وقال لهم ماذا تأخذون من اهل الذمة مما يمرون به عليكم من الخمر فقالوا نصف العشر فقال عمر رضي الله تعالى عنه ولوهم بيعها وخذوا نصف العشر من اثمانها) ولان الخمر اقرب الى المالية من الخنزير لانهم كان مالا لنا في الابتداء حين كان عصيرا و يصير مالا في الانتهاء بان يصير خلا * واما الخنزير فلم يكن مالا لنا في الابتداء ولا يصير مالا في الانتهاء واذا كان كذلك كان حرمة الخمر اخف فجاز ان يوخذ العشر من الخمر ولا يوخذ من الخنزير * ولان العاشر انما ياخذ قيمة الخمر والمسلمون يعرفون قيمة الخمر لان كل واحد من المسلمين يمسكها الصالح فيهم والطالح فاما الصالح فيمسكها للتخليل واما الطالح للشرب فان كان يعرف المسلمون قيمتها فيوخذ عشر قيمتها لقول المسلمين * فاما الخنزير لا يمسكه احد من المسلمين فلا يعرف المسلمون قيمتها وانما يعرف الكفار و قول الكفار على المسلمين غير مقبول فلا يوخذ بقولهم * ولان الخمر مثلي فكان ينبغي ان يوخذ مثله الا ان المسلم ممنوع عن تملك الخمر فاذا اخذ القيمة فقد اعرض عن الخمر فيجوز * واما الخنزير ليس من ذوات الامثال فمثله قيمته فاذا اخذ القيمة صار كانه اخذ العين والمسلم لا يحل له ان يتملك الخنزير ولا بد له * ولان الخمر مال فيما بين اهل الذمة والامام فيها حماية معتبرة لان للمسلم عليها يدا معتبرة فصارت في يد الامام وحمايته فاشبهت سائر الاموال * فاما الخنزير فليس للامام فيه حماية معتبرة لان المسلم لا تثبت له يد معتبرة على الخنزير الا ترى ان الخنزير لا يورث واذا لم يكن للمسلم عليه يد معتبرة لم تثبت للامام عليه يد معتبرة ولا يصير في حمايته فلا يوخذ منه العشر بغير حمايته *

(وان كان اهل الحرب لا يعشرون اهل ذمتنا اذا دخلوا عليهم بالخمر والخنازير لم نعشرهم فيما ادخلوا من ذلك) لان الخمر والخنزير ليس بمال لاحد من اهل دار الاسلام الا لاهل الذمة فاذا لم يعشروا اهل ذمتنا من ذلك فقد عفوا عمن في دار الاسلام من هذا النوع من المال فنعفو عنهم ايضا عشر هذا النوع اذ عشرهم عاشر مجازاة (فان كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال ويعشرون اهل الذمة عشرناهم كما يعشرون اهل الذمة وان كانوا يعشرون المسلمين ولا يعشرون اهل الذمة عشرناهم ايضا) لانهم لم يعفوا عن مال دون مال فان كل مال مر الواحد منا به على عاشرهم فانهم يعشرون ذلك المال متى مر به اهل ديننا على عاشرهم الا انهم عفوا عن طائفة من اهل دار الاسلام دون الطائفة الاخرى وهم طائفة واحدة ولم نجد منهم طائفة اخرى حتى لا نعشرهم مثل ما وجدوهم منا فعشرناهم جميعا حتى اذا وجدنا منهم طائفتين ووجدوا منا طائفتين فعشروا احدى الطائفتين دون الاخرى عشرنا ايضا تلك الطائفة منهم دون الاخرى نحوان عشروا رجالنا ولم يعشروا نساءنا فكذلك نحن نعشر رجالهم ولا نعشر نساءهم (وكل ما يوخذ من الحربي من العشور فانه يوضع موضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات للفقراء) والمعنى في ذلك وهو ان الصدقة طهرة لصاحبها والكافر ليس من اهل الطهرة فيوضع عشره موضع مال الصدقة *

*قال *(واذا دخل المسلم دار الحرب بامان ومعه مال يتجر به او ليس معه مال فاتجر في دار الحرب فاصاب مالا فحال عليه الحول في دار الحرب ثم اخرجه الى دار الاسلام ومر على عاشر المسلمين لم ياخذ العاشر منه شيئا) لان العاشر انما يجبى صدقة مال كان في حماية الامام ورعايته حتى تكون الجباية بازاء الحماية

(الاترى) (١) انه يعشر الدراهم والدنانير التي يمر بها على العاشر لحاجتها الى الحفظ والحماية ولا يعشرها متى اتجر في مصر هالا ستغنائها عن حفظه وليس للامام حماية ولا رعاية فى دار الحرب فلا يعشر الاموال التى لاحماية ولا رعاية له فيها (الاترى) انه لو كان في عسكر اهل البغى فحال الحول على ماله ثم خرج الى عسكر اهل العدل فانه لا يوخذ منه زكاة مامضى لما انه لم يكن ذلك المال في حماية الامام ولا رعايته فلم يوخذ منه فكذلك ههنا * ولان الزكوة حق الله تعالى ففى موضع لا يجرى فيه حكم امام المسلمين فلا ياخذ بذلك كما لا ياخذ بسائر حقوق الله تعالى التى لزمه فى دار الحرب نحو حد الزنا وحد السرقة وحد قطاع الطريق و حد الشرب الا ان المسلم يومر بان يؤدى زكوة ماله فيما بينه وبين ربه ولا يجبر وان لم يؤد فهو آثم لانه حال الحول على مال مسلم فيجب فيه الزكوة و متى و جب يومر بالاداء كالصلوة والصوم وكالباغى اذا خرج الى اهل العدل فانه يفتى بان يزكي ماله فيما مضى فكذلك ههنا *

(وماعرفت من الجواب في المستامن فى دار الحرب فهو جوابك في الاسير اذا اتجر فاصاب مالا فى دار الحرب وحال الحول على ماله ثم مر على عاشر المسلمين) فانه لا يعشره ولكنه يفتى بان يؤدى زكوة ماله فيما بينه وبين ربه *(وكذلك الجواب في الذى اسلم في دار الحرب وحال الحول على ماله فى دار الحرب ثم اخرجه الى دار الاسلام) فان العاشر لا يعشره الا انه ان علم في دار الحرب ان عليه زكوة ماله وحال الحول على ماله بعد العلم لزمه ان يؤدى زكوة ماله فيما بينه وبين ربه وان لم يعلم ان عليه الزكوة في ماله فانه لا يلزمه اداء شئ من

(١) (الاترى) انه لا يعشر الدراهم التي يتجر بها في المصر لانه ليس في

﴿الشرائع لاتلزم الا بعد السماع﴾

الزكوة حتى يحول عليه الحول بعد العلم) لان الزكوة من الشرائع والشرائع لاتلزمه الا بعد السماع و لم يبلغ الخطاب سمعه فلا شئ عليه*

(ولو ان رجلا من اهل الحرب اسلم وله مال كثير من اموال التجارة و مال السائمة فعلم ان الزكوة تجب في المال فمكث ستة اشهر في دار الحرب او اقل او اكثر ثم خرج بماله الى دار الاسلام فحال عليه الحول وهو في دار الاسلام ثم مر على العاشر فان العاشر يبشر ماله والمصدق ياخذ صدقة سوائمه) لان الحول انعقد على ماله في دار الحرب فان الزكوة تجب عليه في ماله في دار الحرب (الا ترى) انه يومر بالاداء ويصير آثما اذا لم يود فسبب الوجوب قد وجد في دار الحرب والوجوب وجد في دار الاسلام والعبرة لحال الوجوب و في حال الوجوب المال في حماية الامام ورعيته في موضع يجري حكم امام المسلمين فيه فياخذ منه العشر (الا ترى) ان الحول اذا انعقد على النصاب ثم انتقص ثم تم في آخر الحول فانه تجب الزكوة و اعتبر فيه حال تمام الحول التي هي حال الوجوب و لم يعتبر النقصان الذي كان في اثناء الحول فكذلك لا يعتبر كينونة المال في دار الحرب في اثناء الحول ويعتبر حال تمام الحول*

وهكذا الجواب في السير والمستامن اذا خرج بماله الى دار الاسلام وتم الحول عليه في دار الاسلام فانه يوخذ منه زكوة ماله في ذلك الحول*(ولو ان رجلا مسلما او ذميا مر على عاشر المسلمين بماله من دراهم او دنانير يريد ان يدخل به ارض الحرب للتجارة فقال للعاشر انما اصبته منه ستة اشهر ولم يحل عليه الحول صدقه على ذلك ولم ياخذ منه العشر) لانه انكر وجوب الحق في ماله فكان القول قوله (فان دخل دار الحرب فاشترى به وباع حتى تم الحول على ملكه وهو في دار الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام فمر به على العاشر

فانه لا ياخذ منه العشر لما مضى) لان الحول حال وماله في دار الحرب ووقت الوجوب وقت تمام الحول فاذا لم يكن المال وقت الوجوب في موضع يجرى فيه حكم امام المسلمين لا ياخذه الامام *

(وان كان اقام في دارنا الحرب تمام الحول منذ ملكه في دار الاسلام الا يوما او يومين ثم خرج الى دار الاسلام فتم الحول في دار الاسلام ثم مر به على العاشر عشره) لان المال وقت وجوب الحق في حماية الامام وفي موضع يجرى فيه حكم امام المسلمين فكان له حق الاخذ (ولو ان حربيا مستامنا في دار الاسلام او ذميا او مسلما مر على العاشر بمال فكتمه اياه وقد حال الحول الاول ثم مر به على العاشر ايضا فكتمه اياه وقد حال الحول الثاني ثم مر به على العاشر بعدما حال الحول الثالث فعلم به العاشر وعلم بما كان صنع في تلك الاحوال فان العاشر يعشر الاموال في الاحوال الثلاثة كلها) لانه ثبت حق الاخذ للعاشر في كل مرة لان الزكوة وجبت في المال في دار الاسلام والحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير ولا بالكتمان *

(فان كان الحربي يدخل في هذه الاحوال الثلاثة في كل مرة في دار الحرب قبل ان يعشره ثم يخرج فليس ينبغي للعاشر ان يعشره الا بهذه المرة الاخيرة لهذا الحول الثالث) لانه لما دخل دار الحرب في كل مرة فقد بطلت عنه احكام المسلمين وارتفع ذلك الامان وصار كحربي آخر حين خرج في المرة الثانية والثالثة (الا ترى) ان العاشر لو عشره ثم دخل دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك ومر على العاشر فانه يعشره ثانيا فكما ابطل دخوله دار الحرب العشر الذي كان له عند المسلمين وصار في الحكم كحربي آخر خرج فكذلك يبطل دخوله دار الحرب ما كان للمسلمين عنده ويصير

كحربي

﴿الحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير ولا بالكتمان﴾

كحربي آخر خرج في كل سنة (ولو ان الحربي والمستأمن والمسلم والذمي مكثوا يتجرون في دار الاسلام ثلاثة احوال لا يمرون على عاشر المسلمين ثم مروا على عاشر المسلمين بعد الحول الثالث فاخبروه انهم لم يعشروا منذ ثلاثة احوال واخبر المسلم انه لم يؤد زكوة ماله منذ ثلاثة احوال فان العاشر يأخذ منه زكوة هذا الحول الثالث ولا يأخذ منه زكوة الحولين الماضيين وذلك لان العاشر انما يعشر المال الذي في دار الاسلام اذا كان في حمايته في الحول الثالث لا في الحولين الماضيين فلهذا لا يأخذ لما مضى من الحولين بخلاف ما اذا حال الحول والمال في دار الحرب ووقت الاخذ باق لا يجب الحق في المال أيضا فقد مضى وقت اخذ الواجب الاول وجاء وقت الواجب الثاني فمتى مر عليه بعد ما حال الحول الاول قبل ان يتم الحول الثاني فوقت الاخذ باق فعشره ومتى تم الحول والمال في دار الحرب فان العاشر لا يعشر هذا المال وان مر به صاحبه عليه قبل ان يتم الحول الثاني) لان الحول الثاني حال هناك والمال في موضع ليس يجري فيه حكم امام المسلمين فلم يثبت له حق الاخذ لهذا واما المال الذي في دار الاسلام فانه في موضع يجري فيه حكم الامام فلهذا حق ان يعشره متى مر به صاحبه قبل ان يمضي وقت الوجوب للحول الثاني *

(واما السائمة من الصدقات فليس على الحربي ولا على الذمي فيها صدقة) لان الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر (فاما سائمة المسلم اذا لم يأخذ صدقتها سنين ثم اطلع على ذلك اخذت منه زكاتها للسنين الماضية) لان اخذها الى السلطان لما كان فيها من الحماية والرعاية والحماية والرعاية قد وجدت في السنين الماضية فيأخذ زكوة ما مضى *

(وهذا بخلاف العاشر فانه لا يأخذ العشر الا للحول الآخر) لان العاشر انما

(١) فانه لا يأخذ الا زكوة سنة التي مر عليه لان حق الاخذ له انما ثبت حين مر عليه والمرور عليه انما وجد في السنة الثالثة فلهذا افترقا

﴿الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر﴾

يأخذ من المال الذي يمر به عليه صاحبه والمرور عليه بالمال لم يوجد الا في السنة الرابعة فلا يأخذ الا للسنة الثالثة واما المصدق ليس يأخذ الصدقات بحق المرور عليه بل في سائمة كل انسان فيأخذ منها الصدقة فانما يأخذ الصدقة باعتبار حول لان الحول على السائمة وقد حال على السائمة ثلاثة احوال فيأخذ صدقة كل حول *

(فان قال المسلم صاحب السائمة قد اديت صدقتها الى المساكين لهذه السنين لم يلتفت الى قوله ويؤخذ منه الصدقة لثلاث سنين) وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يأخذ واحتج وقال ان الصدقة حق الفقراء فاذا دفعها الى الفقراء فقد اوصل الحق الى مستحقه فيبرأ كما لو دفع زكوة التجارة الى الفقراء *

ولكنا نقول ان حق الاخذ الى المصدق فلا يبرأ بالدفع الى الفقراء كالغريم اذا دفع الدين لا يبرأ لما ان حق الاخذ للوصي كذا هنا *

(فان كان الامام لم يبعث اليهم مصدقا في تلك السنين بان شغل عن ذلك لحرب او غيرها فادوها لما مضى وقالوا قد اديناها حيث لم يبعث الينا مصدقا فالقول قولهم فلا صدقة عليهم في ذلك) لان الامام اذا لم يبعث اليهم مصدقا في تلك السنين فلم يوجد الطلب من الامام فلم يجب عليهم الدفع الى الامام فاذا ادى بنفسه يبرأ كزكوة المال اذا اداها المالك *

قال (والحربي والمستامن والذمي والمسلم اذا مر وا بعاشر من عشار المسلمين فقالوا قد عشرنا عاشرا غيرك في هذه السنة وجاؤا بالبراءة وحلفوا له على ذلك ان اتهمهم فليس ينبغي ان يأخذ منهم شيئا) لان الزكوة حق الله تعالى امانة عند المالك والامين متى اخبر باداء الامانة صدق ثم هذا في المسلم والذمي ظاهر لانهما لو قالا علينا دين يصدقان *

(واما الحربي لو قال علي دين لا يصدق * واذا قال عشرني عاشر غيرك صدق) لانه تأيد قوله هاهنا بالبراءة فجاز ان يصدق * فاما في مسئلة الدين لم ينضم الى قولهم ما يصدقه فجاز ان لا يصدق *

والدليل على ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه حيث اتاه ذلك الشيخ النصراني وقال ان عمالك عشروني في السنة مرتين قال فكتب عمر رضي الله تعالى عنه الى عماله لا تعشروا في السنة الا مرة * اليس عمر رضي الله تعالى عنه قد صدقه في ذلك حيث كتب الى عماله ان لا تعشروا الا مرة *

(واذا كان للرجل المسلم والذمي مال التجارة فحال عليه حول في دار الاسلام ثم ادخله دار الحرب بامان فاتجر فيه حولا آخر ثم اخرجه من دار الحرب فمر به على عاشر المسلمين لم يعشره للسنة الاولى ولا للسنة الثانية) اما السنة الاولى فلانه لم يمر عليه بماله في وقت الاخذ فلا ياخذ * واما السنة الثانية فلان الحول قد حال والمال في دار الحرب وقد ذكرنا ان العاشر لا يعشر المال الذي قد حال عليه الحول في دار الحرب *

(فان كان مر به بعد الحول الاول على العاشر في دار الاسلام فكتمه المال ثم ادخله دار الحرب فمكث حولا في دار الحرب ثم اخرجه فمر به على عاشر واخبره خبره فانه يعشره للحول الاول ولا يعشر للحول الثاني) اما ما يعشره للسنة الاولى - لانه مر بعد وجوب الحق ووجوب الحق لا يفوت بالتاخير واما الحول الثاني حال والمال في دار الحرب فلا يعشره *

(وكذلك سائمة الرجل المسلم اذا ادخلها دار الحرب بعد ما حال عليها الحول

- اما للحول الاول فلانه قد مر بعد وجوب الحق في المال ووقت الاخذ باق فثبت له حق الاخذ فلا يسقط ذلك الحق بالتاخير

ولم يؤد زكاتها حال عليها الحول الآخر في دار الحرب ثم اخرجها الى دار الاسلام فان المصدق يصدقها للسنة الاولى لان حق الاخذ ثبت للمصدق باعتبار حولان الحول في دار الاسلام لا بحق المرور عليه فقد حال الحول الاول على المال في دار الاسلام فثبت له حق اخذ صدقة تلك السنة *

(ولا ياخذ للسنة الثانية شيأ) لانه بحال الحول والمال في دار الحرب فلا يجب له حق الاخذ *

(ولو ان حربيا مستامنا في دار الاسلام حال الحول على ماله او حولان في دار الاسلام فمر بعاشر المسلمين ومعه مال فكتمه ذلك ثم ان العاشر ظفر به واخرجه فانه يعشره لما مضى فان لم يظفر به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج فاخبره ومعه ماله ذلك بطل كل عشر كان وجب عليه لما مضى من السنين وعشره بخروجه من دار الحرب هذه المرة وابطل عنه ما مضى) لانه حين دخل دار الحرب بطلت عنه احكام المسلمين وحق الاخذ ثبت للامام بالحكم فاذا لم يكن للمسلمين عليه حكم لم يكن للامام حق الاخذ **

(ولو كان وجب ذلك عليه فلم يدخل دار الحرب التي هو من اهلها ولكنه دخل دار حرب اخرى من دار الاسلام بامان ليتجر فيها او ان كان استامن المسلمين حين دخل ارض الاسلام ولم يذكر لهم دخول تلك الارض فانه يبطل ما كان وجب عليه من العشور) لانه دخل دار لا يجرى فيها حكم المسلمين فصار كما لو دخل دار نفسه ثم خرج ولو كان كذلك بطل عنه ما وجب من العشور وكذلك هاهنا *

(ولو كان استامن المسلمين لينفذ الى تلك الدار ويرجع اليهم فآمنوه على ذلك

فهذا ايضا والاول سواء و يبطل عنه كل عشر وجب عليه * وهكذا لو استامن على ان ينفذ الى تلك الدار ويكون آمنا فيها من المسلمين ثم يخرج الى دار الاسلام آمنا حتى يرجع الى داره فآمنوه على ذلك فدخل اليهم بعد ما وجب عليه العشر ثم خرج فانه لا يعشر لما مضى ويعشره المسلمون اذا خرج من تلك الدار الى دار الاسلام) لان حكم المسلمين غير جار في دار الحرب التي خرج المستامن اليها *

(وان كان هو آمنا من المسلمين فخروجه الى موضع لا يجرى فيه احكام المسلمين يبطل اعتبار ما وجب عليه و يبطل ايضا اعتبار ما اخذ منه حتى لو عشره المسلمون حين خرج من داره الى دار الاسلام فمكث اياما ثم دخل تلك الدار الاخرى ثم خرج منها و بين ذلك ايام عشره العاشر مرة اخرى) لانه حين دخل تلك الدار خرج من احكام المسلمين (فاذا رجع اخذ منه العشر وصار سبيله سبيل دار الموادعة اذا خرج واحد منهم الى دار الاسلام بتلك الموادعة فيعشره العاشر ثم خرج في تلك السنة الى دار الاسلام بتلك الموادعة فان العاشر يعشر ماله ثانيا) لما انه لما عاد الى داره فقد خرج عن حكم المسلمين وان كان هو آمنا في تلك الدار فابطل اعتبار ما اخذ منه فكذلك ها هنا *

(ولو ان اهل الحرب وادعوا المسلمين على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة خراجا معلوما على ان لا يجرى عليهم المسلمون احكامهم ولا يكونوا ذمة لهم ثم ان رجلا منهم خرج الى دار الاسلام باموال كثيرة على تلك الموادعة فهو آمن ويوخذ منه عشر ما مر به كاملا) لانه حربي على حاله الا انه آمن ولم يصر ذميا لان حكم المسلمين غير جار عليهم فصار كما لو خرج من غير دار الموادعة بامان فيوخذ منه العشر (ولو وجب عليه عشر في دار الاسلام ثم دخل دار الموادعة ثم خرج فانه

لا يعشره العاشر لما مضى)لما بينا ان هذه الدار والدار التي لا موادعة بينها وبين المسلمين سواء ودخول المسلم والذمي دار الموادعة بمنزلة دخولهما دار الحرب ليس بين اهلها وبين المسلمين موادعة سواء لانه لم يصر دار الاسلام بتلك الموادعة لعدم جريان حكم الاسلام * والله الموفق - *

﴿ باب ﴾

﴿ من الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار الحرب ودار الموادعة وما يلحق الذمي من ذلك والمستامن ﴾

قال محمد رحمه الله (اذا دخل المسلم دار الحرب بامان واصاب ركازا من ذهب او فضة او جوهر فان كان اصابه في دار انسان منهم يرده اليه ولا يغدر به)لان هذا مال صاحب الدار فلو لم يرده كان خيانة منه وغدرا وهو قد ضمن ان لا يخونهم ولا يغدر بهم في انفسهم واموالهم *

(وان كان اصابه في الصحراء او في موضع ليس بملك لاحد من اهل دار الحرب فهو له بمنزلة الصيد الذي يصطاده المستامن في دار الحرب وذلك الصيد يكون له فكذلك هذا الركاز يكون له ولا خمس فيه اذا اخرجه الى دار الاسلام)لانه لم يصبه على وجه اعزاز الدين واعلاء كلمة الله عز وجل ولا بايجاف الخيل والركاب فصار بمنزلة المتلصص والمال الذي اخرجه المتلصص لا خمس فيه فكذلك هاهنا (ولا عشر فيه ان مر به على عاشر المسلمين)لان هذا مال اصابه في دار الحرب ولم يوجد من الامام رعاية ولا حماية في ارض الحرب فلا يعشره *

(الا ترى ان المستامن لو ادخل دار الحرب مالا له ثم اخرجه الى دار الاسلام بعد ما حال الحول عليه في دار الحرب فانه لا يعشر ذلك المال فالمال الذي اصابه

في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام اولى ان لا يعشره وهكذا الجواب اذا اصاب المستامن معدن ذهب اوفضة او حديد في ارض الحرب او اصاب عنبرا او لؤلؤا من البحر فهو له) لان هذا ليس بمال لاحد فصار كالركاز الذى وجده في الصحراء ولا خمس فيه ولا عشر اذا اخرجه الى دار الاسلام *

(فان وجد المعدن في ملك انسان منهم فليرده على صاحبه * والرجل الذى يسلم من اهل الحرب والاسير من المسلمين في ذلك سواء الا في خصلة واحدة ما اصاب الاسير والرجل المسلم من اهل الحرب في دار رجل منهم فهو له ايضا ولا خمس فيه ولا عشر) لانه لا امان لهم ولو قدر على قتلهم واخذ اموالهم فعل ذلك فاذا اصاب ركازا اولى ان يكون له *

(وكذلك ما اصابا من لقطة فهي لهما ولا خمس ولا عشر فيها اذا خرجا على العاشر في دار الاسلام) لان الظاهر ان هذا مال اهل الحرب ولو وجدا مالا في دار واحد منهم كان لهما ولا خمس فيه ولا عشر فاللقطة اولى ان تكون لهما *

(فاما المستامن فاذا وجد من لقطة في دار الحرب فينبغى له ان يعرفها كما يعرف اللقطة في دار الاسلام) لانه لا يحل له اخذ اموالهم كما لا يحل له اخذ مال المسلمين *

(فان عرفها حولا فان جاء صاحبها والا يتصدق بها كما في دار الاسلام اذا عرفها حولا ولم يجئ صاحبها يتصدق بها واحب الي ان يتصدق بها على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يجد فعلى فقراء اهل الذمة) لانه لو صرفها في دار الاسلام الى فقراء اهل الذمة يجوز فكذا في دار الحرب (فان لم يجد هم ففقراء اهل الحرب) لان هذا مال وجد من اهل الحرب فيجوز الصرف الى فقراء اهل الحرب *

(بخلاف اللقطة في دار الاسلام فانها لا تصرف الى فقراء اهل الحرب) لان ذلك اللقطة مال المسلم فلا تصرف الى الفقراء الذين ليسوا من اهل دار الاسلام *

(وان كان فقيرا فاكلها فلا بأس بذلك) لان المسلم الملتقط في دار الاسلام اذا كان محتاجا فلا بأس باكلها فهاهنا اولى *

(فان كان غنيا عندنا لا يحل له ان يتناول) وعند الشافعي رحمة الله عليه يحل له - (فان اكلها او تصدق بها ثم جاء صاحبها فان عرفها فاني احب له ان يغرمها له ولا يجبر على ذلك في حكم الاسلام ان اختصما الى امام المسلمين بعدما اسلم صاحبها) لانه استهلكها في ارض الحرب ولو غصبها فاخفر الذمة فانه لا يضمن في الحكم (ولكن المستحب له ان يضمن له) فكذلك اذا استهلك اللقطة لا يضمن في الحكم ولكن المستحب له ان يغرمها له *

(واذا دخل الحربي في دار الاسلام بامان فاصاب ركازا او معدنا فاستخرج منه ذهبا او ورقا او حديد افان امام المسلمين ياخذه منه كله ولا يكون له منه شيء) لان هذا غنيمة فان المسلمين اوجفوا عليها الخيل (الا ترى) ان المسلم لو كان هو الذي اصاب يخمس والباقي له ولو لم يكن غنيمة لكان لا خمس فيه والحربي لا حق له في غنائم المسلمين (الا ترى) ان الحربي المستامن لو خرج بغير اذن الامام مع عسكر المسلمين وقاتل المشركين فاصابوا غنائم فانه لا يعطى له شيء من الغنيمة فكذلك لا حق له في هذه الغنيمة *

(فان كان الحربي المستامن استاذن امام المسلمين في طلب ذلك والعمل فيه حتى يستخرجه فاذن له في ذلك فعمل فاصاب شيئا خمس ما اصاب وكان ما بقي للحربي المستامن) لان الحربي المستامن لو قاتل المشركين باذن الامام

- لا بأس باكلها صار

صار له في الغنيمة نصيب حتى انه يرضخ له كما يرضخ للذمي فكذلك اذا عاد الجيش المعاد باذن الامام يصير له فيها نصيب فيوخذ منه الخمس والباقي له *

(ولو ان الحربي المستأمن اصاب من بحر المسلمين لؤلؤا كثيرا او عنبرا او اصاب معدن جوهر او فيروزج فاصاب منه شيئا كثيرا وذلك بغير اذن الامام فهو له ولا خمس فيه) * اما اللؤلؤ والعنبر فلانه يستخرج من البحر وما في البحر لا يكون غنيمة انما الغنيمة ما يكون في البر (الا ترى) ان المسلم لو اصاب ذلك لا خمس فيه فاذا لم يكن غنيمة كان بمنزلة السمك والصيد) وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لانه لا خمس في اللؤلؤ والعنبر * واما عند ابي يوسف رحمة الله عليه لو اصابه المسلم يخمس فكان في حكم الغنيمة فيوخذ كله من الحربي * واما الفيروزج فخرز من الارض (الا ترى) انه لا ينطبع بالنار فكان بمنزلة الحجر ولا خمس في الحجر واذا لم يكن فيه خمس لا يكون غنيمة فيكون كله للحربي المستأمن كالصيد الذي يصيبه في دار الاسلام *

(وما اصاب الذمي من ركاز في دار الحرب او معدن وهو فيها بامان او اسير فهو فيه بمنزلة المسلم) لانه من اهل دارنا فكان حكمه في ذلك وحكم المسلم سواء

(وما اصاب الذمي من ركاز في دار الاسلام او معدن ذهب او فضة او رصاص او زيبق فهو والمسلم فيه سواء يخمس ما اصاب وما بقي فهو له سواء كان باذن الامام او بغير اذن الامام) لانه من اهل دارنا ويجري عليه حكمنا فكان بمنزلة المسلم *

(روى محمد رحمة الله عليه حديثا في العنبر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن العنبر هل فيه خمس فقال انما هو شيء دسره (١) البحر و(ما وجد العبد من ركازا او معدن في دار الاسلام خمس وكان ما بقي لمولى

ما في البحر لا يكون غنيمة انما الغنيمة ما يكون في البر

(١) دسره اى دفعه ١٢ المغرب

العبد) لانه غنيمة والعبد من اهل استحقاق الغنيمة *(الا ترى) انه لو اعان المسلمين في قتال المشركين يرضخ له من الغنيمة فلما كان هو اهلا لاستحقاق تلك الغنيمة فكذلك استحق هذه الغنيمة فيخمس والباقي يكون لمولى العبد) لان مال العبد يكون لمولاه *(وكذلك المكاتب اذا اصاب ذلك فانه يخمس والباقي يكون له دون مولاه) لان هذه من كسبه والمكاتب احق بكسبه من مولاه *(وكذلك الصبي اذا اصاب ذلك في دار الاسلام يخمس والباقي يكون له) لانه يرضخ له من الغنيمة اذا قاتل * فكذلك ما استخرج من المعدن يكون له بعد الخمس *

(واذا كانت دار من دور اهل الحرب قد وادع المسلمون اهلها على ان يؤدوا الى المسلمين شيئا معلوما في كل سنة على ان لا يجرى عليهم المسلمون احكامهم فهذه دار حرب) لان الدار انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها وحكم المسلمين غير جار فكانت هذه دار حرب *

(فمن دخل من المسلمين هذه الدار بتلك الموادعة فاصاب ركازا فان وجده في الصحراء كان له ذلك كله وان وجده في دار واحد منهم رده عليه *وان طلبوا ان يكونوا ذمة لهم يجرى عليهم حكمهم ويأخذون منهم في السنة خراجا معلوما ولم يكن المسلمون ظهروا عليهم قبل ذلك فهذه دار الاسلام) لان احكام المسلمين جرت فيها فما اصيب منها من ركاز او معدن ذهب او فضة فانه يخمس والباقي للذي اصابه كما اصيب ذلك في دار الاسلام *

(فان وجده في ملك انسان فانه يخمس والباقي لصاحب ملك ذلك الموضع) عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما * وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الباقي للواجد كما لو وجده في دار الاسلام في ملك واحد من المسلمين

* الدار انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها *

فابو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان هذا مال مباح فيكون لمن سبقت يده اليه وابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يقولان صاحب الخطة ملك ذلك الموضع بالاحراز فيملك ظاهر الارض وباطنها * والدليل عليه حديث علي رضي الله تعالى عنه فانه قال اذا اصيب في قرية يؤدى عنها قوم الخراج فهو لهم وان كان اصيب في قرية لا يؤدى عنها احد الخراج فهو لمن اصابه وفيه الخمس وقال محمد رحمة الله عليه في قبرس وهي جزيرة من جزائر البحر اهلها نصارى يؤدون الى العرب شيئا والى الروم شيئا كل سنة وهم صلح للمسلمين وصلح للروم الا ان حكام المسلمين لا تجرى عليهم (لو اصاب رجل من المسلمين فيها ركازا او معدنا فان كان اصابه في ملك انسان يرده عليه وان اصابه في صحراء فهو له ولا خمس فيه) لان هذه دار حرب لان حكم المسلمين فيها غير ظاهر وقد ذكرنا ان الجواب على هذا اذا اصيب ذلك في دار حرب فكذلك هاهنا * والله اعلم *

(ولو ان عسكر المسلمين لهم منعة وعزة دخلوا ارض الحرب فاقاموا فيها حينا حتى زرع ناس منهم زروعا فادركت زروعهم فحصدوها واخرجوها الى دار الاسلام فان كان البذر الذى بذروه من بذرهم اد خلوه من ارض الاسلام فذلك الزرع كله لهم) لان هذه نماء ملكهم ونماء الملك للمالك حتى يستحق بحق (ولا خمس فيه) لانه ليس بغنيمة (ولا عشر فيه ولا خراج) لان العشر والخراج انما يجب في اراضي المسلمين وهذه اراضي اهل الحرب واراضي اهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية *

(وان كان البذر الذى بذر في الارض من حنطة اصلها من ارض المدو فاقام على ذلك حتى حصده وداسه واخرجه الى دار الاسلام فانه يوخذ

﴿ حكم زرع المسلمين في ارض الحرب ﴾

منه مقدار البذر الذي كان من طعامه هذا فيجعل في الغنيمة والباقي يكون له ولا يكون الكل غنيمة وان خرج من بذر الغنيمة) لان هذا الرجل لا يكون اشقى حالا من الغاصب ومن غصب بذر انسان فبذره في ارض نفسه فخرج زرع كثير فانه يضمن مقدار البذر للمغصوب منه و الباقي يكون للغاصب فهاهنا اولى * فان قيل * لم يوخذ منه مقدار البذر وهذا الرجل قد استهلك طعام الغنيمة و من استهلك طعام الغنيمة في دار الحرب لا شئ عليه * قلنا * هذا ليس باستهلاك حقيقة لانه بذر يتطاب منه النماء (الا ترى) ان الاب والوصي يملكان بذر طعام الصبي في الارض ولو كان استهلاكا لكان لا يملكان ذلك *

و هو قياس الخليج الذي اصاب واحد من الغانمين فجعله قصاعا في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام فانه يقوم الخليج معمولا وغير معمول فما كان من قيمته غير معمول يطرح في الغنيمة والباقي يكون له *

و كذلك اذا اصاب جلد سمور فدبغه يقوم مدبوغا وغير مدبوغ فما كان من قيمته غير مدبوغ يطرح في الغنيمة والباقي يكون له فكذلك هاهنا * قال (واذا اصاب الذمي او العبد او المكاتب او الصبي او المرأة معنا في دار الاسلام اوركازا خمس ما اصاب وكانت البقية لمن اصابه وان كان ذلك بغير اذن الامام) لان هؤلاء يثبت لهم في الغنيمة حق * وان اصابوها بغير اذن الامام فانهم لو غزوا مع عسكر من المسلمين بغير اذن الامام رضخ لهم من الغنيمة فكذلك ثبت لهم حق فيما اصابوا في دار الاسلام فان قيل) هؤلاء يرضخ لهم من الغنيمة ولا يضرب لهم سهم مقدر فهلا يرضخ لهم في الغنيمة فيما اصابوا في دار الاسلام من الركاز والمعدن دون ما يعطى البالغ * قيل له *

﴿ باب من غصب بذر انسان فبذره في ارض نفسه ﴾

لما وجب لهم في الغنيمة الرضخ فقد وجب لهم في الغنيمة حق ونصيب والحقوق في الغنيمة متفاوتة فكل شيء قدره الامام صار كالذي يظهر تقديره بالشريعة وتفاوت المقادير من حيث الشريعة في الغنيمة لا يمنع استحقاق جميع ما اصاب من الركاز والمعدن ﴿الا ترى﴾ انه يستوي فيه الراجل والفارس في اصابة المعدن وان كان حقوقهما متفاوتة في الغنيمة فكذلك الحر والعبد يستويان في اصابة الركاز والمعدن * ولان الذي يجد المعدن ينفرد باستخراجه فهو كقوم ممتنعين من بعض هؤلاء الاصناف لو غزوا فاصابوا غنائم واخرجوها الى دار الاسلام فهذه الغنيمة تقسم بينهم على سهام الخيل والرجالة بعد الخمس كما يفعل ذلك للمقاتلة من المسلمين فالذي يستخرج المعدن والركاز مثله *

(قال ولو ان الحربي المستامن استاذن الامام في طلب الكنوز والمعادن فاذن له الامام على ان للمسلمين مما يصيب النصف وله النصف فعمل على هذا فاصاب ركازا او معدنا فان الامام ياخذ نصف ما اصاب وللحربي نصفه) وذلك لان الحربي المستامن انما يستحق من الركاز اصابه في دار الاسلام ما استحقه بشرط اذن الامام فانه لو اصابه بغير اذن الامام اخذ منه واذا كان استحقاقه بالشرط فانما يستحق ما شرط له الامام والامام شرط له النصف فلا يستحق اكثر من النصف *

(ثم الامام ياخذ خمس جميع ما اصاب الحربي من هذا النصف الذي اخذه من الحربي فيجعله للفقراء ويجعل النصف للمقاتلة) وذلك لان اذن الامام يصير ما اصابه الحربي غنيمة يجب فيها الخمس فقد اوجب له اذنه حقا في جميع المصاب بعد الخمس وليس للامام ان يصرف ذلك عنهم الى غيرهم ابدا فيجعل خمس

النصفين للفقراء ويجعل الباقي للمقاتلة *

قال(ولو ان مسلما اوعبدا اومكاتبا اوذميا اوصبيا طلب للكنوز و المعادن ان ياذن الامام فاذن له في ذلك على ان له النصف وللمسلمين النصف فاصاب كنزا اواموالا من المعادن فان الامام ياخذ منه الخمس ومابقي فهو لمن اصابه) وذلك لان المسلم ما يستحق من الركاز والمعدن والكنوز وغير ذلك فانما يستحقه بالاصابة لا بالشرط فانه لو اصابه بغير اذن الامام كان له واذا يكون الاستحقاق بالشرط لا بغير الشرط من الامام لانه شرط لا يقتضيه الشرع فان القياس ان يكون كله للواجد لان هذا مال مباح فيكون لمن اصابه الا انا اوجبنا الخمس بالشرع ومازاد على ذلك لا شرع فيه فهو باق على اصل القياس (بخلاف الحربي المستامن اذا اصابه على هذا الشرط) لان استحقاقه بشرط الامام على ماقلنا فلا يستحق اكثر من المشروط *

واستدل في الكتاب بفصل وقال (الا ترى) (لو ان الامام ارسل جندا من المسلمين الى دار الحرب وشرط لهم النصف مما اصابوا والنصف الآخر لجماعة المسلمين فاصابوا غنائم خمس ما اصابوا والباقي كله لهم وكان شرط الامام باطلا) لان استحقاقهم لا بشرط الامام وشرط الامام شرط لا يقتضيه الشرع لما انه يجعل في الغنيمة لمن لم يوجد منهم قتالا فنفى شرطه *

(ومثله لو ان قوما من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام بامان على ان يجتازوا من دار الاسلام الى دار حرب اخرى لم يكونوا يظفرون بقتالهم الا بالممر من دار الاسلام او كانوا يظفرون به فاحبوا ان يكون ذلك من دار الاسلام ليكون ارعب للعدو فاذن لهم الامام على ان للمسلمين النصف مما اصابوا ولهم النصف فاصابوا غنائم فان الامام ياخذ النصف و مابقي فهو لهم) لما انهم

متى خرجوا الى دار الاسلام سرية فانما يستحقون ما يستحقون بالشرط فكان شرط الامام معتبرا فلا يستحقون اكثر مما اشترط لهم فكذلك هاهنا (ولو ان حربيا مستامنا من الروم في دار الاسلام وجد حربيا تركيا في دار الاسلام دخل بغير امان لم يكن له شيء منه في قولهم جميعا) اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلانه لما دخل دارنا صار فيئا لجماعة المسلمين حتى لو اخذه منه مسلم لا يسلم له ولكنه يوخذ منه فيوضع في بيت مال المسلمين فالحربي اذا اخذه اولى لان لا يسلم واما عند محمد رحمة الله عليه فلانه لو اخذه مسلم كان غنيمة في الرواية التي توجب فيه الخمس ولما كان غنيمة عند اخذ المسلم فكذلك يكون غنيمة عند اخذ الحربي ولا حق للحربي في الغنيمة فيوخذ منه كله وصار هذا والركاز الذي وجده في دار الاسلام سواء *

(ولو كان الامام اذن له في طلب ذلك فوجد قوما من اهل الحرب من اهل داره او من غيرها دخلوا بغير امان فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذلك لا يكون له منه شيء) لانه بالدخول في دار الاسلام صار حقا لجماعة المسلمين فيوضع في بيت المال اذا اخذه من الحربي وعند محمد رحمة الله عليه يخمس ما اصاب منهم والباقي يكون له لانه غنيمة والحربي يثبت له الحق في الغنيمة اذا كان الاخذ باذن الامام وهذا كالركاز والمعدن اذا اصابه باذن الامام يخمس والباقي له فكذلك هاهنا *

(ولو ان مسلما حرا او عبدا او مكاتبا او امرأة اذن له الامام في طلب الكنوز والمعادن من الذهب والفضة وغير ذلك على ان ما اصاب من ذلك فهو له لا خمس فيه فاصاب مالا كثيرا من المعادن فليس ينبغي للامام ان يسلم ذلك له ان كان موسرا) لان ما يصاب من الركاز والمعدن هو غنيمة والخمس حق

الفقراء في الغنيمة ولا يجوز له ان يبطل حق الفقراء *

(فان كان الذى اصابه محتاجا عليه دين كثير لا يصير غنيا بالاربعة الاخماس فرأى الامام ان يسلم ذلك الخمس له جاز) لان الخمس حق الفقراء وهذا الذي اصابه فقير فقد صرف الحق الى مستحقه فيجوز * (والدليل عليه ما روى عن على رضي الله تعالى عنه قال لذلك الرجل الذى اصاب الركاز ان وجدتها فى ارض خربة فالخمس لنا واربعة اخماسه لك ثم قال وسنتمها لك) وانما قال ذلك لانه رآه اهلا للصدقة * (فان قال مثل هذا لحربي مستامن اولذمي واذن له فى مثل ما اذن للمسلمين فاصاب كنزا او معدنا خمس ما اصاب وكان ما بقي للحربي او الذمي ولا ينبغى للامام ان يعطى الخمس للكافر غنيا كان او فقيرا) لان الخمس حق اوجبه الله تعالى بنص القرآن للفقراء فلا يجوز صرفه الى الكفار كالزكاة *

(ولو ان الامام ارسل جندا من اهل الذمة او من اهل الحرب المستامنين او الموادعين يقاتلون مع اهل حرب آخرين وامر عليهم اميرا من امراء المسلمين وامره ان يحكم فيهم بحكم المسلمين فدخلوا دار الحرب فاصابوا غنائم فانه يخمس ما اصابوا وما بقى فهو بينهم على سهام الغنيمة للفارس منهم ما للفارس وللراجل منهم ما للراجل) لان حكم المسلمين هو الظاهر فيهم والماخوذ منه يكون على وجه اعزاز الدين وعلى حكم الاسلام فيكون غنيمة واهل الذمة هم المقصودون فيه وليسوا اتباع للمسلمين فيكون غنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة (الا ترى) ان اهل الذمة لو دخلوا بغير اذن الامام كان الحكم كذلك * وان لم يكن معهم احد من المسلمين فالمستامنون اذا اذن لهم الامام صاروا بمنزلة اهل الذمة (فان دخل معهم قوم مسلمون يقاتلون معهم فقال المسلمون نرضخ

لاهل

لاهل الذمة والحربيين ولا نسهم لهم ونحن ناخذ السهام نظر في المسلمين فان كانوا اهل منعة بان كانوا وحدهم يستغنون عن اهل الذمة الا ان كينونتهم معهم افضل فان السهم للمسلمين ورضخ لاهل الذمة والحربيين) لان المسلمين اذا كانوا اهل منعة واهل الذمة تبع لهم فليس لهم الا الرضخ *

(وان كان المسلمون لا منعة لهم الا بمن معهم من اهل الذمة فاهل الذمة والحربيون شركاء في الغنيمة يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة) لان المال لم يصر غنيمة للمسلمين انما صار غنيمة باهل الذمة لولاهم كان المسلمون متلصصين غير غزاة فاذا صار المال غنيمة باهل الذمة ساووا المسلمين *

(وان اصابوا الغنيمة في دار الحرب والمسلمون لا منعة لهم ولم تقسم الغنائم ولم تخرج الى دار الاسلام حتى لحقهم جند من المسلمين مددا لهم فصار المسلمون بجملتهم اهل منعة كانت السهام للمسلمين ورضخ لاهل الذمة) لان المدد اذا لحقوهم في دار الحرب صاروا كانهم دخلوا معهم (الا ترى) انهم يشاركونهم في الغنيمة ولو دخلوا معهم وهم اهل منعة رضخ لاهل الذمة فكذلك هاهنا *

(وان كان اهل الذمة اذا انفردوا لا منعة لهم والمسلمون اذا انفردوا لا منعة لهم فاذا اجتمعوا كانت لهم منعة فاجتمعوا فاصابوا غنائم فانه يسهم لاهل الذمة كالسهم للمسلمين) لان المال انما صار غنيمة بهم جميعا ليس لاحد الفريقين فضل على الآخر فاستووا جميعا في الغنيمة *

(وكذلك ان كان لكل فريق منعة كانت الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة) لانه ليس لاحد الفريقين فضل على الآخر فلم يكن بعضهم تبعا للبعض فاستووا في الغنيمة *

(وهكذا الجواب في السرية اذا كانوا كلهم عبيدا او مكاتبين دخلوا باذن الامام فاصابوا غنائم فان الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة وان كان معهم احرار فهو على التفصيل الذي قلنا) لان العبيد اهل بضخ فلا يسهم لهم الا ان يكون لهم منعة فيساووا الاحرار في الغنيمة *

(ولو ان رجلا او رجلين او ثلاثة او من لا منعة له من المسلمين او من اهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فاصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك لهم ولا خمس فيه) لانهم متلصصون و المصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ولا يجب فيه الخمس *

(وان دخلوا باذن الامام خمس ما اصابوا) لان الامام لا ينهم الا لمصلحة فيها اعزاز الدين فنزلوا منزلة سرية وجههم الامام فكان المصاب على وجه اعزاز الدين فيكون غنيمة وفي الغنيمة الخمس *

(فان قال لهم الامام اذنت لكم على ان لكم النصف مما تصيبون ولجماعة المسلمين النصف فرضوا بذلك فاصابوا غنائم لم يكن الامر على ما قال ولكن يخمس ما اصابوا و الباقي لهم) لان اذن الامام جعلهم اهل منعة وجعل المصاب غنيمة ولو كانوا اهل منعة شرط عليهم الامام هذا الشرط لم يصح الشرط) لانه شرط لا تقتضيه الشرع فكذلك هاهنا لا يصح هذا الشرط فاذا بطل الشرط كان فيه الخمس والباقي للغانمين كما هو الحكم في الغنائم *

(فان كان الامام قال لهم لكم ما اصبتم كله فاجهزوا فاخرجوا وغنموا كان ما اصابوا كله لهم ولا خمس فيه) لانه لا حكم لهذا الاذن فانه لو لا الاذن لكان الكل لهم فلغا هذا الاذن فصار كانهم دخلوا بغير اذن الامام ولو دخلوا بغير اذن الامام لم يخمس ما اصابوا فكذلك هاهنا *

﴿ المصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ولا يجب فيه الخمس ﴾

قال (ولو ان الامام قال لسرية ارسلها من دار الاسلام الى دار الحرب وقال لهم ما اصاب انسان منكم من ركاز او معدن فاخذ منه شيئا فهو له فاصاب رجل منهم ركازا فهو له ولا خمس فيه * بخلاف ما اذا قال لهم في دار الاسلام من اصاب ركازا او معدنا فهو له ولا خمس فيه فاصاب رجل شيأ من ذلك في دار الاسلام خمس ما اصاب والباقي له) والفرق بينهما هو ان الركاز اذا كان في دار الحرب فالمسلمون لم يوجفوا عليه ولم يصر غنيمة بعد ولا يثبت فيه الخمس الذي هو حق الفقراء فهذا تنفيل من الامام قبل احراز الغنيمة فيجوز * واما الركاز في دار الاسلام فقد اوجف عليه المسلمون و صار غنيمة ووجب فيه الخمس للفقراء فلم يكن هذا تنفيلا من الامام بل هو ابطال الخمس الذي هو حق الفقراء فلا يجوز هذا الشرط * والله الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ من له من الامراء ان يقتل وان يقسم وان يجعل الارض ارض خراج وان يقبل الخراج ﴾

* قال * محمد رحمة الله عليه (اذا بعث الخليفة اميرا على جند من الجنود فدعاقوما من المشركين الى الاسلام فاسلموا فهم أحرار لا سبيل عليهم ومالهم وارضهم ورقيقهم لهم وتكون ارضهم ارض عشر كارض المهاجرين والانصار) لان التامير يقتضي ان يكون فعل الامير كفعل المامور والمؤمر وهو الخليفة اذا دعاهم فاسلموا فهم احرار وارضهم ارض عشر فكذلك هاهنا والمعنى في ذلك وهو ان الارض انما تصير خراجية اذا فتحت عنوة و ثبت فيها حق المقاتلة - ثم لم يقسم بينهم وتركت على ارباب - او قطع حق المقاتلة عنها فتجعل خراجية ليكون الخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين وهذا المعنى معدوم فيما اذا اسلم

اهلها طوعا فانه لم يثبت فيها حق المقاتلة فلا يثبت لهم حق فى ارضها فجعلت عشرية غير خراجية *

(وان ابوا ان يسلموا فعرض عليهم الامير ان يصيروا ذمة ففعلوا فانهم يكونون ذمة فان كان الخليفة لم يامر من ذلك بشيء فكذلك الجواب) لان الخليفة لما فوض اليه امر الحرب صار مفوضا اليه ما كان من اسبابه وتوابعه وما هو متعلق به والذمة من توابع الحرب لانه كما يحارب المشركين ليسلموا فكذلك يجب مقاتلتهم ليقبلوا الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله * الى ان قال * حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وكما قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون * وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية او صى صاحبهم بتقوى الله وكان يامرهم بالدعاء الى الاسلام فان ابوا فالى قبول الذمة * فكانت الدعاء الى الذمة من توابع الحرب فيصير مفوضا الى الامير (وكذلك لو بعث امير الجند قائدا من قوائده فدعاهم الى مثل هذا فاجابوه كان ذلك في منزلة الامير الاعظم) لان الامير اقام قائده مقام نفسه فى امر الحرب وهذا من توابع الحرب ولو دعاهم الامير الى الذمة فقبلوا الذمة جاز فكذلك اذا دعاهم القائد يجوز *

(فان صالحهم الامير على صلح في كل سنة من رقابهم واراضيهم فذلك جائز) لان هذا نوع من اعطاء الذمة وقبول الجزية لان اعطاء الذمة على نوعين * اما ان يصالحهم الامير على اعطاء الجزية المقدرة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * او يكون الصلح واقعا على مال مجمل مقدر يؤدون كل سنة فيمضى ذلك المال على رقابهم و بعضه في ارضهم (كما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران على الفى حلة كل سنة يؤدونها اليه وكما فعل باهل طى

وشرح(ا)*

(وان كان الخليفة نهاه عن ذلك لم يجزله ماصنع من ذلك حتى يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك) لانا انما جعلناه ماذونا بالصلح والاقطاع على وجه الدلالة فاذا جاء النهي مفصحا به كان الحكم للافصاح لا للدلالة الا ان يكون الخليفة هو الذى يقطع ذلك فيما بينه وبينهم *

(فان رضوا بما صنع الخليفة والا ابلغوا امانهم ان اتى الخليفة ان يجيز مارضوا به من مقاطعة الامير) لان مقاطعة الامير وان لم يجز فتلك المقاطعة تضمنت اماناتهم فاذا لم يرضوا بمقاطعة الخليفة كان اخفار الذمة ونقضا للعهد *

(فان ابوا ان يسلموا ويصيروا ذمة قاتلهم المسلمون فان قاتلوهم وظفروا عليهم وعلى ارضهم ومافيها فليس لاحد من الناس ان يعرض لشئ من هذه الغنيمة اوغيرها حتى يتطلع في ذلك رأي الخليفة فان شاء الخليفة قسم ذلك كله فاخذ الخمس لليتامى والمساكين وجعل الاربعة الاخماس للغانمين وان شاء من عليهم وجعلهم احرارا يؤدون الجزية عن رقابهم والخراج عن اراضيهم) لان الامير له ولاية على جنده وليس له ولاية على جماعة المسلمين وفي الغنيمة او المن حق لجماعة المسلمين لانه ان قسمها بينهم صارت الارض عشرية والعشر حق الفقراء الى قيام الساعة وان من عليهم صارت الارض خراجية والخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين الى يوم القيامة فثبت ان القسمة او المن تصرف على جماعة المسلمين فكان الذي يلي ذلك هو الخليفة دون الامير (وكذلك ليس لمن دون الخليفة من الامراء بعدما يظهر عليهم ان يقتل مقاتلتهم اذا كان غلبهم واسرهم وظهر عليهم) لان القتل نوع من المن لما فيه من ابطال

(١) كذا في النسخ القلمية ولعله الشرجة بلد بساحل اليمن كما في القاموس ١٢

حق الغانمين *

(وقد ذكرنا انه ليس له ان يمن قبل استطلاع رأي الخليفة فكذلك ليس له ان يقتل اذ يكون القتل معتبرا بالقسمة وليس له ولاية القسمة فلم يكن له ولاية القتل وهذا اذا كان الامير لا يخافهم على المسلمين فاما اذا كان يخاف على المسلمين من جانبهم او يخاف ان يأتيه جند من المشركين فيكون الاسراء عونا عليهم فلا بأس بان يقتل رجالهم بغير اذن الخليفة) لانه اذا كان يخافهم فقتلهم من المحاربة فكان قتلهم في هذه الحالة وفي الحرب سواء ونظيره ما قلنا اذا اسر اهل العدل اسراء من الخوارج فانه لا يقتلهم اهل العدل اذا امنوا جانبهم فاذا لم يامنوهم وخافوا ان ينحازوا الى فئة قوم فانه يدفف على جريحهم ويقتل اسراءهم فكذلك هاهنا *

(ولو ان الخليفة وجه رجلا على جند الى المشركين فظهر على الرجال والنساء والاموال في دارا لحرب ولم يظهر على الدار فاخرجهم الى دار الاسلام فلا بأس بان يقسمهم فيخرج الخمس للفقراء ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين ولا ينتظر في ذلك اذن الخليفة) لانه اذا لم يظهر على الدار فليس للخليفة حق المن بان يرد المال على اربابه بل عليه ان يعزل الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين فليس في الاربعة الاخماس الا حق المقاتلة وحق اصحاب الخمس تبع لحق المقاتلة *

(فكذلك من كان له ولاية على الجند له ولاية على اصحاب الخمس فتصرف هذا الامير ليس بقمع الا على من له الولاية عليه فجاز ان يشتغل بذلك بخلاف ما اذا ظهر الامير على الدار) لان الخليفة له حق المن وذلك حق لجماعة المسلمين فتصرف هذا الامير يتعدى الى جنده والى جماعة المسلمين فليس له الاشتغال

﴿لا قوام للدلالة مع النص﴾

بذلك (فان نهاه عن القسمة فليس له ان يقسم) لان الاذن يثبت له دلالة وقد جاء النهي عنه افصاحا ولا قوام للدلالة مع النص *

(ولو كان الخليفة بعث على الجند اميرا وعلى المقاسم غيره كانت المقاسم الى الذى بعث على المقاسم دون الامير) لانه لو نهاه عن القسمة عمل نهيه فاذا فوض امر القسمة الى غيره عمل تفويضه وهذا لان امر القسمة يحتاج الى الحفظ والامانة وامر الجهاد يحتاج الى الجرأة والشجاعة فله ان يفرق الولاية فيجعل امر القسمة الى احسنهم و احفظهم للمغنم و امر الجهاد الى اجرئهم واشجعهم (الا ان يشركه الخليفة فى ذلك فحينئذ القسمة اليهما جميعا) لانه خص الامير بامر الحرب وعمهما في امر القسمة فيراعى تفويض الخليفة في كل شئ *

(ومن كان اليه القسمة فرأى ان يبيع قبل ان يقسم فبيعه جائز) لانه ربما لا يتهيأ قسمة العين لتعذر التعديل بين الانصباء فمس الحاجة الى بيعها وقسمة اثمانها فصار البيع من توابع القسمة فكل من فوض اليه القسمة على الاطلاق صار البيع الذى هو بيع القسمة مفوضا اليه كما انه اذا فوض اليه امر الحرب على الاجمال صار اسبابه وتوابعه مفوضا اليه *

(وان كان امر القسمة الى الامير فرأى ان يقتل المقاتلة ولا يقسمهم وكان يرى ذلك خيرا للمسلمين فلا بأس بقتلهم في دار الحرب وبعدما يخرجهم) لانه لما ملك التصرف من حيث البيع والقسمة فكذلك من حيث القتل ايضا مالم يات بهم الخليفة) لانه اذا اتى بهم الخليفة فقد خرج من الامرة لان امارته موقتة مادام مفارقا عن الخليفة فاذا اتصل بالخليفة فقد انتهت امارته فلا يجوز له التصرف بعد ذلك فهذا كامير الجند اذا بعث سرية في دار الحرب فكان

لامير السرية ان يتصرف في السرية مادام مفارقا لامير الجند فاذا عادوا اتصل بالجند لم يبق له تصرف في امر السرية فكذلك ههنا *

(وكذلك الوكيل بالشراء اذا علك الرد بالعيب مادام المشتري في يده فاذا سلمه الى المؤكل لم يبق له حق الرد لما ان وكالته قد انتهت فكذلك ههنا *

(وان كان الذي اليه المقاسم غير امير الجند فليس للذي اليه المقاسم ان يقتل المقاتلة (لانه فوض اليه امر المقاسم ولم يفوض اليه امر القتال والقتل من القتال فلا يملكه صاحب المقاسم *

(فلو كانت المقاسم الى غير امير الجند فاصاب المسلمون غنائم فيها ناس من المقاتلة فاراد الامير قتلهم فان كان المسلمون في القتال على حالهم ولا بأس بان يقتلهم الامير لان قتل الاسير في تلك الحال من القتال وقد فوض اليه امر القتال وان انهزم المشركون وبقيت الاسراء في ايدي المسلمين فان كان المسلمون يخافونهم او يخاف المسلمون ان يأتيهم العدو فيكون الاسراء معهم فله ان يقتلهم) لان الحرب مادام باقيا يجعل كان القتال باق (وله ان يقتلهم في حالة المقاتلة فكذلك هاهنا (وان كان المسلمون لا يخافونهم فليس ينبغي للامير ان يقتلهم) لانهم قد صاروا فيئا للمسلمين وثبت حق القسمة لصاحب المقاسم فليس للامير قتلهم (وان قتلهم الامير فلا شئ عليه لانهم اهل حرب ولا امان لهم ولو قتلهم غير الامير فلا شئ عليه فالامير اولى ان لا شئ عليه الا انه مسئ في ذلك) لانه قتل والقتل غير حلال له *

(وان كان اليه القسمة فله ان يقتلهم) لانه ليس لغيره فيه تدبير من امر القسمة فكان له ان يقتل كما يكون للخليفة (يدل عليه ماروي عن عمر بن عبد العزيز انه اتي باسراء فعفا عنهم الا واحدا اخبر انه اثخن في المسلمين فقتله *

﴿ الوكيل بالشراء اذا علك الرد بالعيب مادام المشتري في يده ﴾

قال (ولو ان واليا على ثغر من الثغور وجه سرية الى دار الحرب فاصابوا غنائم فيها مقاتلة فاخرجوها الى دار الاسلام فليس لامير السرية من القسمة شئ بعدما يخرج الى دار الاسلام) لان امارته كانت موقتة وهو ان يكون مفارقا عن الامير فاذا اتصل بامير الثغر فقد انتهت امارته فلا يتصرف بعد ذلك وهذا كامير الجند الذى بعثه الخليفة على الجند اذا انتهى الى الخليفة لم يكن له من امر القسمة شئ بعد ذلك فكذلك ههنا ثم امير الثغر ان شاء قتل المقاتلة وقسم الباقى وان شاء ترك القتل وقسم الكل *

(وان كان امير الثغر لم ينه صاحب السرية حين ارسله الى دار الشرك عن القسمة فرأى ان يقسم ما اصاب في دار الحرب فقسمه وعزل الخمس فذلك جائز) لانه وال ما دام في دار الحرب وليس لغير السرية فيما اصابوا حق فجاز له القسمة *

(وان رأى ان يقتل المقاتلة قبل ان يخرجهم فلا بأس بقتلهم) لان القسمة اليه فكان القتل اليه (فان نهاه امير الثغر عن القسمة فليس له ان يقسم وليس له ان يقتل من المقاتلة احدا) لانه مامور من جهة الوالي فلا يتعدى امره الا ان يخاف الاسراء فحينئذ له ان يقتلهم كما يقتلهم فى حالة المحاربة *

(ولو ان جندا دخل ارض الحرب عليهم امير من قبل الخليفة فوجه السرايا حين دخل ارض الحرب ولم ينفلهم شيئا فاصابت السرايا غنائم فليس ينبغى لاحد من امراء السرايا ان يقسموا شيأ من تلك الغنائم حتى يأتوا بها الى العسكر) لان العسكر ردء للسرية فلهم شركتهم فيما يصيبون وامير السرية له ولاية على السرية وليس له ولاية على الجند فلو جاز قسمة امير السرية كان فيه ابطال حق العسكر من غير ولاية له عليهم وذلك لا يجوز بخلاف السرية التى تدخل ارض الاسلام

اذا اصابوا غنائم فقسم امير السرية ما اصابوا بين السرية جاز لانه لا شركة لغير السرية فيما اصابوا فتصرف الامير لا يعدو السرية الى غيرهم وله ولاية على السرية فجازت قسمته فيما بينهم (فان كان امير العسكر امر امير السرية ان يبيع ما اصابوا ويقسم بين السرية ما اصابوا ففعل ذلك جاز ولم يكن لاهل العسكر اذا قسموا فيه نصيب) وذلك لانه لما امره بالقسمة فقد جعل ما اصابوا للسرية خاصة وقطع حق العسكر عما اصابوا ثم هذا منه وان كان جعلا فانه فصل يسع فيه اجتهاد الرأى فان ظاهر قول عمر رضى الله تعالى عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة * يوجب ان يكون المصاب للسرية خاصة فالامير حيث امر بالقسمة فانما امر متأولا بهذا الحديث وامر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره وان قطع حق العسكر عما اصابوا اذ له ولاية عليهم فجاز قسمة امير السرية فيما بينهم *

(ولو ان امير العسكر بعث سرايا ونفلهم انفالا فقال لسرية منهم من اصاب رأسا فهو له * وقال لسرية اخرى لكم الربع بعد الخمس مما اصبتم * وقال لسرية اخرى من اصاب منكم رأسا فله نصفه * فخرجوا فاصابوا غنائم فيها مقاتلة فليس ينبغى لامير السرية ان يقتل منهم احدا) لانه لو لم يكن فيما اصابوا نفل لم يكن لامير السرية ان يقتل احدا من المقاتلة فاذا كان فيه نفل اولى ان لا يقتل احدا منهم (فاذا انتهوا بهم الى العسكر فليس ينبغى لامير العسكر ان يقتل منهم احدا) لانه بنفس الاصابة قد ثبت فيه النفل لاصحاب النفل والنفل حق خاص لاهله لا يشاركهم فيه غيرهم فصار النفل كحق الغانمين في الغنيمة بعد القسمة وليس للامير ان يقتل احدا من المقاتلة بعد القسمة فكذلك هاهنا لا يقتل احدا منهم لحق النفل *

(الا ان يخافهم على المسلمين او نظر الجند قد اقبل يريد من المشركين فيما فاته ان اناه ذلك الجند كان الاسراء عونا عليه فلا بأس بقتلهم (١)) لان في هذا مصلحة ونظر للمسلمين فكانت هذه الحالة وحالة المحاربة سواء*

(ولو ان جندا من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم امير من قبل الخليفة فدخلوا دار الحرب وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون الى الاسلام فاجابوهم اليه فان المسلمين يقبلون ذلك منهم اذا اسلموا) لان القتال انما شرع لقبول الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون* فاذا اسلموا يجب القبول منهم ثم الامير يدعهم في ارضهم ويستعمل عليهم اميرا من المسلمين يحكم بحكم اهل الاسلام لان المدينة صارت دار الاسلام فلا بد من امير بينهم يجرى فيهم حكم المسلمين (فان كان القوم اذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على ان يمتنعوا من اهل الحرب وابوا ان يتحولوا الى دار الاسلام فان الامير يدعهم وما اختاروا لانفسهم لانهم اساؤا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل) لانهم احرار مسلمون في مدينة الاسلام فلا يجبرون على التحول (ولا يدع عندهم احدا من المسلمين مخافة عليه الا بطيب نفسه) لان فيه تعريضا على التلف ولا يجوز تعريضه على التلف الا برضاه (فان ابوا الاسلام فدعاهم المسلمون الى اعطاء الجزية فاجابوا الى ذلك وابوا التحول من دارهم وقالوا اعطونا العهد على ان نكون في موضعنا لا نبرح فان كان المسلمون اذا اقاموا معهم يقوون على اهل الحرب وكانوا ممتنعين منهم فلا بأس بذلك بان يجعلهم الامير ذمة ويجعل عليهم اميرا من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الامير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم) لان قبول الذمة واجب قال الله

(١) هذا المتن مع الشرح ليس في النسخة الثانية وفي المتن ماترون فلتدبروا ١٢م

تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وهذه ذمة منهم لان الامير يجرى عليهم حكم المسلمين وباجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ومدينتهم تصير مدينة الاسلام فيقبل ذلك منهم (وان كان هذا الموضع لم يقو من يترك فيها من المسلمين على اهل الحرب ولم يقدروا على ان يحكموا فيها بحكم الاسلام لم يسع للمسلمين ان يجيبوهم الى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة اذا خرجوا بعيالاتهم الى ارض الاسلام) لان دار الشرك انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها واهل الشرك انما يصيرون اهل الذمة باجراء حكم المسلمين عليهم وقد عجز الامير عن اجراء حكم المسلمين عليهم فكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين للمسلمين واهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم الا ان يكون فيها خير للمسلمين ظاهرا فكذلك ههنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم بخلاف ما اذا اسلموا الان الاسلام يصح من غير قبول من الامام فاذا اسلموا صاروا مسلمين فلا يتعرض لهم الامير بعد الاسلام ولكن يخلف فيهم رجلا يجرى فيهم حكم المسلمين ان قدروا والا يتركهم على ذلك وقد اسلم اهل نجران واهل اليمامة وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك (فان اجابوا الى التحول الى دار الاسلام فليس ينبغي للمسلمين ان يابوا عليهم وان علموا انهم يظفرون بهم) لانهم في الحال ممتنعون فلم يصيروا فيأ للمسلمين فيجب قبول ذلك منهم والكف عنهم (فان كان المسلمون تركوا فيها قوما من المسلمين قووا على المشركين من اهل الحرب اذا اعانهم اهل الذمة فقال اهل المدينة نكون ذمة لكم ونتخلفون قوما نقاتل معهم فليس ينبغي للامير ان يفعل هذا لوجهين احدهما ان في هذا تعريضا للمسلمين على الهلاك

اذا هل الذمة كفار فلا يؤمن ان يغدروا بهم ويقتلوهم * ولان المسلمين اذا لم يقدروا على اجراء حكم المسلمين الا برضاء اهل الذمة كان اهل الذمة هم الذين يجرون احكام المسلمين واحكام المسلمين لا يجريها الا المسلمين * (فان طلب اهل الردة الموادعة من المسلمين حتى ينظروا في امرهم فلا بأس بذلك للمسلمين ان يوادعوهم لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فانه قال هلا حبستموه في بيت وطينتم عليه بابا واستقيموه ثلاثة ايام) فاذا ثبت في الواحد ثبت في الجماعة (واهل البغي من المسلمين مثل الخوارج وغيرهم اذا طلبوا الى المسلمين الموادعة من اهل العدل حتى ينظر في امورهم فلا بأس بذلك ان يوادعهم اهل العدل) لانهم مسلمون فهم اولى بالموادعة من المرتدين (ولكن لا ينبغي لاهل العدل ان ياخذوا على ذلك خراجا) لان الخراج يشبه الجزية وهم مسلمون فلا يوخذ منهم خراج (فان اخذوا منهم الخراج يوقف ذلك حتى اذا تابوا يرد عليهم) لان مال اهل البغي لا يغنم فيرد عليهم الا ترى ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رد على اهل البغي مالهم حتى يبلغه الكلف - فان قتلوا ردالى ورثتهم فان لم يعرفوا كان بمنزلة اللقطة في يد امام المسلمين * (فان لم يرجع اهل البغي ولم يتوبوا حتى استهلك رجل من المسلمين بعض ذلك الاموال التي اخذ منهم المسلمون فهو ضامن) لان اهل البغي موادعون فمالهم في امان من المسلمين (ولو كان الكفار موادعين فاتلف واحد من المسلمين مال واحد منهم ضمن فهاهنا اولى ان يضمن * ولو لم يكونوا موادعين فاخذ رجل من اهل العدل شيئا من اموالهم فانه اذا وضعت الحرب اوزارها رد عليهم فان استهلكه مستهلك وهم على حربهم لم يضمن) لانه لو اتلف نفسه لا يضمن فكذلك اذا اتلف ماله لا يضمن * (فان لم يستهلكه حتى وضعت الحرب اوزارها فتفرقوا ثم تابوا ثم استهلكه

- فلا ياخذ منهم — - حتى لبلغه الكلب

ضمن للمالك او للورثة) لانه مال مسلم غير محارب في حالة الاستهلاك فيضمن بالاستهلاك كما في سائر احوال المسلمين والله اعلم *

(ولو ان امير الجند من المسلمين افتتحوا حصنا من حصون المشركين من اهل الحرب فكان في ذلك الحصن مطمورة فيها قوم يقاتلون فاسلموا فان كان المسلمون قاهرين لهم فهم فيء بين من اصابهم يخمسون وما بقي فهو في ثمن اصابهم) لانهم اذا كانوا غير ممتنعين مقهورين فقد صاروا في ايدي المسلمين قبل اسلامهم فباسلامهم لا يبطل حق المسلمين (فلا يقتلون) لانهم مسلمون والاسلام يحرزهم عن القتل ولا يحرزهم عن الاسترقاق *

(فان كانوا ممتنعين في المطمورة ولا يوصل اليهم الا بالقتال واكبر الرأي من المسلمين انهم سيظفرون بهم فاسلموا فهم احرار لا سبيل عليهم) لانهم جند اذا كانوا ممتنعين فلم يصيروا في ايدي المسلمين فهؤلاء اسلموا قبل ثبوت ايدي المسلمين عليهم فكانوا احرارا لان المسلم لا يسترق *

(وصار هذا بمنزلة اهل الحصن حوصروا فاسلموا وهم محصورون فهم احرار لا سبيل عليهم فكذلك هاهنا * وكذلك اهل المطمورة اذا دعوا المسلمين ان يكونوا ذمة لهم يخرجون معهم الى بلاد المسلمين فان كانوا غير ممتنعين وسع للمسلمين ان لا يعطوهم ذمة) لانهم صاروا في ايدي المسلمين وجرى عليهم السبي ومن طلب الذمة بعد ما جرى عليه السبي فانه لا يجاب الى ذلك (ولكن المسلمين ان شاؤا ان يجعلوهم فيئا وان شاؤا قتلوا المقاتلة وسبوا الذراري * وان كانوا ممتنعين ويرى المسلمون انهم سيظفرون بهم لا ينبغي لامير المسلمين ان يمنعهم عن ذلك بل يجعلهم احرارا ذمة) لانهم لو سألوا الذمة قبل الاستغنام لم يمنعوا لما ان الذمة خلف عن الاسلام في احكام الدنيا *

* قال * (وان حاصر امير العسكر اهل مدينة من مدائن العدو فقال بعضهم نسلم وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا فان كان المسلمون يقوون على ان يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من اهل الحرب و يحكم فيهم بحكم الاسلام فعل ذلك الامير) لان اجراء احكام المسلمين فيها يعني في دارهم ممكن والدار تصير دار المسلمين باجراء احكام المسلمين فيها فيجعلها الامام دار الاسلام ويجعل القوم اهل الذمة *

(فان كان المسلمون لا يقوون على ان يجعلوا في دارهم من المسلمين من يقاتل مع اهل الحرب لم يجيبوا الذميين الى شيء من ذلك الا ان يخرجوا عن تلك الدار الى دار الاسلام) لما قلنا ان هذا ليس بذمة منهم انما هذا طلب الموادعة وليس على المسلمين ان يوادعوهم (واما الذين اسلموا معهم فهم احرار ولا يمنعون من المقام ببلادهم) لان الحر المسلم لا يجبر على التحول من دار الى دار غيره *

(فان قال المسلمون دعوا معنا قوما من المسلمين يكونون قوة لنا على اهل الحرب فان الامام ينظر في ذلك فان كان من يترك معهم في دار الحرب يقوون على اهل الحرب له ان يفعل ذلك) لانه يمكنه ان يجعله دار الاسلام من غير ضرر على المسلمين فكان عليه ان يفعل ذلك *

(وان كان من يترك من المسلمين لا يقوون الا بمن اسلم من اهل الحرب فان خاف على المسلمين من الذين اسلموا منهم ان يرتدوا فيقتلوا المسلمين فانه لا ينبغي له ان يخلف احدا من المسلمين) لان فيه اتلاف عدة من المسلمين - وان علم حقيقة الاسلام من الذين اسلموا من اهل الحرب وانهم مناصرون لاهل الاسلام لم ار بأسا ان يجعل معهم من المسلمين من يقوى بهم ويقوون به ويؤمر عليهم امير الحكم بحكم اهل الاسلام في تلك المدينة لما قلنا ان الامام متى امكنه

- وان كان بخلاف هذا فلا ار بأسا بذلك *

ان يجعل المدينة دار الاسلام من غير ضرر على المسلمين فعل وقد امكنه ذلك فاذا فعل هذا فلا بأس بان يقبل بعد ذلك من اهل الحرب ان يكون ذمة ممن يقوم ببلاده) لان المدينة صارت دار الاسلام ومن سأل الذمة في دار الاسلام وحكم المسلمين وجبت اجابته اليه *

(وان رأى الامام في جميع ما سألوا ان يقبل منهم ان يكونوا ذمة فان طابت انفسهم بالخروج معهم الى دار الاسلام فرأى قتالهم حتى يسلموا او يظفروا بهم فقاتلهم وظفر بهم فخمسهم وقسم ما بقي منهم على سهام الغنيمة جاز ذلك) لانه قاتلهم وهم اهل حرب لا امان لهم ولا ايمان (ولكن الامير اخطأ حين لم يقبل الذمة) لان قبول الذمة واجب فقد ترك ما هو الواجب فيكون مخطئا في ذلك (واذا دعوا الى ان يسلموا فهذا لا يحل لاحد ان يابى عليهم) لان القتال شرع لاجل الاسلام فلا معنى لرد الاسلام والقتال شرع لاجله (فان اباه عليهم فاسلموا ثم قاتلوا وظفر عليهم خلى سبيلهم وسلمت لهم اموالهم وبطل ما كان حكم فيهم من سبي او قسمة) لانهم لما اسلموا صح اسلامهم لانه لا يحتاج فيه الى رأى الامام فقد قاتلوهم وهم مسلمون في دار الاسلام والمسلم لا يسترق ولا يستغنم ماله فيضمنون ما اتلفوا من اموالهم وما اراقوا من دمائهم (وان كانوا دعوا الى ان يسلموا ويكف عنهم فابى الامير ان يجيبهم الى ذلك فقاتلهم ولم يسلموا فاصابهم فقد اخطأ فيما صنع لما قلنا انهم لو طلبوا الذمة وجب الكف عنهم فاذا طلبوا الاسلام اولى ان يكف عنهم ومن قتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم فلا ضمان فيه) لان المسلمين اصابوا ذلك منهم وهم كفار لانه لم يوجد منهم الا ارادة الاسلام وبالارادة لا يصير مسلما فدم الكافر وضمان ماله موضوع *

اما

(واما ما بقي منهم ومن اموالهم فان اسلموا رد ذلك كله اليهم وكانوا احرارا لا سبيل عليهم) لانهم لما سألوا ان يسلموا ويكف عنهم فقد حرم على المسلمين مقاتلتهم واسرهم فلما حرم عليهم اسرهم لم يملكوهم بالاسر فبقوا احرارا لا سبيل عليهم (بخلاف ما اذا طلبوا الذمة من المسلمين وقاتلهم الامام وظهر عليهم وقسمهم فانهم لا يردون احرارا ويوضع عليهم الجزية) لان هناك سألوا البقاء على الكفر والكفر سبب لاباحة القتل والسبي في الاصل فالامام انما سباهم ومنعهم الذمة في موضع يسع فيه اجتهاد الرأي فينفذ حكمه وجاز سبيه فلا يرد فاما هاهنا سألوا من الامام الكف عنهم ليسلموا والاسلام عاصم فحرمة السبي هاهنا اقوى وآكد ولا يسع فيه اجتهاد الرأي فاذا اسلموا فقد ظهر خطاء الامام بيقين فعليه ان يرجع عن خطائه ويردهم احرارا يدل عليه ان القصد الى الاسلام معتبر بحقيقة الاسلام والمسلم حقيقة ان حارب المسلم لا يسبى فكذلك اذا قصد الاسلام واما القصد الى الذمة معتبر بحقيقة الذمة والذمي حقيقة ان حاربه المسلم في فئة ممتنعة يسبي ويسترق فكذلك اذا اعتبر القصد بالحقيقة * والله الموفق وهو اعلم بالصواب *

﴿ باب ﴾

﴿ ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر ﴾

* قال محمد رحمه الله عليه * (اذا سبي المسلمون سبيا من الروم فشهد رجل من المسلمين حرا وعبدا ومحدود في قذف او امرأة من المسلمين حرة او امة بعد ان يكون الشاهد رضا من المسلمين ان هذا الاسير من المشركين اسلم قبل ان يموت ووصف الشاهد اسلامه صلى عليه المسلمون واستغفروا له) لان الصلوة على الميت امر من امور الدين وقول الواحد العدل في امور الدين

﴿ الصلوة على الميت امر من امور الدين ﴾ ﴿ باب ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر ﴾

مقبول كما يقبل في الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته * وكما يقبل في هلال رمضان * وكما يقبل في رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يدل عليه ماروى عن سعيد بن ذي لموة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للنجاشي ثلاث مرات حين اتاه جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واخبره بانه تدصدق به) *

ثم قال في الكتاب (ووصف الشاهد اسلامه قال هذا على وجهين ان كان الشاهد فقيها لا يستفسر بل يجري على ابهامه انه اسلم قبل ان عوت * واما اذا كان الشاهد جاهلا فانه ينبغي ان يستفسر فان فسر الشاهد ووصف اسلامه على المقدار المفروض جازت شهادته * ولو كان حيا فشهد له شاهدان انه اسلم قبل ان يوسر لم يكن حرا بشهادة الواحد حتى يشهد مسلمان ممن يجوز شهادتهما في الحقوق *

وذكر في الباب الذي يليه (ان الامام اذا فتح حصنا فشهد رجل مسلم عدل انه كان حربيا فاسلم قبل ان يوسر قال ان شهد قبل ان يقسم او يباع تقبل شهادته وان شهد بعد ما قسم او بيع لا تقبل شهادته) فقد قسم الجواب عنه واطلق الجواب هاهنا فمنهم من قال ماذكرها هنا محمول على انه شهد بعد القسمة والبيع فلا تقبل شهادته اما اذا شهد قبل القسمة او قبل البيع تقبل شهادته فاذا حمل على هذا صارت المسئلتان على رواية واحدة، والثانية تكون تفسير الاولى *

وكان ابو بكر الاعمش يقول في المسئلة اختلاف روايتين * في هذا الباب اذا شهد واحد على انه اسلم قبل القسمة لا تقبل شهادته * وفي الباب الثاني اذا شهد واحد تقبل * فالوجه فيه لما ذكرها هنا وهو انه بالاسر ثبت فيه حق الغانمين وفي قبول شهادته ابطال حق الغانمين فلا يبطل الا بالشهادة التي تبطل بها الحقوق

في الاحكام كما انه لا تقبل شهادته بعد البيع والقسمة ولم يبطل به ملك المشترى ولا الذى وقع في سهمه وهذا كما يقال في الشهادة القائمة على استهلال الصبي انها مقبولة في حق الصلوة على الصبي في قولهم جميعا * غير مقبولة في حق التوريث عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وكذلك هاهنا يقبل قول الواحد في حق الصلوة على الميت ولا يقبل في ابطال الاسر *

والوجه للرواية الاخرى انه وان ثبت فيه حق المسلمين بالاسر فانه ليس بحق لرجل خاص بل الحق فيه لجماعة المسلمين فهو بشهادته ليس يبطل حقا خاصا لرجل معين فجعل بمنزلة الشهادة في امر من امور الدين فيقبل اذ حرمة الاسترقاق من امور الدين بخلاف ما بعد القسمة لانه يبطل ملكا خالصا لرجل معين فلا تقبل في ذلك الا ما تقبل في الاحكام من شهادة رجلين او رجل وامرأتين * ولان قول هذا الرجل لا يكون اقل حالا من السيماء ولو كان عليه سيماء المسلمين فانه لا يجعل فيأ فيقول المسلم العدل اولى * فاما الفاسق من المسلمين فلا تقبل شهادته في مثل هذا ولا يصلى عليه ولا يستغفر له بشهادته لان الفاسق يتبين في شيء وان كان في امر من امور الدين وهذا فصل ينبغى ان يحفظ فانه ذكر الطحاوى في مختصره ان الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان تقبل شهادته وعليه ان يصوم وان كان فاسقا لان له حظا من هذه الشهادة فلا يكون متهما فيقبل وقد روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى لو ان رجلا اسلم في ارض الحرب ولا يعلم ان عليه الصوم والصلوة فاخبره مسلم ان عليك الصوم والصلوة كان عليه ان يصوم وان كان المخبر فاسقا * والله تعالى الموفق *

لانه مامور بالقبول في نباه

﴿باب﴾

﴿مايصدق فيه المسلم في دار الحرب ومالا يصدق فيه﴾

(قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان فيهم اسيرا واسلم في دار الحرب وقد كان من اهل الحرب فوجده المسلمون في دار الحرب ومعه رجال ونساء فقال هؤلاء عبيدي واماثي اشتريتهم من اهل الحرب ولا يعلم ذلك الا بقوله فان صدقه الرجال و النساء بما قال فهم رقيقه كما قال) وذلك لان الامان بالايمان اعلى حالا من الامان بالاستيمان*

(ولو ان واحدا من اهل الحصن آمنه الامام على نفسه و ماله ثم فتح المسلمون الحصن فقال الذي او من هؤلاء عبيدي واماثي وصدقوه بذلك كان آمنا لجميع ماقال فهذا اولى والمعنى فيه انهم لما صدقوه فقد ظهر له اليد فيهم لان اقصى مايظهر من ثبوت اليد على العبد والامة ان يكون بحضرته يخدمانه وتقران له باليد وقد وجد هذه الصفة هاهنا فصاروا في يده واليد تدل على الملك فكانوا ملكا له وملك المسلم لا يسبي ولا يستغنم*

(وان كذبوه بما قال فهم في ء جمعون) لانهم لما جحدوا دعواه لم يصيروا في يده فقد ادعى شيئا لا دليل له عليه من يد او غيرها فلم يصدق واذا لم يصدق فهؤلاء احرار حربيون ولا امان لهم فيسبون ولا شيء لهذا المستامن او المسلم معهم ولكنهم يخمسون ومابقي فهو للمسلمين الذين اصابوا ذلك على سهام الغنيمة) لان هذا المستامن او المسلم لم يدخل مع المسلمين دار الحرب للغزو وانما هو لاحق بهم وقد ذكرنا ان الاسير او المستامن اذا لحق بالجند فانه لا حق له فيما كانوا اصابوا من الغنائم من قبل الا ان يلقوا قتالا فحينئذ يصير شريكهم فيما اصابوا فكذلك هاهنا هاهنا (وان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فالذين صدقوه عبيد له واما الذين

كذبوه فهم في (لان البعض معتبر بالكل والكل لو صدقوه كانوا عبيده ـ ولو كذبوه جميعا كانوا فيئا كلهم فاذا وجد التصديق من البعض والتكذيب من البعض رد كل واحد من ذلك الى اصله *

(وكذلك ما وجد في يده من مال دراهم اودنانير او ثياب او بقر فقال هذا لي اتجرت في هذه البلاد فاصبته فالقول فيه قوله وهو له) لما قلنا ان اليد دليل الملك في الحربي الذي اومن على ماله فهذا اولى فلان يكون للمسلم دليلا على ملكه اولى *

(ولو وجد المسلمون في دار الحرب اسيرا مسلما او مسلما مستامنا او مسلما قد اسلم من اهل الحرب وقد وجد معه من الدراهم والدنانير وسبي من الرجال والنساء وذلك ليس في يده اولا يدري انه في يد ذلك ام لا فادعى انه له وصدقه بذلك الرجال والنساء فانه لا يصدق على شيء من هذا وذلك جميعا فيء للمسلمين الذين اصابوه) لان المسلمين لما وجدوهم فقد صاروا فيأ لهم في الظاهر فلا يصدق المدعي على ما ادعى بغير دليل *

(فاذا كانوا عنه غائبين ليسوا في يده اولم يدر انهم في يده ام لا ولم يوجد دليل يدل على الملك فلم يصدق فان اقام البينة على ان ذلك له او اقام البينة على ان ذلك في يده يوم افتتح الحصن او اقام البينة على ان المنزل الذي وجد ذلك فيه منزله قبلت شهادة شهوده في ذلك ورد ذلك كله اليه) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو كان المال في يده معاينة او الرجال والنساء في يده معاينة وصدقوه بذلك كان القول قوله ولم يصر شيء من ذلك فيأ فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة ثم هذا الجواب يستقيم في المستامن والاسير على قول الكل فاما في الذي اسلم في دار الحرب فان شهدوا ان ذلك كان في يده يوم فتح الحصن فكذلك يستقيم الجواب

ـ فكذا البعض اذا صدقوه

على قول الكل انه يرد المال اليه فاما اذا شهدوا انه له فان الجواب الذى ذكر انه يرد اليه مستقيم على قول محمد رحمة الله عليه * فاما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يستقيم هذا الجواب ويكون فيأ لان المذهب عند ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كل ما كان ملكا له وهو في يد غيره من اهل الحرب اولم يعرف انه في يد المسلم يكون فيأ * وعند محمد رحمة الله عليه لا يكون فيأ فيكون كمال الحربي المستامن وها هنا لم يعرف انه فى يد هذا المسلم و ان عرف انه ملكه بالبينة فيكون فيأ عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه * وعند محمد رحمه الله لا يكون فيئا (فان شهدوا ان هؤلاء الرجال والنساء كانوا في يده حين افتتح الحصن اوفي منزله ولم يشهدوا انهم عبيده واماؤه وهم ينكرون ان يكونوا عبيداله واماءه وقالوا كنا احرارا لم يتفهوا بذلك وكانوا فيأ للمسلمين) لانهم لم يثبتوا للمدعى الا مجرد اليد واليد في بني آدم لا تدل على انه مملوك وهي دالة على الملك لذى اليد بعد ما يثبت كونه مملوكا فانه ذكر فى الجامع الصغير اذا كان في يد رجل صبى صغير يعبر عن نفسه اورجل بالغ فزعم ذو اليد انه عبده وقال الصبي لا بل انا حر الاصل فالقول قول الصبي انه حر * ولو انه اقر انه عبد ولكنه قال انا عبد فلان لرجل آخر غير ذى اليد وفلان يدعي فالقول قول الذى العبد في يده * وكذلك عقيبه كل شيء رأيته في يد غيرك وسمعك ان تشهد بالملك له ما خلا العبد والامة فاذا لم تدل اليد على الملك كان القول قولهم انا احرار وصاروا فيأ للمسلمين *

* قال * (ولا يقبل فى هذا الا شهادة العدول من المسلمين) لان هذه الشهادة تبطل حق الاستغنام على المسلمين فلا تقبل على ابطال حق المسلمين الا شهادة المسلمين (و كذلك الذمي يوجد في دار الحرب مستامنا او اسيرا فيدعى مثل

مايدعي المسلم فهو بمنزلة المسلم في جميع ماوصفت لك ماصدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ومالا فلا) لان مال الذمي معصوم عن الاستغنام كمال المسلم فيستوي الجواب في الذمي و المسلم جميعا *

(ولو ان المسلم او الذمي وجد المسلمون معه امرأة في دار الحرب فسألوه عنها فقال هذه امرأتي تزوجتها في دار الحرب و صدقته المرأة في ذلك فهي امرأته) لانهما تصادقا على النكاح والنكاح يثبت بالتصادق (والمرأة في صدقته على النكاح او كذبته) لان تزويجه لو كان ظاهرا عيانا لم يخلصها عن السبي فاذا لم يكن ظاهرا اولى *

قال (ولا يكون تزويجه اياها امانا لها) لانه تزوجها في دار الحرب ولو افصح لها بالامان في دار الحرب لم يجز امانه على المسلمين كذا هاهنا لانصير بالتزويج آمنة في حق المسلمين اولى (فان كان معها اولاد صغار فقال هؤلاء اولادي منها وصدقته المرأة بذلك فالاولاد احرار لاسبيل عليهم فان كان الاب مسلما فهم مسلمون باسلامه وان كان الاب ذميا فهم ذميون بذمته) لان الاولاد في يدها فلما صدقته على دعواه فقد صارت هي والاولاد الذين في يدها في يد الزوج واذا ثبت اليد للزوج كان القول قوله فيما في يده فيكون حرا لانه ولد بين ابوين حرين لان الاب حر مسلم او ذمي والمرأة وان كانت حربية فهي حرة الى ان يظهر المسلمون عليها واذا ولدت حرة كان هذا الولد حرا مسلما او ذميا بالابوية * والحر المسلم او الذمي لا يسترق *

(وان كانت حبلى فهي وما في بطنها فيء للمسلمين الذين اصابوها) لان الولد مادام في بطنها فهو جزء من اجزائها وبعض من ابعاضها لم ينفصل عنها بالمقراض ثم هي اذا صارت فيئا فالولد الذي هو بعضها يصير فيئا تبعا لها *

(فاذا ولد فان كان ابوه مسلما كان مسلما) لان الولد يتبع خير الابوين دينا لان الاسلام لا ينافي الرق والسبي فيكون عبدا لمن اصابه (وان كان ذميا فهو ذمي ايضا) وان كانت المرأة معروفة انها في يد المسلم او الذمي او وجدها المسلمون امة ومعها اولادها صغار فقال المسلم والذمي هي امرأتي وهؤلاء ولدي وكذبتهما بذلك او قالت هؤلاء ولدي لست لهذا المدعي بزوجة ولا هؤلاء اولاده فان النكاح لا يثبت لتكذيبها *

(ثم القياس ان الاولاد في ء معها للمسلمين * وفي الاستحسان الاولاد اولاد المسلم والذمي احرار لا سبيل عليهم والمرأة في ء) فوجه القياس في ذلك ان الاولاد في حجرها وفي يدها واذا لم يثبت النكاح بينهما لم يثبت للمسلم عليها يد فلا يثبت له يد على الاولاد الذين في يدها فقد ادعى الاولاد وليس له عليهم يد فلا يصدق *

ووجه الاستحسان في ذلك وهو انه عرف كون المرأة في يده و كونها في يده يوجب كون الاولاد في يده واذا صاروا في يده كان القول قوله في حرية الاولاد والنسب فكان تكذيبها بمنزلة تصديقها اذا مر الحرية اوسع و اسهل (الا ترى) ان العبد الماذون له في التجارة اذا كان في يده صبي صغير فقال هذا لقيط التقطته قبل قوله وكان حرا وان كان العبد لا يملك تحريره واعتاقه وماذلك الا لسعة امر الحرية *

(ولو ادعى انها ام ولده وان هؤلاء ولده منها و هي معروفة انها في يد المسلم وانكرت ذلك فانها في ء للمسلمين) لما قلنا ان اليد فيها غير دالة على الرق (الا ترى) انه لو ادعى انها امته وانكرت هي كان القول قولها انها حرة فكانت فيئا * (وكذلك اذا انكرت امومية الولد فالاولاد اولاده احرار لا سبيل عليهم

في الاستحسان) لما قلنا انه عرف له يدفيها فكان يثبت بذلك يده على الاولاد الذين في يدها فكان القول قوله فيها (وان صدقته انها ام ولد له فان القول قول المسلم ولا تكون فيئا والاولاد احرار) لانه لو ادعى بعد ظهور يده فيها انها امته وصدقته في ذلك كان القول قوله ولم تكن فيئا فلان يصدق على انها ام ولده اولى*

(فان لم تكن في يد المسلم او الذمي اولا يدرى اكانت في يده او لم تكن فقال هذه زوجتي او ام ولدي وهذه الولد الذين في يدها أو لدى فان اقرت بذلك كانوا ولده وثبت نسبه للولد وكانوا احرارا لا سبيل عليهم) لان الاولاد محتاجون الى ثبوت نسب وثبت النسب بتصديق ذي اليد واذا ثبت النسب فهم ذميون او مسلمون فلا يسترقون (واما المرأة فان ادعى النكاح كانت فيأ) لان النكاح الظاهر لا يمنع السبي والاسترقاق فهاهنا اولى ان لا يمنع*

(وان اقرت انها ام ولده كانت ام ولده لا سبيل عليها في الاستحسان) لان امومية الولد ثبت تبعا للنسب والنسب قد ثبت وامومية الولد تبعا له وام الولد لا تسبي (وان كذبته بما قال كانت المرأة وولدها فيأ للمسلمين ولا يصدق على ما ادعى من ذلك) لانه ادعى وليس له فيها ولا في اولادها يد ظاهرة وذو اليد كذبه في ذلك فلا تقبل دعواه بغير دليل كما لا تقبل متى وقعت الدعوى بهذه الصفة في دار الاسلام (الا ان يقيم البينة على ما ادعى من ذلك فالاولاد احرار وكانت الجارية ام ولده وتكون الزوجة فيأ) لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (فان اقام البينة ان ذلك كان في يده او في منزله يوم ظهر عليه كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا عرف انها في يده بغير بينة سواء فان صدقته صارت ام ولده والاولاد ثبت النسب منه احرارا لا سبيل عليهم واما الزوجة

---

* لان يده على الاولاد الذين في يدها فكان القول قوله فيها

تكون فيأوان كذبته فالاولاد احرار وهي فيء لا تصير ام ولد) لان الرق لا يثبت بمجرد اليد مع الانكار * والله اعلم *

* قال * (واذا وجد في يد المسلم الذي وصفت لك رجل او امرأة فقال هذا عبدي او امتي جئت بهم من دار الاسلام وصدقه بذلك العبد او الامة فهو مصدق على ما قال من ذلك) لانه لو قال اشتريتهم من دار الحرب وصدقوه في ذلك صدق فلان يصدق هاهنا اولى (وكذلك الذمي يصدق في ذلك) لانه يساوي المسلم في عصمة ماله فكذلك يساويه في حكمه *

(فان كان في يد احدهما امرأة كبيرة فقال هذه امرأتي جئت بها معي من دار الاسلام وصدقته المرأة بذلك فهو مصدق في ذلك ولا سبيل عليها) لان اقرار الرجل جائز باربع بالمرأة والاب والابن ومولى المتاقة فعمل اقراره بانها امرأتي ويثبت النكاح بينهما بتصادقهما واذا ثبت النكاح بقيت على الحرية ضمنا تبعا لها كما لو كانت معروفة بانها امرأته *

(وكذلك لو كان مع احدهما امرأة كبيرة فقال هذه ابنتي او اختي او امي او عمتي او ذات رحم محرم مني وصدقته بذلك فهي حرة لا سبيل عليها * اما اذا قال هذه ابنتي فلان النسب قد يثبت فصارت كالابنية المعروفة * واما في ذوات رحم محرم فالقرابة التي يدعي لا تثبت لو كانت الدعوى في دار الاسلام فكذلك لا تثبت اذا كانت الدعوى في دار الحرب الا انه انما يقبل قوله فيهن) لان الحربي لو استامن على نفسه وماله فخرج الى دار الاسلام فقال هذه اخواتي وعماتي وخالاتي قبل قوله فيهن وصرن آمنات تبعا له لما ان الظاهر انهن لا يخرجن الى دار الاسلام الا بمحرم * (١)

(١) والظاهر المشاهد في زماننا خلافه ١٢ المصحح

(وكذلك

* قوله اذا اقر الرجل جائز باربع بالمرأة والاب والابن ومولى المتاقة

(وكذلك يقبل قول الذمي والمسلم فيهن في دار الحرب ويجعلن تبعاله في الخروج الى دار الاسلام)لان الظاهر انهن لا يخرجن بانفسهن(فاذا كان مع احدهما رجل كبير فقال هذا ابني او شيخ فقال هذا ابي فصدقه الرجل بذلك فهو حر لا سبيل عليه)لان الابوة والبنوة تثبت بتصادقهما لما قلنا ان اقرار الرجل بالابن والاب جائز في دار الاسلام فكذلك جائز في دار الحرب واذا ثبت النسب يثبت الحرية تبعاله فلا يسترق للمصر *

(فان قال هذا اخي او عمي او خالي او رجل من المسلمين دخل معي او كانت معه امرأة فقال هذه امرأة من المسلمين او من اهل الذمة دخلت معي فان كان مسلما صدق على ذلك كله اذا صدقه بذلك الذي معه وان كان الرجل الذي يقول هذا للمسلمين ذميا لم يصدق)لان الذمي المستامن لو خرج برجال الى دار الحرب فقال هؤلاء اخواني واعمامي لم يقبل قوله ولم يكونوا تبعاله في الامان فكذلك قول الذمي لا يقبل فيهم في دار الحرب ولا يكونون تبعاله(ولا تقبل قوله ايضا من حيث الشهادة لانها شهادة في امر من امور الدين ولا شهادة لاهل الذمة في امور ديننا﴿الا ترى﴾ انه لو اخبر بنجاسة الماء لم يقبل خبره فكذلك هاهنا * فاما قول المسلم انه عمي او رجل من المسلمين دخل معي شهادة منه في امر من امور الدين وقول الواحد في امور الدين مقبول *

(فان كان الرجل الذي مع الذمي يدعي الاسلام وعليه سيماء المسلمين في لباسه وهيئته صدق انه مسلم ولم يكن فيأ)لانه يقبل قول الرجل انه مسلم اذا كان عليه علامة الاسلام ووقع في القلب انه مسلم فاذا كان مع السيماء قول الذمي اولى ان يصدق *

(وان كان الذي مع الذمي لم يدع انه مسلم ولكن ادعى انه ذمة للمسلمين وصدقه

﴿ قول المسلم الواحد في امور الدين مقبول ﴾

﴿ قول الذمي في امر من امور الدين لا يقبل وان كان عدلا ﴾ ﴿ العبد المسلم اذا كان عدلا قبلت شهادته في امور الدين ﴾ ﴿ الذمي العدل مع الذمي الفاسق لا يقبل ﴾

الذمي بما قال لم يصدق الذمي) لما قلنا ان قول الذمي في امر من امور الدين لا تقبل وان كان عدلا (الا ان يكون لاهل الذمة زي ولباس غير زي اهل الحرب ولباسهم وانهم يعرفون به انهم ليسوا على ما عليه اهل الحرب من ذلك وكان اكبر الرأي والظن انه من اهل الذمة خلي سبيله ولم يجعل فيأ) لما قلنا ان هذا امر من امور الدين (وكذلك العبد المسلم اذا كان عدلا قبلت شهادته فيها) لان هذا من امور الدين وما هو من امور الدين فقول العبد فيه مقبول كما يقبل في هلال رمضان وفي رواية الاخبار *

(وكذلك لو ان رجلا مسلما عدلا شهد لبعضهم انه كان حربيا فاسلم وادعى الحربي ذلك ولم يكن عليه سباء المسلمين صدق المسلم على ذلك وخلي سبيل الاسير اذا لم يجر فيه قسمة ولا بيع فاما اذا جرى فيه قسمة او بيع لم يصدق على ذلك) لان قبل القسمة هي شهادة على امر من امور الدين فيقبل قوله وبعد القسمة فيه ابطال ملك المسلم فلا يبطل ملكه الا بشهادة رجلين *

قال (وكل شيء صدق فيه المسلم المعروف او الذمي المعروف فالرجل اذا كان عليه سباء المسلمين ولا يعرف انه مسلم يصدق فيه يعني فيما في يده من الاموال والرقيق) لانه اذا حكم باسلامه بالسباء صار بمنزلة المسلم المعروف (الا ترى) انه يصلى عليه اذا مات * ولا يجرى عليه سبي كالمسلم فكذلك هاهنا يجعل كالمسلم المعروف * وكل شيء صدق فيه الذمي المعروف وفالمسلم المعرف مصدق فيه وان كان غير عدل) لان الذمي العدل لا يكون اعلى حالا من المسلم الذي ليس بعدل (الا ترى) ان الذمي العدل لو اخبر بنجاسة الماء لا يقبل قوله كما لا يقبل قول الفاسق ثم لما صدق فيه الذمي العدل فلان يصدق المسلم الذي ليس بعدل اولى *

(وكل شئ مما وصفت لك لا يصدق فيه المسلم الا ان يكون عدلا فان الذمي لا يصدق فيه وان كان عدلا حتى لو شهد الفاسق ان هذا الحربي اسلم قبل أن يوسر لم يصدق فيه فالذمي وان كان عدلا لا يصدق فيه) لان المسلم الفاسق اعلى حالا من الذمي العدل فلما لم يقبل قوله في ذلك فلان لا يقبل قول الذمي اولى

﴿المسلم الفاسق اعلى حالا من الذمي العدل﴾

(واذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان اسيرا فيهم او اسلم رجل منهم فظهر المسلمون على بعض تلك الحصون وفي يده رجال ونساء فقال هؤلاء بني وبناتي وعماتي وخالاتي وقال اني وجدتهم في دار الحرب ولم يسلموا فهم فئ ولا يكون ضمه اياهم اليه امانا لهم) لان هؤلاء ليسوا تبع له في الاسلام فلم يصيروا مسلمين باسلامه فبقوا كاهل الحرب لا امان لهم ولو ثبت لهم الامان لثبت بالضم الى نفسه ولو صرح لهم بالامان لا يجوز امانه على المسلمين فالضم الى نفسه اولى ان لا يوجب لهم امانا في حق المسلمين*

(فاما ولده الصغير فان كان مسلما فهو مسلم مثله لا يجري عليه سبي وان كان ذميا فهو ذمي مثله لا يجري عليه سبي) لانه بالضم الى نفسه صار تبعا له وبالتبعية ثبت الاسلام او الذمة فلا يسبون فان قال المسلم وجدتهم اسراء في ايدي اهل الحرب وهم مسلمون وليس عليهم سيماء المسلمين فان كان المسلم عدلا حرا او عبدا فهو مصدق وان كان غير عدل من المسلمين او كان ذميا عدلا لم يصدق على شئ من ذلك بخلاف ما اذا قال جئت بهم من دار الاسلام فانه يصدق سواء كان فاسقا او ذميا*

﴿والفرق﴾ بينهما انه لما قال وجدتهم اسراء في ايدي المشركين فقد اقر ان اهل الحرب جعلوهم تبعا لانفسهم عبيدا وهذا منه شهادة لهم بمنزلة ما لو شهد انهم كانوا حربيين واسلموا قبل ان يوسروا وهي شهادة على امر من امور الدين

فتقبل اذا كان عدلا ولا تقبل اذا كان فاسقا او ذميا وهذا المعنى معدوم فيما اذا قال جئت بهم من دار الاسلام فيصدق فيه عدلا كان او فاسقا ذميا كان او مسلما للمعنى الذى بينا واما اولاده الصغار لا يكونون فيأ لان الولد الصغير صار في يده تبعا له فيصير مسلما باسلامه او يكون عليهم سيماء المسلمين فيكونوا احرارا بحكم السيماء لا بقول الفاسق المسلم والذمي *

(ولو وجدهم المسلمون وليس عليهم سيماء يعرفون بها من لباس ولا خضاب ولا قراءة قرآن فشهدلهم بما ادعوا من ذلك اهل الحرب الذين كانوا معهم او قوم من اهل الذمة او قوم مستأمنون من اهل الحرب وكتب بذلك اهل الحرب الى امام المسلمين لم يقبل شئ من ذلك وكانوا فيأ) لان هذه شهادة منهم على امر من امور الدين وفيه ابطال حق المسلمين وكل ذلك شهادة مردودة (فان جاء من ذلك امر مشهور معروف شهد عليه العوام من اهل الحرب فيقع في قلوب المسلمين انه حق فالقوم احرار لا سبيل عليهم) لان الاشهاد بخبر العوام يوجب من العلم اكثر مما توجبه السيماء والعلامة) لان العوام منهم لا يتواطئون على الكذب والسيماء قد تختلف ثم بالسيماء يحكم بكونهم مسلمين فبالشهرة الاولى *

(الا ترى ان مسلما غريبا لو نزل في قوم من مسلمين واخبرهم انه فلان ابن فلان الفلاني لم يسع لاحد من القوم ان يشهد له على نسبه بقوله فان كان معارفه قوم من اهل الذمة فاخبروا بذلك اهل محلة حتى صار معروفا مشهورا ووقع في قلوب اهل المحلة انه صادق وسع لاهل المحلة ان يشهدوا على نسبه لاشتهار وقع بخبر اهل الذمة فكذا الاسلام اذا اشتهر بقولهم حكم باسلامه *

(ولو ان قوما من اهل الحرب اسرهم المسلمون وليس عليهم سيماء اهل

﴿بيان سيماء المسلمين﴾ ﴿الاشهاد بخبر العوام يوجب من العلم اكثر مما توجبه السيماء والعلامة﴾

الاسلام ولا اهل الذمة فادعوا انهم مسلمون او اهل ذمة فلم يصدقوا بذلك او يدعوا ذلك حتى اخرجهم الامام الى دار الاسلام فلم يقسمهم ولم يبعهم حتى شهد رجل من المسلمين عدل على بعضهم انه مسلم او انه رجل من اهل الذمة صدق بشهادته وخلي سبيله وشهادته بذلك في دار الاسلام او في دار الحرب سواء) لان نفس الاخراج الى دار الاسلام لا يجعله ملكا لرجل خاص فلم يتأكد ذلك الحق الثابت العام فالشهادة وقعت على اسلامه والحق فيه للجماعة فتقبل كما تقبل اذا وقعت في دار الحرب *

(فان باعهم الامام او قسمهم ثم ان رجلا من المسلمين شهد لبعضهم انه مسلم او ذمي لم تقبل شهادته) لانه صار ملكا خاصا لرجل منهم فلا يبطل ملكه الا بشهادة رجلين وقد ذكرنا في الباب الذي قبله ان في المسئلة اختلاف الروايتين *

(واذا شهدوا بعد البيع او بعد القسمة بطل البيع والقسمة) لانه ظهر ان البيع والقسمة جرى فيه و هو حر فكان باطلا *

(فان تفرق المسلمون عوض ذلك الذي وقع في سهمه قيمته من بيت المال وعوض المشتري مثل الثمن من بيت المال) لانه استحق نصيبه ولا يقبل في هذا شهادة اهل الذمة وان كان الذي اشتراه ذميا) لان هذه الشهادة وقعت على المسلمين (الا ترى) انها لو قبلت يرجع المشتري على المسلمين في بيت المال بالثمن *

(ولو ان رجلا اخذه المسلمون و هو من اهل الحرب فادعى ان رجلا من المسلمين آمنه وهو في الحصن قبل ان يوخذ فسئل ذلك المسلم عما ادعى من الامان فاقر انه آمنه لم يصدق على ذلك حتى يشهد رجلان مسلمان غير الذي

آمنه على الامان) لان الذى آمنه يشهد على فعل نفسه وهو العقد الذى عقده فقوله مردود ويبقى بعد مجرد دعوى الحربى من غير دليل فلا يصدق *

(وهذا بخلاف ما اذا شهد مسلم انه اسلم قبل ان يؤسر فان شهادته تقبل ويخلى سبيله وهاهنا اذا شهد رجل مسلم عدل غير الذى آمنه على الامان فانه لا تقبل شهادته حتى يشهد رجلان عدلان) ووجه الفرق في ذلك وهو ان الامان لا يخرجه من ان يكون حربيا فان الحربي وان اومن فهو حربى من اهل الحرب الا انه اعترض عارض يمنع حكم هذا السبب ويبطل فلا يبطل حكم السبب الا شهادة رجلين * فاما الاسلام يخرجه من ان يكون من اهل الحرب فلما ادعى انه مسلم فقد انكر سبب مقام الرق فيه وكونه من اهل الحرب وشهادة المسلم انه من اهل دار الاسلام شهادة على امر من امور الدين فيقبل فيه قول الواحد *

(فان شهد جماعة كثيرة وهم عبيد او محدودون في قذف وهم عدول غير فساق انه اومن امضيت شهادتهم) لان الجماعة الكثيرة لا يتوهم فيهم تواطيهم على الكذب لانهم لو اجتمعوا على ذلك لفشا سرهم فقول الجماعة يوجب العلم في قلوب الناس فيحكم به كما يحكم بالسماع التى توجب العلم انه مسلم (فاذا قسم او بيع فاذا وجب فيه ملك لرجل مسلم او معاهد لم تقبل الا شهادة رجلين مسلمين عدلين) للامر *

(واذا وجد المسلمون رجلا من اهل الحرب في دار الحرب ليس عليه سيماء المسلمين ولا سيماء اهل الذمة فقال انا رجل ذمي وشهد له رجل مسلم عدل انه مسلم كان الرجل الماخوذ فيئا ولم يكن مسلما ولا ذميا) لان ما ادعاه الماخوذ لم يشهد به الشاهد والذى شهد به الشاهد قد كذبه فيه الماخوذ فلم يثبت الاسلام ولا الذمة فبقى حربيا يسترق *

(واو

(ولو شهد له المسلم العدل انه ذمي وقال الماخوذ انا رجل مسلم واست كما قال الشاهد فالقياس في هذا انه فيء للمسلمين ولكن في الاستحسان اجعله مسلما ولا اسبيه) فوجه القياس فيه انهما اختلفا في السبب فما ادعاه الماخوذ لم يشهد له به الشاهد فلم يثبت وما شهد له به الشاهد لم يدعه الماخوذ فلم يثبت واحد منهما فيكون فيأ دليله الفصل الاول * ووجه الاستحسان في ذلك وهو ان التوفيق ممكن بين الدعوى والشهادة لان الذمي قد يسلم بعد الذمة فيجعل كانه كان ذميا كما شهد به الشاهد ثم اسلم في الحال فلما كان التوفيق ممكنا يوفق * فاما في الفصل الاول التوفيق غير ممكن لان بعد الاسلام لا يكون ذمة فاعتبر التكاذب في السبب * ولان في الاسلام ذمة وزيادة لان الذمة هي العهد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخفر ذمة مسلم كان عليه كذا وكذا * غير ان الاسلام اعلى الذمتين فان شاهده قد شهد ببعض ما ادعاه المدعي والشاهد اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعي تقبل شهادته بمقدار ما شهد فكذلك ها هنا ثبت بشهادته الذمة فبعد ذلك حكم باسلامه بعد ثبوت الذمة او الذمي قد يسلم بعد الذمة فلهذا قبلت شهادته استحسانا *

(ولو قال انا ذمي و لست بمسلم فشهد شاهدان عدلان مسلمان انه مسلم جعلته مسلما) لانه ثبت الاسلام بشهادة شاهدين فجحوده بعد ما ثبت الاسلام بشهادة الشاهد ردة منه فيجعل كانه كان مسلما ثم ارتد والعياذ بالله فيقاس بسائر المرتدين فان اسلم فهو حر وان لم يرجع الى الاسلام قتل *

* قال * (ولو ان رجلا من المسلمين اخذ في دار الحرب ومعه بقر وغنم ورمك يسوقها قوم فقال هذا كله لي وهؤلاء اجرائي قوم من اهل الذمة دخلوا معي من دار الاسلام وصدقوه بما قال فالقول فيه قوله ولا سبيل عليهم) لان هذه

﴿ الشاهد اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعي تقبل شهادته بمقدار ما شهد ﴾

السائمة في ايدي القوم والقوم لما صدقوه فيه فقد اقروا انهم في يد هذا المسلم ومافي ايديهم من السائمة وقد ذكرنا ان المسلم المستامن اذا ادعى ان ما في يده له صدق في ذلك *

(وان كذبه الذين في ايديهم فقالوا نحن ذمة كما قال وجميع مافي ايدينا لنا فالقول قولهم وهم ذمة) وذلك لان المسلم قد شهد لهم بالذمة فتثبت الذمة بشهادته وان اثبتت الذمة وقد انكروا الاجارة لم يصر مافي ايديهم من السائمة في يد المسلم فتكون السائمة لهم *

(ولو قال المسلم المعروف هؤلاء الذين يسوقون السائمة قوم من اهل الحرب استاجرتهم ليسوقوها وهي كلها لي وصدقه بذلك الذين معهم ولا يعرف ان ذلك في يده الا بقولهم فجميع البقر والغنم فيء ولا يصدق على شيء من ذلك) لان الاجراء لا يصيرون آمنين بعقد الاجارة لان الامان لا يثبت لهم ولو صرح لهم بالامان في دار الحرب فبعقد الاجارة اولى لانه لا يثبت لهم الامان فاذا لم يثبت لهم الامان صاروا فيأ للمسلمين والسائمة التي في ايديهم تصير فيأ معهم *

(فان كان يعلم ان ذلك كان في يده فدفعه اليهم بشهادة رجلين فهو له) لانه اذا عرف ذلك كانت يدهم يد هذا المسلم فصار كانه في يد هذا المسلم والمسلم لا يغنم مافي يده ايضا *

(والذين يسوقون ذلك فيء للمسلمين وان علم انهم اجراء له) لان عقد الاجارة يتضمن لهم الامان والامان لا يثبت لهم في دار الحرب (فان اخرجهم المسلم الى دار الاسلام صاروا آمنين) لان صريح الامان يصح من المسلم في دار الاسلام فكذلك يثبت بعقد الاجارة * والله الموفق *

﴿ باب

﴿ باب الدعاء الى الاسلام ﴾

* لم يذكر هذا الباب في عامة النسخ *

*قال محمد رحمة الله عليه *(ولو ان قوما من اهل الحرب بلغهم الاسلام ولم يدروا كيف هو فغزاهم المسلمون فدعوا الى ان يسلموا فابى الامير الذى على المسلمين ان يجيبهم الى ذلك حتى قاتلهم وظهر عليهم فانه ينبغى ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا خلى سبيلهم وسلم لهم اموالهم وذراريهم واراضيهم) لان القتال شرع لاجل الاسلام على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله *وهؤلاء لما سألوا الاسلام فقد رغبوا فيه فكان يجب على الامام ان يصف لهم الاسلام قبل المقاتلة حتى يسلموا فاذا قاتلهم ولم يصف لهم الاسلام فقد اخطأ فيه فعليه ان يرجع عن خطائه فيعرض عليهم الاسلام بعد الظهور عليهم فان اسلموا صاروا كانهم اسلموا قبل الظهور عليهم فبقوا احرارا كما كانوا (وان ابوا ان يسلموا جعلوا ذمة) لانهم وقعوا فى ايدى المسلمين آمنين لان قتالهم حرام على الامام لما دعوا الى الاسلام فلا يجعلون فيأ ولكن يجعلون ذمة *

(فان اخطأ الامام فسباهم وخمسهم وقسمهم اولم يفعل فانه ينبغى له ان يرجع عن خطائه فيعرض عليهم الاسلام) لما قلنا انه خطأ حيث سباهم وهم راغبون في الاسلام والخطاء لا يستدام ولكنه يرجع عنه (فان اسلموا خلى سبيلهم وابطل القسمة فيهم ورد عليهم اموالهم وان ابوا الاسلام جازت قسمتهم ولا يجعلهم ذمة بعد ذلك) لان الامان لم يثبت لهم صريحا ليمنعهم الامان من القسمة انما ثبت الامان حكما بطلبهم الاسلام ولما ابوا الاسلام فقد ظهر ان طلبهم لم يكن طلب رغبة في الاسلام وانما كان طلبهم لدفع القتال عن انفسهم

فنزلوا منزلة قوم لم تبلغهم الدعوة غزاهم المسلمون ولم يطلبوا منا الاسلام فيعرض الاسلام عليهم فان اسلموا فهم احرار وان ابوا الاسلام جعلوا ذمة فان قسمهم الامام جازت قسمة الامام لما ان الموضع موضع الاجتهاد فانهم اهل حرب ليس لهم صريح الامان فنفذ حكم الامام للاجتهاد فكذلك ها هنا (فان جهل الامام فقتل مقاتلتهم قبل ان يعرض عليهم الاسلام فلا شيء عليه في ذلك) لانه قتلهم وهم اهل حرب لا امان لهم فلا يكون في قتلهم شيء كما لو اسر المسلمون قوما من المشركين فاراد الامام قتلهم فقالوا نحن نسلم لم يكن للامام ان يقتلهم حتى يعرض عليهم الاسلام فان قتلهم قبل ان يعرض عليهم الاسلام لم يكن عليه شيء في قتلهم الا انه قد اساء فيما صنع فكذلك ها هنا (ولو قتلهم بعدما اسلموا فان كان قتلهم بعدما اخرجهم الى دار الاسلام ضمن قيمتهم فيكونوا فيأ لمن اصابهم) لانه يقوم بالاحراز بدار الاسلام (الا انه يسقط القصاص لاجل الشبهة) لانه قتل عن رأي واجتهاد ولم يقتل جزافا *

(فان قتلهم في دار الحرب لم يكن عليه ضمان قتلهم للمسلمين) لان التقوم بالاحراز بدار الاسلام ولم يوجد *

(ولو ان المشركين الذين حاصرهم المسلمون دعوا الى دار الاسلام فاجابهم الامام الى ذلك فقالوا انظرونا يوما او يومين او ثلاثة فذلك الى الامام ان شاء انظرهم وان شاء لم ينظرهم) لان المرتدين لو استنظروا الامام انظره الامام ان شاء فها هنا اولى (فان لم ينظرهم حتى قاتلهم فظهر عليهم وسباهم وخمسهم وقسمهم فذلك له جائز) لان الامام لما اجابهم الى ان يصف لهم الايمان فقد فعل ما عليه فلما استمهلوا بعد اجابة الامام فالتفريط جاء من قبلهم فلا يمنع الامام تفريطهم من مقاتلتهم فجاز للامام قتالهم فاذا ظهر عليهم جاز قسمتهم)

لانهم وقعوا في ايدينا وقتالهم للمسلمين حلال فلم يثبت لهم حكم الاذن فحل له القسمة بخلاف الفصل الاول فانهم طلبوا منا مابه حقن دمائهم واموالهم في الحال من غير استعمال فاذا لم يجبهم الامام الى ذلك فالنقص جاء من قبل الامام فعلى الامام ان يرجع عما قضى ويردهم احرارا ان اسلموا والا جعلهم ذمة (فان كان القوم قد عرض ذلك الامر عليهم وعرفوا الى ما يدعون فلما اتاهم المسلمون وحاصروهم قالوا لهم نحن نسلم فاعرضوا علينا الاسلام حتى نجيبكم اليه فان الامام ينبغي له ان يفعل ذلك) لانهم ربما يسلمون فيكفيه مؤنة القتال * (فان ابى المسلمون واميرهم ان يفعلوا ذلك وقاتلوهم واسروهم قبل ان يسلموا فهذا جائز لهم) لانهم قد عرفوا الاسلام من قبل فامكنهم ان يسلموا في الحال قبل العرض عليهم (فاذا لم يسلموا فالتقصير جاء من قبلهم فلم يحرم قتلهم وسبيهم لتقصير من جهتهم بخلاف ما تقدم) لانهم لم يعرفوا الاسلام من قبل ولا يمكنهم ان يسلموا من غير عرض فالتقصير وجد من جهة المسلمين فلهذا حرم قتلهم وسبيهم *

(ولو ان قوما من المشركين كانوا في قاصية من الارض لم يبلغهم الاسلام ولم يدعوا اليه اياهم المسلمون لم يسع المسلمين ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام) لما روينا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية قال لهم اذا حاصرتم حصنا او مدينة فادعوهم الى الاسلام * ولانهم لا يدرون لماذا يقاتلون ولو علموا انهم يقاتلون لاجل الاسلام ربما ينقادون للاسلام ولا يحتاج المسلمون الى القتال *

(فان قاتل المسلمون المشركين الذين لم تبلغهم الدعوة قبل ان يدعوهم فظهروا عليهم فقد اخطأ المسلمون في ذلك لما قلنا ان الواجب عليهم الدعاء

الى الاسلام فينبغي للامام ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا خلى سبيلهم) لانهم غير راغبين عن الاسلام فصاروا كانهم وقعوا في ايدى المسلمين بعدما اسلموا فيجب تخلية سبيلهم وردلموا لهم واراضيهم *

(فان ابوا الاسلام جعلهم ذمة يؤدون الخراج ولم يردهم حربا بعد ما ظفر بهم) لما قلنا ان الامام قاتلهم والقتال حرام عليهم فصاروا في عصمة وامان فلا يغنمون (فان رأي الامام قسمتهم او قتل مقاتلتهم فعل ذلك ثم رفع ذلك الى حاكم آخر يرى ماصنع باطلا اجاز ماصنع من ذلك) لان الامام حكم فيهم بالقسمة في موضع الاجتهاد ولانهم اهل الحرب وكونهم من اهل الحرب سبب يحل قتالهم وسبيهم الا بعارض وذلك العارض هو الاستخبار والاستفهام وهذا العارض معدوم فقد استحل قتالهم وسبب الاستحلال قائم فكان هذا موضع الاجتهاد فينفذ حكمه فلا ينقض بعد ذلك (ثم لا يجب ضمان من قتل منهم عندنا وعند الشافعي رحمة الله عليه يضمن ديات القتلى قبل الدعوة) لانهم متمسكون بدين نبي من الانبياء صلوات الله عليهم فيضمن الدية * الا انا نقول بانهم اعتقدوا دينا باطلا واعتقاد الدين الباطل كفر فكان كافرا فلا يجب بقتله شئ ثم عند الشافعي رحمة الله عليه يجب على القاتل مثل دية المسلم في قول بعضهم وقال بعضهم مثل دية الكتابي وقال بعضهم يجب مثل دية المجوسي لانه اقل الديات في دار الحرب فصار الحربيون على ثلاثة اصناف صنف لم يبلغهم الدعوة ولم يسلموا اى لم يعلموا حتى يجيبوا فهؤلاء ينبغي للامام ان يبلغهم الدعوة فان قتلهم وسباهم قبل الدعوة فرأى ذلك صوابا فان ذلك لا يرد وان اسلموا * وقوم لم يبلغهم الدعوة او بلغتهم الدعوة ولم يعرفوا تفسيره فسألوا المسلمين ان يخبروهم بدينهم فيتابعوهم فهؤلاء لا ينبغي للامام ان يقتلهم ويأسرهم

الحربيون على ثلاثة اصناف

حتى

حتى ينهزموا فان اسرهم ثم عرض عليهم الاسلام فاسلموا فانه يرد تلك القسمة * وقوم قد دعوا الى الاسلام غير مرة وعلموا ما يدعون اليه فسألوا المسلمين حتى يجيبوهم فالافضل للمسلمين ان يدعوهم فان لم يفعلوا ذلك حتى قاتلوهم واسروهم جاز ذلك للمسلمين ولا يردون احرارا بعد ذلك لان التفريط من جهتهم وان اسلموا *

(قال ولو ان قوما من اهل الحرب الذين لم يبلغهم الاسلام ولا الدعوة اتوا المسلمين في دارهم يقاتلون فقاتلهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن انفسهم فقتلوا منهم وسبوا واخذوا اموالهم فهذا جائز للمسلمين يخمس ذلك ويقسم ما بقي بين من اصابه) لان المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه فها هنا اولى والمعنى في ذلك انهم لو اشتغلوا بالدعوة الى الاسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين واموالهم وانفسهم فلا يجب الدعاء (بخلاف ما اذا كانوا يغزون في بلادهم فانه لا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوهم حتى يدعوهم) لانهم لا يقاتلون دفعا وانما يقاتلون لاجل الاسلام فلا بد من الدعاء الى الاسلام *

(ولو ان قوما من مشركي العرب من عبدة الاوثان لم تبلغهم دعوة الاسلام الا انهم قد سمعوا بالاسلام ولم يدروا ما هو فاغار عليهم المسلمون فظفروا عليهم فينبغي للامام ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا خلى سبيلهم) لانهم وقعوا في ايدينا بغير قتال ولا محاربة ولم يوجد منهم الاسلام ايضا (فان ابوا ان يسلموا حبسوا في السجن الى ان يسلموا ولا يقتلون) لانه لا وجه بان يضرب عليهم الجزية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ولا وجه الى ان يقتلوا لانهم وقعوا في ايدينا على وجه المحاربة فكانوا بمنزلة

المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه

المستامنين فلم يبق وجه الا الحبس (فان ماتوا على الكفر لم يجر على ذراريهم سبي وصارت اموالهم مواريث لورثتهم) لانهم فى حكم المستأمنين واموال المستامنين وذراريهم لا تستغنم (فان رأى الامام حين ابوا الاسلام ان يقتل المقاتلة ويسبى الذرية ويقسم الارضين والاموال ففعل جاز ما صنع من ذلك) لانهم وقعوا فى ايدى المسلمين وهم اهل حرب ولا امان لهم قصدا فكان هذا موضع الاجتهاد فى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فان فعل ذلك عن رأى واجتهاد جاز * (وكذلك قوم من المرتدين لحقوا بنساء مرتدات فولد لهم اولادثم مات المرتدون وبقى اولادهم على دينهم لا يعرفون الاسلام لم يسع المسلمين ان يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام) لانه لم يظهر منهم الاسلام *

(فان قاتلوهم بغير دعوة وظهروا عليهم عرض عليهم الاسلام فان اسلموا سلمت لهم اموالهم وذراريهم) لانهم غير راغبين عن الاسلام فصاروا كما لو اسلموا قبل السبي والاخذ (فان ابوا حبسوا لانه لا وجه لجعلهم ذمة) لانهم مرتدون والمرتد لا يضرب عليهم الجزية *

(ولا يقتلون لانهم لم يصفوا الاسلام بانفسهم) فلا يقتلون على ردتهم (وان رأى الامام قتلهم وسبي ذراريهم وقسمة مالهم ففعل ذلك جاز) لان الموضع موضع الاجتهاد على ما قلنا انهم اهل الحرب ولا امان لهم صريحا *

(وكذلك قوم من مشركى العرب من عبدة الاوثان دعاهم المسلمون الى الاسلام فابوا ان يجيبوا اليه فقاتلوهم وحصروهم فقالوا للمسلمين ننزل على حكم الله تعالى فقالوا لهم انزلوا فنزلوا فان المسلمين يعرضون عليهم الاسلام فان اسلموا فلا سبيل عليهم لما قلنا وان ابوا ان يسلموا اجبروا على الاسلام وحبسوا حتى يسلموا) لانه لا وجه للقتل لانهم خرجوا على امان ولا وجه

لضرب الجزية عليهم) لانهم من مشركي العرب (ولا وجه لردهم الى حصنهم) لانه ليس من حكم الله تعالى ان يتركوا ليعودوا الى دار الحرب فيكونوا حربا لنا فلم يبق وجه الا الحبس *

(فمن مات منهم ورث ماله ورثته) لانهم في حكم المستامنين (وان رأى امام من ائمة المسلمين ان يقبل من مشركي العرب الجزية جاز ذلك وان كان هذا خطأ) لان للاجتهاد فيه مدخلا قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله * الى ان قال * حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * وليس فيه تخصيص * ولان مشركي العرب والعجم اهل دين واحد وان اختلفت آراءهم ونحلهم *

(وكذلك اولاد المرتدين ان رأى الامام ان يجعلهم ذمة جاز ذلك) لان الموضع موضع الاجتهاد *

(وكذلك لو ان الامام رأى سبي مشركي العرب فخمسهم وقسمهم جاز ذلك وليس لو ال آخر ان يبطل ما صنع) لان هذا موضع اجتهاد فانهم اهل حرب ولان المذهب عند الشافعي رحمة الله عليه ان يجوز استرقاق مشركي العرب (وكذلك ان نزلوا على حكم الله فرأى الامام ان يخمسهم ويقسمهم ففعل جاز ذلك) وليس لو ال آخر ان يبطله لما قلنا ان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي * والله تعالى اعلم *

باب

﴿ ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدءون ﴾

* وقال محمد رحمة الله عليه * (اذا دخل العسكر من المسلمين ارض الحرب فاخبروا ان المشركين قد اتوا بعض ارض المسلمين او بعض ثغورهم فان خاف اهل العسكر على اهل الثغر ان لا يطيقوا العدو الذي اتاهم فالواجب عليهم ان ينفروا

﴿ باب ما ينبغي للمسلمين نصرته وبمن يبدءون ﴾

اليهم ويدعوهم غزوهم)لانهم اذا خافوا على اهل الثغر فانه يفرض على كل مسلم ان ينفر اليهم وينصرهم ود خولهم دار الحرب للمدد و نافلة لهم اومن فروض الكفاية وفرض العين لا يترك بالنافلة اوبما هو من فروض الكفاية * ولانهم لو نفروا الى اهل الثغر يحصل فيه شيئان احدهما قتال المشركين ونجاة المسلمين ولو مضوا على غزوهم لا يحصل فيه الا قتال المشركين فكان الاشتغال بما يحصل فيه نجاة المسلمين مع قتال المشركين اولى *

(وان كانوا لا يخافون على اهل الثغر او كان اكبر الرأى منهم ان القوم ينتصفون منهم فلا بأس بان يمضوا على غزوهم ويدعوهم)لانه ما من عسكر يخرجون الى ارض الحرب الا ويتوهم ان العدو يميلون الى بعض ثغور المسلمين ومع هذا لا يمنعون عن الخروج فكذلك لا يمنعون عن المضى فيه اذا لو لم يمضوا لهذا المعنى يؤدى الى ترك الجهاد اصلا * ولانهم لو مضوا فى وجههم يحصل النكاية على العدو من وجهين فان اهل الثغور ربما يظفرون بمن اتاهم والعسكر كذلك بالذين قصدوهم وكلما كانت النكاية بالعدو اكبر كان ذلك احسن *

(وان كانوا يخافون على اهل الثغر وكان حولهم من المسلمين ان اعانوهم ينتصفون من العدو وكان اكبر الرأى ان اولئك المسلمين يقصدونهم كانوا فى سعة من المضى الى غزوهم)لما قلنا ان فيه النكاية بهم من وجهين *

(وان كان اكبر الرأى منهم ان اولئك المسلمين لا ينصرونهم فالواجب عليهم ان يرجعوا لمن غزوهم)لما قلنا وانما يعمل باكبر الرأى هاهنا لان القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر يوجب العمل بالظاهر والدليل الظاهر معدوم هاهنا فكان القلب حكما فيه *

(ولو ان عسكرين من المسلمين دخلوا ارض الحرب متفرقين كل عسكر من

﴿ فرض العين لا يترك بالنافلة او بما هو من فروض الكفاية ﴾

﴿ حكم القلب فيما ليس فيه دليل ظاهر ﴾

ناحية فبلغ احد العسكرين ان العدو تفرقوا فرقتين فاتى فريق منهم ثغرا من ثغور الذين خرجوا منه او غيره واتى فريق منهم العسكر الآخر الذين دخلوا معهم وخافوا على الفرقتين جميعا ان لم يعينوهم فانه ينظر ان كان هذا العسكر بحال لو تفرقوا فرقتين فتذهب فرقة الى العسكر الآخر وفرقة الى الثغر فظنوا انهم ينتصفون من عدوهم تفرقوا فرقتين فتاتي كل فريق منهم احدى الطائفتين حتى يعينوهم) لان فيه النكاية لكل عدو والنجدة لكل فريق من المؤمنين فكان عليهم ان يفعلوا ذلك *

(وان كانوا لو تفرقوا فرقتين لم يغنوا شيئا فيما يظنون فانهم لا يتفرقون ولكن يأتون اهل العسكر الذين في دار الحرب فيعينوهم ويدعون اهل الثغر) لان الخوف عليهم اشدوهم من المدد ابعد فان اهل الثغر ربما يعينهم المسلمون او يتحازون الى المسلمين والعسكر الذين اتاهم العدو في دار الحرب لا يعينهم المسلمون ولا يجدون ملجأ يتحازون اليه فكان العسكر الآخر اولى بالاعانة من اهل الثغر *

(وان كان اكبر الرأى من اهل العسكر الذين في دار الحرب انهم ينتصفون من عدوهم اتوا اهل الثغر وتركوهم) لان اهل العسكر لا يحتاجون الى اعانتهم واهل الثغر يحتاجون الى الاعانة والنصرة فالميل اليهم اولى *

(وان كان اكبر الرأى من اهل هذا العسكر ان الفريقين جميعا لا ينتصفون من عدوهم الا ان اهل العسكر الآخر الى ارض المسلمين اقرب والمسلمون الذين يعينونهم اقرب اليهم واهل الثغر ابعد من ارض المسلمين وجب على اهل هذا العسكر ان يعينوا اهل الثغر) لان الخوف على اهل الثغر اشد والمدد منهم ابعد فاعانتهم اوجب عليهم *

(وان كان الامران قد استويا في الفريقين يعني الخوف عليهما والرجاء لهما على السواء فالواجب على اهل هذا العسكر ان يعينوا اقرب الفريقين منهم على عدوهم) لان عدوهم اقرب العدوين من هذا العسكر والله تعالى امر بقتال الاقرب من العدو وقال الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار * ولانهم لو اتوا اقرب الفريقين - ربما يهزمون ذلك العدو ثم يذهبون الى الفريق الآخر فينصرونهم فيكون فيه النكاية بالعدوين جميعا *

(وان كان الابعدون الخوف عليهم اشد كانوا اولى بالنصرة من الاقربين * وان كانوا في القرب منهم على السواء والخوف عليهم سواء أتوا اهل الثغر) لان الضرر على المسلمين في هلاك اهل الثغر اكثر فكان الذب عن حرم المسلمين وما فيه اعزاز جمع المسلمين اولى *

(ولو ان عساكر ثلاثة من المسلمين دخلوا ارض العدو ودخل كل فريق منهم ناحية من النواحي فاتى العدو عسكرين من تلك العساكر وتركوا العسكر الثالث فاخبر العسكر الثالث بكثرة العدو فان كان اكبر الرأي من هذا العسكر الثالث ان اهل العسكرين ينتصفون من العدو مضوا على غزوهم) لان العسكرين الآخرين لا يحتاجون الى اعانتهم *

(وان كان اكبر الرأي منهم ان احد الفريقين ينتصف والآخر لا ينتصف أتوا الفريق الآخر الذي لا ينتصف) لما قلنا ان فيه نكاية للعدو ونجاة المسلمين (وان كان اكبر الرأي منهم ان الفريقين لا ينتصفون ممن اتاهم وان تفرقوا لم يغنوا شيئا فان كان احد العسكرين اقرب الى دار الاسلام أتوا الى العسكر الآخر وتركوهم) لما قلنا ان الخوف عليهم اكثر (واذا كان حال العسكرين حالا واحدا أتوا اقرب العسكرين منهم وان كان العسكر الآخر يهلك) لان

عدوذلك العسكر اقرب منهم(فان كان الذين يلونهم قليلا والآخرون كثيرا بدئ بالاقرب فالاقرب ولم ينظر القليل والكثير) لان حق الاقرب اوجب(الاان كان هذا يضر بالمسلمين اضرارا شديدا ويخافون ان يهلك المسلمون به ويذلون فاذا الامر هكذا اتوا الكثير)لان المصلحة للمسلمين في هذا اكثر واعم(وان كان الذين يلونهم اكثر والابعدون اقل لايكون الابعد اولى بالنصرة ولكن الاقربين اولى)لان رب قليل ينتصفون من كثير ورب كثير لاينتصفون من قليل فحق النصرة لاتتعلق بالقلة والكثرة انما يتعلق بالقرب والبعد* والله تعالى الموفق *

باب

متى يصير الحربي ذميا

قال محمد رحمة الله عليه(اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى ارض خراج فوضع عليه الخراج فيها كان ذميا)اعلم بان الحربي المستامن اذا اشترى في دار الاسلام ارض عشر اوخراج فانه لايصير ذميا حتى يزرعها فيوخذ منه عشر اوخراج* وقال بعض الناس بنفس الشراء يصير ذميا وذهبوا في ذلك الى ان شراء الارض للقرار فصار بالشراء راضيا بالمقام في دارنا فصار ذميا*الا انا نقول لايصير ذميا لان الشراء قد يكون للتجارة وقد يكون للزراعة فلا يصير راضيا بالمقام في دارنا مالم يزرع فيوخذ منه الخراج ﴿الاترى﴾ انه لو تزوج ذمية في دارنا لا يصير ذميا والتزوج للقرار فلان يكون ذميا بشراء الارض كان اولى فاذا اخذ منه خراج ارض صار ذميا يوضع عليه خراج رأسه ولم يترك ان يخرج الى داره)لان خراج الارض لايجب الاعلى من هو من اهل دار الاسلام لانه حكم من احكام المسلمين وحكم المسلمين لايجرى الا

على من هو من اهل دار الاسلام فلما وضع على هذا المستامن خراج في ارضه يصير من عليه الخراج من اهل دار الاسلام واذا صار من اهل دار الاسلام كان ذميا * ولان الخراج في الاعم الاغلب انما يوضع على اهل الذمة وان كان قد استانف على المسلمين في بعض الاحوال ﴿ الا ترى ﴾ ان المسلم متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر والذمي لو اتخذ داره بستانا يجب عليه الخراج فلما وضع على هذا المستامن خراج ارضه فقد وضع عليه ما يوضع على اهل الذمة في الاعم الاغلب فصار بذلك ذميا * ثم قوله في الكتاب اذا وضع عليه الخراج كان ذميا * قال بعضهم * اذا نبه على ذلك وبين له انا انما اخذ منك خراج ارضك ان لم تبعها ولم ترجع الى بلادك * لانه لا يجعل ذميا الا برضاء منه فاذا لم يزل الارض عن ملكه بعد ما بين له صار ذلك دليل الرضاء منه بكونه ذميا * ومنهم * من قال معنى اذا وضع عليه الخراج كان ذميا اذا وجب عليه الخراج حينئذ يصير ذميا لان كونه ذميا انما يتفرع عن خراج ارضه فما لم يجب الحق في ارضه لم يتفرع عن صيرورته ذميا *

(ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج فباعها قبل ان يجب خراجها لم يكن بشراء الارض ذميا) لانه انما يصير ذميا من اهل دارنا بوجوب الخراج عليه والخراج لم يجب بعد فلا يصير بنفس الشراء ذميا (ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان فاستاجر ارضا من ارض الخراج فزرعها فخراج الارض على صاحبها وليس على الزارع من الخراج شيء) لان الخراج يجب بازاء المنفعة والمنفعة في الحقيقة حصلت لرب الارض لان البدل حصل له فكان الخراج عليه (فان زرعها الحربي وادى اجرها الى الذي استاجرها منه واخذ الخراج من صاحبها لم يكن الحربي ذميا بالزراعة) لانه

لم يوخذ منه الخراج ولكن الامام لا يدعه في دار الاسلام حتى يزرع لان الاشتغال بالزراعة مكث ومقام في دارنا و الحربي يمتنع ان يطيل السفر في دار الاسلام ولكنه اذا اقتضى حاجته في دار الاسلام يامره بالرجعة الى بلاده فان اطال المكث بها والامام لا يعلم ثم علم فانه ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويخبره انه ان اقام سنة من يوم يقدم اليه اخذ منه الخراج فان رجع قبل تمام السنة فلا شيء عليه وان اقام حتى تمت السنة اخذ الامام منه خراج رأسه وجعله ذميا ولا يدعه حتى يرجع الى بلاده وقد تم الكلام فيه من قبل *

(ولو ان حربيا مستامنا في دار الاسلام استاجر من رجل ارضا خراجها مقاسمة نصف ما يخرج فزرعها الحربي ببذره) فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (خراج الارض يجب على رب الارض) وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يجب على المزارع في الخارج لان خراج المقاسمة بمنزلة العشر ومن استاجر ارضا من ارض عشر وزرعها فان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف و محمد رحمة الله عليهما على الزراع في الخارج (فان اخذ الامام خراجها انما اخرجت و حكم بذلك عليه فكان ذلك من رأيه فانه يصير ذميا بالاتفاق) اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فلا اشكال فان الخراج عندهما يجب على المستاجر والحربي هو المستاجر فقد جرى عليه حكم من احكام المسلمين حين اخذ الامام منه الخرج فصار من اهل دارنا فيصير ذميا * واما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلان الخراج وان كان يجب على رب الارض ولكن لما حكم به الامام على المستاجر واخذ من الخارج فقد قضى في موضع مجتهد فيه فنفذ قضاؤه و صار الحق عليه فصار ذميا بالاتفاق *

(ولو اشترى الحربي المستامن ارضا من ارض الخراج وخراجها مقاسمة النصف مما يخرج او الثلث فآجرها من رجل من المسلمين او من اهل الذمة ليزرعها ببذره فاخرجت طعاما فاخذ الامام من المستاجر نصف ما اخرجت ورأى الامام ان ذلك على المزارع فيما اخرجت الارض فان الحربي لا يصير ذميا) لان الخراج لم يجب عليه في ارضه انما اخذ من غيره (وانما ينظر في هذا الى من يجب عليه الحق لا الى ملك الارض) لان الذي وجب عليه الحق واخذ منه هو الذي جرى عليه الحكم فيصير بالحكم ذميا سواء كان هو المالك للارض او غيره *

(ولو كان الذي استأجر ها منه حربيا مستامنا صار المستاجر ذميا) لانه جرى عليه الحكم في زرعه *

(ولو لم يؤاجرها الحربي ولكنه اعارها عارية فان كان الخراج خراج مقاسمة كان الخراج في الزرع في قولهم جميعا) لان خراج المقاسمة بمنزلة العشر والعشر على الغاصب لان المنفعة حصلت له فكذلك الخراج عليه (ولا يصير صاحبها المستامن ذميا) لان الحق لم يجب عليه في ارضه وانما وجب على غيره *

(ولو غصبها اياه غاصب فزرعها وخراجها المقاسمة فاخرجت زرعا كثيرا فان كانت الارض لم تنقص شيئا فالخراج يؤخذ من الخارج في قولهم جميعا) لان خراج المقاسمة بمنزلة العشر والعشر على الغاصب لان المنفعة حصلت له فكذلك الخراج عليه *

(وان كانت الزراعة تقصت الارض) فان على قول محمد رحمة الله عليه (الخراج

ـ(ولا يصير الحربي المعير به ذميا) لان الحق لا يؤخذ من ماله (وان كان الخراج

دراهم فان الخراج على الحربي المعير ويصير به ذميا)

يوخذ من الخارج والنقصان لرب الارض والاجرة فكذلك اذا كان غصبها كان الخراج في الخارج والنقصان لرب الارض)وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نقصان الارض بمنزلة الاجرة للارض على ما يذكر فيما اذا كان الخراج خراج وظيفة - فيكون الخراج على رب الارض فيصير صاحبها المستامن ذميا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد رحمة الله عليه لا يصير ذميا *

(وان كان خراجها دراهم فاغتصبها مغتصب فزرعها فلم ينقصها الزرع شيئا فخراجها على الغاصب)لان الحربي لم يستفد منفعة من الزراعة ولم يرض ايضا بتعطيل منافع الارض اخذت منه غصبا فلا يجب عليه الخراج *

(كما لا يجب اذا غرقت الارض بالماء وعجز عن زراعتها ثم اذا اخذ الغاصب بخراجها لم يصر صاحبها المستامن ذميا وان اخذ خراج ارضه)لانه لم يوخذ منه انما اخذ من غيره ولم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير به ذميا (فان كان الزارع نقصها شيئا ينظر فان كان النقصان مثل الخراج او اكثر فان المستامن ياخذ ذلك النقصان ويؤدي منه الخراج ويكون الفضل له)لانه وصل اليه النفع من جهة الزراعة فصار كما لو زرعها بنفسه او آجرها من غيره (ويصير صاحبها المستامن ذميا) لان خراج ارضه اخذ منه *

(وان كان النقصان اقل من الخراج كان قدر النقصان من الخراج على المستامن وفضل الخراج على الغاصب) لان الخراج انما يجب على المغتصب منه حكما بما يرجع اليه من النفع بدليل انه لو لم يرجع اليه شيء لم يوخذ منه شيء من الخراج وحين رجع اليه مثل الخراج او اكثر اخذ منه الخراج كله فاذا رجع اليه من النفع مثل بعض الخارج اخذ منه بقدره وكان الفضل على الغاصب * وذكر ابو يوسف رحمة الله عليه في المزارعة الكبيرة على قول

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يوخذ الخراج كله من المغتصب منه قل النقصان او كثر * وذكر في المزارعة الصغيرة الجواب ان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الخراج كله على رب الارض لانه اخذ من منافع ارضه بدلا فصار كانه آجر ارضه بما اخذ ولو آجر ارضه كان الخراج عليه وفي الاجر بالخراج اولم يف فكذلك ماهاهنا *

(ثم اذا اخذ جميع الخراج من الحربي المغصوب منه او بعضه يصير ذميا) لانه جرى عليه حكم المسلمين باخذ بعضه كما يجرى عليه باخذ كله *

(ولو زرعها الحربي المستامن او الغاصب او المستاجر او المستعير فاصاب زرعها آفة فاصطلمته من غرق او غيره لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصر المستامن صاحب الارض ذميا) لانه لم يوخذ منه الخراج فلم يصر من اهل دارنا فلا يصير ذميا *

(واذا اشترى المستامن ارضا من ارض الخراج فزرعها ومكثت في يده سنة او اقل فوجب فيها الخراج فقد صار المستامن ذميا حين وجب في ارضه الخراج وهو لزمه واخذ) لانه انما يصير من اهل دارنا بحكم الامام عليه والحكم بالاخذ فلم يوخذ منه لا يصير ذميا *

(ثم اذا اخذ منه الخراج يوخذ منه خراج رأسه بعد سنة مستقبلة من يوم اخذ منه الخراج ولا يحتسب عليه في خراج رأسه لما مضى من الشهور والارض في يده) وهذا بخلاف التقديم اليه لو اطال المكث بارض الاسلام فقال له الامام ارجع الى بلادك فانك ان اقمت سنة بعد يومك هذا اخذت منك الخراج فاقام سنة صار ذميا واخذ منه الخراج في تمام تلك السنة * ووجه الفرق في ذلك وهو ان في فصل التقدم انما ياخذ الامام منه خراج رأسه من

جهة الشرط فاذا شرط ان يأخذ منه الخراج ان لم يرجع سنة اخذ منه كما شرط ويصير ما شرط عليه كما صالحه الامام عليه على مقامه في دارنا في تلك السنة والا مام ذلك فان له في الابتداء ان لا يؤمنه ولا يدعه يخرج الى دار الاسلام الا بمال يأخذه منه فهذا يأخذ منه الخراج عند تمام السنة واما صيرورته ذميا من جهة خراج ارضه من جهة الشرط ولكن يثبت حكما ولو لم يجب في ارضه لا يصير ذميا فانما يأخذ منه خراج رأسه اذا مضت سنة من يوم يصير ذميا يأخذ منه الخراج فما لم يمض سنة كاملة على ذمة بعد ذلك لا يؤخذ منه الخراج *

(ولو قال له الامام ان اقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك مائة درهم ثم جعلتك بعد ذلك ذميا آخذ منك في رأس كل سنة اثني عشر درهما فان اقام سنة بعد التقدم اليه اخذ منه مائة درهم) لما قلنا ان ما يأخذ منه الامام في التقدم اليه انما يأخذ من جهة الشرط والصلح هكذا جرى فيما بينهما وهو راض به حين اقام سنة بعد الصلح فيؤخذ منه بحكم الصلح ويصير ما يؤخذ منه عند تمام الصلح اجرة لسكناه في دارنا في تلك السنة *

(ونظير ذلك رجل اجر داره شهرا فقال له قبل مضي الشهر لا تقم في داري من الشهر واشهد على ذلك انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار كان عليه عشرون درهما لما ان الاجرة تجب بالشرط وقد رضي بهذا المشروط حيث اقام فيها في الشهر الداخل فكان الحكم كما شرط *

(فكذلك خراج الرأس في التقديم اليه يجب بالشرط وقد رضي بالمشروط حيث اقام سنة فكان الحكم كما شرط) وقد انتزع اصحابنا من هذه المسئلة مسئلة اخرى قالوا جميعا لو ان رجلا غصب دارا من رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد اليه الدار فانه يأتي برجلين عدلين الى الغاصب فيشهدهما

على الغاصب فيقول له ان رددت الي والا آخذ منك كل شهر الف درهم مثلا فان الاشهاد صحيح * وان اقام الغاصب بعد هذا التقدم اليه فالمغصوب منه يستوجب هذا الاجر المسمى على الغاصب *

(ولو كان الامام حين تقدم اليه قال له ان اقمت سنة بعد يومك هذا كنت ذميا وآخذ منك الخراج بعد سنة اخرى مستقبلة فاقام تلك السنة كان الامر على ما تقدم اليه ولم يجب عليه خراج حتى تمضي سنة بعد هذه السنة الاولى) لان الشرط هكذا جرى من الامام فيكون الحكم شرط والمتقدم المعروف هذا(١) * (ولو ان حربيا مستامنا اشترى فينا ارضا خراجيا فجاء مستحق واستحقها بالبينة وادى خراجها سنة او سنتين ثم وجد القاضي الشهود عبيدا ورد الارض على المستامن لم يكن هو ذميا) لانه انما يصير المستامن ذميا اذا وجب عليه الخراج لا بمجرد شراء الارض الخراجية وها هنا قد كان هو ممنوعا من الانتفاع بهذه الارض فلم يلزمه الخراج لان وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع (وكذلك لو غصبها منه سلطان لا يقاومه المستامن ولو غصبها من يتمكن المستامن من اثبات حقه عليه بالحجة فلم يفعل فان كان الغاصب زرعها فالمستامن لا يكون ذميا ايضا) لان الخراج على الغاصب اذا زرعها باعتبار انتفاعه بالارض فلا يكون على المستامن من شيء من خراجها *

(١) وها هنا في نسخة اخرى عبارة زائدة وهي (ولو ان حربيا في دار الحرب اوصى بوصية لمسلم ثم مات الحربي ثم اسلم اهل الدار قبل ان يقسم الميراث في باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات والوصايا * ليس من املاء شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فهو مكتوب من نسخة قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز المرغيناني رحمه الله تعالى ١٢

(وان كان الغاصب لم يزرعها فقد صار المستامن ذميا) لانه قد لزمه خراجها فانه قد كان متمكنا من استردادها والانتفاع بها واذا لزمه خراجها كان ذميا وهو بمنزلة مالو غرقها ماء وقد كان المستامن متمكنا من ان يحتال بذلك بمساة فلم يفعل حتى مضت السنة فعليه خراجها وكان ذميا للمعنى الذى قلنا (وهذا اذا لم يتمكن في الارض نقصان بزراعة الغاصب فان كانت الزراعة نقصتها كان المستامن ذميا) لانه قد لزمه النقصان للمستامن وحكم الخراج انه ان كان النقصان اكثر فالخراج على المستامن وان كان النقصان اقل فعلى الغاصب الخراج دون النقصان على ان يكون مقدار النقصان من ذلك الخراج على رب الارض والفضل على الغاصب ففى الوجهين قد لزم المستامن بعض الخراج وبه يصير المستامن ذميا *

(ولو ان رجلا سقى في هذه الارضين ماء فغرقها حتى لم يستطع الحربي زراعتها ونقص الماء الارض كان للحربي ان يضمن الذى سقى الماء النقصان المتمكن بفعله ولا يكون الحربي ذميا هاهنا) لانه لا خراج في هذه الاراضى لاحد هاهنا فما كان احد يتمكن من الزراعة - *

(وعلى هذا لو لم يزرع الغاصب الارض ايضا حتى ردها بعد مضى السنة لم يكن الحربي ذميا) لانه لم يلزمه خراجها *

(ولو كان الغاصب حربيا مثل صاحب الارض فزرعها ونقصتها الزراعة فالغاصب ضامن لنقصان الارض * ثم ان كان الخراج مثل النقصان او اقل فصاحب الارض يصير ذميا دون الزارع) لان الخراج على صاحب الارض هاهنا (وان كان النقصان اقل من الخراج فقد صارا ذميين) لان بقدر النقصان من الخراج على رب الارض والفضل على الزارع فقد وجب على كل واحد

- لو لم يتمكن احد من الزراعة فيها

منهما بعض الخراج *

(ولو كانت الارض لم تنقصها الزراعة فالغاصب يصير ذميا دون صاحب الارض) لان الخراج هاهنا على الغاصب كله *

(ولو عطلها الغاصب فلم يزرعها فان كان صاحب الارض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه وصار ذميا وان كان لا يتمكن من ذلك فلا خراج على واحد منهما وهما حربيان في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على حالهما * ولو كان المستامن اشترى ارضا عشرية فقد صارت خراجية في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) وفي قول ابي يوسف رحمة الله عليه يوخذ منه العشر مضاعفا * وفي قول محمد رحمة الله عليه هي عشرية على حالها *

(فاذا زرعها او تمكن من زراعتها كان ذميا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه) لانه لزمه الخراج في الوجهين وفي قول محمد رحمة الله عليه ان زرعها كان ذميا لان العشر مؤنة الارض النامية كالخراج ولكن لا يجب الا بحصول الخارج حقيقة وما لم يلزمه ما يجب في الاراضي في دار الاسلام لا يصير ذميا *

(وان باعها الحربي قبل ان يجب فيها الخراج كانت ارض خراج لا تتحول عن ذلك) هكذا ذكرها هنا * وقال في رواية اخرى كان على المشتري العشر دون الخراج * فالوجه لهذه الرواية وهو ان ملك الكافر هو الذي يجعل الارض خراجية وحين اشتراها فقد ملكها فصارت خراجية بملكه اياها فقد باعها وهي خراجية والمسلم متى اشترى من كافر ارضا خراجية بقيت خراجية * ووجه الرواية الاخرى وهو انه لما باعها قبل وجوب الخراج فيها فلم يوخذ من الارض حق غير العشر فدامت عشرية كما كانت *

(ولا يعتبر ما اعترض فيها من ملك الكافر والحربي لا يكون ذميا) لان الارض

وان صارت خراجية فلم يوخذ من صاحبها الخراج فلم يجر عليه حكم المسلمين فلا يصير ذميا فكان بمنزلة حربي في دار الحرب وكل مسلما ان يشترى له ارضا في ارض العشر في دار الاسلام فاشتراها صارت خراجية في قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ولم يصر صاحبها في دار الحرب ذميا وان صارت الارض خراجية لما انه لم يجر على صاحبها حكم من احكام المسلمين كذلك هاهنا*

(ولو ان هذا المستامن اشترى ارضا عشرية آجرها فعند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه صارت الارض خراجية والخراج يجب على صاحب الارض فيصير به ذميا) وفي قول محمد رحمة الله عليه العشر في الخارج على المستاجر فلا يصير صاحب الارض ذميا وان كان المستاجر حربيا فالمستاجر عنده يصير ذميا* لانه قد لزمه عشرها ثم فرق محمد رحمة الله عليه بين العشر الذى يجب على المستامن في الخارج من ارضه وبين العشر الذي ياخذه العاشر من الحربي المستامن فقال باعتبار ذلك العشر لا يصير ذميا واذا اخذ العشر من ارضه يصير ذميا ووجه الفرق بينهما وهو ان الحربي ياخذ العاشر منه عشر ما مر به وياخذ من الذمى نصف العشر ومن المسلم ربع العشر - فاذا لم يوخذ منه مثل ما يوخذ من المسلم لم يصر هو من اهل دار الاسلام (الا ترى) انه يوخذ مرارا في يوم واحد متى عاد في كل مرة الى داره ثم رجع الى دار الاسلام فاذا لم يصر بمنزلة من هو من اهل دار الاسلام لم يصر ذميا واما هاهنا يوخذ من طعامه العشر مثل ما يوخذ من طعام المسلم ولا يوخذ منه الا مرة واحدة كما لا يوخذ من المسلم

- ومن الحربي العشر *فيستدل بهذا الاختلاف على انه لا يصير ذميا وعشر الارض لا يختلف باختلاف حال الملاك *

الامرة واحدة فينزل باخذ هذا العشر منزلة الذي هو من اهل دارنا فيصير ذميا*

(يوضحه ان ذلك العشر ما خوذ من الحربي بطريق المجازاة ولهذا لو لم ياخذوا من تجارنا شيأ لا ناخذ من تجارهم شيأ وهذا العشر ماخوذ بطريق مؤنة الارض النامية في دار الاسلام فكان كالخراج*

(ولو اعارها حربيا مثله كان العشر في الزرع وصار الحربي المستعير به ذميا في قولهم) لان الحق اخذ من طعامه*

(ولو ان حربيا مستامنا استاجر ارضا عشرية من مسلم فزرعها فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه عشر ما انفرجت الارض على المسلم ولا يصير المستاجر ذميا) لان العشر لم يجب في طعامه* وفي قول محمد رحمة الله عليه العشر يجب في الخارج فيصير المستاجر ذميا لان الحق وجب في طعامه* وفي العارية في الطعام في قولهم جميعا فيصير المستعير ذميا (هذا الحكم في خراج المقاسمة في جميع ما ذكرنا) لانه جزء من الخارج كالعشر* والله تعالى اعلم*

باب

﴿ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي﴾

(قد بينا فيما تقدم ان الكافر متى اظهر خلاف ما كان يعتقده فانه يحكم باسلامه به والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله* وقد كان يقاتل عبدة الاوثان وهم كانوا لا يقولون ذلك

ـ(ولو استاجر المستامن ارض عشر من مسلم ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصير ذميا) لان العشر عنده على المستاجر في الخارج* ولو كان استعار الارض فالعشر في الخارج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لا صاحب الارض ان كان

حربيا مستامنا*

كما

﴿باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي﴾

كما قال الله تعالى اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون * فجعل ذلك علامة ايمانهم ثم حين دعا اليهود بالمدينة الى الاسلام جعل علامة ايمانهم الاقرار برسالته حتى قال لليهودي الذي دخل عليه يعوده اشهد اني رسول الله فلما شهد ومات قال الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار) لأنهم كانوا لا يقرون برسالته فجعل ذلك علامة ايمانهم *

(اذا عرفنا هذا فنقول اذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه) لانه سمع منه ما هو دليل ايمانه *

(فان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعد ما قهره فهو فيء) لان الاسلام يعصمه عن القتل لا عن الاسترقاق بعد القهر *

(فان قال ما اردت الاسلام بما قلت انما اردت الدخول في اليهودية او اردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله) لان الظاهر انه انما قصد اجابته الى ما طلب منه والمسلم انما طلب منه الاسلام لا الدخول في اليهودية وقوله لا اله الا الله دليل على اسلامه وان لم يكن يقر بالاسلام كله فيلزمه حكم الاسلام بمنزلة ما لو وصل في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليلا على اسلامه وان لم يكن اسلاما بعينه فاذا امتنع من الاسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل *

قال في الكتاب (ومن انكر شيأ من شرايع الاسلام فقد ابطل قول لا اله الا الله) معناه انه يصير مرتدا فيقتل ان لم يسلم وبهذا اللفظ تبين خطاء من يقول من المتأخرين من اصحابنا ان من انكر شيأ من الشرائع فهو كافر فيما انكره مسلم فيما سوى ذلك وعليه ابتنى في تصنيف له حال مانعي الزكوة في عهد ابي بكر رضي الله

تعالى عنه وهو مخالف للرواية نزع الى قول اهل الضلالة فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خارج من الايمان غير داخل فى الكفر فله منزلة بين المنزلتين فهذا قريب من ذلك *

(ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فافلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال لا اله الا الله فان كانت له فئة يلجأ اليها فلا باس بان يقتله) لانه الآن بمنزلة المسلم الباغى المقاتل مع المسلمين في فئة ومثله يقتل وان كان مسلما *

(وان لم تكن له فئة بان كان تفرق جمعهم فلا ينبغى له ان يقتله * وكذلك ان كان اسره فان كانت الفئة على حالها فلا باس بقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان يقتله ولكن يؤدبه لما صنع) واستدل بما روى ان رجلا من المسلمين حمل على رجل من المشركين فقال لا اله الا الله فخلى سبيله ثم عاد فقاتل المسلمين فلما كر عليه قال لا اله الا الله حتى فعل ذلك مرارا فقتله في آخر مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف لك بلا اله الا الله ولم يذكر اسم هذا الرجل) وفي المغازى ذكر انه اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقتلت رجلا قال لا اله الا الله فقال انما قال تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه فقال لو شققت عن قلبه ما رأيت بين لى - يا رسول الله قال فانما كان يعبر عما في قلبه لسانه و انما نضع هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه ما كان يلجأ الى فئة في آخر مرة فلهذا عاتبه على قتله *

(ولو كان حين خلى سبيله فعاد الى صف المشركين فقال اني برئ عن دينكم وانا على دينى الاول ثم حمل عليه المسلم مرة اخرى فقال لا اله الا الله فهذا والاول

سواء) لانه بمنزلة المرتد عما سبق منه والمرتد كالحربي (فاذا قال لا اله الا الله يجب الكف عنه) الا انه اذا كانت له فئة فهو بمنزلة الباغي فلا بأس بقتله لهذا * (وكذلك ان كان قتل قوما من المسلمين بعد الاسلام الاول قبل الاسلام الثاني) لانه حين ارتد وهو في صف المشركين كان حربيا والحربي لا يستوجب القصاص بقتله المسلم *

(ولو كان الرجل ممن يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة) لان هذا ليس بدليل الاسلام في حقه فان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا الآن دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وهو في التفريع نظير ما بينا في الفصل الاول * (وكذلك ان قال حين رهقه محمد رسول الله او قال قد دخلت في دين الاسلام او قال قد دخلت في دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فهذا كله دليل الاسلام حتى لو مات بعد ما قال هذه المقالة فانه يصلى عليه ويستغفر له) وهذا لان ما ظهر منه فوق السباء وقد بينا ان بمجرد سباء المسلمين يحكم باسلامه في حق الصلوة عليه فهذا اولى *

*قال * (واما اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فانه لا يكون مسلما بهذا) لانهم جميعا يقولون هذا * ليس من نصراني ولا من يهودي عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم * والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فعرفنا ان هذا لا يكون دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال فابرأ من النصرانية وان كان يهوديا قال وابرأ من اليهودية حينئذ يكون مسلما

لاظهار ما هو مخالف لاعتقاده *

(وان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ من النصرانية لم يكن مسلما بهذا اللفظ) لان كلامه محتمل فلعله دخل في اليهودية بهذا فان الذي ذكره قول اليهود بعينه فانهم يقولون لا اله الا الله ويبرءون من النصرانية كما اخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء * فان قال مع هذا واد خل في الاسلام فقد انقطع منه الاحتمال وكان ذلك منه دليل الاسلام (ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما بهذا اللفظ) لان كل فريق يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم للحق وكل ذي دين يدعي انه منقاد للحق وان الحق ما هو عليه * قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام شمس الائمة عبد العزيز الحلواني رحمه الله تعالى يقول الا المجوس في ديارنا فان من يقول منهم انا مسلم يصير مسلما لانه يأبون هذه الصفة لانفسهم ويسبون اولادهم ويقولون يا مسلما *

* قال * (ولو كان هذا من عبدة الاوثان ممن يقول لا اله الا الله فاذا رهقه قال اشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم بمنزلة ما لو قال اشهد ان لا اله الا الله) لانه منكر للامرين فبما شهد كان دليل اسلامه * وكذلك لو قال انا مسلم فان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم بل يتبرءون منه على قصد المغائرة للمسلمين وقد علم ذلك من حال اهل مكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا كان دليل الاسلام منه *

(وكذلك لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام فان هذا كله لابد من ان يوخذ فيه بالدليل لتعذر الوقوف على حقيقة ما في قلبه * والله اعلم *

﴿ باب ﴾

﴿ من اسلام الصبي والصبية المأسورين ﴾

قال رضي الله تعالى عنه (قد بينا ان الصبي يتبع خير الابوين دينا فاذا سبي ومعه احد ابويه لم يحكم له بالاسلام حتى يصف الاسلام بنفسه او يسلم من معه من الابوين *وان سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما حينئذ اما اذا كان من وقع في سهمه او اشتراه مسلم فلا اشكال فيه) لان تاثير التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار (و اما اذا كان المشترى ذميا او كان اعطياه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه و يجبر الذمي على بيعه) لانه صار محرزا بقوة المسلمين فالذمي انما يملكه في هذا الموضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام*

(ولو سبي معه ابواه فماتا ثم اخرج الى دار الاسلام و ليس معه احد ابويه فهو مسلم) لان ابويه حين ماتا في دار الحرب فقد خرج هو من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل هو وحده في دار الاسلام بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام لو قسم او بيع ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى يصف الاسلام بنفسه) لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجود احد الابوين معه في ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم موته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وحده صغيرا في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه *

(قال ولو ان ذميا دخل دار الحرب متلصصا فاخرج صغيرا الى دار الاسلام فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه) لانه انما ملكه بالاحراز بدار الاسلام فيكون محكوما باسلامه بمنزلة المنفل فان الامير لو قال في دار الحرب من اصاب رأسا فهو له فاصاب الذمي صغيرا ليس منه احد ابويه فانه يكون مسلما) لانه انما ملكه باعتبار منعة المسلمين وانما صار محرزا بذلك *

(بخلاف ما اذا دخل الذمي دار الحرب بامان واشترى صغيرا من مماليكهم فانه لا يكون مسلما وان قبضه الذمي) لانه ملكه بالتقد هاهنا لا باعتبار منعة المسلمين (فان اخرجه الى دار الاسلام لم يكن مسلما ايضا) لانه لم يصر محرزا لمنعة المسلمين ولا بحكمهم وهذا بخلاف ما اذا كان المشترى مسلما فدخل اليهم بامان او كان اسير افيهم او كان رجلا اسلم منهم فانه اذا اخرجه الى دار الاسلام وحده كان مسلما باسلامه - وتبعية المالك انما تظهر في هذا الفصل فاذا كان المالك مسلما كان المملوك مثله تبعا له واذا كان المالك ذميا كان المملوك مثله تبعا له *

(فان خرج معه ابواه او احدهما عبد المولاه او حرا معاهدا فالصبي على دين ابيه) لانه ما حصل في دارنا الا مع اب هو من اهل دارنا وتبعية الابوين في الدين هي الاصل فلا تظهر تبعية المالك الا عند عدم تبعية الابوين *

(فان كان خرج معه احد الابوين بامان فالصبي مسلم) لان المستامن من اهل دار الحرب وان كان في دارنا صورة فلا يعتد بخروجه معه والصغير هو المختص بانه صار هو من اهل دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للمالك *

(فان بدا للمستامن فصار ذميا بعد ذلك كان الصبي مسلما) لانه صار محكوما باسلامه كما اذا اخرجه المالك المسلم فلا يتغير ذلك بمنزلة ما

لو اسروا خرج الى دار الاسلام ثم اسر ابواه بعد ذلك *

(فان كان الذمي الذي اشتراه فاخرجه من اهل الكتاب والصبي كان من المجوس او عبدة الاوثان فهو بمنزلة اهل الكتاب يؤكل ذبيحته ويحل وطيها ان كانت جارية (بمنزلة مالو كان احد ابويه كتابيا والآخر مجوسيا) وهذا لان تبعية المالك بمنزلة تبعية الابوين وكما انه اذا كان احد ابويه كتابيا كان هو تبعا له فكذلك اذا كان مالكه الذي اخرجه كتابيا *

(وان كان الصغير في الاصل كتابيا والذي اخرجه مجوسي فكذلك الجواب) لانه قد جرى الحكم بكونه كتابيا باعتبار الاصل فلا يتحول عن ذلك باعتبار تبعية المالك (الا ترى) انه لو كان مسلما مملوكا فاشتراه المجوسي لم يخرج به من ان يكون مسلما فكذلك اذا كان كتابيا (فان كان القوم من اهل الحرب مماليك فاسلم اهل الدار جميعا غير مماليكهم فمن كان صغيرا من مماليكهم فهو مسلم ان لم يكن معه احد ابويه كافرا لحصوله في دار الاسلام ولكون مولاه مسلما واحد هذين المعنيين يكفي للحكم باسلامه فان صار واذمة فريقهم كفار على دينهم الصغار والكبار في ذلك سواء) لان مماليكهم كفار قد صالحوا المسلمين وانما صارت دارهم دار الاسلام بطريق الصلح لا باسلام اهلها وذلك لا يوجب الحكم باسلام المملوك بمنزلة الذمي يشتري صغيرا في دار الحرب ويخرجه الى دار الاسلام *

(وكذلك لو دخل حربي الينا بامان ومعه عبد صغير فهو على دينه يرده الى دار الحرب ان شاء) لانه حصل في دارنا بطريق المراضاة فيكون حكمه حكم مولاه ومولاه من اهل دار الحرب *

(فان اسلم مولاه في دار الاسلام او باعه من مسلم او مات مولاه فباعه الامام

فاوقف ثمنه لورثته فهو كافر على دين ابويه)لانه حصل في دارنا كافرا بامان فلا يصير مسلما بعد ذلك مالم يصف الاسلام بنفسه (بمنزلة الذمي يموت في دارنا وله ولد صغير فان سبي احد ابويه واسلم كان الصغير مسلما باسلامه)لان اسلام احد الابوين في حقه كاسلامه بنفسه اذا كان يعقل فلهذا حكم باسلامه بذلك (فان سبي الصغير مع ابيه ثم اخرج الصغير قبل ابيه الى دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه) لانه اخرج الى دارنا وابوه في يد المسلم في منعتهم فكونه في يد المسلم ككونه في دار الاسلام معه فيكون الصبي تبعا له (الا ترى) ان في حق المراغم والمهاجرة جعل منعة الجيش في دار الحرب كمنعة الدار فكذلك في حكم التبعية *

(فان قتل ابوه او هرب قبل الاخراج الى دار الاسلام لم يكن الصبي مسلما ايضا) لانه حصل في دار الاسلام كافرا فلا يتحول مسلما بعد ذلك مالم يصف الاسلام او يسلم احد ابويه فيكون مسلما تبعا له *

(فان اسلم المستامن في دارنا وولده الصغير في دار الحرب ثم اسره المسلمون فاخرجوه او لم يخرجوه كان الصبي مسلما تبعا لابيه المسلم عندنا) اما اذا كان الاب مع العسكر فغير مشكل * واما اذا كان في دار الاسلام فقد بينا ان منعة الجيش كمنعة الدار في حكم التبعية فكان حصول الصغير في منعة الجيش كحصوله في دار الاسلام (وكذلك ان كان الاب في دار حرب اخرى دخلها تاجرا) لان المسلم من اهل دار الاسلام حيثما يكون فيصير الصبي مسلما تبعا له وان كان هو في دار الحرب صورة *

(ولو مات ابوه مسلما في دار الاسلام ثم اسر الصبي فانه لا يكون مسلما مادام في دار الحرب حتى يقسم او يباع او يخرج الى دار الاسلام) لان الاب ميت في دارنا وتبعية الميت لا تعتبر في ابتداء الاسلام وان كان معتبرا في البقاء

(الا

(الا ترى) ان الام لو سبيت معه لم يحكم باسلامه فكذلك اذا سبي وحده قلنا لا يحكم باسلامه مادام في دار الحرب وان سبيت الام معه والاب حر مسلم فينا كان الصغير مسلما تبعا لابيه *

(ولو دخل الحربي الينا بامان ثم صار ذميا او سباه المسلمون كافرا فاعتقوه وهو كافر على حاله او لم يعتقوه ثم سبوا ولده الصغير فاخرجوه الى دار الاسلام لم يكن مسلما) لان اباه كافر في دار الاسلام فالصغير ما حصل في دارنا الا ومعه اب كافر يجرى عليه حكم المسلمين فيكون تبعا له في الدين *

(فان مات الاب كافرا قبل ان يسبى الصغير والمسئلة بحالها كان مسلما اذا خرج الى دار الاسلام) لان الاب الميت لما لم يعتبر في الحكم باسلامه ابتداء تبعا له فلان لا يعتبر في المنع من الحكم باسلامه اذا خرج الى دار الاسلام كان اولى *

قال (ولو ان عسكرا من اهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام ومعهم صبيان لهم فظفر بهم المسلمون واسروا صبيانهم فهم مسلمون كما اخذوا اذا لم يوسر معهم آباؤهم ولا امهاتهم) لان بنفس الاخذ صاروا محرزين بدار الاسلام (فان اسر الاباء والامهات بعد ذلك بساعة كان الاولاد مسلمين) لانه حكم باسلامهم كما اخذوا قبل الآباء فلا يتغير ذلك الحكم بسبي الآباء والامهات بعد ذلك بخلاف ما اذا كانت هذه الحادثة في دار الحرب فهناك بنفس الاخذ لم يصر الصغير مسلما قبل الاخراج فاذا اسر ابوه بعد ذلك بيوم او اكثر فاخرجا معا كان هذا ومالو اسرا معا سواء (فاما اذا كان القتال في دار الاسلام فان اسرا معا او اسر الاب اولا ثم الصغير فكذلك الجواب) لانه ما ثبت يدنا عليه الا مع اب كافر فاذا اسر الصبي اولا فقد صار محكوما باسلامه ثم لا يتغير ذلك الحكم وان اسر الاب بعده بساعة *

(وكذلك لو دخل الصبي وحده دارنا بغير امان فاخذه مسلم فهو مسلم حين اخذه) فاما على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهو في الجماعة المسلمين واما عند محمد رحمة الله عليه فهو في الآخذ ويكون حرا باسلامه لانه انما صار مسلما بعد ما اخذ وانما يتاكد بالاسلام حرية من كان مسلما قبل ان يوسر فاما من يصير مسلما بعد الاسر فانه يكون فيئا والله تعالى الموفق *

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قد بينا في المبسوط ان سبي احد الزوجين موجب للفرقة لا لعينه بل لتباين الدارين حقيقة او حكما بين الزوجين ولهذا لم تقع الفرقة اذا سبيا معا فنقول اذا سبيت المرأة واخرجت الى دار الاسلام فلمن وقعت في سهمه ان يطأها بعد ما يستبرئها بحيضة ان لم يكن حاملا او بوضع الحمل ان كانت حاملا) واستدل على ذلك في الكتاب بآثار رواها بالاسناد (فان حاضت المسبية في دار الحرب حيضة او اكثر منها ثم سبي زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فهما على نزوجهما لانعدام السبب الموجب للفرقة وهو تباين الدارين وان اخرجت وحدها فوقعت في سهم رجل فليس له ان يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء وكذلك ان كانت حاضت في دار الاسلام حيضة قبل القسمة او بعد القسمة بين المرفاء قبل القسمة بين الاشخاص) لانها وجدت قبل وقوع الملك في المحل لمن وقعت في سهمه *

(وكذلك لو وقعت في سهم رجل فلم يقبضها حتى حاضت حيضة) لان الملك للغازي في الغنيمة انما يثبت بطريق الصلة وهذا النوع من الملك لا يتم الا بالقبض وان ثبت له ملك العين بالقسمة فملك التصرف لا يثبت الا بالقبض والوطي تصرف وانما يجتزئ بالحيضة من الاستبراء بعد ملك الوطي

ولهذا

ولهذا قلنا اذا حاضت المبيعة في يد البائع فليس للمشتري ان يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء *

(فان كانت المسبية حاملا فوضعت حملها بعد ما قبضها ووقعت في سهمه فلا بأس بان يطأها بعد ما طهرت من نفاسها ولا بأس بان يقبلها ويستمتع بها فوق الازار في مدة نفاسها * ولو كانت وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها فليس له ان يستمتع بها فوق الازار في مدة النفاس ولا بعدها حتى تحيض حيضة مستقبلة) لانها صارت مستبرأة بوضع الحمل بعد القبض فحرمة الغشيان بعد ذلك في مدة النفاس لمعنى الاذى فكان حالها كحال المنكوحة اذا كانت حائضا في الاستمتاع بها فاما اذا وضعت قبل القبض ثم قبضها فعليه ان يستبرئها بحيضة مستقبلة وهي في مدة النفاس ها هنا غير مستبرأة في يده وفي مدة الاستبراء كما يحرم الغشيان يحرم اللمس والتقبيل بشهوة *

(فان اسلمت المسبية قبل الاخراج الى دار الاسلام وزوجها كافر في دار الحرب فقد بانت منه) لانها محرزة بمنعة الجيش والاحراز بمنعة الجيش في حق المسلمة كالاحراز بمنعة الدار (الا ترى) ان المهاجرة اذا احرزت نفسها بمنعة الجيش بانت من زوجها فكذلك المسبية *

(ثم لا عدة عليها ها هنا بالاتفاق) وقد بينا الخلاف في المهاجرة (فان قسم الامام الغنائم في دار الحرب فوقعت في سهم رجل او باعها وسلمها الى المشتري فاستبرأها بحيضة كان له ان يطأها بعد ذلك) لانه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح ولا حقه فكان حالها كحال ما لو لم يكن ذات زوج حين سبيت سواء وبالقسمة في دار الحرب او البيع تتغير الملك كما تتغير الملك بالقسمة في دار الاسلام (الا ترى) انه لو لحقهم مدد بعد ذلك لم يكن لهم شركة مع الجيش في المصاب

ولا في الثمن ان كان الامام باع الغنائم *

(ولو ان الامام نفل قوما في دار الحرب فقال من اصاب جارية فهي له فاصاب كل رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة وهو في دار الحرب) فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس له ان يطأها حتى يخرجها الى دار الاسلام وهو قول ابي يوسف رحمة الله عليه وفي قول محمد رحمة الله عليه (له ان يطأها) لانه اختص بملكها على وجه لا شركة لاحد فيها فكانت هذه والتي اشتراها اووقعت في سهمه بالقسمة سواء * وابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما قالا الملك في المنفل انما يثبت للمنفل له بالاخذ فلا يتم هذا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام بمنزلة الملك الذي يثبت للمتلصص في دار الحرب بخلاف الملك الذي يثبت بالقسمة و الشراء *

﴿ والذي يوضح الفرق ﴾ ان بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق التناول من الطعام والعلف من غير ضرورة وبعد التنفيل يبقى ذلك الحق (فان اسر زوجها بعد ما اخذها المنفل له فلا نكاح بينه وبينها) قيل هذا قول محمد رحمة الله عليه * فاما على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا ينقطع النكاح ها هنا بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام * والاصح انه قولهم جميعا فان اصل الملك يثبت للمنفل له بالاخذ وان كان لا يتأكد قبل الاحراز بدار الاسلام وبثبوت اصل الملك للمسلم فيما يصير من اهل دار الاسلام فتقع الفرقة بينها وبين زوجها (الا ترى) انها لو كانت صغيرة فانه يحكم باسلامها حين صارت للمنفل له بمنزلة مالو اخرجت الى دار الاسلام وكذا ان استبرأها المنفل له بحيضة ثم اخرجها الى دار الاسلام كان له ان يجتزئ بتلك الحيضة من الاستبراء بخلاف المتلصص * وهذا لان الملك للمتلصص لا يثبت قبل

الاحراز (الا ترى) انه اذا لحقه مدد شاركوه في المصاب والملك للمنفل له يثبت بالاصابة حتى لا يشركه المدد في ذلك * وهذا لان التنفيل من الامام في معنى القسمة ولكنها قسمة قبل الاصابة جعلها الامام في معنى الوقوف على الاصابة فباعتبار معنى القسمة اثبتنا هذا الحكم في المنفل وفرقنا بينه وبين المتلصص وباعتبار ان سبب الملك هو الاخذ احتاط ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه في الوطى فقال ليس له ان يطأها حتى يخرجها الى دار الاسلام و كم من حكم متردد بين اصلين متوفر حظه عليهما * والله تعالى الموفق *

باب

﴿ما يباع من السبى من اهل الذمة﴾

(واذا سبى المسلمون السبي فاقتسموه واخرجوه الى دار الاسلام فلا باس ببيع الرقيق من اهل الذمة) لانهم مشركون وان صاروا من اهل دارنا بالاحراز فكانوا بمنزلة اهل الذمة فلا بأس ببيع العبد الذمي من الذمي (الا في فصل واحد وهو ان سبي صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغي ان يباع من اهل الذمة) لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة في دار الحرب باعتبار ان الاحراز فيه يتم بالقسمة كما يتم بالاخراج ولهذا لو مات يصلى عليه *

(ولو كانت كتابية فاشتراها من وقعت في سهمه كان له ان يطأها واذا ظهر انها محكومة باسلامها قلنا لا يحل للمسلم ان يبيعها من اهل الذمة وان كان لو باعها نفذ البيع فان كان سبى معها احد ابويها فلا بأس ببيعها من اهل الذمة) لانه لم يحكم باسلامها هاهنا (ويستوي ان وقع كل واحد منهما في سهم رجل او وقعا في سهم رجل واحد) لان الصغيرة ما حصلت في دارنا الا ومعها اب هو من

﴿باب ما يباع من السبي من اهل الذمة﴾

اهل دارنا وذلك يمنع الحكم باسلامها (ولا ينبغي ان يباع شيء من السبي من المستامن في دار الاسلام) لانه صار من اهل دارنا والمستامن في دارنا يمنع من شراء مملوك هو من اهل دارنا ويجبر على بيعه اذا اشتراه للاصل الذي بينا ان الذمي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذمي في احكام الدنيا (فان اشترى المستامن امة ذمية فدبرها او استولدها نفذ ذلك منه لمصادفته ملكه ولكنه يمنع من وطيها واستخدامها وتخرج الى الحرية عن ملكه بطريق الاستسعاء في قيمتها) وقد بينا هذا الحكم في حق الذمي اذا دبر امته المسلمة او استولدها فكذلك الحكم في المستامن اذا فعل ذلك بامته الذمية *

(واذا سبيت المرأة من اهل الكتاب مع اولادها فوقعوا في سهم رجل ثم اسلم بعض ولدها وهو صغير فليس له ان يبيعهم من كافر) لانه ان باعهم جميعا فقد باع المملوك المسلم من الكافر وذلك لا يحل * وان باع بعضهم فقد فرق بين الوالدة وولدها الصغير بعدما اجتمعا في ملكه وذلك لا يحل (ولو ان ذميا او حربيا مستامنا اشترى امة مرتدة جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرة كانت او كبيرة) لان المرتدة تجبر على العود الى الاسلام فكان حكمها حكم المسلمة ولا يترك الامة المسلمة في ملك الكفار صغيرة كانت او كبيرة فكذلك المرتدة *

* قال * (الا ترى انها لو ارتدت الى اليهودية او النصرانية لا توكل ذبيحتها ولا يجوز مناكحتها) ومعنى هذا الاستشهاد انه لما لم يجعل حالها كحال يهودية الاصل عرفنا انه لا يعتبر ما اعتقدت في حقها فيما يرجع الى الاحكام لكونها مجبرة على ترك ذلك والرجوع الى الاسلام فلهذا كانت كالمسلمة في انه يجبر الكافر على بيعها من المسلم *

ان الذمي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذمي في احكام الدنيا

(واذا سبيت المرأة مع اولادها الصغار فاسلم بعض اولادها ثم باعهم من كافر جاز البيع واجبر الذى اشتراهم على بيعهم جميعا ان كان حربيا) لان بعضهم مسلم وبعضهم ذمي والمستامن يجبر على بيع الفريقين وكان ممنوعا من التفريق بينهم في البيع حتى كان يجبر على بيعهم جميعا (فاما الذمي انما يجبر على بيع المسلم منهم خاصة) لانه متمكن من استدامة الملك في المملوك الذمي وهو غير مخاطب بالامتناع من التفريق في البيع (ولو كان مخاطبا لكان له ان يبيع هاهنا المسلم منهم وحده لان هذا تفريق لحق فقد صار ازالة المسلم عن ملكه مستحقا خاصة والتفريق متى كان لحق لم يكن ممنوعا عنه (الا ترى) ان الولد مع الوالدة اذا اجتمعا في ملك رجل مسلم ثم لحق احدهما دين فلا بأس بان يباع فيه دون الآخر ولو جنى احدهما جناية فلا باس بان يدفع بالجناية وحده فعرفنا ان التفريق اذا كان لحق لم يكن ممنوعا منه *

(ثم ذكر في فروع اسلام الصبي فقال (ان وصف رجل من المسلمين لغلام كافر الاسلام فقال الغلام انا على هذا فان علمنا يقينا انه قد فهم ما قيل له فهو مسلم وكذلك ان كان اكبر الرأي انه قد فهم ذلك وان علمنا يقينا انه لم يفهم ذلك او كان اكبر الرأى انه لم يفهم ذلك فانه لا يكون مسلما ولكن يقال له صف الاسلام فاذا وصفه فهو مسلم) وماذكرها هنا يؤيد ماذكرنا من قول المشايخ (ان من تزوج امرأة او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام ولم تقدر على ذلك ووصف هو الاسلام بين يديها فقالت انا على هذا فانه يجوز له ان يطأها اذا علم انها فهمت ما قال لها) لان الحياء قد يمنعها من البيان وان كانت تقدر على ان تصف الاسلام وتعتقد ذلك فلا فرق بين ان يصف هو بين يديها اذا قالت انا على هذا وبين ان يكون هي التي وصفت بين يديه في الحكم باسلامها * والله

تعالى الموفق *

﴿ باب ﴾

﴿ خروج العبد بامان من دار الحرب وخروجه مسلما أو ذميا ﴾

قال رضي الله تعالى عنه (ايما عبد خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا مراغما لمولاه فهو حر ويوالي من شاء) لانه صار محرزا نفسه على مولاه ولو احرز مالا من مال مولاه بدار الاسلام ملكه فاذا احرز نفسه كان مالكا لنفسه ايضا ولا يبقى للانسان الملك على نفسه فيعتق لهذا * وتبين بهذا الفصل انه لم يعتق على ملك غيره وانما يثبت الولاء على المعتق لمن يكون عتقه على ملك غيره فلهذا لا يثبت عليه الولاء هاهنا لاحد * ثم يكون حاله في الميراث والجناية كحال حربي جاء مسلما *

(واستدل عليه بحديث عكرمة رضي الله تعالى عنه قال كان العبد اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معه سيده عتق * وبحديث طاوس قال كان في كتاب معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ايما عبد نزع الى المسلمين اراه قال مسلما فهو حر * وايما عبد خرج الى مخلاف عشريته فان عشره وصدقته في عشريته * وفي رواية ايما عبد خرج الى غير مخلاف عشريته فعشره وصدقته الى مخلاف عشريته * فالمخلاف محلة من رستاق يشتمل على عدد من القرى كما يقول نحن فراوز العليا وعمره * وروى عن عكرمة رضي الله تعالى عنه ان عبدا اسلم فلما هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خشي اهله ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوه وقيدوه فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انك قد علمت اسلامي فاشترني او خلصني فبعث اليه سبعة نفر على بعير وقال خذوه ولملكم تجدون في الدار من يعينكم عليه) وفي هذا

دليل على انه لا بأس لقوم لا منعة لهم من المسلمين ان يدخلوا دار الحرب بغير امان لمثل هذا المقصود وان هذا لا يكون منهم القاء النفس في التهلكة فان ذلك انما يكون عند التيقن بالهلاك في موضع لا ينكى فعلهم في العدو فاما اذا كان فعلهم ينكي في العدو فلا بأس بمثل هذا الصنع *

و ذكر *(عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قال كان عبدا سود في غنم سيده فلما رأى اهل خيبر يتحصنون سألهم فقالوا نقاتل هذا الرجل الذى يزعم انه نبي فوقعت تلك الكلمة في نفسه واقبل بغنمه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تقول وما تدعو اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعو الى الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وان لا تعبد الا الله قال فما ذا لى ان شهدت بهذا فقال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم العبد مكانه الحديث الى آخره) وانما اورده لبيان انه لا فرق بين ان يسلم العبد بعد ان يأتي المسكر وبين ان يأتي المسكر مسلما في انه يحكم بحريته في الوجهين * ثم استدل بحديث العبيد الذين نزلوا من حصن الطائف فاسلموا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم اولئك عتقاء الله *

واورد حديث عكرمة (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا خرج الرجل قبل ماله ثم تبعه ماله فهو له واذا خرج ماله قبله فهو حر * وبهذا ناخذ) فالمراد بالمال العبد هنا فاذا خرج العبد اولا مراغما لمولاه كان حرا وان خرج مولاه بعده وان خرج المولى اولا ثم جاء العبد فانما جاء مظهرا الموافقة سيده محرزا لنفسه لا عليه فكان مملوكا * والله اعلم *

﴿ باب العبد يعتق بالاسلام اولا يعتق ﴾

*قال رضي الله تعالى عنه *(قد بينا في السير الصغير الخلاف في المستامن يشترى

عبدا مسلما او ذميا ثم يدخله دار الحرب والفرق لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بينه وبين ما اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب يقول فان اسلم العبد وخرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه اولا مال معه فهو عبد لمولاه على حاله لانه ما قصد احراز نفسه على مولاه هاهنا فلا يملك نفسه ولكن الامام يبيعه ويقف ثمنه وما في يده من مال لمولاه حتى يجيء مولاه فيأخذه) لانه لو كان المولى حاضرا كان مجبرا على بيعه فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر فاذا كان هو في دار الحرب ومن في دار الحرب في حكم الميت كان للامام ولاية بيعه عليه * (ثم كان ينبغي ان يكون ما معه من المال فيأ) لانه ما استامن هو ولا مولاه في ذلك المال ومال الحربي اذا حصل في دارنا بغير امان يكون فيأ ولكنه مال اذا اخرجه هذا العبد المسلم على قصد العمل به لمولاه فكأنه اعطاه الامان في ذلك المال بعد ما حصل في دار الاسلام وامانه بعد ما حصل في دار الاسلام كامان غيره من المسلمين فلهذا يجب عليه حفظ ذلك المال لمولاه (واذا اسلم المولى اولا وخرج الى دار الاسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما كان او كافرا فهو عبده) لانه حين اسلم في دار الحرب فقد صار محرزا ماله من وجه (الا ترى) انه لو ظهر المسلمون على الدار كان هو احق بماله فخروج العبد بعد ذلك يكون اتماما لذلك الاحراز فلهذا كان مملوكا له على حاله سواء خرج مسلما او كافرا *

(ولو كان المولى اسلم في دار الاسلام ثم اسلم عبد من عبيده في دار الحرب وخرج مسلما فان كان خرج يريد مولاه فهو عبده) لما بينا انه قصد احراز نفسه له لا عليه *

(وان خرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا ولا يريد ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر) لان الذي اسلم في دار الاسلام لا يكون محرزا الشيء من ماله الذي

﴿ فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر ﴾

كان في دار الحرب (الا ترى) انه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيأ وكان حاله الآن كحال المراغم الذي يخرج بمال مولاه * وقد بينا ان هناك هو محرز نفسه و ما معه من المال على مولاه *

(فان اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاي وقال المولى انما خرج الي بنفسه وماله كان القول قول المولى) لانه متمسك بالاصل وهو الملك الثابت له في نفسه وفيما معه من المال * ولان الظاهر شاهد له فالعبد المسلم لا يكون مراغما لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه فالقول قول من يشهد له الظاهر

(ولو اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وخلف ثقله في دار الحرب ثم رجع اليه ولم يتعرض اهل الحرب بشيء من ذلك حتى صارت تلك الاشياء بيده فاخرجها معه فجميع ذلك كله له لا خمس فيه وسواء كان خروجه الى دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه) لان المال باق على ملكه مالم يتعرض له اهل الحرب فيكون هو مستديما ملكه فحاله كحال من اسلم وخرج بماله فان الخمس انما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالاحراز بالدار لمن كان خارجا باذن الامام لان ذلك في حكم الغنيمة فيه فاما ما استدام ملكه فيه واكده بالاحراز لا يكون في معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس *

(فان ظهر المسلمون على الدار قبل خروجه فالصغار من اولاده احرار مسلمون والمال له لا سبيل للمسلمين عليه الا على العقار خاصة) لانه لما رجع الى ماله صار بمنزلة من اسلم في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار * وقد بينا هذا الحكم في هذا الفصل *

(ولو اسلم الحربي بعد ما دخل الينا بامان ثم رجع الى ماله وولده فاخرجهم معه فان كان دخل اليهم بامان فولده حر مسلم لا سبيل عليه) لانه لما حصل

في دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهذا غير مشكل فالمستأمن فيهم اذا تملك مالا عليهم بسبب من الاسباب وخرج به كان له خاصة فهذا الذي قرر ملكه في ماله اولى ان يكون ماله له خاصة *

(واولاده الكبار وزوجته في امانه لا سبيل عليهم) لانهم خرجوا معه فقد صار معطيا الامان لهم وهو في حكم المجدد لذلك الامان لهم بعد ما حصل في دار الاسلام وكانوا آمنين (وان كان دخل اليهم بغير امان فكذلك الجواب ان كان دخوله بغير اذن الامام) لانه لا يكون دون المتلصص فما يخرج به من مال يكون له لا خمس فيه *

(وان كان دخل باذن الامام فكذلك الجواب فيما اخذ من ماله فاخرجه) لانه قرر ملكه في ذلك المال وما يملكه ابتداء بهذا الاخراج فلم يكن في حكم الغنيمة (فاما ما اخرجه من مال اخذه منهم ففيه الخمس) لانه تملك هذا المال ابتداء بالاحراز بدار الاسلام وقد كان دخوله باذن الامام فكان لهذا المال حكم الغنيمة *

(ثم استدل بحديث الحجاج بن علاط(١) السلمي فانه اسلم بخيبر وكانت له اموال بمكة فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتي مكة حتى ياخذ ماله فاذن له فاتى مكة واخذ ماله ولحق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ماله ولا عرض له بشيء) وتمام هذه القصة ذكرها الواقدي في المغازي قال انه حين استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع الى مكة اذن له وكان اهل مكة قد بلغهم خبر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ فصل خروج الحجاج بن علاط الى مكة ورجوعه منها بماله ﴾

(١) وله بالمدينة مسجد ودار ١٢ كذا في التجريد

وسلم الى خيبر وكانوا ينتظرون مايئول اليه الامر وقد كانت الاخبار قد انقطعت عنهم فخرجوا يوما من مكة على رجاء ان يأتيهم من يسألونه الخبر فاتاهم الحجاج فقالوا له ما الخبر فقال عندي ما يسركم ولكن لا اخبركم حتى تضمنوا لي ما اطلبه منكم فقالوا له قد ضمنا لك ذلك قال اعلموا انه لم يحسن احد من العرب قتال محمد واصحابه غير اهل خيبر فقد ظهروا عليه وقتلوا اصحابه واسروه وقد تركتهم على عزم ان يقدموا به عليكم لتقتلوه فاعينوني حتى اجمع مالي فلعلي اشتري بعض غنائم اصحاب محمد منهم فاربح على ذلك فقالوا نفعل ذلك واشتغلوا به عن آخرهم فانتهى الخبر الى العباس رضي الله تعالى عنه فبعث غلامه الى الحجاج وقال ان العباس يقرئك السلام ويقول الله اعلى واجل من ان يكون ما تقوله حقا فقال قل للعباس ينتظرني في الخلوة حتى آتيه ثم جاء اليه فاخبره سرا بالامر على وجهه وقال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيبر وانا اسلمت وما فارقت الا بعد ما جرت السهام في غنائم خيبر وانما فارقته عروسا متزوجا بابنة (١) حيي بن اخطب لكن استرعلي ثلاثة ايام فضمن له ذلك العباس حتى جمع الحجاج ماله وخرج في اليوم الثالث فجاء العباس الى بيت زوجته وقال ابن الحجاج فقالت ذهب ليشتري غنائم محمد فقال كلا انه اسلم وفر بماله ولست له بزوجة الا ان تتبعي اثره فقالت اشهدان الحق ما تقول فانه ما خلف عندي درهما من ماله ثم دخل العباس المسجد الحرام قد لبس مطرف خز فجعل يسخر وقريش جلوس يتدبرون فيما بينهم كيف يقتلون محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم) اذا قدم اهل خيبر به عليهم فقام ابو سفيان الى العباس وقال اتجلد للمصيبة الحادثة قال كلا واخبره بالامر على وجهه فقال ابو سفيان انت عندي اصدق من الحجاج ثم بعثوا الى زوجته فظهر لهم الامر على وجهه

(١) يعني ام المؤمنين صفية رضي الله تعالى عنها ١٢ م

وما انكسروا بشيء مثل انكسارهم يومئذ * ثم قد تبين بهذه القصة ان الحجاج ما دخل اليهم بامان وانما دخل اليهم على انه منهم كما كان وهذا لا يكون استيمانا ومع ذلك قد سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ماله * فعرفنا انه لا خمس في مال يخرجه صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام والله تعالى الموفق - *

﴿ قال ﴾ الشيخ الامام شمس الائمة لما انتهى شرح السير الكبير * بما اشتمل عليه من الفقه الكثير * والاثر المشهور الاثير * بتوفيق من العالم القدير * وتيسير من الحكيم الخبير * باملاء من العبد المذنب الفقير * المبتلى بالهجرة الحصير * المحبوس من جهة السلطان الخطير * باغراء كل زنديق حقير * وتلبيس متبع الهوى الاشير * التابع لحكم السيء التدبير * فقد عمهم الله بالتدمير * وجعلهم عبرة للكبير والصغير * فالشكر لمولانا نعم المولى ونعم النصير *

﴿ فقد ﴾ كان الافتتاح باوزجند في آخر ايام المحنة * عند هبوب نسيم النعمة * ﴿ والتمام ﴾ عند ذهاب الظلام * وانجلاء الغمام * وانشراق الايام * بمرغينان متمرغ اهل الحق واليقين * في دار الامام سيف الدين * ابقى الله حماه للمسلمين * واحيا بقاءه طريقة الماضين * من الائمة المتقين * تغمدهم الله بالرحمة اجمعين *

- والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * تم الكتاب الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين *

﴿ الى هاهنا ﴾ تم النسخة الموجودة في المكتبة الآصفية النظامية وما بعدها الى الآخر زائد في النسخة التي وصلت من مكتبة المولوي المفتي محمد يوسف دام فيوضه ختن المولوي ابي الحسنات محمد الحي اللكنوي صاحب المصنفات الشهيرة النافعة في العلوم العديدة رحمة الله عليه وافاض علينا من بركاته ١٢ م

وقبل و بعد والحمد لله رب العالمين * والصلوة على رسول الله وآله الطيبين * وعلى جميع الانبياء و المرسلين *

﴿ وذلك ﴾ يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربع مائة * وكان ابتداء الاملاء باوزجند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج من اوزجند يوم الاحد سلخ ربيع الاول سنة ثمانين و دخل مرغينان يوم الاربعاء في عاشر من ربيع الآخر فنهى به الى دار الامام سيف الدين بن ابراهيم بن اسحاق بن اسمعيل فاراد شمس الائمة ان يتم الكتاب فابتدأ من كتاب الشروط في داره يوم الاربعاء الرابع والعشرين من ربيع الآخر وتم بعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربع مائة *

(ووجد) في آخر المنقول عنها * كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك ليلة الاثنين المباركة آخر ليلة من جمادي الاخرى من شهور سنة الف ومائة وخمسة وعشرين من هجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والسلام *

﴿ تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الربع الرابع من ﴿ شرح السير الكبير ﴾ وبه تم الكتاب و لله الحمد اولا وآخرا وظاهرا و باطنا وصلى الله على سيدنا وهادينا محمد خاتم المرسلين وآله وصحبه اجمعين و رضي الله عن تابعيهم باحسان الى يوم الدين خصوصا عن الائمة الفقهاء المجتهدين و العلماء الناشرين لعلوم الدين المبلغين الى المتاخرين و رحمنا معهم برحمته و هو ارحم الراحمين * وكان اختتام الطبع في اواخر ربيع الآخر سنة (١٣٣٦) هجريه في بلدة حيدرآباد الجنوبيه قاعدة السلطنة الاسلامية الآصفيه اشهر البلاد الهنديه

ايد الله هذه السلطنة ومليكها الجليل الكريم
النبيل بالتائيدات العليه وحفظها عن
الشرور الى آخر الدهور
وآخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين

٠ ٢٢٢٢٢٢٢٢
٢٢٢٢٢٢
٢٢٢٢
٢٢
٢

﴿ فهرس مضامين الجزء الرابع من شرح السير الكبير ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
٢	﴿ باب الموادعة ﴾
٣	﴿ اصل جواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين ﴾
٤	﴿ لا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الكل ﴾
ايضا	﴿ قصة غزوة الاحزاب واشتداد الحال على المسلمين ﴾
٥	﴿ لا يجوز الموادعة عند القوة ﴾
١٣	﴿ عبيد مشركي العرب ليسوا كاحرارهم فى استحقاق القتل ﴾
ايضا	﴿ لم يحل للمسلمين اكل ذبيحة من يهود ونصر من المرتدين ﴾
١٤	﴿ الحكم فى اهل الكتاب من العرب كالحكم فى سائر المشركين من غير العرب ﴾
١٥	﴿ باب الموادعة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسهم قتالهم بعده او لا يسع ﴾
١٦	﴿ المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرب ﴾
١٧	﴿ التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد ﴾
ايضا	﴿ الحرمات تحتمل التوقيت ﴾
ايضا	﴿ المصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه ﴾
١٨	﴿ البيع لا يكون دليل امان بين المتبايعين ﴾

صفحة	﴿ مضمون ﴾
١٨	﴿ بانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة ﴾
٢١	﴿ لو دخل مسلم عسكرهم وباعهم الدرهم بالدرهمين جاز اذا كانوا اهل منعة ﴾
٢٣	﴿ المعروف بالعرف كالمشروط بالنص ﴾
ايضا	﴿ انما يبتنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ﴾
٢٤	﴿ باب فداء المشركين في الموادعة وما يكون محرزا بغصب المشركين ومالا يكون ﴾
٢٥	﴿ مطلق التسمية ينصرف الى ماهو المعروف بالعرف ﴾
ايضا	﴿ العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ﴾
٢٧	﴿ دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب ﴾
٢٩	﴿ الاقرار بعد الانكار صحيح ﴾
ايضا	﴿ اقرار المقر انما يثبت في حقه خاصة ﴾
ايضا	﴿ تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل ﴾
٣١	﴿ مع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شئ من العقود ﴾
٣٣	﴿ الاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي ﴾
٣٨	﴿ الغصب ليس بموجب للملك بنفسه ﴾
ايضا	﴿ الشئ ينفسخ بما هو مثله ﴾
٤١	﴿ حكم ام الولد ﴾
ايضا	﴿ الاستيلاد تبع للنسب ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
٤١	﴿ باب الرهن ياخذه المسلمون والمشركون منهم ﴾
ايضا	﴿ ماخلا يهودي بمسلم الا حدثته نفسه بقتله ﴾
٤٢	﴿ من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه ﴾
٤٤	﴿ اذن المرء غير معتبر في قتله ﴾
٤٥	﴿ رضاء ابوي الصبي فيما يضربه غير معتبر ﴾
٤٦	﴿ يدفع اعظم الضررين باهون الضررين ﴾
٤٩	﴿ رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين ﴾
٥٤	﴿ الحول حسن لابلاء العذر كما في اجل العتق وغيره ﴾
٥٩	﴿ نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرتهن ﴾
٦٠	﴿ باب الشروط في الموادعة وغيرها ﴾
٦١	﴿ كتاب صلح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل مكة يوم الحديبية ﴾
٦٣	﴿ ابتداء تقرر التاريخ في عهد امير المؤمنين عمر بمشاورة الصحابة رضي الله تعالى عنهم من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾
٦٨	﴿ جواز القرعة بين الغنائم والنساء لطيب القلب ﴾
٦٩	﴿ التراضي معتبر في البيع ﴾
٧٨	﴿ بيان حد البلوغ للمقاتلة ﴾
٧٩	﴿ حكم المعذورين في باب القتال ﴾

صفحة	﴿ مضمون ﴾
٨٢	﴿ بيان اهل بيت الرجل ﴾
ايضا	﴿ بيان اهل الرجل ﴾
٨٤	﴿ بيان من يشمله اسم الذرية واسم النساء والبنين والولد ﴾
ايضا	﴿ النسل بمنزلة الذرية ﴾
٨٥	﴿ ان المساجد لله بمنزلة الكعبة ﴾
ايضا	﴿ ادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ﴾
٨٦	﴿ باب نكاح اهل الحرب مما لا يجوز في دار الاسلام ﴾
٨٩	﴿ اسلام احد الزوجين في دار الحرب ﴾
٩٠	﴿ ذكر اسلام ابي سفيان وزوجته رضي الله تعالى عنهما ﴾
٩٢	﴿ حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع والنسب ﴾
٩٧	﴿ فساد نكاح الحرة التي تحت عبد اشترته بعد ما دخل بها ﴾
ايضا	﴿ جواز نكاح اخت المهاجرة (١) اذا كانت حاملة ﴾
٩٩	﴿ باب تزويج الاسير والمستامن في دار الحرب ﴾
١٠٢	﴿ المملوك المسلم للحربي اذا احرز نفسه بمنعة الجيش كان حرا كالمراغم ﴾
ايضا	﴿ من ثبت له حكم الاسلام تبعا للابوين لا يقتل اذا بلغ مرتدا لمعنى الشبهة ﴾
١٠٥	﴿ باب اثبات النسب من اهل الحرب من السبايا ﴾
١٠٧	﴿ لا يثبت نسب الولد من الزنا ويكون الولد تبعا للام ﴾
ايضا	﴿ باب الحدود في دار الحرب ﴾
١٠٨	﴿ باب ما يجب من النصرة للمستامنين واهل الذمة ﴾

(١) يعني المطلقة ١٢ م

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
١١٢	﴿ باب دخول الامام دار الحرب مع العسكر اذا دخل معه عسكر من اهل الحرب بامان ﴾
١١٥	﴿ باب بيان الوقت الذي يتمكن المستامن فيه من الرجوع الى اهله والوقت الذي لا يتمكن فيه من الرجوع ﴾
ايضا	﴿ المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته ﴾
١١٨	﴿ الخراج لا يجب على المستاجر وانما يجب على الآجر ﴾
١١٩	﴿ المالك لا يكون تبعا للملوك في المقام ﴾
١٢٠	﴿ يفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام ﴾
١٢٣	﴿ الشيء انما يقدر حكما اذا كان يتصور حقيقة ﴾
١٢٤	﴿ ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل ﴾
١٢٥	﴿ باب معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب في دار الحرب ﴾
١٢٦	﴿ يكره للمسلم شراء مال حصل بسبب حرام شرعا ﴾
١٢٨	﴿ المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون ﴾
١٣٣	﴿ باب من يجب على المسلمين نصرتهم وما لا يكون فيئا اذ ا اخذ من دارنا او من غيرها ﴾
١٣٦	﴿ باب مواريث القتلى اذا لم يدر ايهم قتل اولا ﴾
١٣٧	﴿ اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والمولى ﴾
ايضا	﴿ اقرار المرأة يصح بثلاثة نفر بالاب والزوج والمولى ﴾
١٣٩	﴿ باب الاسير والمفقود وما يصنع بمالهما ﴾

صفحه	﴿ مضمون ﴾	
١٤٠	﴿ جواز الاشهاد على الشهادة في سائر الاحكام ﴾	﴿ شهادة ﴾
١٤٤	﴿ باب ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾	
ايضا	﴿ القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ﴾	
١٤٦	﴿ باب المرتد في دار الحرب ومعه ولده ﴾	
١٤٨	﴿ الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض تجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن ﴾	
ايضا	﴿ العدة في حق امرأة الفار قائمة مقام اصل النكاح في حكم التوريث ﴾	﴿ وراثة ﴾
١٥٠	﴿ الكافر لا يرث من المرتد شيئا ﴾	
١٥٢	﴿ باب ما يوقف من امر المرتدين وما لا يوقف من ذلك ﴾	
ايضا	﴿ تصرفات المرتد على اربعة اوجه ﴾	
١٦٢	﴿ باب المرتدين كيف يحكم فيهم ﴾	
ايضا	﴿ لكل مسلم قتل الحربي الذي لا امان له ﴾	
١٦٤	﴿ باب من ارتد من المسلمين او نقض العهد من المعاهدين ﴾	
١٦٨	﴿ الراضي بالمقام في دار الحرب من اهل دار الحرب ﴾	
١٦٩	﴿ باب اسر العبد وغيره ثم يرجع الى مولاه اولا يرجع ﴾	﴿ شفعه ﴾
١٧٢	﴿ تسليم المريض شفعته بسبب من الاسباب يكون صحيحا ﴾	
١٧٣	﴿ الشفيع اذا لم يطلب بعد ما علم بالبيع تبطل شفعته ﴾	
١٧٥	﴿ ان خرب ما حول المسجد وانتقل عنه اهله فقد رجع الى ملك صاحبه على اصل محمد رحمه الله تعالى ﴾	﴿ حكم المسجد ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾
١٧٦	﴿ يجوز الوقف في العقار و المنقول فيما فيه العادة ﴾
١٨٧	﴿ باب اسر عبد المرتد قبل الردة وبعدها ﴾
١٩٠	﴿ باب شفعة المرتد ﴾
١٩١	﴿ من اشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجنب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك ﴾
١٩٣	﴿ لا شفعة للحربي في دار الاسلام ابتداء ولا بقاء ﴾
ايضا	﴿ باب المرتدين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب من يجري عليه السبي ومن لا يجري ويكون حربا بالاسلام ومن لا يكون ﴾
١٩٦	﴿ الولاء كالنسب لا يحتمل الابطال بعد ثبوته ﴾
١٩٧	﴿ الولد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية ﴾
٢٠٤	﴿ عبد الحربي اذا خرج مسلما او ذميا مراغما لمولاه كان حرا ﴾
٢٠٥	﴿ باب ما يجوز عليه الشهادة بالردة وما لا يجوز ﴾
٢٠٨	﴿ باب المرتد يصيب الحد وغيره ﴾
٢١١	﴿ لا ينبغي للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال ﴾
٢١٤	﴿ باب ما يصدق فيه الرجل من الردة فلا تبين منه امرأته وما لا يصدق ﴾
٢١٥	﴿ طلاق النائم لا ينفذ ﴾ ﴿ طلاق ﴾
٢١٦	﴿ الشيء لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه ﴾ ﴿ كليه اصوليه ﴾
٢١٧	﴿ الشهادة على النفي لا تقبل ﴾ ﴿ شهاده ﴾

صفحه	﴿ مضمون ﴾	
٢١٨	﴿ الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا ﴾	
٢١٩	﴿ باب الكفالة بالمستامن والاسير في دار الحرب ﴾	
٢٢٠	﴿ اذا تحقق خوف الهلاك على احد المسلمين فكل منهما مامور بان يبدأ بدفع سبب الهلاك عن نفسه ﴾	
ايضا	﴿ المومنون عند شروطهم ﴾	
٢٢٢	﴿ للمظلوم ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ولكن ليس للمظلوم ان يظلم غيره ﴾	
ايضا	﴿ اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك ﴾	
٢٢٣	﴿ لا بأس باعطاء الرشوة اذا قصد دفع الظلم عن نفسه ﴾	
ايضا	﴿ باب ما يبتلى به الاسير في دار الحرب ﴾	
٢٢٥	﴿ لا يقاس المنصوص على المنصوص ﴾	
ايضا	﴿ تمهيد الفصول في الاصول للمؤلف ﴾	
ايضا	﴿ باب العين يصيبه المسلمون ﴾	
ايضا	﴿ في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير لا العقوبة ﴾	
٢٢٦	﴿ لا تطلبن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجدها في الخير محملا ﴾	
ايضا	﴿ فضيلة اهل بدر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ﴾	﴿ فضائل ﴾
٢٢٧	﴿ اقرار المكره باطل ﴾	﴿ اقرار ﴾
٢٢٨	﴿ الكتاب محتمل والخط يشبه الخط ﴾	﴿ كليه ﴾

صحيفة	﴿ مضمون ﴾	
٢٢٨	﴿ باب ما يختلف فيه اهل الحرب و اهل الذمة من الشهادات والوصايا ﴾	
ايضا	﴿ وصية المستامن بجميع ماله لمسلم اوذمي تكون صحيحة ﴾	
٢٢٩	﴿ من في دار الحرب في حق من هو في دار الاسلام كالميت ﴾	
٢٣٠	﴿ الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة بالاسلام ﴾	﴿ وصيه ﴾
ايضا	﴿ الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل ﴾	﴿ كليه ﴾
ايضا	﴿ ايثار بعض الورثة على البعض لا يجوز ﴾	﴿ وارث ﴾
٢٣٢	﴿ عند اجتماع الحقين يبدأ باقواهما ﴾	﴿ كليه ﴾
٢٣٣	﴿ الوصية للقاتل كالوصية للوارث ﴾	﴿ وصيه ﴾
٢٣٤	﴿ الباطل لا تلحقه الاجازة ﴾	﴿ كليه ﴾
٢٣٥	﴿ باب ما يصدق فيه الاسير انه ذمي وما لا يصدق فيه الاسير ﴾	
ايضا	﴿ باب ما يصدق فيه الرجل اذا اقر انه استهلك من مال اهل الحرب اوما اقر به من الجناية عليه ﴾	
٢٣٦	﴿ باب من اسلم على شيء فهو له ويكون محرزا له ﴾	
٢٣٧	﴿ باب الحربي يدخل الينا بامان فيقيم في دار الاسلام لم يترك لا يؤدي الخراج ﴾	
٢٣٨	﴿ باب العقار يملك في دار الحرب ﴾	
٢٣٩	﴿ باب ما يكون للملك ان يفعله في اهل مملكته ومن يكون له رقيقا من اهل مملكته ﴾	

صفحه	﴿ مضمون ﴾
٢٤١	﴿ لا يحل لاحد ان يشترى المال المغصوب من الغاصب ﴾
ايضا	﴿ باب التفريق بين السبي ﴾
٢٤٣	﴿ مسئلة زيارة الابوين ابنتهما في بيت زوجها ومسئلة الحضانة ﴾
ايضا	﴿ صلة الرحم واجبة ﴾
٢٤٤	﴿ ما يكره فيه التفريق بين الرقيق في البيع ﴾
ايضا	﴿ باب الوصية في سبيل الله تعالى والمال يعطى ﴾
٢٤٥	﴿ ان سبيل الله اذا اطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره ﴾
ايضا	﴿ رجل اوصى بثلث ماله لفقراء مكة يجوز ان يصرف ثلثه الى غير فقراء مكة ﴾
٢٤٦	﴿ مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه ﴾
٢٤٨	﴿ باب الحبيس في سبيل الله تعالى ﴾
ايضا	﴿ وقف المنقول مطلقا جائز عند الامام محمد رحمه الله تعالى ﴾
٢٥٠	﴿ ادب لبس الخاتم اذا كان مكتوبا عليه اسم من اسماء الله تعالى ﴾
٢٥١	﴿ باب الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة ﴾
ايضا	﴿ الوصية في طاعة الله جائزة ﴾
ايضا	﴿ الصدقة مصرفها الفقراء واهل الحاجة ﴾
٢٥٢	﴿ لو دفع زكوة المال كله الى فقير واحد اجزاه ﴾
٢٥٧	﴿ لو اعطى زكوة ماله غنيا وهو لا يعلم انه غنى جاز ﴾
٢٥٨	﴿ الصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء فلا يصير الغني محللها باجازة

صفحه	﴿ مضمون ﴾
	الورثة ﴾
٢٥٩	﴿ ادنى الرباط ثلاثة ايام ﴾
ايضا	﴿ خير الامور اوساطها ﴾
٢٦٠	﴿ الطواف للافاقي بمكة افضل من الصلوة ﴾
٢٦٢	﴿ الحبس باطل في المنقول وغير المنقول الا الغلة ﴾
٢٦٥	﴿ ماكان على طريقة الاباحة يستوى فيه الغني والفقير كالماء الموضوع على الطريق ﴾
٢٦٧	﴿ شروط الواقف تراعى ﴾
٢٦٩	﴿ من حلف على فعل الغير يحلف على العلم ﴾
٢٧٢	﴿ عند محمد رحمه الله تعالى التابيد شرط لجواز الوقف وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز الوقف موقتا ﴾
٢٧٥	﴿ المستعير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره ﴾
ايضا	﴿ باب العشور من اهل الحرب ﴾
٢٨٣	﴿ وجه تسمية المكاس ﴾
٢٨٤	﴿ باب الجزية ﴾
٢٨٥	﴿ باب عشور اهل الحرب والمسلمين واهل الذمة ﴾
٢٨٧	﴿ حكاية اسلام النصراني بعدل عمر رضي الله تعالى عنه ﴾
٢٩١	﴿ الشرائع لا تلزم الا بعد السماع ﴾ ﴿عقائد﴾
٢٩٢	﴿ الحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير ولا بالكتمان ﴾

صفحه	﴿مضمون﴾
٢٩٣	﴿الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر﴾
٢٩٨	﴿باب الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار الحرب ودار المواد عة وما يلحق الذمي من ذلك والمستامن﴾
٣٠١	﴿ما في البحر لا يكون غنيمة انما الغنيمة ما يكون في البر﴾
٣٠٢	﴿الدار انما تصير دار الاسلام باجراء حكم المسلمين فيها﴾
٣٠٣	﴿حكم زرع المسلمين في ارض الحرب﴾
٣٠٤	﴿حكم من غصب بذر انسان فبذره في ارض نفسه﴾
٣١٠	المصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ولا يجب فيه الخمس﴾
٣١١	﴿باب من له من الامراء ان يقتل وان يقسم وان يجعل الارض ارض خراج وان يقبل الخراج﴾
٣١٥	﴿لا قوام للدلالة مع النص﴾
٣١٦	﴿الوكيل بالشراء انما يملك الرد بالعيب مادام المشترى في يده﴾
٣٢٥	﴿باب ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر﴾
٣٢٦	﴿الصلوة على الميت امر من امور الدين﴾
٣٢٨	﴿باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب ومالا يصدق فيه﴾
٣٣٥	﴿قول المسلم الواحد في امور الدين مقبول﴾
٣٣٦	﴿قول الذمي في امر من امور الدين لا يقبل وان كان عدلا﴾
ايضا	﴿العبد المسلم اذا كان عدلا قبلت شهادته في امور الدين﴾
٣٣٧	﴿المسلم الفاسق اعلى حالا من الذمي العدل﴾

صحيفة	مضمون
٣٣٨	﴿بيان سيماء المسلمين﴾
ايضا	﴿الاشهاد يخبر العوام يوجب من العلم مثل ما توجبه السيماء والعلامة﴾
٣٤١	﴿الشاهد اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعي تقبل شهادته بمقدار ما شهد﴾
٣٤٣	﴿باب الدعاء الى الاسلام﴾
٣٤٦	﴿الحربي على ثلاثة اصناف﴾
٣٤٧	﴿ان المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه﴾
٣٤٩	﴿باب ما ينبغي للمسلمين نصرته وممن يبدءون﴾
٣٥٠	﴿فرض العين لا يترك بالناقلة او بما هو من فروض الكفاية﴾
ايضا	﴿القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر﴾
٣٥٣	﴿باب متى يصير الحربي ذميا﴾
٣٦٤	﴿باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسبي﴾
٣٦٩	﴿باب اسلام الصبي والصبية المأسورين﴾
٣٧٤	﴿باب الاستبراء﴾
٣٧٧	﴿باب ما يباع من السبي من اهل الذمة﴾
٣٧٨	﴿ان الذمي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذمي في احكام الدنيا﴾
٣٨٠	﴿باب خروج العبد بامان من دار الحرب وخروجه مسلما او ذميا﴾
٣٨١	﴿باب العبد يعتق بالاسلام او لا يعتق﴾

صحيفة	مضمون	ج ٤
٣٨٢	﴿ المملوك المسلم لا يترك فى يد الكافر ﴾	
٣٨٤	﴿ قصة خروج الحجاج بن علاط الى مكة ورجوعه منها ﴾	

﴿ تم فهرس مضامين الجزء الرابع من كتاب شرح السير الكبير ﴾

﴿فهرس مسائل شرح السير الكبير الامام محمد رحمه الله تعالى﴾
﴿على ترتيب الفقهاء﴾

صفحه	مضمون	باب
	﴿مقدمه﴾	
٤	﴿سبب تصنيف السير الكبير﴾	(١)
٥	﴿اسانيد المؤلف الى الامام محمد رحمهما الله تعالى﴾	(١)
	﴿كتاب العقائد والايمان والاسلام﴾	
٧	﴿الدليل على ثبوت عذاب القبر﴾	(١)
٢١	﴿تاكيد اداء الدين وعدم مغفرة الرجل بغير اداءه﴾	(١)
٢٣	﴿لا يجب لاحد على الله ضمان في الحقيقة﴾	(١)
٤٥	﴿اشراط الساعة﴾	(١)
٦٣	﴿ما رفع الله في الدنيا شيئا الا وضعه﴾	(١)
٨٩	﴿يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب﴾	(١)
٩٠	﴿الاسلام يعلو ولا يعلى﴾	(١)
٩٦	﴿حقيقة الاسلام وهو التصديق والاقرار﴾	(١)
١٠٦	﴿عدم الكفر بارتكاب الكبائر﴾	(١)
١٠٦	﴿لا تكفروا اهل ملتكم﴾	(١)
١٠٦	﴿من كتم علما عنده الجم يوم القيامة بلجام من النار﴾	(١)

صفحه	مضمون	ج ١ ص ٥٧
١٠٦	﴿ يحكم بالاسلام بالصلاة الى قبلة المسلمين لا بالصوم و اداء الزكوة والحج ﴾	(١)
١٠٧	﴿ عقايد اهل السنة المنقولة عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه ﴾	(١)
١٠٩	﴿ اصل الاسلام ثلاثة ﴾	(١)
١١٠	﴿ القدر خيره وشره من الله تعالى ﴾	(١)
١١٢	﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾	(١)
١٥١	﴿ استحباب تلقين الصبي كلمة التوحيد ﴾	(١)
١٧٢	﴿ ايمان الصبي العاقل صحيح ﴾	(١)
٢٥٢	﴿ اسلام الاسير يومنه عن القتل ﴾	(١)
٢٧١	﴿ مكان العبادة شاهد للمومن يوم القيامة ﴾	(١)
١٠٢	﴿ لو آمن اهل الحرب مسلما لم يحل له ان يتعرض شيء من اموالهم ﴾	(٢)
١٣٥	﴿ ان الامامة العظمى كما تثبت باستخلاف الامام تثبت باجماع المسلمين ﴾	(٢)
٧٨	﴿ مسائل اسلام الاسارى الذين اسروهم اهل دار حرب اخرى فاسلموا ﴾	(٣)
٢١٧	﴿ المخطئ يكون آثما ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ لا ينبغي لاحد ان يسجد الا لله تعالى ﴾	(٣)
٢٧١	﴿ اطفال المشركين اذا اخرجوا الى دار الاسلام بغير الآباء	(٣)

صفحة	مضمون	ج
	والامهات يكونون مسلمين باعتبار الدار ﴾	
٢٨٥	﴿ مسئلة اسلام الصبى بالمتابعة ﴾	(٣)
٣٣٥	﴿ ان الصبيان من السبى اذا كان معهم الآباء والامهات لا يحكم لهم بالاسلام حتى يصفوا الاسلام بانفسهم ﴾	(٣)
٣٣٥	﴿ اولاد اهل الذمة لا يحكم لهم بالاسلام وان ماتت آباؤهم وامهاتهم فى دارنا وهم صغار ﴾	(٣)
٤٨	﴿ حكم اسلام صبيان المشركين وعدمه اذا غدر اهل الموادعة ﴾	(٤)
٤٩	﴿ لا يحكم لاولاد اهل الذمة بالاسلام مالم يصفوا الاسلام ﴾	(٤)
١٢٠	﴿ الصغير لا يتبع اخاه في الاسلام ﴾	(٤)
١٢٠	﴿ ان الصغير لا يصير مسلما باسلام جده ﴾	(٤)
١٢٤	﴿ لو اسلم الحربى في دار الحرب وله اولاد صغار كانوا مسلمين باسلامه ﴾	(٤)
١٢٥	﴿ ولو اسلم فينا ثم ذهب الى اولاده ويسكن هناك كانوا مسلمين ﴾	(٤)
١٢٨	﴿ المسلم ملتزم بحكم الاسلام حيث ما يكون ﴾	(٤)
١٩٢	﴿ النافلة لا يكون مسلما تبعا باسلام الجد ﴾	(٤)
٢١٢	﴿ حكم الردة مبتنى على الاعتقاد ﴾	(٤)
٢٢٢	﴿ لا تطلبن بكلمة خرجت من اخيك سوأ وانت تجد لها في الخير محملا ﴾	(٤)
٢٤٠	﴿ المسلم لا يملك مال مسلم آخر بالقهر والغلبة ﴾	(٤)

صفحه	مضمون	جلد
٣٦٤	﴿ ان الكافر متى اظهر بخلاف ماكان يعتقده فانه يحكم باسلامه به ﴾	(٤)
٣٦٤	﴿ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله ﴾	(٤)
٣٦٥	﴿ لو وصل مشرك في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليلا على اسلامه فاذا امتنع من الاسلام بعد ذلك كان مرتدا فيقتل ﴾	(٤)
٣٦٥	﴿ من انكر شيئا من شرائع الاسلام فقد ابطل قول لااله الاالله ﴾	(٤)
٣٦٦	﴿ اهل الضلالة قولون ان مرتكب الكبيرة خارج من الايمان غير داخل في الكفر ﴾	(٤)
٣٧٩	﴿ مسائل اسلام الصبي ﴾	(٤)
٣٨٢	﴿ المملوك المسلم لايترك في يد الكافر ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الطهارة ﴾	
	﴿ باب الماء ﴾	
٨٠	﴿ استدلال الامام محمد رحمه الله بطهارة الماء المستعمل ﴾	(١)
٣٣٥	﴿ لو اخبر الذمي بنجاسة الماء لم يقبل خبره ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ الذمي العدل لو اخبر بنجاسة الماء لايقبل قوله لما لايقبل قول الفاسق ﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	جزء
	﴿ باب الوضوء ﴾	
٨٠	﴿ التمسح بماء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(١)
	﴿ باب الغسل ﴾	
٩٠	﴿ الغسل اذا اسلم ﴾	(١)
٩١	﴿ فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل ﴾	(١)
	﴿ باب التيمم ﴾	
٢٨١	﴿ من تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم به صح تيممه بمنزلة مالو كان الماء بعيدا ﴾	(١)
٣٤٤	﴿ القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف ﴾	(١)
	﴿ بيان النجاس ﴾	
٢٥٤	﴿ من وجد ماء وغلب على رائه انه نجس ولكنه لم يخبره احد بنجاسته فالمستحب له ان يتوضأ بغيره وان توضأ به اجزاه ﴾	(١)
١٧٦	﴿ اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء واخبر اثنان بطهارته فانه يؤخذ بقول الاثنين ﴾	(٢)
	﴿ كتاب الصلوة ﴾	
٤٤	﴿ المستحب ان يصلي في ازار ورداء ﴾	(١)
١٠٧	﴿ صلوا خلف كل بر وفاجر ﴾	(١)
١٦٠	﴿ مسائل صلوة العارى ﴾	(١)

صفحه	مضمون	ع ا ٧٠
١٦٣	﴿تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت﴾	(١)
١٥٣	﴿الصلوة الوسطى صلوة العصر﴾	(١)
٢٩	﴿فضل الصلوة في سبيل الله تعالى﴾	(١)
٤٧	﴿يؤم القوم اكثرهم قرآنا وان كان اصغرهم﴾	(١)
١٥٩	﴿من مشى في صلوته يسيرا و هو مستقبل القبلة لم تفسد صلوته﴾	
٨١	﴿مسائل سترة الصلوة﴾	(١)
١٠٦	﴿من صلى الى قبلة المسلمين يحكم باسلامه﴾	(١)
١٢٩	﴿افضل الاعمال الصلوة لو قنهائم برالوالدين﴾	(١)
١٦٠	﴿مسائل صلوة الغازى﴾	(١)
١٧٠	﴿لا بأس بالصلوة في ثوب واحد متوشحا به﴾	(١)
١٥٢	﴿لا يستقيم الصلوة مع الاشتغال بعمل ليس منها﴾	(١)
١٠٦	﴿من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ماعلينا﴾	(١)
٦٣	﴿مسئلة استخلاف الامام والقوم في الصلوة﴾	(٢)
٤٣	﴿من حضر الجامع و جلس في موضع ينتظر الصلوة فانه لا يكون لاحد ان يزعجه من ذلك الموضع ليجلس فيه نفسه﴾	(٣)
١٢٥	المتحري في باب القبلة اذا تبين خطأ وه بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة والذى لم يجتهد و لم يشتبه عليه ولكنه صلى الى جهة ثم تبين انه اخطأ يلزمه الاعادة﴾	(٣)

صفحة	مضمون	ج ١ ظ ٥٧
٢٠٨	﴿الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يجوز الا عند تحقق الضرورة﴾	(٣)
٢٠٨	﴿المكتوبة والنافلة في وجوب استقبال القبلة فيهما سواء﴾	(٣)
٢١٢	﴿جواز الصلوة بحمل دراهم فيها تمثال﴾	(٣)
	﴿باب في القراءة﴾	
١٨٩	﴿لا يجوز التكبير والقراءة بالفارسية﴾	(١)
	﴿باب في الجماعة﴾	
١٦٠	﴿في جماعة النساء تقف الامام وسط الصف﴾	(١)
١٥٢	﴿المستحب في الفوائت ان تقضى بالجماعة﴾	(١)
٢٣٨	﴿صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الموضع الذى هو خارج المسجد﴾	(٢)
	﴿باب سجدة الشكر والتحية﴾	
١٤٨	﴿تمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة﴾	(١)
٢٢٢	﴿سجدة التحية كانت مباحا في شريعة من قبلنا﴾	(٣)
	﴿باب صلوة المسافر﴾	
١٦٠	﴿الجمع بين صلوتين﴾	(١)
١٦٠	﴿مسائل قصر الصلوة﴾	(١)
	﴿باب صلوة الجمعة﴾	
٥٠	لا بأس بالخروج يوم الجمعة الى السفر﴾	(١)

صحيفة	مضمون	ع باب
٢٠٢	﴿ العبد اذا اذن له مولاه في الجمعة فلا بأس بان يخرج لاداتها ﴾	(٣)
	﴿ باب صلوة الضحى والنافلة ﴾	
١٧٠	﴿ كان يواظب على اربع ركعات الضحى ﴾	(١)
١٧٠	﴿ اغتسل ثم صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فتح مكة ﴾	(١)
١٩٠	﴿ يستحب للمسلم ان يصلى ركعتين و يستغفر لنفسه قبل قتله ﴾	(١)
	﴿ احكام المساجد ﴾	
٩٢	﴿ جواز دخول المشركين في المسجد ﴾	(١)
١٩٥	﴿ لو وقف فى المسجد بالبعد من الامام و اقتدي به يصح الاقتداء	(٢)
٢١٥	﴿ من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لاكتساب المال بعد ذلك ﴾	(٢)
٢٦٦	﴿ لو جعل داره مسجدا فانه لا يصير مسجدا الا ان يأذن للناس بالدخول والصلوة فيه فاذا اذن لهم بالصلوة فيه يصير مسجداً ﴾	(٤)
	﴿ باب احترام الكعبة ﴾	
١١	﴿ تاويل ماروى عن الامام من عدم المجاورة بمكة ﴾	(٠١)
	﴿ باب الجنائز ﴾	
١٠٤	﴿ مسائل دفن الاقارب ومن دخل في الاسلام ﴾	(١)
١٠٥	﴿ الحكم باسلام من صلى بالجماعة ﴾	(١)
١٠٥	﴿ اتباع جنازة الام النصرانية للولد المسلم ﴾	(١)

صفحة	مضمون	جزء
١٥٨	﴿ لا بأس بنقل الميت ميلا او ميلين ﴾	(١)
١٥٨	﴿ الغسل سنة الموتى من بني آدم ﴾	(١)
١٥٦	﴿ لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد ﴾	(١)
١٥٦	﴿ دفن القتلى في مضاجعهم حسن ﴾	(١)
١٠٥	﴿ اذا اقر بالاسلام واسلم ثم مات قبل ان يصلى يصلى عليه	(١)
٧٨	﴿ اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فانه يحكم بحكم السيماء في الصلوة عليه وفي الدفن ﴾	(٢)
٣٢٥	﴿ لو شهد مسلم باسلام الاسير قبل الموت يصلى عليه ﴾	(٤)
٣٢٦	﴿ الصلوة على الميت امر من امور الدين ﴾	(٤)
٣٢٧	﴿ الشهادة القائمة على استهلال الصبى مقبولة فى حق الصلوة على الصبى ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ اذا حكم بالاسلام بالسيماء يصلى عليه اذا مات ﴾	(٤)
	﴿ باب الشهيد ﴾	
٢٠	﴿ تكفير الخطايا بالقتل في سبيل الله تعالى ﴾	(١)
٢٠	﴿ يجعل ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ﴾	(١)
٢١	﴿ سبب نزول قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الآية ﴾	(١)
٢٦	﴿ وجه تشبيه الغريق في البحر بالملك ﴾	(١)
٧٣	﴿ من قاتل فاصاب نفسه فمات منه يغسل ويكفن وهو شهيد فيما تناول من الثواب ﴾	(١)

صفحة	مضمون	باب
٧٣	﴿ مبحث الصلوة على من تعمد قتل نفسه ﴾	(٩)
٧٣	﴿ المبطون والنفساء والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد ﴾	(١)
١٥٣	﴿ الترجيح لا يكون بكثرة العدد ﴾	(١)
١٥٤	﴿ قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احدزملوهم بدمائهم	(١)
١٥٥	﴿ النهي عن التشبه باهل الجاهلية ﴾	(١)
١٥٥	﴿ لا ينزع عن الشهيد من ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن ﴾	(١)
١٥٦	﴿ لا بأس بدفن الرجل والمرأة في قبر واحد اذا كان بينهما حاجزا من التراب ﴾	(١)
١٥٦	﴿ دفن القتلى في مضاجعهم حسن وليس بواجب ﴾	(١)
١٥٨	﴿ اذا وجد اكثر البدن او نصف البدن معه الرأس يصلى عليه ﴾	(١)
٨٤	﴿ المجروح اذا جروه برجله من بين الصفين لكيلا يطأه الخيول فمات كان شهيدا لا يغسل ﴾	(٢)
٢٢٣	﴿ من قتل شهيد او عليه الحرير او الديباج قد كان لبسه للقتال ينبغي ان ينزع ذلك عنه ولا يترك شيء منه في كفنه ﴾	(٣)
	﴿ كتاب الزكوة والعشر والخراج ﴾	
٨٧	﴿ ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين ﴾	(٢)
٢٥	﴿ ابقاء الخراج في ارض المسلم مستقيم كما لو وظف عليهم الخراج ثم اسلموا لا يسقط عنهم خراج الاراضي ﴾	(٣)
٧٤	اسم المال عند ذكر الصدقة لا يتناول الا مال الزكوة	(٤)

صفحة	مضمون	ع ب
١١٨	﴿ الخراج لايجب على المستاجر وانما يجب على الآجر ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ ابن السبيل المنقطع عن ماله فان الزكوة تجب في ماله وان كانت يده لاتصل اليه بخلاف من هلك ماله حقيقة او حكما بان غصبه غاصب وجحده ﴾	(٤)
٢٥٢	﴿ لو دفع زكوة المال كله الى فقير واحد اجزاه ﴾	(٤)
٢٥٤	﴿ الصدقة المنذورة لاتكون افضل من الصدقة المفروضة ولو مات وعليه زكوة تسقط بموته ولاتصير دينا في التركة ﴾	(٤)
٢٥٧	﴿ لو اعطى زكوة ماله غنيا وهو لايعلم انه غني جاز ﴾	(٤)
٢٨٣	﴿ وجه تسمية المكاس ﴾	(٤)
٢٨٤	﴿ لازكوة في اقل من مائتي درهم ﴾	(٤)
٢٨٤	﴿ لايوخذ الصدقة من مالهم الا ان يكون النصاب كاملا ﴾	(٤)
٢٨٤	﴿ اذا اسلم الرجل واقام بارضه فعليه الخراج واذا لم يقم فليس عليه خراج ﴾	(٤)
٢٨٤	﴿ يوخذ العشر اذا اسلم اهل بلدة طوعا ﴾	(٤)
٢٨٩	﴿ كل ما يوخذ من الحربي من العشور فانه يوضع الخراج للمقاتلة دون موضع الصدقات للفقراء ﴾	(٤)
٢٩٠	﴿ الزكوة متى وجب يؤمر بالاداء ﴾	(٤)
٢٩١	﴿ الزكوة حتى يحول عليه الحول بعد العلم ﴾	(٤)
٢٩١	﴿ ان الحول اذا انعقد على النصاب ثم انتقص ثم تم في آخر الحول	(٤)

صفحة	مضمون	ع ١-٠٧
	يجب الزكوة فيه ﴾	
٢٩٣	﴿ الصدقة عبادة فلا يجب على الكافر ﴾	(٤)
٢٩٩	﴿ الركاز الذى وجد في الصحراء لا خمس فيه ولا عشر اذا اخرجه الى دار الاسلام ﴾	(٤)
٣٠٠	﴿ اذا دخل الحربى في دار الاسلام بامان فاصاب ركازا او معدنا فاستخرج منه ذهبا او ورقا او حديدا فان امام المسلمين ياخذه منه كله ﴾	(٤)
٣٠١	﴿ لا خمس فى اللؤلؤ والعنبر ﴾	(٤)
٣٠١	﴿ لا خمس في الحجر ﴾	(٤)
٣٠٣	﴿ العشر والخراج انما يجب في ارض المسلمين واراضى اهل الحرب ليست بعشرية ولا خراجية ﴾	(٤)
٣٠٨	﴿ لا يجوز صرف خمس الركاز إلى الكفار كالزكوة ﴾	(٤)
٣١١	﴿ الارض انما تصير خراجية اذا فتحت عنوة ﴾	(٤)
٣٥٣	﴿ خراج الارض لا يجب الا على من هو من اهل دار الاسلام ﴾	(٤)
٣٥٤	﴿ المسلم متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر والذمي لو اتخذ داره بستانا يجب عليه الخراج ﴾	(٤)
٣٦٢	﴿ لو غلبهم الغاصب فلم يزرعها فان كان صاحب الارض يتمكن من استردادها بالحجة فلم يفعل كان الخراج عليه ﴾	(٤)
٣٦٢	﴿ لو كان المستامن اشترى ارضا عشرية فقد صارت خراجية ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	جـ
٣٦٢	﴿ العشر لا يجب الا بحصول الخارج ﴾	(٤)
٣٦٢	﴿ المسلم متى اشترى من كافر ارضا خراجية بقيت خراجية ﴾	(٤)
٣٦٣	﴿ لو ان المستامن اشترى ارضا عشرية آجرها صارت الارض خراجية والخراج يجب على صاحب الارض ﴾	(٤)
٣٦٤	﴿ لو ان حربيا مستامنا استاجر ارضا عشرية من مسلم فزرعها يكون عشرما اخرجت الارض على المسلم ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الصوم ﴾	
٨	﴿ ان الصائمين اذا اخرجوا من قبورهم يوم القيامة يوتون بالموائد ياكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيامة في الحساب ﴾	(١)
٩	﴿ من صام يوما في سبيل الله بعدت منه جهنم مسيرة خمسين عاما ﴾	(١)
٨٠	﴿ الافضل للغازي الفطر اذا كان يقاتل العدو في شهر رمضان ﴾	(١)
١٧	﴿ صوموا لرويته الهلال وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ قول العبد المسلم مقبول في هلال رمضان ﴾	(٤)
	﴿ فضيلة الصدقة ﴾	
٢٣	﴿ افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح ﴾	(١)
١١٠	﴿ من يحل له الخمس والصدقة ومن لا يحل له ﴾	(١)
٣٢٢	﴿ يعطى العامل من الصدقات ﴾	(١)

رقم الصفحة	مضمون	رقم المسألة
٢١٦	﴿ المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصدق ﴾	(٢)
٢٥٦	﴿ صرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقات على اهلها ﴾	(٢)
٢٤٥	﴿ الصدقة على الحاج المنقطع من سبيل الله ﴾	(٤)
٢٤٦	﴿ مثل الذي يرجع في صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه ﴾	(٤)
٢٤٧	﴿ الرجوع في الصدقة حرام ﴾	(٤)
٢٤٨	﴿ الصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء ﴾	(٤)
٢٥١	﴿ التصدق على المساكين اذا وجب لا ينقص من قوت اليوم لان الغناء لا يقع بدونه ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الحج ﴾	
٨	﴿ من مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة ﴾	(١)
١٠	﴿ الجمع بين الصوم والمشي في طريق الحج ﴾	(١)
٢١	﴿ مغفرة المظالم ايضا بالحج ﴾	(١)
٢٦	﴿ جواز ركوب البحر للحج والتجارة ﴾	(٢)
٣٣	﴿ استحباب تشييع الحاج ماشيا ﴾	(١)
٥٠	﴿ جواز سفر الحاج قبل اداء الجمعة ﴾	(١)
٣٣٦	﴿ مسائل لزوم الجزاء وعدمه على المحرم اذا دل على الصيد ﴾	(١)
٦٣	﴿ من لا يملك الزاد والراحلة وما يحتاج اليه للذهاب والرجوع في طريق الحج وما يترك للعيال في هذه المدة لا يلزمه الحج ﴾	(٣)
٦٥	﴿ احكام النزول بمنى وعرفات ﴾	(٣)

صفحه	مضمون	جزء
١٧٨	﴿المحرم اذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء﴾	(٣)
٢٠٢	﴿من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم فان ذلك مكروه﴾	(٣)
٢٠٨	﴿الطواف للغرباء افضل من الصلوة﴾	(٣)
٢٣٥	﴿ان المحرم اذا دل على قتل صيد كان عليه من الجزاء على القاتل﴾	(٣)
٢٣٧	﴿مسائل الدلالة على قتل الصيد للمحرم﴾	(٣)
٢٢٥	﴿حكم لمحصر التحلل بالهدى خاصة﴾	(٤)
٢٥٤	﴿اذا قال احجوا عني رجلا حجة من مالي فاعطى رجلا نفقة الحج فان الحاج لا يملك تلك النفقة ولكن يملك الانفاق في طريق الحج لا غير حتى يقع الحج عن المحجوج عنه﴾	(٤)
٢٥٥	﴿في الوصية بالحج يعطى الحاج ادنى ما يكون من نفقة الحج﴾	(٤)
٢٥٥	﴿الحاج عن الغير لا ينفق المال الا على نفسه في طريق الحج﴾	(٤)
٢٥٥	﴿الحاج عن الغير ينفق ذاهبا وراجعا﴾	(٤)
٢٥٥	﴿الحاج عن الغير يرد فضل النفقة الى ورثة المحجوج عنه﴾	(٤)
٢٥٥	﴿في الوصية بالحج بثلث ماله يشترى للحاج بعير ركبه﴾	(٤)
	كتاب الجنايات	
٢٦٣	﴿اهل الحرب اذا سلم قبل ان يسلم او يباع او يقسم فلا شئ عليه﴾	(٢)
٢٦٤	﴿اذا قسم الامام الاسارى او باعهم حرمت دماؤهم فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكفارة كما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين﴾	(٢)

صفحة	مضمون	جلد
٢٦٤	﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور ﴾	(٢)
٣١٠	﴿ من ساق دابة في الطريق فحالت يمنة او يسرة والسائق ليس معها فاصابت شيأ لم يكن السائق ضامنا له ﴾	(٢)
١٤	لو اسلم حربي في دار الحرب وقتله قاتل هناك لم يلزمه الا الكفارة اذا كان خطأ ﴾	(٣)
١٦	﴿ قتل المستامن في دار الحرب يوجب الدية على القاتل في ماله عمدا قتله او خطأ ﴾	(٣)
١١١	﴿ لو كسر قلبا لانسان او استهلكه فانه يضمن قيمته من خلاف جنسه ﴾	(٣)
١١٤	﴿ العبد الجاني اذا ذهبت عينه لم يسقط عن مولاه شيء من الفداء ﴾	(٣)
١١٧	﴿ لو اقر المشتري من العدو لاحد ان هذا العبد مدبره وانكر المقر له تدبيره ثم جنى العبد جناية فجنايته توقف الى حريته وان جنى عليه كان المدبر موقوفا ﴾	(٣)
١١٨	﴿ موجب جناية المدبر على مولاه ﴾	(٣)
١١٨	﴿ موجب جناية المكاتب على نفسه ﴾	(٣)
١٩٠	﴿ من قتل احدا من المشركين ممن لا يقاتل فليس عليه سوى الاستغفار ﴾	(٣)

صفحه	مضمون	ع ا ٧٠
١٩٢	﴿ يكره للابن ان يقتل اباه المشرك اذا لقيه في الحرب ﴾	(٣)
٢٠٠	﴿ مسئلة عدم الدية والكفارة في قتل مسلم اكره على القتال مع المشركين ﴾	(٣)
٢١٤	﴿ مسائل قتل المسلم المسلم خطأ او عمدا في صف الكفار او المسلمين ﴾	(٣)
٢٢٠	﴿ لا يحل ان يظلم مسلما في بدنه بما يهلكه ﴾	(٣)
٢٣٠	﴿ مسائل اطاعة من يقتل في قتله وعدم اطاعته ﴾	(٣)
٢٣١	﴿ لا رخصة لرجل في قتل نفسه بحال ﴾	(٣)
٢٣١	﴿ عدم الرخصة في اعطاء السيف لقتل نفسه ﴾	(٣)
٢٣٢	﴿ لا رخصة في التصريح بالامر بالمعصية في حق نفسه ولا في حق غيره ﴾	(٣)
٢٣٥	﴿ لا رخصة في الاعانة على قتل المسلم ﴾	(٣)
٢٣٥	﴿ الدلالة على القتل بمنزلة مباشرة القتل ﴾	(٣)
٢٣٦	﴿ الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل من وجه ﴾	(٣)
٢٩٤	﴿ سقاء السم لحيلة الطب للمشركين ﴾	(٣)
٤٤	﴿ اذن المرء غير معتبر في قتله ﴾	(٣)
٤٥	﴿ رضاء الابوين فيما يضر بالصبي غير معتبر ﴾	(٤)
٥٠	﴿ الحربي لا يستوجب القصاص بقتل المسلم في دار الحرب ﴾	(٤)
٥٢	﴿ المسلم يقتل بالذمي عندنا ﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	ج ١ ق ٧
٨٦	﴿ القتل يندرئ بالشبهات ﴾	(٤)
١٠٩	﴿ مسائل قصاص المستامن والذمي وغيرهما ﴾	(٤)
١٤٦	﴿ في الاسيرين الذين اسلما في دار الحرب القتل موجب للكفارة اذا كان خطأ ﴾	(٤)
٢١٠	﴿ لو قال الحربي اصالحكم على ان تؤمنوني على ما اصيب فليس لاحد من المسلمين ان يؤمنه بذلك ﴾	(٤)
٢٣٣	﴿ لو جرح المستامن رجلا عمدا او خطأ فعفا له عن الجراحة وما يحدث منها ثم جاء وارثه من دار الحرب بعد موته فلا سبيل له على القاتل ﴾	(٤)
٢٤٧	﴿ المسلم لو شهر سيفا على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ﴾	(٤)
	﴿ كتاب النكاح ﴾	
٣٢٠	﴿ الزوجة او الجارية اذا استوصفها الامام الاسلام فلم تحسن ان تصف فينبغي للامام ان يصف الاسلام بين يديها ﴾	(١)
١٦٥	﴿ جواز العزل ﴾	(١)
٣٤٤	﴿ مسائل اسلام احد الزوجين وبقاء نكاحهما وعدم بقائه ﴾	(١)
٣٤٦	﴿ عقد الذمة اقوى من عقد الامان ﴾	(١)
٣٥٦	﴿ المسلم تحته مسلمة لم يدخل بها اذا زعم انها ارتدت وجحدت المرأة ذلك فانه يفرق بينهما باقراره ولها نصف الصداق ﴾	(١)

صفحة	مضمون	ج
١٠٢	﴿ لا يحل ان يطأ المجوسية بالنكاح كما لا يحل ان يطأها بملك اليمين ﴾	(١)
١٦٤	﴿ ينعزل الحاكم بالجور وليس بمذهب ﴾	(٢)
٨٠	﴿ حربية اسلمت في دار الحرب فلا تبين في زوجها حتى تحيض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام ﴾	(٣)
٣١٣	﴿ اذا زوج الاب ابنة امرأة وضمن الصداق واداه من ماله فانه يرجع فيه على ولده في القياس وفي الاستحسان لا يرجع ﴾	(٣)
١٣	﴿ اذا قبل الاب للعقد على ولده الصغير فان الصداق يجب على الولد دون الاب ﴾	(٣)
١٠	﴿ المستامنة او تزوجت فينا مسلما او ذميا تصير من اهل دارنا ﴾	(٤)
١٣	﴿ لا يجوز وطي نساء المرتدين بعد الاسترقاق الخ ﴾	(٤)
٣٢	﴿ النكاح على ثوب مجهول يوجب مهر المثل ﴾	(٤)
٨٩	﴿ اسلام احد الزوجين في دار الحرب ﴾	(٤)
٩١	﴿ المهاجرة اذا كانت حاملا فليس لها ان تتزوج ما لم تضع حملها ﴾	(٤)
٩٢	﴿ مجرد العقد الصحيح على الابنة تحرم الام ﴾	(٤)
٩٢	﴿ حرمة المصاهرة نظير حرمة الرضاع و النسب ﴾	(٤)
٩٢	﴿ الدخول بالام يوجب حرمة البنت ﴾	(٤)
٩٢	﴿ العقد الفاسد على الابنة لا يوجب حرمة الام ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ج ٤
٩٧	﴿ فساد نكاح الحرة التي تحت عبد اذا اشترت بعد ما دخل بها ﴾	(٤)
٩٨	﴿ اذا اسلمت في دار الحرب ثم خرجت الينا مع زوجها لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ﴾	(٤)
٩٩	﴿ كراهة النكاح مع الكتابية في دار الحرب ﴾	(٤)
١٠٤	﴿ ان الولد يتبع خيرا لابوين دينا في حكم النكاح والذبيحة ﴾	(٤)
١١٩	﴿ لو كان الزوجان مجوسيين فتنصر احدهما كان الصغير نصرانيا ﴾	(٤)
٢٦٨	﴿ رجل زوج ابنته و سلمها الى الزوج مع جهاز ثم ماتت الابنة فقال الزوج كان المال صلة لها فلي منه الميراث وقال الاب لا بل كنت اعرتها فالقول قول الاب ﴾	(٤)
٣٣١	﴿ النكاح يثبت بالتصادق ﴾	(٤)
٣٧٩	﴿ من تزوج امرأة او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام ولم تقدر على ذلك ووصف هو الاسلام بين يديها فقالت انا على هذا فانه يجوز له ان يطأها فاذا علم انها فهمت ما قال لها ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الرضاع ﴾	
٣٤٩	﴿ لو قال الرجل لامرأته هي اختي من الرضاع ثم قال بل هي امرأتي كان مصدقا ﴾	(١)
٩٤	﴿ اذا تزوج رضيعتين ثم ارضعتهما امرأة وقعت الفرقة بينه وبينهما ﴾	(٤)
٩٤	﴿ لو كان تزوج الحربي كبيرة ورضيعة وللكبيرة لبن فارضعت	(٤)

رقم الصفحة	مضمون	رقم المسألة
	الصغيرة ثم اسلموا ﴾	
٩٥	﴿ لو اسلم الزوج ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فقد فسد نكاحها ﴾	(٤)
٩٥	﴿ لو تزوج رضيعة ثم طلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت الصغيرة فان الكبيرة تحرم عليه ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الطلاق ﴾	
٣٦٢	﴿ سوال طلاق المرأة ثلاثا على الف درهم ﴾	(١)
٥٠	﴿ مسئله تعليق الطلاق بدخول الدار ﴾	(٢)
١٢٧	﴿ اذا قال لامرأته انت طالق البتة ومن رأيه ان ذلك تطليقة بائنة فقضى القاضي بانها رجعية ينفذ قضاؤه ﴾	(٢)
١٣٨	﴿ لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لغوا وان كان هو يملك انشاء الطلاق الآن	(٢)
٤٦	﴿ المرأة تستوجب على زوجها بعقد النكاح النفقة لا الدواء ﴾	(٣)
١١٨	﴿ نفقة المملوك عند عجزه عن الكسب على مولاه ﴾	(٣)
١٨٦	﴿ الموجب للفرقة تباين الدارين حقيقة وحكما ﴾	(٣)
٨٧	﴿ المسلم اذا طلق احدى نسائه الاربع ثلاثا بغير عينها ﴾	(٤)
٩٧	﴿ المهاجرة اذا طلقها زوجها وهو في دار الحرب لم يقع طلاقه عليها ﴾	(٤)
٩٧	﴿ المرتد اللاحق بدار الحرب اذا طلق امرأته لم يقع طلاقه عليها ﴾	(٤)
٩٨	﴿ وقوع الفرقة بتباين الدارين ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	جزء
٢١٤	﴿ ايقاع الطلاق ﴾	(٤)
٢١٤	﴿ اذا قال كنت طلقتها ثلاثا وانا مجنون وهو لم يعرف جنونه في وقت قط لم يقبل قوله الا بحجة ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ لو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلاثا وقال الزوج اصابني برسام او وجع اذهب عقلي او جنون ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ طلاق النائم لا ينفذ ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ لو قال كنت طلقتها قبل ان اخلق او قبل ان اتزوجها كان القول قوله ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ ولو قال شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطلقتها او ارتددت عن الاسلام ففي باب الطلاق هي بائنة منه ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ السكر لا يمنع وقوع الطلاق ﴾	(٤)
٢١٥	﴿ اذا شربت البنج حتى ذهب عقله لا يقع الطلاق ﴾	(٤)
٢١٦	﴿ السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة ﴾	(٤)
٢٩٦	﴿ لو طلق امرأته ونوى الاستثناء بقلبه كان الطلاق واقعا ﴾	(٤)
٢١٦	﴿ لو قال كنت قلت لها انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى وكذبته في الاستثناء فهناك القول قول الزوج ﴾	(٤) (٤)
٢١٧	﴿ لو ادعى التكلم بالاستثناء في الخلع او التكلم بالشرط لو الاستثناء في الطلاق موصولا كان القول قوله ﴾	(٤)
٢١٨	﴿ لو ادعت عليه الارتداد او الطلاق ثلاثا فقال عاودني جنون	(٤)

صفحة	مضمون	ج ١
	وكان جن مرة فالقول قوله ﴾	
٢١٨	﴿ لو ادعت انه طلقها وقت العصر ثلاثا فقال الزوج كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله ﴾	(٤)
٢٣٦	﴿ لو قال لامرأته طلقتها وانا صبي او نائم فانه يصدق ويكون انكارا للطلاق ﴾	(٤)
	﴿ باب العدة ﴾	
١٣٩	﴿ عدة الارتداد ثلاث حيض وعدة الموت اربعة اشهر وعشرا ﴾	(٤)
١٤٨	﴿ العدة في حق امرأة الفار قائمة مقام اصل النكاح في حكم التوريث ﴾	(٤)
١٦٣	﴿ عدة امرأة المرتد ﴾	(٤)
	﴿ باب الظهار ﴾	
٢٩	﴿ التكفير يحصل بتحرير رقبة ذكرا كان او انثى ﴾	(٠)
	﴿ باب النسب والحضانة ﴾	
١٣٠	﴿ حق الحضانة للام الاب عند عدم ام الام ﴾	(١)
١٣٦	﴿ الجدة من قبل الام احق بالحضانة من الجدة من قبل الاب ﴾	(١)
١٠٥	﴿ ولد المغرور حر ثابت النسب من ابيه ﴾	(٤)
١٠٧	لا يثبت نسب الولد من الزنا ويكون الولد تبعا للام ﴾	(٤)
٢٤٣	﴿ مسئلة زيارة الابوين بنتهما في بيت زوجها ﴾	(٤)

صفحه	مضمون	ع ١٠٧
	﴿ باب النفقة ﴾	
١٣٢	﴿ لمن تجب النفقة ولمن لا تجب ﴾	(١)
٣٢٢	﴿ المرأة اذا كانت محبوسة عند الزوج لحقه استوجبت النفقة عليه	(١)
١٧٧	﴿ مسئله نفقة خادم المرأة على الزوج ﴾	(٢)
١٨٥	﴿ مسئله وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴾	(٢)
١٤١	﴿ انما تستوجب نفقة العدة على المرتد مادام فى دار الاسلام فاما بعد اللحاق بدار الحرب فلا ﴾	(٤)
	﴿ كتاب العتاق ﴾	
٢٦٧	﴿ مسئلة اختلاط العبد بالعبد اذا اعتقه مولاه حيث لا يتميز ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ لو اعتق عبده على ان يؤدى اليه الف درهم فقبل كان العتق واقعا وان لم يؤده ﴾	(١)
٣٣٢	﴿ مسئلة تعليق عتق العبد على اداء المال ﴾	
٣٣٣	﴿ سقوط بدل الكتابة بالعتق عن المكاتب وموت المولى عن ام الولد ﴾	(١)
٤٠	﴿ مسائل عتق ذى رحم محرم من بعض الغانمين اذا كان فى الغنيمة قبل قسمة الغنائم وبعدها ﴾	(٢)
٤١	﴿ قول الرجل لعبيده من شاء منكم العتق فهو حر ﴾	(٢)
٤٩	﴿ تخيير المولى لعبده بعتق مماليكه ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ع
٣٠٠	﴿ لا يثبت الاعتاق والاستيلاد بدون الملك في المحل ﴾	(٢)
١٤٨	﴿ لو ان مسلما اعتق عبد اله بالف درهم و رطل من خمر فقبل العبد ذلك كان حرا ﴾	(٣)
١٤٨	﴿ لو ان مسلما اعتق عبده على ميتة او دم عتق مجانا ﴾	(٣)
١٤٨	﴿ لو اعتق الرجل عبده على خمر كان عليه قيمة نفسه ﴾	(٣)
٢٩٨	﴿ للمولى ان يعتاض عن خدمة المدبرة وام الولد بطريق الاجارة ﴾	(٣)
٣٠٥	﴿ المملوك اذا ملك نفسه على مولاه عتق ﴾	(٣)
٣١١	﴿ المدبر وام الولد لا يملكان بالاسر ﴾	(٣)
٣٢٣	﴿ ولد المدبرة مدبر ﴾	(٣)
٣٣	﴿ ليس من حكم الاسلام استرقاق الحر ﴾	(٤)
٤٠	﴿ الاعتاق والمكاتبة فانهما يسقطان يد المولى عن المملوك بحكم الاسلام ﴾	(٤)
٤٠	﴿ المدبر لا يحتمل التمليك ﴾	(٤)
٤١	﴿ الاستيلاد تبع للنسب ﴾	(٤)
٦٩	﴿ الرق والحرية لا تجتمعان في شخص واحد ﴾	(٤)
١٠٢	﴿ المملوك المسلم للحربي اذا احرز نفسه بمنعة الجيش كان حرا كالمراغم ﴾	(٤)
١٠٤	﴿ الاولاد يتبعون الام في الرق و الحرية ﴾	(٤)

رقم الصفحة	مضمون	ج ـ ص
١٥٣	﴿ الوارث لو اعتق العبد بعد رجوع المرتد قبل قضاء القاضي برد المال عليه نفذ عتقه ولم يكن ضامنا للمرتد ﴾	(٤)
١٥٣	﴿ العتق يستدعي حقيقة الملك ﴾	(٤)
١٥٥	التدبير لا تحتمل الانتقاض ﴾	(٤)
١٦٠	﴿ مسائل تعليق عتق العبد المرتد بيوم النحر ﴾	(٤)
١٦٢	﴿ اذا قال رجل لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتقها فارتدت بدار الحرب ثم سبيت فملكها ودخلت الدار لا تعتق ﴾	(٤)
١٩٩	﴿ اعتاق الحربي عبده الحربي باطل اذا لم يخرجه من يده فكذلك التدبير والكتابة والاستيلاد ﴾	(٤)
٢٠٠	﴿ اعتاق الحربي وتدبيره في عبده المسلم صحيح ﴾	(٤)
٢٠٤	﴿ عبد الحربي اذا خرج مسلما او ذميا مراغما لمولاه كان حرا ﴾	(٤)
٢٠٤	﴿ اذا خرج العبد الحربي بامان مراغما لمولاه فقد عتق بالمراغمة وهو ذمة لنا ﴾	(٤)
٢٨٦	﴿ اذا اعتق الرجل عبدا كافرا في دار الاسلام يعتق بالاجماع ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الأيمان ﴾	
١١٥	﴿ لا يجعل اليمين في جانب المدعى في الخصومات ﴾	(١)
٢١٢	﴿ مسائل استحلاف المسلم واليهود والنصارى والمجوس ﴾	(١)
٣٣٧	﴿ مسئلة اليمين بالتكلم ﴾	(١)
١٠٩	﴿ لو حلف الرجل لا يركب دابة يتناول الخيل والبغال والحمير ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ج
٥٨	﴿الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا لا يعملون بخبر الواحد حتى يشهد به غيره معه او حتى يحلف﴾	(٣)
٧٢	﴿نهى عن اليمين على امر في المستقبل﴾	(٤)
٧٣	﴿مسئله نقض اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها﴾	(٤)
٢٢٣	﴿المديون اذا حلف ان لا يخرج من البلدة الا باذن صاحب الدين او المرأة اذا حلف ان لا تخرج الا باذن زوجها فانه يتوقت اليمين بحال قيام الدين وحال قيام النكاح﴾	(٤)
٢٢٤	﴿اليمين قد بطلت حين عزل ذلك الملك وهي بعد ما بطلت لا تعود الا بالتجديد﴾	(٤)
٢٢٤	﴿لو قال الرجل لجاريته عبدي حر ان خرجت من هذه الدار الا باذني فباعها ثم اشتراها ثم خرجت او قال لزوجته فابانها ثم تزوجها ثم خرجت لم تحنث﴾	(٤)
٢٢٤	﴿ان كان حلف الاسير لهم ان لا يخرج الا باذن ملكهم ولم يصمد الملك بعينه فعزل ذلك الملك وولي غيره ثم خرج الاسير كان حانثا﴾	(٤)
٢٥١	﴿يجب في كفارة اليمين ان يعلم كل مسكين مقدار قوت يومه وذلك نصف صاع من الحنطة﴾	(٤)
٣٣٦	﴿قول الذمي في امر من امور الدين لا يقبل وان كان عدلا﴾	(٤)
٣٣٧	﴿المسلم الفاسق اعلى حالا من الذمي العدل﴾	(٤)

صفحه	مضمون	ع ب ق
	﴿ كتاب الحدود ﴾	
٧٦	﴿ لا يستوجب الرجل القصاص بقتل ابيه الكافر ﴾	(١)
٢٠٦	﴿ قصاص المستامن وحد القذف عليه ﴾	(١)
٢٠٧	﴿ يقام الحدود على الذمي اسوى حد الخمر ﴾	(١)
٢٠٧	﴿ عدم وجوب القصاص بقتل المستامن على المسلم والذمي ﴾	(١)
٢٠٧	﴿ يوجع المستامن ان زنى او سرق ولا يحد ﴾	(١)
٢٩٧	﴿ اذا خطا القاضي في اقامة حد من رجم او قطع كانت الدية على بيت المال ﴾	(١)
١٣	﴿ من استحق قتله قصاصا اذا لحق بدار الحرب ثم دخل الينا بامان قتل ﴾	(٤)
١٠٨	﴿ اذا هرب الرجل وقد قتل او زنى او سرق الى العدو ثم اخذ اما تا على نفسه فانه يقام عليه ما فر منه ﴾	(٤)
١٦٣	﴿ حكم الحدود قبل الردة او بعدها ﴾	(٤)
١٦٣	﴿ الحربي اذا اصاب شيئا من الحدود ثم اسلم لا يوخذ به ﴾	(٤)
٢٠٩	﴿ الحربي بعد الاسلام لا يوخذ بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ﴾	(٤)
٢٠٩	﴿ ما اصاب المسلم من حد الله في زنا او سرقة او قطع طريق ثم ارتد واصابه بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء تائبا فذلك كله موضوع عنه الا انه يضمن المال في السرقة ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع ٧٠
٢١٠	﴿ الحدود شرعت زواجر عن ارتكاب اسبابها ﴾	(٤)
٢١٠	﴿ القصاص محض حق الولي ليس لغيره و لابة الاسقاط فيه وفي حد القذف حق المقذوف ﴾	(٤)
٢١١	﴿ لا يجوز ترك اقامة الحد ولا تاخيره بمال ﴾	(٤)
٢١٢	﴿ لو اخذ المسلمون اسيرا بعد ما عاد الى دار الحرب فقد بطل عنه كل شئ اصابه الا القصاص في النفس ﴾	(٤)
	﴿ كتاب السرقة ﴾	
٥٦	﴿ من سرق مالا له فيه نصيب لم يلزمه قطع اليد للشبهة ﴾	(٣)
	﴿ كتاب الجهاد ومسائله كثيرة ولابوابه فهرس على حدة ﴾	
	﴿ باب المرتد ﴾	
٢٢٨	﴿ اختلاف اخ الميت المسلم وابنه المرتد في الارتداد لاستحقاق الميراث ﴾	(٢)
٢٢٨	﴿ اختلاف اخ الميت وابنه النصراني في اسلامه في حيات ابيه وبعده ﴾	(٢)
٢٣٠	﴿ مسئلة دعوى الابن النصراني الاسلام في حيات ابيه وكذا المرتد ﴾	(٢)
	﴿ كتاب اللقطة ﴾	
٢٥٧	﴿ الحكم في اللقطة ان كان الملتقط محتاجا ان يأكلها وان كان غنيا تصدق بقيمته اذا لم يجئ صاحبه ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ع ١٠٧
٢٦٩	اللقطة تصدق به على المساكين ﴾	
٢٨١	﴿ اللقطة اذا السبيل فيه التعريف ﴾	(٢)
٢٨٣	﴿ مسئلة اخذ السوط الساقط وغيره ﴾	
٢٠	﴿ اللقطة يعرفها الملتقط سنة ﴾	(٣)
٢١	﴿ اذا تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها فانه يخير بين الاجازة والضمان ﴾	(٣)
٢٢	﴿ جواز التصدق بعد التعريف باللقطة رخصة لا عزيمة ﴾	(٣)
٦٨	﴿ للملتقط ان يدفع اللقطة الى الامام اذا طلب ذلك منه ﴾	(٣)
١٢٨	﴿ اذا باع القاضي اللقطة ثم جاء صاحبها فابى ذلك لا يلزم القاضي شئ ﴾	(٣)
٢٦٧	﴿ من وجد لقيطا فرفعه ثم وضعه في مكانه لم يكن عليه في ذلك شئ ولو رمى فتلف كان ضامنا بدل نفسه ﴾	(٣)
٢٩٩	﴿ حكم لقطة دار الحرب اذا التقطه حربي مسلم او اسير او مستامن ﴾	(٤)
٣٠٠	﴿ اللقطة في دار الاسلام لا تصرف الى فقراء اهل الحرب ﴾	(٤)
٣٠٠	﴿ المسلم الملتقط في دار الاسلام اذا كان محتاجا فلا بأس باكلها ﴾	(٤)
٣٠٠	﴿ حكم لقطة دار الحرب اذا جاء صاحبها بعد ما تصدق بها الملتقط المستامن ﴾	(٤)
٣٣٢	العبد المأذون له في التجارة اذا كان في يده صبي صغير فقال هذا لقيط التقطته قبل قوله وكان حرا ﴾	(٤)

رقم الصفحة	مضمون	ج ١ ق ٧
	﴿ كتاب الآبق ﴾	
١١٠	﴿ العبد او الامة اذا ابق الى اهل الحرب فاخذوه ثم ظهر المسلمون عليه فهو مردود على صاحبه قبل القسمة بغير شئ ﴾	(٣)
١١٤	﴿ رد الآبق بحبسه بالجعل ﴾	(٣)
١١٤	﴿ رد الآبق اذا قتله قبل ان يأخذ الجعل يضمن قيمته للمولى ﴾	(٣)
١٤٧	﴿ العبد الآبق اذا رده رد بيع في حمله ﴾	(٣)
١٩٥	﴿ من تمكن من رد الآبق على مولاه فعليه ان يفعل ﴾	(٣)
١٩٤	﴿ رد الآبق يستوجب الحبس بالجعل الواجب له ﴾	(٤)
١٩٣	﴿ لو اسلم عبد الحربي ان رجع الينا مر اغا فهو حر ﴾	(٤)
١٩٩	﴿ لو ان مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمسلم ابق الى دار الحرب مرتدا او مسلما فاستعبدوه ثم ظهر المسلمون عليهم فهم رقيق لمولاهم على حالهم ﴾	(٤)
	﴿ كتاب المفقود ﴾	
١٩٤	﴿ المفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء ﴾	(٢)
١٣٦	﴿ المفقود لا يرث احدا من اقاربه مالم يعلم حياته بعينه بعد موت المورث ﴾	(٤)
١٤٠	﴿ القاضي يقضي لامرأة الاسير والمفقود بالنفقة في ماله اذا كان النكاح معلوما بينهما ﴾	(٤)
١٤١	﴿ اذا كان الاسير وديعة ودين ينفق من الدين على اولاده	(٤)

صحيفة	مضمون	ع باب
	وزوجته ﴾	
١٤٢	﴿ حكم مالو انفق القاضي على زوجة الاسير وكان الاسير جاء فانكرا وقال اعطيتها او طلقتها ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الوقف ﴾	
١٣٢	﴿ اذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لاحد اباح للناس الاصابة من ثمارها ﴾	(٢)
٢١٥	﴿ الامام محمد يجيز الوقف في المنقولات ﴾	(٢)
٢١٦	﴿ التسليم الى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى ﴾	(٢)
٨٥	﴿ المساجد بمنزلة الكعبة ﴾	(٤)
١٧٥	﴿ حكم الارض التي غلب عليها المشركون اولا ثم غلب عليها المسلمون فبنى فيها مسجدا ثم جاء مالكها ﴾	(٤)
١٧٦	﴿ يجوز الوقف في العقار والمنقول فيما فيه العادة ﴾	(٤)
٢٤٨	﴿ وقف المنقول مطلقا جائز عند محمد رحمه الله تعالى ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ التسليم شرط في الوقوف عند محمد رحمه الله تعالى فاما عند	(٤)
٢٤٩	يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط لصحة الوقف ولكن الاشهاد يكفي ﴾	
٢٦٢	﴿ الحبس باطل في المنقول وغير المنقول الا الغلة ﴾	(٤)
٢٦٥	﴿ شرائط الوقف عند الصاحبين واختلافهما فيها ﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	باب
٢٦٩	﴿ ان مات القيم في حيات الذى حبس ذلك او بعد موته فالامر فيه الى من ولاه القيم ذلك ﴾	(٤)
٢٦٨	﴿ فان مات الوصي من غير تولية منه لاحد فالقاضى يجعل القيم فى ذلك من احب وليس للذى حبسه من ذلك شيء ﴾	(٤)
٢٦٧	﴿ شروط الواقف تراعى ﴾	(٤)
٢٧١	﴿ الوقف اذا جعله الواقف على اولاد فلان فان استغنوا فهو لفلان فان احتاج الاولاد دخلوا فى الوقف ﴾	(٤)
٢٧١	﴿ الواقف اذا جعل وقفا على قوم باعيانهم على ان استغنوا عنه فيصرف الى الفقراء جاز ﴾	(٤)
٢٧٢	﴿ عند محمد رحمه الله تعالى التابيد شرط لجواز الوقف وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز الوقف موقتا ﴾	(٤)
٢٧٤	﴿ لو جعل خانا لنزول الناس فيه او مقبرة يقبر فيه موتى المسلمين يسكن خانه الغنى والفقير ويقبر فى مقبرته الغنى والفقير ﴾	(٤)
٢٧٦	﴿ اذا جعل الرجل خانا وقفا لمارة الطريق فاحتاج الى المرمة لا بأس للقيم ان يواجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج الى المرمة ﴾	(٤)
٢٨١	﴿ حكم مسجد صلى فيه الناس ثم خرب ما حوله ﴾	(٤)
	﴿ كتاب البيع ﴾	
٢٤	﴿ كراهة البيع العينية ﴾	(١)
٤٥	﴿ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الخمر وغيرها ﴾	(١)

صحيفة	مضمون	ع باب
٩٠	﴿ يجبر الكافر ببيع العبد المسلم اذا ملكه ﴾	(١)
١٨٦	﴿ مسائل بيع اللقطة والانفاق عليها ﴾	(١)
١٤٧	﴿ بحث استحقاق المبيع مع بينة البائع ﴾	(١)
٣٠٧	﴿ المبيع في يد البائع اذا اسره العدو ثم اشتراه الرجل فللبائع ان يشتريه منه بالثمن وغير المشتري بين الاخذ بالثمن وبين الترك ﴾	(١)
٢٣١	﴿ لا يتمكن الكافر من تملك العبد المسلم ﴾	(١)
٣٥٥	﴿ المستامن انما يتمكن من اعادة ما اخرجه من داره ﴾	(١)
٣٥	﴿ مسئلة بيع الغنائم وغلبة المشركين عليها وعلى الثمن قبل قسمته بينهم ثم غلبة المسلمين عليهما ﴾	(٢)
٣٧	شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى	(٢)
٥٥	﴿ لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امة ينعقد البيع ﴾	(٢)
٥٦	﴿ من اشترى ثوبا يبرزون على انه احمر فاذا هو اخضر يكون البيع صحيحا ﴾	(٢)
٨٧	﴿ وجوب التقابض في الفضة والذهب عند مبادلة البعض بالبعض وحرمة الفضل عند اتحاد الجنس باعتبار العين ﴾	(٢)
٨٧	﴿ لو حلف لا يشترى ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث ﴾	(٢)
١٣٨	﴿ نفاذ البيع الفاسد بقضاء القاضي ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ج ١
١٥٥	﴿ لو قال اول عبد مسلم اشتريته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلما عتق المسلم الخ ﴾ .	(٢)
١٧٤	﴿ اذا استهلك المشترى المشترى شراء فاسدا يلزمه ضمان القيمة ﴾	(٢)
١٩٣	﴿ الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشترى يكون للبائع دون المشترى ﴾	(٢)
٢٧٩	﴿ بيع الكلب وغيره ﴾	(٢)
٢٧٩	﴿ بيع الهرة و كلب الصيد جائز ﴾	(٢)
٢٩٢	﴿ اتلاف المبيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط الثمن ﴾	(٢)
٢٩٣	﴿ الابراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد ﴾	(٢)
٢٩٣	﴿ احكام صحة الاقالة من الامير في الغنيمة ﴾	(٢)
٢٩٤	﴿ الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الاقالة ﴾	(٢)
٢٩٤	﴿ ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة ﴾	(٢)
٢٩٤	﴿ لو ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد الافتراق والبائع منكر لذلك فلا يقبل قولهم الا بحجة ﴾	(٢)
٢٩٤	﴿ اذا قال ان اديت الي كذا درهما من هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس فانه يكون ذلك بيعا صحيحا ﴾	(٢)
٢٩٥	﴿ لو قال التاجر قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فبلغه من سمع	(٢)

صفحة	مضمون	ع ١-٥٠
	منه ذلك الكلام من غير ان يجعله رسولا اليه فقبل لم ينعقد البيع به	
٢٩٩	﴿الملك يثبت للمشتريين مع خيار الرؤية والعيب﴾	(٢)
٢٩٩	﴿الملك لا يثبت للمشتري مع خيار الشرط للبائع﴾	(٢)
٣٠٤	﴿الاب والوصي يملكان بيع مال الصغير بالغبن اليسير ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش﴾	(٢)
٣٠٦	﴿رجوع امير المومنين عثمان رضي الله تعالى عنه الى قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه﴾	(٢)
٣٠٦	﴿البيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين﴾	(٢)
٣٠٦	﴿لو اشترى احد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة مع نفسه برضاهم لم يجز ذلك﴾	(٢)
٣٠٦	﴿بيع الرمكة في خطيرة ومسائل قبضها وعدمه﴾	(٢)
٣٠٧	﴿انواع قبض المعقود عليه﴾	(٢)
٣٠٨	﴿تقرر الثمن على المشتري باعتبار اصل القبض﴾	(٢)
٣٠٨	﴿المستحق على البائع بالعقد التسليم الى المشتري لا ابقاء يده فيها﴾	(٢)
٣٠٨	﴿لو هلكت الرمكة قبل النقل ثم جاء المستحق لم يكن له ان يضمن المشتري شيئا﴾	(٢)
٣٠٩	﴿حكم ما لو وضع البائع المبيع بين يدي المشتري ثم هلك المبيع﴾	(٢)
٣٠٩	﴿لو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشتري وناداه	(٢)

رقم الصفحة	مضمون	ع ١٠٧
	ان قد خليت بينك وبينه فاقبضه لم يصر قابضا له ﴾	(١)
٣٠٩	﴿ استهلاك المشتري المعقود عليه بمنزلة القبض منه ﴾	(٢)
٣١٠	﴿ لو باع طيرا يطير في بيت عظيم وخلى بينه وبين البيت فان كان المشتري هو الذي فتح الباب فطار كان عليه الثمن ﴾	(٢)
٣	﴿ ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده ﴾	(٣)
٤	﴿ فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه ﴾	(٣)
٥	﴿ المشتري شراء فاسدا اذا باعه من المشتري من غيره بيعا صحيحا فان المشتري الثاني لا يؤمر بالرد وان كان البائع مأمورا بذلك ﴾	(٣)
٣٦	﴿ الامام لو باع السبي في دار الحرب من تجار المسلمين جاز بيعه ولو باع كنائسهم قبل ان يصير الارض دار الاسلام لم يجز بيعه ﴾	(٣)
٥٩	﴿ احكام بيع من يزيد ﴾	(٣)
٦٥	مسائل بيع الغانمين الاطعمة فيما بينهم بعد الاصابة في دار الحرب ﴾	(٣)
١٤٢	﴿ حكم ما لو كان المشتري منهم الابريق بالخمر نصرانيا او مسلما اشتراه بثوب ﴾	(٣)
١١٤	﴿ المسلم ممنوع من تمليك الخمر ﴾	(٣)
١١٧	﴿ المشتري شراء فاسدا اذا اقر بعد القبض ان العبد مدبر لفلان وصدقه المقر له فانه لا يكون للبائع حق الاسترداد لفساد	(٣)

صفحة	مضمون	ج ١ ٧
	البيع ﴾	
١٢٢	﴿ عند العجز عن تسليم الخمر مع وجوب السبب الموجب للتسليم يجب عليه قيمته ﴾	(٣)
١٤٣	﴿ الدين بمنزلة العيب ﴾	(٣)
١٤٧	﴿ مسائل استحقاق المبيع بعد الشراء ﴾	(٣)
١٤٨	﴿ ما يشتريه المسلم بالخمر يملكه بالقبض حتى ينفذ عتقه فيه بخلاف ما يشتريه بالميتة والدم ﴾	(٣)
١٥١	﴿ البيع الموقوف لا يوجب الملك ﴾	(٣)
١٥١	﴿ الرضاء شرط صحة البيع فعند انعدامه يكون البيع فاسدا ﴾	(٣)
١٥٥	﴿ لو اشترى عبدا من رجل بشيء لا ثمن له كالخمر او الميتة فقبضه ومات في يده يصير مضمونا بالقبض ﴾	(٣)
١٥٥	المقبوض على سوم الشراء وذلك مضمون بالقيمة ﴾	(٣)
١٧٦	الزيادة الحادثة بعد القبض تمنع الرد بالعيب ﴾	(٣)
٢٢٤	﴿ لا بأس للاسير والمسلم من اهل الحرب ان يدلس لهم العيب فيما يبيعه منهم ﴾	(٣)
٢٢٤	﴿ حكم بيع الذمي الخمر من الذمي اذا اسلم احدهما قبل القبض ﴾	(٣)
٢٢٦	﴿ العقد اذا فسد من وجه واحد فذلك يكفي لافساده ﴾	(٣)
٢٦٨	﴿ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	ع
٣٠٨	﴿ الحر لا يملك بالاسر ولا بالشراء ﴾	(٣)
٢١	﴿ لو دخل مسلم عسكرهم وباعهم الدرهم بالدرهمين جاز اذا كانوا اهل منعة ﴾	(٤)
٦٩	﴿ التراضي معتبر في البيع ﴾	(٤)
٧٧	﴿ لا قيمة للصنعة و الجودة من الذهب و الفضة عند المقابلة بالجنس ﴾	(٤)
١٣١	﴿ لو تبايعا عبد ابارطال من خمر وتقابضا ثم اسلم الحربي فالقاضي لا ينقض شيئا من بيعه ﴾	(٤)
١٣٢	﴿ اذا جرى احكام الكفر في دار الاسلام يجوز فيه ما يجوز في دار الحرب من المعاملة ﴾	(٤)
١٤٨	﴿ ان الزيادة المنفصلة في المبيع بعد العقد قبل القبض تجعل كالموجود في وقت العقد في حكم انقسام الثمن ﴾	(٤)
١٥٣	﴿ البائع بشرط الخيار للمشتري اذا تصرف في المبيع ثم عاد الى ملكه لفسخ المشتري البيع لم ينفذ تصرفه ﴾	(٤)
١٧٤	﴿ مشتري الارض بشراء فاسد اذا بناها للبائع حق الاسترداد فيه بعد ذلك ﴾	(٤)
١٨٠	﴿ لو ان رجلا اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اسره العدو ثم وقع في سهم مسلم فحضر البائع و المشتري فالبائع احق به ان ياخذه القيمة ان شاء ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ج
١٨١	﴿ لو سلم المبيع الى المشترى ثم اراد ان يسترده ليحبسه بالثمن ﴾	(٤)
١٨٤	﴿ المبيع في يد المشترى بعد فسخ البيع مضمون بالثمن ﴾	(٤)
١٨٤	﴿ خيار الرؤية يختص بالشراء المبتدأ ﴾	(٤)
٢٤١	﴿ لا يحل لاحد ان يشترى المال المغصوب من الغاصب ﴾	(٤)
٢٧٧	﴿ رجل اشترى فرسا فوجد به عيبا فركبه ليسقيه او ليحمل طعامه لم يمنع ذلك من الرد بالعيب ﴾	(٤)
٣٧٩	﴿ الولد مع الوالدة اذا اجتمعا في ملك رجل مسلم ثم لحق احدهما دين فلا بأس بان يباع فيه دون الآخر	(٤)
	﴿ كتاب الربا ﴾	
١٤	﴿ لا يجوز معاملة الربا مع المسلم في دار الحرب ﴾	(٣)
١١١	لا قيمة للجودة والصيغة في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها ﴾	(٣)
١١٢	الربا لا يجرى بين المسلم والحربي في دار الحرب ﴾	(٣)
٢٢٨	﴿ جواز الربا مع المشركين في دار الاسلام اذا استولى عليه المشركون ﴾	(٣)
	﴿ كتاب الكفالة ﴾	
٣٢٧	﴿ لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرء بمضى الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه ﴾	(١)
١٦٦	﴿ مسئلة اختلاف المودع والمستودع ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ع ٧٠
٢٤٣	﴿ يدمن في عيال المستعير كيده في الحفظ ﴾	(٢)
٢٤٣	ليس للمستعير ان يودع وله ان يغير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به ﴾	(٢)
٢٤٥	﴿ للامام ان ياخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان ﴾	(٢)
٣١٢	﴿ الآمر حين اضاف العقد والمال الى نفسه فقد جعل نفسه ضامنا لذلك المال ﴾	(٣)
١٧٢	﴿ الابراء عن الكفالة بالنفس والعفو عن دم العبد صحيح عن المريض مع وارثه ﴾	(٤)
	﴿ كتاب القضاء ﴾	
٣٢٩	﴿ التكول في باب الاموال بمنزلة الاقرار شرعا بعد قضاء القاضي ﴾	(١)
٣٢٩	﴿ بيان الفرقة بين الزوجين اذا اسلم احدهما وابى الآخر ﴾	(١)
٣٣٠	﴿ الخصم اذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكرا واذا سكت عن اليمين بعد ما طلب منه جعله ناكلا ﴾	(١)
٣٣١	﴿ التوقيت نصا يمنع ان يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله ﴾	(١)
٣٣٥	﴿ ان من لزمه الدين اذا استمهل يوما او يومين امهله الحاكم ولم يحبسه ﴾	(١)
٣٣٥	﴿ لا يحبس من عليه الدين المؤجل ﴾	(١)
١٦	﴿ قضاء القاضي في المجتهدات ﴾	(٢)

رقم	مضمون	ج
١٨٠	﴿ الحاكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن بعده من الحكام ان يبطل ذلك ﴾	(٢)
٢٥٠	﴿ ينفذ قضاء القاضي في حرمة الفرج باجتهاده ﴾	(٢)
٢٧٤	﴿ القاضي لا يلتفت الى اباء المتعنت ﴾	(٢)
٢٧٦	﴿ فتوى الامير بخلاف حكم الشريعة يكون باطلا ﴾	(٢)
٣٠٥	﴿ الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتريه من مال اليتيم ﴾	(٢)
٣١١	﴿ لو ان قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل فاستقضي آخر فضمن القاضي الاول للقاضي الثاني الثمن ﴾	(٢)
٣١١	﴿ امين القاضي بمنزلة القاضي ﴾	(٢)
٦٢	﴿ ولاية الشهادة دون ولاية القضاء ﴾	(٣)
١١١	﴿ الحكم فيمن استهلك اريقا على رجل فقضى عليه بقيمته من خلاف جنسه ثم افترقا قبل القبض انه لا يبطل القضاء ﴾	(٣)
١٢٤	﴿ لو قضى بشهادة الفساق او على الغائب او بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على غائب فانه ينفذ قضاؤه ﴾	(٣)
١٢٥	﴿ مسئلة بيع القاضي عبد المديون بعد موته ثم ظهر انه كان مدبرا له ﴾	(٣)
١٣٥	﴿ القاضي ناظر لكل من عجز عن النظر بنفسه ﴾	(٣)
١٣٩	﴿ مسائل عبد المديون اذا اسر ثم وقع في يد المسلمين ﴾	(٣)
١٣٩	﴿ الدين في رقبة العبد يد ورمه حيثما دار ﴾	(٣)

رقم الصفحة	مضمون	ج
١٤٢	﴿ مسائل بيع العبد في الدين اذا لحقه بعد الاسر بالاستهلاك اوبالاذن في التجارة اوقبله ﴾	(٣)
١٤٩	﴿ يبطل قضاء القاضي اذا علم ان الشهود لم يكونوا من اهل الشهادة ﴾	(٣)
١٤٩	﴿ مسائل تصرفات المرأ في شئ قضى له القاضي ببينة به ثم ظهر بطلان القضاء بعد التصرفات ﴾	(٣)
٢٢٦	﴿ القاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين اهل الذمة اذا اختصموا اليه فيها ﴾	(٣)
٢٥١	﴿ اذ اقضى القاضي باجتهاده ثم تحول رأيه فانه لا ينقض ذلك ﴾	(٣)
٩٦	﴿ لا يقضي القاضي بين المستامنين بحقوق جرت في دار الحرب ﴾	(٤)
١١٧	﴿ المشترى للجارية اذا ادعى على البائع انها منكوحة لفلان الغائب واراد اقامة البينة ليقضي القاضي عليه بالرد بالعيب لم يسمع القاضي منه هذه البينة قبل حضور الزوج ﴾	(٤)
١١٧	﴿ يفرق القاضي بين المرأة وبين الزوج الثاني اذا ثبت النكاح قبله بغيره ﴾	(٤)
١٢٨	﴿ ثلاث خصال لا يواخذ بها مسلم اذا ارتكبها في دار الحرب ﴾	(٤)
٢٠٦	﴿ لو شهد مسلمان على الاسير انه طلق امرأته ثلاثا لا يقضي القاضي بشهادتهما ﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	باب
٢٠٦	﴿ لا يقضي القاضي على الغائب بالبينة بالاطلاق والعتاق كما لا يقضي عليه بالمال ﴾	(٤)
٢٢٨	﴿ الكتاب محتمل والخط يشبه الخط ﴾	(٤)
٢٦٦	﴿ اذا فوض القضاء الى غيره ثم مات والامام حي فان الثاني لا يكون قاضيا ﴾	(٤)
١٩٦	﴿ جواز التحكيم بالسباء ﴾	(١)
	﴿ كتاب الشهادة ﴾	
١٧١	﴿ شهادة العبد رؤية هلال رمضان ﴾	(١)
٢٨٦	﴿ لا تقبل شهادة الفاسق ﴾	(١)
٢٨٧	﴿ شهادة النساء مع الرجال حجة فيما يثبت مع الشبهات ﴾	(١)
٢٨٩	﴿ شهادة المسلمين حجة تامة ﴾	(١)
٣٣٩	﴿ شهادة المستامن بالرق على الذمية لا تقبل ﴾	(١)
٣٣٩	﴿ شهادة المستامن على المستامنة بالرق مقبولة ﴾	(١)
٣٥٠	﴿ الشهادة على عتق الامة مقبولة من غير الدعوى بالاتفاق ﴾	(١)
٣٥١	﴿ شهادة اهل الذمة لا تكون حجة على المسلمين ﴾	(١)
٣٥٦	﴿ ابو حنيفة رحمة الله عليه لا يرى الاستحلاف في دعوى الرق ﴾	(١)
٢٢٦	﴿ مسئلة رجوع بعض الشهود قبل القضاء او بعده ولم ينتقص برجوعهم نصاب الشهادة ﴾	(٢)
٢٣	﴿ اذا وجد قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل انه قتله	(٣)

صفحه	مضمون	ع ٧٠
	بالسيف عمدا فان شهادتهم لم تقبل لان الرقيق ليس من اهل الشهادة ﴾	
٢٤	﴿العبد اذا شهد فى حال رقه فردت شهادته ثم اعادها بعد الحرية وجب قبولها ﴾	(٣)
٦٢	﴿ولاية الشهادة دون ولاية القضاء﴾	(٣)
٦٢	﴿شركة الغنائم لاتمنع الشهادة﴾	(٣)
٦٢	﴿شركة الملك كما تمنع قبول شهادة الشريك في المال	(٣)
	المشترك تمنع قبول شهادة آبائه واولاده فى ذلك ﴾	(٣)
٦٣	﴿الشركة العامة لاتمنع قبول الشهادة ﴾	(٣)
١٢١	مسائل ترجيح بينة احد الخصمين ﴾	(٣)
٢٦٣	﴿يكتفى بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ﴾	(٣)
٣١٧	﴿الشهادة حجة حكمية متعدية الى الناس كافة ﴾	(٣)
١٤٠	﴿جواز الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام ﴾	(٤)
١٤٣	﴿رجل مات فادعت امرأة لها امرأته واقامت البينة فورثها القاضى ميراث النساء ثم قامت البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فى صحته فليس للورثة من تضمين الشهود شيئا ﴾	(٤)
١٦٤	﴿المسلم لاتكون شهادة الذمي عليه حجة ﴾	(٤)
٢٠٧	﴿القضاء بالشهادة على الموت ﴾	(٤)
٢٠٨	﴿شهادة الرجال مع النساء حجة فيما يثبت مع الشبهات ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ط ب
٢١٧	﴿ الشهادة على النفي لا تقبل ﴾	(٤)
٢٦٩	﴿ من حلف على فعل الغير يحلف على العلم ﴾	(٤)
٣٢٦	﴿ شهادة مسلم واحد على اسلام الاسير قبل الاسر لا تقبل ﴾	(٤)
٣٣٦	﴿ العبد المسلم اذا كان عدلا قبلت شهادته في امور الدين ﴾	(٤)
٣٤١	﴿ الشاهد اذا شهد ببعض ما ادعاه المدعي تقبل شهادته بمقدار ما شهد ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الوكالة ﴾	
٢٩٢	﴿ الرسول في البيع لا يملك الابراء من الثمن ﴾	(٢)
٣٠٤	﴿ الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ﴾	(٢)
٣٠٠	﴿ الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يجوز ﴾	(٢)
٣١١	﴿ الوكيل في حقوق العقد كالمعاقد لنفسه ﴾	(٢)
٣١١	﴿ لو ظهر الاستحقاق او العيب كانت الخصومة مع الوكيل ﴾	(٢)
٣١١	﴿ الرسول في ضمان الثمن عن المشتري كغيره ﴾	(٢)
٣١٦	﴿ الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه ﴾	(٢)
١١٠	﴿ لو امر الرجل الوكيل بان يقضي عنه دينا كان له ان يرجع به عليه ولو قضى الدين بغير امره لم يرجع به عليه ﴾	(٣)
١٥٢	﴿ فعل المساط على فعل التصرف كفعل المساط ﴾	(٣)
١٦٤	﴿ حقوق العقد يتعلق بالعاقد والعاقد فيها هو من حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ﴾	(٣)

صحيفة	مضمون	جزء
١٦٥	﴿ الوكيل بالصلح اذا قال صالحني من دعواك الدار التي في يد فلان كذا كان المال على الوكيل ﴾	(٣)
١٦٥	﴿ مسئلة خصومة الوكيل اذا رأى العيب بعد القبض ﴾	(٣)
١٦٧	﴿ مسئلة ابراء الوكيل ﴾	(٣)
١٧٢	﴿ الوكيل يحبس المشترى للثمن ﴾	(٣)
١٧٦	﴿ مسئلة توكيل رجل بشراء ارض فيها نخل بكر من تمر ﴾	(٣)
٣٠٨	﴿ الوكيل بالشراء اذا خالف واشترى باكثر من قيمة المبيع بغبن فاحش لا رجوع عليه بشئ ﴾	(٣) (٣)
٣١٤	﴿ الوكيل بالخلع من جهة المرأة اذا ضمن المال فرجوع الزوج يكون على الوكيل خاصة دون المرأة واذا لم يضمن المال كان رجوعه على المرأة دون الوكيل ﴾	(٣)
٣١٦	﴿ مطلق الامر بالشراء ينصرف الى الشراء بالقيمة او زيادة يسيرة ﴾	(٣)
٣١٧	﴿ رجل قال لغيره اشتر عبد فلان ولم يقل لي ولا من مالي فان ذلك مشورة لا توكيل ﴾	(٣)
٣٢٠	﴿ مسائل فداء العبد المأسور ﴾	(٣)
٣٢١	﴿ في كل موضع كان شراؤه للآمر وادى القيمة من مال نفسه فله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن ﴾	(٣)
١٥٤	﴿ مسائل توكيل المرتد بعد اللحاق بدار الحرب ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع أ ٧٠
١٥٤	﴿موت الموكل مبطل للوكالة﴾	(٤)
١٥٤	﴿لو وكل بعتق عبده او بيعه ثم وهبه لانسان وسلمه ثم رجع في الهبة كان الوكيل على وكالته﴾	(٤)
١٥٧	﴿البطلان في الوكالة لا تنقلب صحيحة ابدا﴾	(٤)
ايضا	﴿جهة الوكالة بعد صحتها لا تبطل بزوال الملك﴾	(٤)
١٥٧	﴿رجل وكل رجلا ببيع عبده او بعتقه ثم باعه الموكل بنفسه ثم رده المشترى بخيار شرط او رؤية او عيب نفذ تصرفه﴾	(٤)
١٨١	﴿الوصي او الوكيل اذا اخذ بالشفعة يلزمهما العهدة ويتوجه عليهما المطالبة بالثمن ثم يرجعان به﴾	(٤)
١٧٠	﴿الوكيل بالشراء لا يحبس ما اشترى عن الموكل﴾	(٤)
٣١٦	﴿الوكيل بالشراء انما يملك الرد بالعيب مادام المشترى في يده﴾	(٤)
	﴿كتاب الدعوى﴾	
٢٣٩	﴿مسائل ترجيح احدى اليدين عند الخصومة﴾	(١)
٢٤٠	﴿اي الخصومة يسمع القاضي وايها لا يسمع اذا اختصم اليه المسلم والمستأمن او المستأمنان في دارنا﴾	(١)
٢١٤	﴿لو ادعى القاتل العفو على الولي وجحد الولي وحلف فانه يستوفي القصاص ولا يكون هذا قتلا باليمين﴾	(١)
١١	﴿لو ادعى على مجهول الحال وهو في يده انه ملكه فقال انا عبد لفلان لا يصدق والقول قول ذي اليد ولو قال انا حر كان القول	(٣)

صفحة	مضمون	ع ج
	قوله ﴾	
٦٢	﴿ من كان في يد نفسه فالقول قوله فيما يدعى من الحرية مالم يثبت رقه بالحجة ﴾	(٣)
٦٣	﴿ لو شهد مسلمان على رجل انه بنى داره هذا في طريق المسلمين امره الامام بهدمها ﴾	(٣)
٩٥	﴿ لو فقأ رجل عين رجل منهم او قتل رجلا منهم او استهلك مالا ثم خرج هاربا الى دار الاسلام فجاء صاحب الحق وخاصمه في ذلك لم يقض القاضي له بشئ ﴾	(٣)
١١٩	﴿ القول قول المنكر مع يمينه ﴾	(٣)
١٢٠	﴿ البينة العادلة احق بالعمل بها من اليمين الفاجرة ﴾	(٣)
١٢٢	﴿ اذا لا يكون الخلاف بين الشفيع والمشترى في اصل الفعل وانما الخلاف في المقدار فالمثبت للزيادة من البينتين فيه اولى ﴾	(٣)
١٥١	من ادعى امة في يد رجل انه كان وهبها منه وانه رجع فيها الآن واقام البينة قضى القاضي له بها فاعتقها او استولدها ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا فانها مردودة على المقضي عليه مع ولدها وعقرها ولكن يثبت نسب الولد من المدعي استحسانا ﴾	(٣)
١٩٥	﴿ العبد اذا ادعى على مولاه العتق لا يصدق الا بحجة ﴾	(٣)
٣١٦	﴿ لو اختلف الموكل والوكيل في الثمن لا يصار الى التحالف بينهما ﴾	(٣)

صحيفة	مضمون	باب
٣١٦	﴿ لا يصار الى التحالف بعد تغير السلعة ﴾	(٣)
٣١٧	﴿ الآجر و المستاجر اذا تحالفا في مقدار الاجر بعد استيفاء المنفعة لا يصار الى التحالف ولكن يجعل القول قول المنكر للزيادة مع يمينه ﴾	(٣)
٣١٨	﴿ مسائل مخالفة المدعي و المدعى عليه ﴾	
٢٧	﴿ من لا يدري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى تقوم عليه حجة الرق ﴾	(٤)
٢٧	﴿ دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب ﴾	(٤)
٢٨	﴿ مسئلة اقرار الحق او الرق الثابت في دار الحرب على نفسه لاحد في دارنا ﴾	(٤)
٣٦	﴿ دعوى احد الرجلين على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بانه ابنه والآخر بانه عبده او عكس ذلك ﴾	(٤)
٧٣	﴿ المتهم وان لم يكن امينا شرعا فالقول قوله مع اليمين فكذلك اذا صار امينا شرعا ﴾	(٤)
١٢٧	﴿ لو اقرض احد الحربيين صاحبه مالا او دابة ثم خرجا الينا بامان فان القاضي لا يسمع الخصومة بينهما في ذلك ﴾	(٤)
١٤١	﴿ المديون لو ادعى قضاء الدين لم يصدق الا بحجة ﴾	(٤)
٢٦٨	﴿ مسئلة اختلاف المعطي والمعطى له اهي قرض او صدقة او صلة ﴾	(٤)
٣٣٠	﴿ اليد في بني آدم لا تدل على انه مملوك ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	باب
٣٣٠	﴿ حكم الدعوى على الذى في يده انه عبده وهو يدعى حريته ﴾	(٤)
٣٣٠	﴿ كل شئ رأيته في يد غيرك وسعك ان تشهد بالملك له ماخلا العبد والامة ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الاقرار والعهد ﴾	
٩٢	﴿ العهد وفاء لاغدر فيه ﴾	(١)
٣١٤	﴿ لو قال لاحد لى عليك الف درهم فيقول الآخر لك علي الف دراهم ما ابعدك من ذلك لا يكون اقرارا ﴾	(١)
٣٤٨	﴿ لو اقر ان لفلان عليه الف درهم قرضا وقال المقر له هي غصب فان المال يلزمه ﴾	(١)
٣٥٠	﴿ المقر اذا صار مكذبا في اقراره يسقط حكم اقراره ﴾	(١)
٣٥١	﴿ الاقرار بالمرأة بالرق مقبول بمنزلة الميط اذا كانت انثى فاقرت بالرق ﴾	(١)
٣٥٢	﴿ لو اقرت على نفسها بما يلغها حقيقة من قصاص اورجم وجب قبول قولها ﴾	(١)
٢١٦	﴿ الثابت بالاقرار في حق المقر مقبول ﴾	(١)
٧٨	﴿ مسئلة اقرار عين لانسان واقراره لآخر ﴾	(٢)
١٠	﴿ من اقر بالملك لآخر في عين ثم ملكه بعد ذلك امر بالتسليم اليه ﴾	(٣)
٦٠	﴿ الوفاء بالعهد من اخلاق المومنين وخلف الوعد من صفات المنافقين ﴾	(٣)

رقم الصفحة	مضمون	الجزء
١١٥	﴿ اقرار المشتري فيما يكون حقاله صحيح فاما فيما هو مستحق عليه للغير فهو باطل ﴾	(٣)
١١٦	﴿ الاقرار لا يكون حجة الا في حق المقر ﴾	(٣)
١١٨	﴿ لو ان رجلا اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم اقرانها مدبرة لفلان فقال فلان هي جاريتي وليست بمدبرتي فانه ياخذ هما امة ﴾	(٣)
١٥٦	﴿ المقر له لو كذبه بطل به اقراره ﴾	(٣)
٣٢٦	﴿ اقرار المرأة لا يكون حجة على غيره ﴾	(٣)
٣٢٦	﴿ اقرار مجهول الحال بالرق على نفسه صحيح ﴾	(٣)
٢٩	﴿ الاقرار بعد الانكار صحيح ﴾	(٤)
٢٩	﴿ اقرار المقر انما يثبت في حقه خاصة ﴾	(٤)
٣٢	﴿ من اقر لانسان بثوب كان بيان الجنس فيه الى المقر ﴾	(٤)
٣٣	﴿ الاقرار في حق المقر يلزم كقضاء القاضي ﴾	(٤)
١٣٧	﴿ اقرار الرجل يصح باربعة نفر بالاب والابن والزوجة والمولى ﴾	(٤)
١٥٣	﴿ اقرار المرتد اللاحق في عبد خلفه في دار الاسلام بانه حر الاصل او انه عبد لفلان غصبته منه فذلك جائز اذا عاد مسلما ﴾	(٤)
٢٢٧	﴿ اقرار المكره باطل ﴾	(٤)
٢٣٦	﴿ اذا اقر بالجناية ثم ادعى سقوط حكمه بالملك فلا يصدق ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع ١٠٧
٣٣٤	﴿اقرار الرجل جائز باربع بالمرأة والاب والابن ومولى العتاقة﴾	(٤)
	﴿كتاب الصلح﴾	
١٧٥	﴿جواز الصلح عن الحقوق المجهولة﴾	(١)
٢٩٨	﴿الصلح من القصاص صحيح﴾	(١)
١١٥	﴿يجب الوفاء بالمشروط في الصلح﴾	(٢)
١٢٧	﴿يجوز للمسلمين الصلح مع المشركين باعطاء الفداء اذا خافوا على نفوسهم وذراريهم﴾	(٣)
٢٢٩	﴿مسائل صلح المسلم مع الحربي عن الدين واسلامه قبل قبض البدل﴾	(٣)
٢٢٩	﴿مسئلة ابطال الصلح عن الدين بين المسلمين اذا مضى الاجل قبل اداء البدل﴾	(٣)
٢٦١	﴿الشروط الباطلة في الصلح لا يعتبر بها﴾	(٣)
٣٠٨	﴿لو امر من عليه القصاص رجلا ان يصالح اولياء الدم على مال ويعطيه لجاز﴾	(٣)
٣٠٩	﴿اذا صالح ممن قصاص عليه على مال او امر غيره به كان ما خوذ به في الحال﴾	(٣)
١٨	﴿بانضمام البيع الى المصالحة لا يتغير حكم المصالحة﴾	(٤)
٥٣	﴿المال الذي وقع الصلح عليه من القصاص فانه سالم لورثة المقتولين قل ذلك او كثر﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	ع
	﴿ كتاب المضاربة ﴾	
٢١٣	﴿المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح اولم يحصل﴾	(٢)
١٥٩	﴿اذا تصرف المضارب بعد لحاق رب المال ثم رجع ما قبل قضاء القاضي بلحاقه نفذ التصرف على المضاربة﴾	(٤)
	﴿ كتاب الوديعة ﴾	
١٣	﴿يد المودع كيد المودع﴾	(٣)
٢٠	﴿مودع المودع اذا اتلف المال يكون للمودع ان يضمنه قبل ان يحضر صاحبه﴾	(٣)
٥٤	﴿اشتراط الضمان على الامين مخالف [illegible]﴾	(٣)
١٣٣	﴿لو كان في يده وديعة او عارية لم يكن له [illegible] بعد القسمة اصلا﴾	(٣)
١٤١	﴿مسائل عبد كان وديعة او عارية في يد احدهم [illegible] ثم اخذه المسلمون منهم﴾	(٣)
١٦٢	﴿مسئلة ارتداد المودع ولحاقه ومنعه الوديعة من المودع ثم اسلام اهل تلك الدار بعد ذلك﴾	(٣)
٢٠٢	﴿من في يده ودائع للناس فلا بأس بان يوصي بها من يدفعها الى اهلها ويغزو﴾	(٣)
١٤١	﴿يصدق الرجل فيما يدعي انه انفق من الوديعة مع يمينه﴾	(٤)

صفحة	مضمون	جزء
٢٧٣	﴿ لو كانت الوديعة في يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة واخذ القيمة ﴾	(٤)
	﴿ كتاب العارية ﴾	
٦٤	﴿ المستعير اذا ظهر بجنس حقه ان يأخذه ﴾	(٣)
١١٩	﴿ ذوات الاشكال كالمكيل والموزون مما يجوز استقراضه ﴾	(٣)
١١٩	﴿ الثياب [illegible] لا يجوز فيها الاستقراض وهي تكون مضمونة بالقيمة بحكم الاستقراض الفاسد ﴾	(٣)
٣٥	العارية مؤداة والمنيحة مردودة والزعيم غارم ﴾	(٤)
٥٩	﴿ المستعير [illegible] المستعير ﴾	(٤)
٢٦٩	﴿ ان [illegible] لو عطى رجلا مالا فقال حج به او انفقه على نفسك [illegible] مع عيالك كان ذلك قرضا الا ان ينوى به الصلة ﴾	(٤)
٢٧٢	﴿ المستعير للدابة اذا لم يشترط ركوب نفسه كان له ان يعير غيره ﴾	(٤)
٢٧٢	﴿ المستعير يملك ان يعير ولا يملك الاجارة ﴾	(٤)
٢٧٥	﴿ المستعير اذا شرط ركوب نفسه ليس له ان يركب غيره ﴾	(٤)
٢٧٧	﴿ لو اعار فرسه ليركبه في طريق كذا فله ان يركبه في طريق اخرى ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الهبة ﴾	
١٣١	﴿ الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ع ١٠٧
٢١٧	﴿ حق الواهب ثابت في الرجوع ما لم يصل اليه العوض ﴾	(٢)
٣٠٤	﴿ ان المحاباة الفاحشة ممن لا يثبت لهبة بمنزلة الهبة ﴾	(٢)
٤٠	﴿ اوهبت الربح على ثوب انسان واقته في صبغ غيره فانصبغ ثم ابى صاحب الثوب ان يغرم لصاحب الصبغ قيمته ﴾	(٢)
٧٢	﴿ الامير اذا طمع في اسلام المشركين فمندوب له ان يقبل هديتهم ﴾	(٣)
٧٣	﴿ هدايا الامراء غلول ﴾	(٣)
١٣٧	﴿ لو ان العبد الموهوب اسره العدو في الغنيمة فحضر الواهب له قبل القسمة فان حق الاخذ للموهوب له ﴾	(٣)
٢٧٩	﴿ الموهوب اذا ازداد بزيادة متصلة فانه لا يرجع الواهب في الاصل كما لا يرجع في الزيادة ﴾	(٣)
١٧٤	﴿ اذا كان الموهوب له بنى في الارض الموهوبة ثم يريد الواهب الرجوع فيها فهناك لا يتمكن من ذلك ﴾	(٤)
٢٣٠	﴿ لو وهب المستامن في مرضه ماله كله لابنه الذى هو معه وسلمه اليه ثم جاء ابن آخر له من دار الحرب بعد موت ابيه واراد نقض الهبة لم يكن له ذلك ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ التبرع في المرض وصية ﴾	(٤)
٢٥٢	﴿ اذا قال الرجل الي في المساكين صدقة يلزمه التصدق بمال الزكوة من السوائم ومال التجارة ولا ينصرف الى ماسواه	(٤)

صحيفة	مضمون	ع ٥٠
	من رقيقه وعقاره ﴾	
٢٥٤	﴿ لو قال جميع ما املك في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق بجميع ما كان يملك من ماله ﴾	(٤)
٢٥٨	﴿ الصدقة محلها الفقراء دون الاغنياء فلا يصير الغني محللها باجازة الورثة ﴾	(٤)
٢٦٩	﴿ اذا قال داري لك تسكنها كان تمليكا للرقبة ﴾	(٤)
٢٦٩	﴿ المال المأخوذ لله لا يكون الا صدقة على عباده ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الاجارة ﴾	
٢٧٢	﴿ قول الاجير اعمل لك بدرهم من مالي لم يكن ذلك اجارة ﴾	(١)
٣٦١	﴿ اجارة العبد المحجور نفسه ﴾	(١)
٣٦١	﴿ مسئلة فسخ الاجارة قبل المدة ﴾	(١)
٨١	﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل ولا يجاوز به ما سمى ﴾	(٢)
١٢٠	﴿ استحقاق الاجرة بعمل بمجرد القول ﴾	(٢)
١٢١	﴿ جهالة المعقود عليه يفسد العقد ﴾	(٢)
١٦٠	﴿ استيجار المسلم على الجهاد باطل ﴾	(٢)
١٦٠	﴿ الاستيجار على اداء الفرض باطل كالاستيجار على الصلوة ﴾	(٢)
١٦٢	﴿ الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة لا يجوز ﴾	(٢)
١٦٤	﴿ ولاية الاب والوصي في الاستئجار لليتيم بشرط النظر ﴾	(٢)

رقم	مضمون	ج
٢٦٤	﴿ الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه ﴾	(٢)
١٦٤	﴿ مسئلة استيجار القاضي رجلا يعمل لليتيم ﴾	(٢)
١٦٥	﴿ ماتلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه وماتلف بجناية يده يكون ضامنا له ﴾	(٢)
١٦٨	﴿ اجير الواحد لا يضمن ماجنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد ﴾	(٢)
١٦٨	﴿ مسئلة الاستيجار على القتل ﴾	(٢)
٢٠٦	﴿ لو آجر المغصوب واخذ الاجر فانه يكون مما لوكاله ﴾	(٢)
٢٤٧	﴿ لابد من بيان مقدار المعقود عليه في الاجارة ﴾	(٢)
٧١	﴿ الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بعد ايفاء المعقود عليه ﴾	(٣)
٧٠	﴿ لو ان رجلا من اهل العسكر استاجر رجلا ليتلف له ﴾	(٣)
١٣٢	﴿ مسائل اجارة عبد الغير وتسلط المشركين عليه واستنقاذ المسلمين منهم بعد ذلك ﴾	(٣)
١٣٤	﴿ الاجارة في حكم عقود متعددة بحسب ما يحدث من المنفعة ﴾	(٣)
١٣٤	﴿ فوات بعض المعقود عليه لا يبطل العقد فيما بقي ﴾	(٣)
١٣٤	﴿ حكم ما لو جنى العبد جناية في يد المستاجر ففداه المواجر بالارش ﴾	(٣)
٢٥٥	﴿ لا ينبغي لاحد من المسلمين ان يواجر هم بيتا يباشر فيه الخمور ﴾	(٣)

رقم الصفحة	مضمون	رقم الباب
	والخنازير ﴾	
١٣٩	﴿اذا استاجر احدهما صاحبه شهر العمل معلوم باجر معلوم او بخمر فان عمله له ذلك ثم اسلم الحربي قبل ايفاء الاجر فعلى المستاجر اجر المثل للعامل ﴾	(٤)
٢٧٦	﴿مسئلة اجارة العبد المأسور ﴾	(٤)
٢٧٤	﴿مبادلة المنافع بالمنافع اجارة فاسدة كبيع السكنى بالسكنى ﴾	(٤)
١٧٦	﴿ الاجارة تنقض بالاعذار ﴾	(٤)
٣٥٩	﴿مسئلة اجارة الدار على الشرط ﴾	(٤)
	﴿ باب المكاتب ﴾	
٢٤	﴿ المكاتب اذا قتل مكاتبا على وجه العمد لا يجب فيه القود ﴾	(٣)
٢٦	﴿مسئلة ارث المكاتب اذا مات ﴾	(٣)
٢٧	﴿مكاتب مات عن وفاء وترك ابنا حرا وابنا مولودا في الكتابة ثم مات ابنه الحر عن مال ثم مات المولود في الكتابة عن مال ثم ادیت كتابته فان ما بقي من كسب الاب يرثه الابنان جميعا ولا يرث واحد من الابنين من صاحبه ﴾	(٣)
٢٧	﴿ مسئلة المكاتب الذي كاتبه مولاه وهو اسير فادى بدل الكتابة وهو اسير ثم جعل ذمة ﴾	(٣)
٢٨	﴿ مسئلة المكاتبين هم اخوة ومكاتبتهم واحدة ولبعضهم ابن مكاتبته على حدة فمات الاب عن مال ثم ادي ابنه فعتق ثم ادیت	(٣)

صفحة	مضمون	ع ا ف
	مكاتبة الميت فان اخوته يرثون دون ابنه ﴾	
٦٠	﴿ المكاتب اذا اشترى زوجته مع اولاده منها فاعتق المولى بعض اولاده ينفذ عتقه فيه ولو اعتق زوجته لم ينفذ عتقه فيها ﴾	(٣)
٣٠٩	﴿ المكاتب احق بكسبه فيما يرجع الى حاجته ويكون هو في ذلك كالحر ﴾	(٣)
٣٠٩	﴿ مسئلة اسر المكاتب وعجزه قبل اداء الفداء ﴾	(٣)
٣١٠	﴿ المكاتب والماذون عند ابي حنيفة رضي الله عنه في البيع والشراء بالغبن الفاحش بمنزلة الحر ﴾	(٣)
٣١٠	﴿ المكاتب لا يوخذ بضمان الكفالة حتى يعتق ﴾	(٣)
٣١٩	﴿ مسائل فداء المكاتب الماسور ﴾	(٣)
٣٢٠	﴿ لو اقر المكاتب بجناية خطا على نفسه فقضى عليه بقيمته ثم عجز قبل الاداء كان عليه قصاص فصالح عنه على مال ثم عجز قبل الاداء فانه لا يوخذ به حتى يعتق ﴾	(٣)
٣٩	﴿ البيع والشراء من حيث انه تصرف يعتمد المرضاة ﴾	(٤)
١٤٨	﴿ مسئلة المكاتب يموت عن وفاء وله اولاد ﴾	(٤)
٣٠٢	﴿ المكاتب احق بكسبه من مولاه ﴾	(٤)
	كتاب الولاء	
٣١٥	﴿ بشراء العبد يكون استحقاق الولاء للمولى ﴾	(٣)
٣١٥	﴿ لا يجوز الزام الولاء احدا بغير رضاه ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	جزء
١٤٣	﴿ مسئلة اسلام الحربي وموالاته مع رجل وتسليم تركته ﴾	(٤)
١٥٥	﴿ استحقاق الولاء بالعتق والتدبير ﴾	(٤)
١٩٦	﴿ المراغم لا يكون عليه ولاء لاحد فاما المسلمون امهات الاولاد ولاؤهم لموالیهم ﴾	(٤)
١٩٦	﴿ الولاء كالنسب لا يحتمل الابطال بعد ثبوته ﴾	
١٩٨	﴿ العتاقة اقوى من ولاء الموالاة ﴾	(٤)
١٩٨	﴿ ولاء الولد اذا عتق الى مواليه اذا لم يكن على الولد ولاء عتاقة مقصودة ﴾	(٤)
٢٠٣	﴿ الولاء لمن اعتق ﴾	(٤)
٢٠٣	﴿ الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب فذلك لا يكون موجبا للولاء له ﴾	(٤)
٣٨٠	﴿ اختلاف الولاء على المعتق لمن يكون عقله على مالك غيره ﴾	(٤)
	﴿ باب الاستحسان ﴾	
٣٩	﴿ لو ان رجلا اخذ من ارض رجل كلاء او من بيره ماء كان ذلك له ولو باعه كان الثمن طيبا له ﴾	(٣)
٤٧	﴿ عند تحقق الضرورة يجوز ان ينتفع بمال الغير ﴾	(٣)
٦١	﴿ مسئلة اختلاف الزوج والزوجة اذا بعث اليها شيئا قبل البناء اهدية او صداق ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	جزء
٧٥	﴿ لا بأس بان يبيع المسلمون من المشركين ما بدا لهم من الطعام والثياب وغير ذلك الا السلاح والكراع والسبي ﴾	(٣)
	﴿ كتاب الاكراه ﴾	
٢٧٦	﴿ عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آلة ان كان الاكراه بالقتل ﴾	(٢)
٢٧٧	﴿ لو اكره على الرضى بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد ﴾	(٢)
٢٩٢	﴿ المكره بحق يكون محسنا ﴾	(٢)
	﴿ المشتري من المكره اذا باعه من غيره فان للمكره حق الاسترداد من الثاني كما كان له ذلك قبل شرائه ﴾	(٣)
١٠٧	﴿ الاكراه ان كان بوعيد التلف لا يبقى له فعله اصلا وان كان بتهديد دون ذلك لا يبقى رضاه به ﴾	(٣)
١٤٠	﴿ من اجبر على قضاء دين الغير عملكه يثبت له حق الرجوع عليه ﴾	(٣)
١٤٩	﴿ مسئلة ما لو اجبر سلطان رجلا على بيع عبد من فلان ودفعه اليه ﴾	(٣)
١٥١	﴿ ما لا يحتمل النقض ينفذ من المكره اذا باشر على وجه لا يرد ﴾	(٣)
١٨٩	﴿ يرخص في اجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالايمان ﴾	(٣)
٢١٨	﴿ مسئلة اكراه المشركين المسلم على عمل السلاح ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	
٢١٨	﴿ عند تحقق الضرورة يسع للمسلم اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾	(٣)
٢١٨	﴿ القتل اولى من اجراء كلمة الشرك على اللسان ﴾	(٣)
٢٢٠	﴿ مسئلة الاكراه على دلالة عورات المسلمين ﴾	(٣)
٢٢٠	﴿ المكره على القتل لا يحل له ان يقتل المقصود بالقتل وان كان ذلك شخصا واحدا ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ مسئلة الاكراه على اتلاف مال مسلم ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ الاكراه على دلالة السلاح ﴾	(٣)
٢٢٢	﴿ مسئلة الاكراه على شرب الخمر ﴾	(٣)
٢٣٤	﴿ ليس في القتل تقية لانهم امروه بالمعصية ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ﴾	(٣)
٢٣٦	﴿ لو قيل لتقتلنك اولتمكننا من فلانة نزني بها وهم لا يقدرون عليها الا بدلالته انه لا يسعه ان يدل عليها ﴾	(٣)
٢٣٧	﴿ مسائل التخيير بين الهلاكين ﴾	(٣)
٢٣٨	﴿ لو قال ظالم لانسان لتقتلن نفسك اولاقتلنك لم يسعه ان تقتل نفسه ﴾	(٣)
٢٤٠	﴿ اوقدت نارو قيل له لنضربنك بالسياط حتى تقتلك اوتلقي نفسك في النار حتى تحترق لم يسعه القاء نفسه في النار ﴾	(٣)
٢٤٢	﴿ لا باس بالاقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب	(٣)

ص	مضمون	ج
	الاكراه ورد يجب ذلك كما يجب في تناول الميتة وشرب الخمر ﴾	(٣)
٢٤٢	﴿ ارهاب المسلمين والقاء الرعب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع للمسلم الاقدام على شيء منه ﴾	(٣)
٢٧٠	﴿ لو هدد ملكهم اسير امن المسلمين ان يقتل صبيا منهم او امرأة وقال ان لم تقتله قتلناك كان في سعة من ان يقتله وفي سعة من ان يمتنع منه حتى يقتل في دار الحرب ﴾	(٣)
٢٢١	﴿ لم يسعه ان يكفر بالله اذا خاف القتل على غيره وانما يسعه اجراء كلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالايمان اذا خاف القتل على نفسه ﴾	(٤)
٢٢٢	﴿ للمظلوم ان يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه ولكن ليس للمظلوم ان يظلم غيره ﴾	(٤)
٢٦٥	﴿ رجل اكره رجلا على ان يهب مال رجل لآخر فوهب ثم ان المكره ضمن لصاحب المال فانه يرجع بالمال للموهوب على الموهب له ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الحجر ﴾	
٣٢٥	﴿ العبد المحجور عليه يؤاجر نفسه ويسلم من العمل ﴾	(١)
٢٧	﴿ كتابة الاسير الذي اسر من دار الحرب عبده موقوف فان جعلهم الامام ذمة ينفذ ﴾	(٣)
٢٨	﴿ لو اعتق الاسير العبد او دبره او تصدق به ثم جعله الامام ذميا	(٣)

صحيفة	مضمون	ع ما
	يكون ماصنع باطلا ﴾	
٢٩٩	﴿ مسئلة الحجر على المديون ﴾	(٣)
٣١٣	﴿ امر الاب جائز على ابنه الصغير ﴾	(٣)
٧٨	﴿ بيان حد البلوغ ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الماذون ﴾	
٤٤	﴿ العبد الماذون اذا صنع طعاما فدعا اليه غيره بغير اذن مولاه لم يكن باكل ذلك بأس ﴾	(٣)
١٥٧	﴿ ان الماذون المديون لو كاتبه مولاه فادى فعتق كان للغرماء ان يضمنوه قيمته يوم عتق ﴾	(٣)
٣١١	﴿ يبطل الاذن بالخروج من يد المولى كما يبطل بالاباق ﴾	(٣)
١٥٨	﴿ حكم العبد الماذون للمرتد بعد لحاقه ﴾	(٤)
٢١٢	﴿ الدين لا يجب في ذمة العبد الا شاغلا لملكه رقبته ﴾	(٤)
٢٧٧	﴿ العبد الماذون يملك التبرع بشيء يسير ولا يملك التبرع بالشيء الكثير ﴾	(٤)
٣٠٢	﴿ مال العبد يكون لمولاه ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الغصب ﴾	
١٤٤	﴿ مسائل ضمان الغصب وعدمه ﴾	(١)
٢٠٩	﴿ المستعير بالجحود صار غاصبا ﴾	(٢)
٢٦٦	﴿ الغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بعقد ﴾	(٢)

صفحة	مضمون	ج
٣٠٨	﴿ المغصوب ما بقي بيد المالك عليها لا تدخل في ضمان الغاصب ﴾	(٢)
١٣	﴿ المغصوب من الحربي فيء والمغصوب من الذي اسلم في دار الحرب فيء ﴾	(٣)
١٤	﴿ يد الغاصب لا تكون كيد المغصوب منه في حكم الاحراز ﴾	(٣)
٤٠	﴿ لو غصب خشبا فعمل منه قصاعا او نحوه يكون متملكا بالضمان ﴾	(٣)
٤٩	﴿ من اتخذ كوزا من تراب غيره يكون مملوكه ﴾	(٣)
٧٧	﴿ المغصوب بالقسمة لا يصير ملكا للغاصبين ﴾	(٣)
١٥٥	﴿ يضمن الغاصب قيمة المغصوب اذا مات من وقت القبض ﴾	(٣)
١٥٧	﴿ مسئلة كتابة الغاصب العبد المغصوب بغير العلم وتصادقه مع المغصوب منه بعد اداء بدل الكتابة ﴾	(٣)
١٥٨	﴿ مسئلة غصب مسلم من مسلم عبدا وارتداده ولحوقه دار الحرب بعد ذلك مع العبد وظهور المسلمين عليها ﴾	(٣)
١٥٩	﴿ لو ان حربيا دخل الينا بامان فاغتصب مسلما او معاهدا مالا فادخله في دار الحرب ثم اسلم كان عليه ان يرده ﴾	(٤)
١٦٠	﴿ ضمان القيمة خلف عن رد العين عند تعذره ﴾	(٣)
١٦١	﴿ من حكم الاسلام رد المغصوب على المغصوب منه ﴾	(٣)
٢٩٩	﴿ المكاتبة لا تضمن بالغصب ﴾	(٣)

رقم المسألة	مضمون	ع
٢١	﴿المال يصير مملوكا لهم بالقبض اذا كانوا ظالمين فيه وان كان صاحبه اعطى بطيب نفسه بمنزلة الرشوة﴾	(٤)
٣٤	﴿لو غصب من مسلم خمرا امر برده عليه اذا كانت قائمة بعينها ولو كان استهلكها لم يضمن له شيئا من مثل او قيمة﴾	(٤)
٣٨	﴿الغصب ليس بموجب للملك بنفسه﴾	(٤)
٤٩	﴿رد القيمة عند تعذر رد العين كرد العين﴾	(٤)
١٢٩	﴿لو غصب احد هما من صاحبه مالا ولم يستهلكه حتى خرجا الينا فان القاضي يقضي على الغاصب برد المغصوب﴾	(٤)
١٧٤	﴿لو ظهر المشركون على دار الاسلام ثم ظهر المسلمون فمن حضر من اصحاب الارض قبل القسمة اخذها بغير شيء وبعدها بالقيمة﴾	(٤)
٢٦٤	﴿المستعير من الغاصب اذا ضمن لا يرجع به على احد﴾	(٤)
٢٦١	الغاصب اذا وهب المغصب لرجل فاتلفه الموهوب له ضمن الغاصب فانه لا يرجع على الموهوب له بشيء﴾	(٤)
٢٧٣	﴿الغاصب لو آجر المغصوب وسلم كان الاجر للغاصب﴾	(٤)
٣٠٤	﴿حكم من غصب بذر انسان فبذره في ارض نفسه﴾	(٤)
٣٥٩	﴿اشهاد المغصوب منه على الغاصب على ان لم يرد عليه الدار يكون عليه وكذا اجراه كل شهر يستوجب الاجر المسمى﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع.
	﴿ كتاب الشفعة ﴾	
١١٣	﴿ اذا اشترى دار العبد وفي الدار صفائح من فضة او سلاسل من ذهب فاراد الشفيع ان ياخذها بالقيمة فانه يثبت هناك بين الشفيع والمشتري حكم الربا وحكم الصرف في حصة الصفائح ﴾	(٣)
١١٣	﴿ الشفيع يتمكن من نقض تصرفات المشتري ﴾	(٣)
١١٣	﴿ لو هدم المشتري بناء الدار التي فيها الشفعة فان للشفيع ان ياخذ ما بقي بحصته من الثمن ﴾	(٣)
١١٧	﴿ المشتري للدار اذا اقر بانها موقوفة على فلان فانه لا يبطل به حق الشفيع في الاخذ بالشفعة ﴾	(٣)
١٢١	﴿ الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن واقاما البينة فان البينة بينة الشفيع ﴾	(٣)
١٥٢	﴿ اذا ادعى الرجل شفعة في دار فسلمها اليه ذو اليد على دعواه ثم ظهر انه لم يكن له فيها شفعة ﴾	(٣)
١٦٩	﴿ مدعي الوكالة من جهة الشفيع بالاخذ له بالشفعة اذا اخذه ثم انكر الشفيع الوكالة فان الماخوذ يكون للوكيل بذلك الثمن ﴾	(٣)
١٧٥	﴿ ان قضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع يتضمن نقض البيع فيما بين البائع والمشتري حتى لا يعود وان رده الشفيع بالعيب ﴾	(٣)
١٦٩	﴿ الشفيع اذا مات لم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة ﴾	(٤)
١٧٢	﴿ تسليم المريض شفعته بسبب من الاسباب يكون صحيحا ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	جزء
١٧٣	﴿ الشفيع اذا طالب بعد ما علم بالبيع تبطل شفعته ﴾	(٤)
١٧٩	﴿ تسليمة البعض مطلقا كتسليم الكل في الشفعة ﴾	(٤)
١٧٩	﴿ المشترى اذا هدم البناء ثم حضر الشفيع فلا سبيل له على النقض وانما يأخذ الارض بحصتها من الثمن ﴾	(٤)
١٨٠	﴿ الشفعة تختص بالعقار دون المنقول ﴾	(٤)
١٨١	﴿ الاخذ بالشفعة يملك بطريق الشرى ابتداء في حق الشفيع	(٤)
١٩١	﴿ من اشترى دارا بشرط الخيار ثم بيعت دار بجنب داره ثم اسقط خياره وعلم بالبيع فطلب الشفعة كان له ذلك ﴾	(٤)
١٩١	﴿ المكاتب لو مات عن وفاء وله ورثة احرار ثم بيعت دار الى جنب داره فلم يعلموا بالبيع حتى ادت المكاتبة ثم علموا به كان لهم الشفعة ﴾	(٤)
١٩٢	﴿ اذا بيعت دار بجنب دار الحربي تملكها من في دارنا فله ان يأخذها بالشفعة ﴾	(٤)
١٩٢	﴿ لا شفعة للحربي في دار الاسلام ابتداء ولا بقاء ﴾	(٤)
	﴿ كتاب المزارعة ﴾	
١٣	﴿ لا باس بتملك اراضي الخراجية ﴾	(١)
٣٠٣	﴿ حكم زرع المسلمين في ارض الحرب ﴾	(٤)
٣٥٤	﴿ المسلم متى اتخذ داره مزرعة وجب عليه فيها العشر والذمي لو اتخذ داره بستانا يجب عليه الخراج	(٤)

صفحة	مضمون	جلد
٣٥٤	﴿ خراج الارض على صاحبها وليس على الزارع من الخراج شئ ﴾	(٤)
٣٥٥	﴿ من استاجر ارضا من ارض عشر وزرعها فان العشر على رب الارض ﴾	(٤)
٣٥٨	﴿ اذا اصاب زرعها آفة فاصطلمته من غرق او غيره لم يكن في الارض خراج تلك السنة ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الذبائح ﴾	
٣٦	﴿ النهى عن ذبح الحيوان الا لاكل ﴾	(١)
١٠٠	﴿ لا باس بذبائح اهل الكتاب ﴾	(١)
١٠٦	﴿ من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مالنا وعليه ماعلينا ﴾	(١)
١٨٩	﴿ التسمية على الذبيحة باي لسان كان اذا حصل به المقصود ﴾	(١)
٧٥	﴿ مسائل اكل الشاة التي اخذها الذئب وعدم اكلها ﴾	(٢)
٧٥	﴿ المتيقن به لا يتبدل الا بمثله ﴾	(٢)
١٣	﴿ لم يحل للمسلمين اكل ذبيحة من يهود وتنصر من المرتدين ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الاضحية ﴾	
٢٧٧	﴿ لو كان الذى وقع عليه الظهور ناقة لمسلم فجعلها من وقعت في سهمه بدنة وقلدها واشعرها واوجبها اضحية ثم حضر المالك الاول فله ان ياخذها بالقيمة ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الاباحة والكراهية ﴾	
٦٥	﴿ كراهية اتخاذ الجرس واباحتها ﴾	(١)

صفحه	مضمون	جلد
٧١	﴿ بحث قبول هدايا المشركين وعدمه ﴾	(١)
٧٢	﴿ جواز التغنى فى نفسه لدفع الوحشة ﴾	(١)
٧٣	﴿ سباب المسلم فسق و قتاله كفر ﴾	(١)
٨٠	﴿ قص الشارب سنة وللغازى ان يوفر شاربه ﴾	(١)
٢٢	﴿ لا بأس للسائل ان يكرر السوال و لا ينبغى للمجيب ان يضجر من ذلك ﴾	(١)
٤٩	﴿ يستحب الاستبكار لطلب العلم وغيره وان يختار الخميس و السبت ﴾	(١)
٨٩	﴿ جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات ﴾	(١)
٨٩	﴿ ان الله لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام و الهرم ﴾	(١)
٨٩	﴿ كراهة الملاج بعظم الانسان اوعظم الخنزير ﴾	(١)
٩٠	﴿ كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ﴾	(١)
٩٤	﴿ كراهة الخروج للنساء بغير اذن ازواجهن من البيوت ﴾	(١)
١٠١	﴿ كراهة تزويج نساء اهل الكتاب وجوازه ﴾	(١)
٧٦	﴿ اباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذى الرحم المحرم ﴾	(١)
٤٥	﴿ النهى عن دخول الحمام الا بازار ﴾	(١)
٩١	﴿ حلق شعر الراس عند الاسلام ﴾	(١)
٩٣	﴿ ممانعة النساء عن دخول الحمام وجوازه للضرورة ﴾	(١)
٩١	﴿ لا باس باتخاذ السن من ذهب او يضبب اسنانه من ذهب	(١)

صفحه	مضمون	ع با.
	وفضة ﴾	
٩٤	﴿ النهي عن الركوب على السروج للمسلمات وجوازه لضرورة شرعية ﴾	(١)
٩٩	﴿ لاباس بالاكل من آنية المشركين ﴾	(١)
١٠٠	﴿ لاباس بطعام النصارى ﴾	(١)
١٠٠	﴿ لاباس بطعام المجوس الا الذبيحة ﴾	(١)
١٠٢	﴿ تعريف الصابئين واكل ذبائحهم وتزويج نسائهم ﴾	(١)
٧٧	﴿ رخصة النياحة ونسخها ورخصة البكاء من غير رفع الصوت ﴾	(١)
٣٢٧	﴿ الوفاء بالشرط واجب ﴾	(١)
١١١	﴿ النهي عن المنكر وان كان خوف القتل وغريمته ﴾	(١)
١٨	﴿ حرمة تشهير السيف على المسلمين ﴾	(١)
١٨	﴿ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ﴾	(١)
٦٦	﴿ حرمة النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه عند الجنائز ﴾	(١)
١٢٥	﴿ لاباس للعجائز ان يحضرن الحرب لمداواة الجرحى ﴾	(١)
١٣٤	﴿ احكام خروج النساء لمداواة الجرحى وعدمه ﴾	(١)
١٩٠	﴿ التحرز عن صورة الغدر واجب ﴾	(١)
٢١٩	﴿ الاوانى من الامتعة فى الاستحسان ﴾	(١)
٢٥١	﴿ الوفاء بالامان والتحرز عن الغدر واجب ﴾	(١)
٦٣	﴿ مسائل جواز الشرط وعدم جوازه ﴾	(١)

صفحة	مضمون	ع
١٨٥	﴿ المسلمون عند شروطهم ﴾	(١)
٣٢٧	﴿ الوفاء بالشرط واجب ﴾	(١)
٣٤٤	لا يجوز القول بما يؤدي الى سد باب الاسترقاق على المسلمين	(١)
٢٩٢	كان كاتب ابي موسى الاشعري رضي الله عنه نصرانيا فانكر عليه امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
١٥٥	﴿ النهي عن التسمية باسماء الجاهلية ﴾	(١)
٢٥	﴿ لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل ﴾	(٢)
٦٤	يجب علينا نصرة اهل الذمة ان قهروا وقوينا على نصرتهم ﴾	(٢)
١٣٢	﴿ جواز نثر الدراهم والسكر وغيره في العرس ﴾	(٢)
١٤٢	﴿ اذا قال لا آكل لحم دجاج فاكل لحم ديك يحنث ﴾	(٢)
١٤٨	﴿ من قال لزوجته ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء ﴾	(٢)
٢٧٤	﴿ لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه ﴾	(٢)
١٧٥	﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾	(٢)
٢٧٧	﴿ عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله وتاويل ما نقل من ذلك عن عثمان رضي الله تعالى عنه ﴾	(٢)
٢٧٨	﴿ جواز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الانقطاع ﴾	(٢)
٢٧٩	﴿ كسر المعازف وبيعها وتقسيم حطبها ﴾	(٢)

صفحة	مضمون	جزء
٢٨٣	﴿ جواز حفر قبور المشركين لاستخراج مادفن معهم من الاموال ﴾	(٢)
٥١	﴿ الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يكره لحم الخيل وعند الصاحبين ايضا يكره ذبحها واكلها فى الغنائم الا من ضرورة ﴾	(٣)
٦٦	﴿ يمنع الاضياف على المائدة ان عدوا يدهم الى مابين يدى الغير بدون رضاه ﴾	(٣)
٨٣	﴿ كل من سبقت يده اليه فهو احق به بمنزلة الصيد ﴾	(٣)
٣٩	﴿ ولو اخذ خشبا او حطبا من شجر نابتة فى ارض لم ينبته احد كان صاحب الارض احق به ﴾	(٣)
٢٠٧	﴿ بحث كراهة الجرس وعدمه ﴾	(٣)
٢٠٧	﴿ لاباس بضربها فى اعلان النكاح وان كره ذلك اللهو ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ يكره لبس الحرير الرقيق فى الحرب وغير الحرب ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ كراهة تماثيل الحيوان فى تجفاف فرس الغازى وفى ترسه وسرجه ومايلبسه من الثياب ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ يرخص فى التماثيل فى البساط والوسادة ونحو ذلك مما ينام ويجلس عليه ﴾	(٣)
٢٠٩	﴿ يكره ان يكون فى آنية البيت تماثيل ﴾	(٣)
٢١٠	﴿ لاباس بلبس الثوب فى غير الحرب اذا كان ازراره ديباجا او ذهبا ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	ج و ا.
٢١٠	﴿ لا باس بان يلبس خاتم فضة في فصه مسمار ذهب ﴾	(٣)
٢١٠	﴿ ان كان التمثال مقطوع الراس او ممحو الوجه فهو ليس بتمثال ﴾	(٣)
٢١٠	﴿ يكره ان يجعل على الكعبة ثوب فيه تمثال ذي روح ﴾	(٣)
٢١٠	﴿ اتخاذ التمثال في سائر المساجد مكروه ﴾	(٣)
٢١٠	﴿ لو كان التماثيل في بيت فاذهبت وجوهها بالطين او الجص فان الكراهة تزول به ﴾	(٣)
٢١١	﴿ يكره تماثيل ذي الروح في الرايات والاوية ﴾	(٣)
٢١١	﴿ لا باس بان يجعل فيها تماثيل شجر ونحو ذلك ﴾	(٣)
٢١١	﴿ لا باس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للبرد او بالحشيش للحر اذا لم يكن فيها تماثيل ﴾	(٣)
٢١١	﴿ جواز بسط الحرير للجلوس والنوم والتوسد بالحرير ﴾	(٣)
٢١٢	﴿ ان كان في خاتمه فص فيه صورة ذي روح فلا باس بلبسه ﴾	(٣)
٢١٢	﴿ لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير من ذهب لا يقعد عليها واواني من ذهب او فضة لا يشرب فيها ولا ياكل ﴾	(٣)
٢١٢	﴿ جواز الصلاة بجعل الدراهم فيها تمثال ﴾	(٣)
٤١	﴿ مسائل دبغ جلد الغير بغير اذنه ﴾	(٣)
٢٤٩	﴿ اخصاء بني آدم حرام بالنص ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	باب
٢٥٢	﴿المنع عن ضرب الناقوس خارج الكنايس﴾	(٣)
٢٥٣	﴿لا يجوز تحويل الكنائس من موضع الى آخر﴾	(٣)
٢٥٧	﴿ليس ينبغى ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار﴾	(٣)
٢٦١	﴿يمنع المسلم من اظهار بيع المزامير والطنبور واللهو والغناء﴾	(٣)
٢٦٩	﴿ان المسلم لا يحل له ان يقتل روحة بروح من هو مثله فى الحرمة﴾	(٣)
٢٧٠	﴿لو ابتلى بمخمصة لم يحل له ان يتناول احدا من اطفال المسلمين﴾	(٣)
٢٧٢	﴿الدفع عن ذرارى المسلمين فرض عين على كل مسلم عند التمكن منه﴾	(٣)
٢٨٣	﴿المستامن فى دارنا لا يمنع من ان يتجر فى اى دار الاسلام في اى نواحيها شاء﴾	(٣)
٦٣	﴿لا سبق الا فى خف او نصل او حافر﴾	(١)
٢٣١	﴿ليس له ان يقتل نفسه ولا ان يعين على قتل نفسه﴾	(٣)
٢٤٢	﴿ارهاب المسلمين والقاء الرعب والفشل فيهم وبدون تحقق الضرورة لا يسع المسلم الاقدام على شئ منه﴾	(٣)
٤	﴿لا باس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض اذا خاف ذهاب الجل﴾	(٤)

صفحه	مضمون	ج ٧ ع ٠
٨٤	﴿جواز تحريق الكنائس وقضاء الحاجة ووطى الجوارى فيها﴾	(٤)
١٢٦	﴿ يكره للمسلم شراء مال حصل بسبب حرام شرعا ﴾	(٤)
١٦٢	﴿لكل مسلم قتل الحربى الذى لا امان له﴾	(٤)
٢١١	﴿ لا ينبغى للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال ﴾	(٤)
٢٢٠	﴿لا يجوز الاعانة على قتل نفسه ﴾	(٤)
ايضا	﴿ اذا تحقق خوف الهلاك على احد المسلمين فكل منهما مامور بان يبدأ بدفع سبب الهلاك عن نفسه﴾	(٤)
٢٢١	﴿المستامن لا يحل له ان يغتال على احد منهم ولا ان ياخذ شيئا من اموالهم ﴾	(٤)
٢٢٢	﴿جواز اعطاء الرشوة لدفع الظلم عن نفسه ﴾	(٤)
٢٣٩	﴿ لا يصح من المسلم الحكم بخلاف حكم المسلمين ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ لا باس بوسم الحيوان الجبيس للعلامة ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ لا باس بايلام الحيوان لمنفعة المسلمين خصوصا اذا كان امرا من امور الدين ﴾	(٤)
٢٥٣	﴿ ليس للانسان ان يعرض نفسه للسوال ﴾	(٤)
	﴿ باب اللباس والزينة ﴾	
١٢	﴿ جواز خضاب اللحية ﴾	(١)
١٢	﴿الثوب الاحمر غير محمود ﴾	(١)
٦٧	﴿ ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين ﴾	(١)

صفحة	مضمون	ع و ف
٦٧	﴿ مقدار ذنب العمامة ﴾	(١)
٦٧	﴿ طريق لف العمامة ونشرها ﴾	(١)
٩٣	﴿ الذهب و الحرير حرام ان على ذكور امتى وحل لاناثهم ﴾	(١)
٩١	﴿ مسئله صبغ الثوب بصبغ الغير بغير اذنه ﴾	(٢)
٩١	﴿ يجوز للرجال لبس قباء اوجبة حشوها قز ﴾	(٢)
٩٢	﴿ المعتبر هو اللحمة دون السدى ﴾	(٢)
٩٢	﴿ مايكون لحمته ابريسما لايحل لبسه للرجال ﴾	(٢)
	﴿ كتاب الاشربة ﴾	
٢٦٨	﴿ جواز الشرب قائما ﴾	(٢)
٢٥٨	﴿ السقاية الموقوفة فانه يجوز للغنى ان يشرب من مائها كما يجوز للفقير ﴾	(٤)
٢٦٥	﴿ الماء الموضوع على الطريق يباح شربه للغنى و الفقير جميعا وكذلك الغنى له ان يستقى الماء من بئر الغير ومن حوض الغير كالفقير سواء ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الصيد ﴾	
١٠٠	﴿ مسئلة الصيد بين الرامين ﴾	(٢)
٤٢	﴿ الملك فى الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة ﴾	(٢)
٢٦٦	﴿ الصيد اذا رماه انسان فاثخنه ثم اخذه آخر ﴾	(٢)
٢٩٨	﴿ الصيد الذى يصطاده المستامن فى دار الحرب ذلك الصيد	(٤)

صفحة	مضمون	ع
	يكون له	
	﴿ كتاب الرهن ﴾	
٣٠٦	﴿ مسئلة عبد المرهون اذا اسره الكفار فاشتراه مسلم منهم ثم ظفر به الراهن ﴾	(١)
٣٤	﴿ مسئلة المرهون الذى حرزه المشركون ثم وقع فى الغنيمة ﴾	(٢)
٢١٩	﴿ عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن ﴾	(٢)
١٣٤	﴿ مسائل العبد المرهون اذا اسره المشركون ثم اخذه المسلمون منهم ﴾	(٣)
١٣٥	﴿ المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل عن الدين فان المرتهن يكون متطوعا في الفضل ﴾	(٣)
١٣٧	﴿ الرهن باعتبار المالية لا باعتبار العين فانه ضمان استيفاء والاستيفاء انما يكون بالجنس لا بخلاف الجنس ﴾	(٣)
٥١	﴿ لو مات رهننا في دارهم فعلينا ان نرد عليهم رهنهم ﴾	(٤)
٥٩	﴿ من اعجب المسائل نفقة المرهون تكون على الراهن دون المرتهن ﴾	(٤)
٦٠	﴿ تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن ﴾	(٤)
٧٦	﴿ مسئلة رهن العبد المأسور بعدما اخذ ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الديات ﴾	
٧٥	﴿ وجوب الدية والكفارة اذا قتل مسلم مسلما في القتال يظن انه	(١)

صفحة	مضمون	ج
	مشرك ﴾	
٣٠٠	﴿ وجوب الدية على العاقلة فى قتل الخطأ ﴾	(١)
٥٣	﴿ لو قتل مسلم مسلما خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية ﴾	(٢)
١٣٨	﴿ مسائل عبد الجانى اذا اسره العدو ثم اخذ المسلمون منهم ﴾	(٣)
١٤١	﴿ العبد المديون اذا جنى جناية ففداه المولى يباع فى الدين على حاله ﴾	(٣)
١٤٢	﴿ العبد الجانى اذا لحقه دين ثم دفع بالجناية يباع فى الدين الا ان يقضيه ولى الجناية ﴾	(٣)
١٨٢	﴿ البهيمة اذا صالت على انسان يباح قتلها دفعا ثم اذا اخذت واندفع قصدها لم يحل قتلها ﴾	(٣)
١٩٧	﴿ البهيمة اذا لم تقصد احدا ولكنها تضرب كل من دنا منها لم يحل قتلها ﴾	(٣)
٥٠	﴿ العبد اذا قتل قتيلا خطأ يجب دفع نفسه الى ولي القتيل الا ان يختار المولى الفداء ﴾	(٤)
١٤٣	﴿ الشاهدين بالقتل خطأ اذا قضى القاضى بالدية بشهادتهما واستوفى ثم جاء المشهود بقتله حيا كانا ضامنين للمال ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الوصايا ﴾	
٢١٩	﴿ لو اوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ما فى البيت ﴾	(١)
٢١٩	﴿ الوصية اخت الميراث ﴾	(١)
٣٠٦	﴿ العبد الموصى بخدمته لانسان مدة معلومة وبرقبته لآخر فان	(١)

رقم الصفحة	مضمون	رقم الجزء
	الموصى له بالخدمة اذا اخذه بالثمن من المشترى من المدو فهو احق به ﴾	
٢٢٣	﴿ في الوصية يدخل موالى الموالى اذا لم يكن له موال ﴾	(١)
٢١١	﴿ الوصية لذوى قرابته لا يدخل فيه ولده ووالده ﴾	(١)
١٤٧	﴿ من قال اوصيت لفلان بجارية من جواري فمات ولم يكن له جواري لم يكن للموصى له شئ ﴾	(٢)
١٤٦	﴿ الوصية في التركة يبدأ بها قبل قسمة الميراث ﴾	(٢)
١٤٦	﴿ لا شئ للغريم والموصى له اذا لم توجد التركة اصلا ﴾	(٢)
٢٩٠	﴿ لو اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضى و اعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث فى يده فان القسمة تكون ماضية ﴾	(٢)
٣٠٤	﴿ لا يجوز لوصى اليتيم ان يشترى ماله لنفسه الا ان يكون فيه منفعة ظاهرة ﴾	(٢)
١٤٤	﴿ وصية الرجل لخدمة عبده لاحد و بغلته لآخر او بظهر دابته لاحد و برقبته لآخر ﴾	(٣)
٣١٣	﴿ لا وصية للوارث ﴾	(٣)
٣٢	﴿ لو اوصى لانسان بثوب كان بيان الجنس فيه الى الوارث القائم مقام المورث ﴾	(٤)
٨٢	﴿ بيان اهل بيت الرجل ﴾	(٤)
٨٢	﴿ حكم اهل الرجل ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ج
١٨١	﴿ وصي الصغير وشر اوصله ﴾	(٤)
١٨٢	﴿ لو جني العبد جناية فقداه الوصي من مال الصغير يباع في الدين	(٤)
١٨٥	﴿ في الموضع الذي يتحقق النظر فيه للصبي لا يكون الوصي متطوعا في الفداء ﴾	(٤)
١٨٦	﴿ الوصي لا يكون متطوعا فيما يؤدي من الفداء بامر القاضي ﴾	(٤)
٢٢٨	﴿ وصية المستامن بجميع ماله لمسلم اوذمي تكون صحيحة ﴾	(٤)
٢٢٩	﴿ وصية المسلم اوالذمي لحربي في دار الحرب لا تكون صحيحة وان اجازها الورثة ﴾	(٤)
٢٣٠	﴿ الوصية الباطلة لا تنقلب صحيحة بالاسلام ﴾	(٤)
٢٣٠	﴿ لو لم يكن لاخيه ابن ثم ولد له قبل موت الموصي استحق ذلك الابن الوصية ﴾	(٤)
٢٣٠	﴿ الوصية للوارث انما لا يجوز لحق سائر الورثة فاذا انعدم ذلك الحق عند موت الموصي تمت الوصية له وليس لمن يحضر بعد ذلك ان يبطله ﴾	(٤)
٢٣١	﴿ الوصية انما تجب بالموت كالميراث ﴾	(٤)
٢٣٣	﴿ الوصية للقاتل كالوصية للوارث ﴾	(٤)
٢٣٤	﴿ تباين الدارين يمنع صحة الوصية ﴾	(٤)
٢٣٥	﴿ المسلم اذا اوصى لحربي مستامن بوصية جازت الوصية ثم الوصية تنفذ من الثلث ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع
٢٤٠	﴿ المريض متى اعطى عينا لبعض ورثته ليكون ذلك حقه من الميراث او اوصى بان يدفع ذلك اليه بحقه من الميراث فذلك باطل ﴾	(٤)
٢٤٥	﴿ رجل اوصى بثلث ماله لفقراء مكة يجوز ان يصرف ثلثه الى غير فقراء مكة ﴾	(٤)
٢٤٨	﴿ لا وصية للوارث ﴾	(٤)
٢٥١	﴿ الوصية في طاعة الله جائزة ﴾	(٤)
٢٥٢	﴿ لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرف الكل الى فقير واحد جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى الاثنين ﴾	(٤)
٢٥٣	﴿ لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او للمساكين كان له الثلث من كل مال ﴾	(٤)
٢٥٦	﴿ الوصية للوارث انما لا يجوز لحق الورثة فاذا اجازوا بعد ما بطلوا حق انفسهم فيجوز الوصية ﴾	(٤)
٢٥٦	﴿ لو قال له ضمه حيث شئت كان له ان يضمه في نفسه وفي غيره ﴾	(٤)
٢٥٧	﴿ الوارث محجور النفع عن مورثه في مرض موته ﴾	(٤)
٢٦٠	﴿ مسائل وصية اذا قال فيها ضمه حيث شئت ﴾	(٤)
٢٦١	﴿ الوصية لا يجوز للوارث الا باجازة الورثة ﴾	(٤)
٢٦٣	﴿ الوصية للوارث اذا لم يجزها الورثة تصير ميراثا ﴾	(٤)

رقم الصفحة	مضمون	رقم الجزء
٢٦٣	﴿ العبد الموصى بخدمته كانت نفقته على الموصى له بالخدمة مادام الخدمة ﴾	(٤)
٢٦٤	﴿ الوصية بالمنفعة للوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ﴾	(٤)
٢٦٦	﴿ الوصى اذا مات واوصى الى رجل فان الوصى الثانى يكون هو اولى من غيره ﴾	(٤)
٣٠٤	﴿ الاب والوصى يملكان زر طعام الصبى فى الارض ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الفرائض ﴾	
٢٢١	﴿ الذرية يطلق على الاولاد واولاد الاولاد من الرجال ﴾	(١)
٢٢١	﴿ اولاد البنات لا تدخل فى الذرية ﴾	(١)
٢٢٥	﴿ كلمة كل توجب الاحاطة على سبيل الانفراد ﴾	(١)
٢٦٤	﴿ اولاد البنات ينسبون الى آبائهم ﴾	(١)
٢٩٩	﴿ مسئلة قضاء بعض الورثة دين الموروث من مال نفسه اومن التركة ﴾	(١)
٢٨٦	﴿ اذا استحق نصيب بعض الشركاء يرجع المستحق عليه فياخذ منهم حصته ﴾	(٢)
٢٨٨	﴿ اذا قسم الميراث ثم استحق نصيب البعض لا يجوز للباقين التصرف فيما فى ايديهم ﴾	(٢)
٢٨٨	﴿ رجل مات عن ثلاثة اعبد وثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم يأخذ مما فى يده الا قدر نصيبه ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ع
٣٠٦	﴿ لو قسم التركة برضاء سائر الورثة وقبض كل واحد منهم نصيبه بعد الاقراع جاز ﴾	(٢)
٢٥	﴿ اذا سبى الكفار فاسلم بعضهم في الاسر وفيمن اسلم رجل له اب مسلم من دار الاسلام فمات احدهما ثم رأى الامام ان يجعل ذمة فان كان الميت الاسير يرث الآخر والا فلا ﴾	(٣)
٢٨	﴿ مسئلة توريث اهل الدارين من اهل الحرب فيما بينهما اذا مات بعضهم وله ورثة في كلا الدارين ثم جعلهم الامام ذمة ﴾	(٣)
٨١	﴿ ما يفصل من التركة بعد الدين والوصية يثبت فيه احكام الارث ﴾	(٣)
٨٢	اذا لم يبق شيء بعد اصحاب الفرائض فلا شيء للعصبات ﴾	(٤)
١٣٦	﴿ شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ﴾	(٤)
١٣٨	﴿ ايما ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام ﴾	(٤)
١٣٨	﴿ اذا اقتسم اهل الذمة مواريثهم على غير قسمة المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على قسمة المسلمين ﴾	(٤)
١٣٨	لا يتوارث اهل ملتين فكذلك لا يتوارث اهل الدارين ﴾	(٤)
١٤٤	﴿ بيان ميراث القاتل من اهل الحرب واهل الاسلام ﴾	(٤)
١٤٤	﴿ القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ﴾	(٤)
١٤٤	﴿ العادل اذا قتل مورثه الباغي لم يحرم الميراث بالاتفاق ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ج ٤
١٤٥	﴿اذا اسلم الاب والابن في دار الحرب ثم قتل احدهما صاحبه قبل الخروج الى دار الاسلام فالقاتل لا يرث من المقتول شيئا﴾	(٤)
١٤٥	﴿ان قتل العادل مورثه من اللصوص فيرثه وان قتل اللص مورثه من اهل العدل لم يرثه شيأ﴾	(٤)
١٥٠	﴿الكافر لا يرث من المرتد شيئا﴾	(٤)
١٥٠	﴿اذا ارتد الزوجان معا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ ارتدا فهذا الولد من جملة ورثة المرتد﴾	(٤)
١٥٠	﴿لو جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لم يكن مرتدا﴾	(٤)
١٥١	﴿ان مات هذا الصغير عن مال فلا ميراث لابويه﴾	(٤)
١٥١	﴿المرتد لا يرث احدا ولكن ميراثه لاخوته المسلمين	(٤)
١٧٠	﴿مسائل استحقاق اخذ الورثة والموصى له العبد المأسور بعد موت المولى﴾	(٤)
١٧٣	لو مات المأسور منه ولا وارث له فميراثه لجماعة المسلمين والامام نائب عنهم﴾	(٤)
١٨١	﴿استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث﴾	(٤)
١٨٥	﴿للوارث ان يستخلص التركة لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس لاحد الوارثين ان يستخلص الملك لنفسه باداء نصيب الشريك من موضع آخر﴾	(٤)
١٩٠	﴿الشفعة لا تورث﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	جزء
٢٣٢	﴿ من حكم الاسلام البداية بالدين قبل المبة في المرض والوصية ﴾	(٤)
٢٣٣	﴿ حكم مال المستامن الذي مات فينا وليس له وارث ﴾	(٤)
٢٥٣	﴿ من ترك مالا فلورثته ﴾	(٤)
٢٨٨	﴿ الخنزير لا يورث ﴾	(٤)
٣٢٧	﴿ شهادة الواحد غير مقبولة في حق التوريث ﴾	(٤)
	﴿ كتاب التفسير ﴾	
٢٢	﴿ تفسير قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ﴾	(١)
٣٠	﴿ تفسير قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ﴾	(١)
٣٢	﴿ تفسير قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ﴾	(١)
٣٦	﴿ تفسير قوله تعالى ولا تهنوا الآية ﴾	(١)
٤١	﴿ تفسير قوله تعالى ما قطعتم من لينة الآية ﴾	(١)
٤١	سبب نزول قوله تعالى اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم ﴾	(١)
٤٢	﴿ سبب نزول قوله تعالى ما قطعتم من لينة ﴾	(١)
٥٢	﴿ تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه ﴾	(١)
٦٨	تفسير قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم ﴾	(١)
٧٩	﴿ تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾	(١)

صحيفة	مضمون	باب
٨٦	﴿تفسير قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره﴾	(١)
٨٨	﴿سبب نزول قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾	(١)
١٠٦	﴿سبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول﴾	(١)
١١١	﴿سبب نزول قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة﴾	(١)
١١٢	﴿تفسير قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم﴾	(١)
١١٨	﴿سبب نزول قوله تعالى هذان خصمان اختصموا﴾	(١)
١٣٨	﴿تفسير قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا﴾	(١)
١٦٥	﴿سبب نزول قوله تعالى نساؤكم حرث لكم﴾	(١)
١٦٩	﴿سبب نزول قوله تعالى اذا فتحنا لك فتحا مبينا﴾	(١)
٢٠٦	﴿سبب نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم﴾	(١)
٢٠٩	﴿تفسير قوله تعالى الا من سبق عليه القول﴾	(١)
٢٢٧	﴿تفسير قوله تعالى ورفع ابويه على العرش﴾	(١)
٢٦٥	﴿تفسير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم﴾	(١)
٣١٢	﴿سبب نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم﴾	(١)

صفحة	مضمون	باب
٣١٤	﴿ معنى قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾	(١)
٣٢٠	﴿ تفسير قوله تعالى انهم لا ايمان لهم ﴾	(١)
٢	﴿ سبب نزول قوله تعالى يسئلونك عن الانفال ﴾	(٢)
١٣	﴿ سبب نزول قوله تعالى والذين تبوؤا الدار ﴾	(٢)
٤٠	﴿ تاويل قوله تعالى والنجم و الشجر يسجدان ﴾	(٣)
٨٥	﴿ سبب نزول قوله تعالى و من يتق الله يجعل له مخرجا ﴾	(٣)
٢٨٦	﴿ سبب نزول قوله تعالى ماكان للنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ﴾	(٣)
٢٨٦	﴿ تفسير قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ﴾	(٣)
٢٨٧	﴿ سورة براءة من آخر ما نزلت ﴾	(٣)
٢٨٧	﴿ سبب نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ﴾	(٣)
١٤	﴿ سبب نزول قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الفضائل ﴾	
٦	﴿ فضيلة الرباط ﴾	(١)
٧	﴿ قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس ﴾	(١)
٣٧	﴿ بشارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتملك امته كنوز كسرى وقيصر ﴾	(٢)

صفحه	مضمون	رقم
٣٨	﴿ اخبار ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بقرب اجله ﴾	(١)
٦٧	﴿ فضيلة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ﴾	(١)
٧٧	﴿ فضيلة حمزة رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
٧٩	﴿ فضيلة سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
٨٢	﴿ شجاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشبانه ﴾	(١)
٩٧	﴿ فضيلة البداية بالسلام و الاجر عليه ﴾	(١)
٩٧	﴿ رد السلام على المرسل و القاصد كليهما ﴾	(١)
١٠٧	﴿ الكف عن الصحابة الا بخير ﴾	(١)
١٠٧	﴿ فضائل الخلفاء الاربعة ﴾	(١)
١٠٨	﴿ محبة علي وعثمان رضي الله تعالى عنهما من مذهب اهل السنة ﴾	(١)
١٣٧	﴿ القرآن حبل الله المتين من اعتصم به نجا ﴾	(١)
١٣٨	﴿ خير الناس من تعلم القرآن وعلمه ﴾	(١)
١٥١	﴿ فضيلة خبيب رضي الله عنه ﴾	(١)
١٥٦	﴿ تقديم اكثرهم اخذا للقرآن عند الدفن ﴾	(١)
١٥٧	﴿ كرامة ابي ايوب الانصاري بعد الدفن واسلام المشركين برؤيتها ﴾	( )
١٥٩	﴿ تعظيم القوم اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ﴾	(١)
١٧٩	﴿ فضيلة عبد الله بن انيس رضي الله عنه ﴾	(١)

صفحة	مضمون	ج ق
٢٢٢	﴿فضيلة الحسنين رضي الله تعالى عنهما﴾	(١)
٣١٦	﴿خير العاملين في الدنيا بعد الانبياء والمرسلين المتخصرون﴾	(١)
٤٣	﴿عز الاسلام باسلام عمر رضي الله تعالى عنه﴾	(٢)
١٣٢	﴿معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البدنات زدلفن اليه﴾	(٢)
٢٥٦	﴿كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع سائلا شيئا اتاه﴾	(٢)
٢٦٧	﴿جوابات المسائل للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما﴾	(٢)
٢٧١	﴿اجابة دعاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه﴾	(٢)
١٨١	﴿بعثت لاتمم مكارم الاخلاق﴾	(٣)
٢٠٧	﴿فضيلة نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها﴾	(٣)
٢٠٨	﴿الصلوة في حصون المسلمين ومدائنهم افضل الحرس﴾	(٣)
٢٠٨	﴿الجمع بين العبادتين افضل من اداء احدهما والاعراض عن الاخرى كالجمع بين الصوم والاعتكاف وبين الطواف وقراءة القرآن﴾	(٣)
٢٢١	﴿اظهار الصلابة في الدين ومايغيظ المشركين اعظم للاجر﴾	(٣)
٢٢٢	﴿السعيد من وعظ بغيره﴾	(٣)
٢٣٣	﴿سئل عباس رضي الله تعالى عنه انت اكبر ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هو اكبر مني وانا اسن منه﴾	(٣)
٢٦٩	حرمة اطفال المسلمين كحرمة الكبار منهم﴾	(٣)

صفحه	مضمون	باب
٣٠٠	﴿الظلم حرام على المستامن والذمي والمسلم﴾	(٣)
٤	﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك﴾	(٤)
٤	﴿وليس للمؤمن ان يذل نفسه وقد اعزه الله تعالى﴾	(٤)
٦٨	﴿خير امراء السرايا يزيد بن حارثة اقسمه بالسوية واعدله في الرعية﴾	(٤)
٨٣	﴿الرجل الواحد من المسلمين خير من مائة رجل من المشركين﴾	(٤)
٢٢٦	﴿فضيلة اهل البدر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين﴾	(٤)
٢٦٠	﴿الطواف للآفاقي بمكة افضل من الصلوة﴾	(٤)
٢٨٧	﴿اسلام النصراني بعدل عمر رضي الله تعالى عنه﴾	(٤)
	﴿كتاب القصص﴾	
٣٠	﴿نصيحة عمر رضي الله تعالى عنه لبدوي﴾	(١)
٣٩	﴿قصة ابي سفيان لامراء الشام﴾	(١)
٤٢	﴿قصة فتح بني النضير﴾	(١)
٥٢	﴿وجه انهزام المسلمين يوم حنين﴾	(١)
٧٦	﴿قصة ندب حمزة رضي الله تعالى عنه﴾	(١)
٨٢	﴿قصة غزوة الحنين﴾	(١)
٨٢	﴿نداء ابليس يوم حنين﴾	(١)

صحيفة	مضمون	ع ا ا
٨٥	﴿ قصة بني قريظة ﴾	(١)
٨٩	﴿ دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قومه يوم احد ﴾	(١)
١٠٣	﴿ حكاية عيادته صلى الله عليه وآله وسلم اليهودي واسلامه عند الموت ﴾	(١)
١٠٩	قصة تكلم ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في القدر ﴾	(١)
١١٣	﴿ قصة قتل بعث خالد الى بني جذيمة يوم فتح مكة ﴾	(١)
١١٧	﴿ قصة مبارزة عتبة و شيبة ابني ربيعة والوليد يوم بدر ﴾	(١)
١٣٤	﴿ قصة صفية بنت عبد المطلب قتلت يهوديا يوم الخندق ﴾	(١)
١٣٥	﴿ الاختلاف في سن علي رضي الله تعالى عنه حين اسلم وحين استشهد ﴾	(١)
١٤٥	﴿ قصة رمح الزبير رضي الله تعالى عنه ﴾	(١)
١٤٩	﴿ قصة ذي الثدية من الخوارج بالنهروان ﴾	(١)
١٥١	﴿ قصة قتل خبيب وتسميته بسيد الشهداء ﴾	(١)
١٥٧	﴿ قصة وفاة ابي ايوب الانصاري في الغزاة ووصيته ﴾	(١)
١٥٧	﴿ قصة موت عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنه بالحبشة ﴾	(١)
١٦٨	﴿ كان الكسائي ابن خالة الامام محمد بن الحسن رحمة الله عليهما ﴾	(١)
١٦٩	﴿ قصة امان ام هاني لذي قرابة لها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آجرنا من آجرت ﴾	(١)

صفحة	مضمون	جزء
١٧٥	﴿قصة ابن الهيبان وبشارته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه﴾	(١)
١٧٦	﴿قصة تكلم هرمزان مع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه﴾	(١)
١٧٧	﴿قصة معاوية مع عمرو بن عبسة السلمي في معاهدة الروم﴾	(١)
١٧٨	﴿قصة بعث عبدالله بن انيس وقتل سفيان بن عبدالله بن نبيح الهذلي﴾	(١)
١٨٠	﴿قصة قتل كعب بن الاشرف﴾	(١)
١٨٥	﴿قصة فتح خيبر﴾	(١)
١٨٧	﴿قصة تزويج صفية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها﴾	(١)
١٨٧	﴿قصة رؤيا رأت صفية في المنام ان القمر وقع في حجرها﴾	(١)
٢٢٢	﴿حكاية يحيى بن يعمر والدليل اللطيف على ان الولد من ورثة الام وآبائها﴾	(١)
٢٨٢	﴿لما قرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قال الله اكبر خربت خيبر﴾	(١)
٣١٣	﴿قصة اسلام عبدالله بن ابي السرح يوم فتح مكة﴾	(١)
٣٢٨	﴿قصة رجل من المشركين دخل المدينة بعد وقعة احد﴾	(١)
٣٦٤	﴿قصة نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وحكمه فيهم وقصة شهادته﴾	(١)

صفحة	مضمون	جزء
٣٦٧	﴿ عدد من قتل من بني قريظة ﴾	(٧)
٩	﴿ قصة قتل ابي جهل ﴾	(٣)
٦	﴿ اشهر الروايتين في قتل ابي جهل ﴾	(٣)
١٥	﴿ قصة سيف ذي الفقار خلاف زعم الروافض ﴾	(٣)
١٥	﴿ مبنى مذهب الروافض على الكذب ﴾	(٣)
٢٥٦	﴿ مقدار اخذ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عن بيت المال ﴾	(٢)
٢٦٢	﴿ قصة قتل بني قريظة وعتبة بن ابي سعيط والنضر بن الحارث ومعبد بن وهب ﴾	(٢)
٢٦٦	﴿ قصة رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفظ الله تعالى عنه ﴾	(٣)
١٨٣	﴿ قصة قتل امرأة تشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(٣)
١٧٣	﴿ قصة قتل عمر بن عدي عصماء بنت مروان ﴾	(٢)
١٨٤	﴿ قصة قتل ام قرفة ﴾	(٣)
١٨٥	﴿ قصة قتل بنانة خلاد بن سويد ﴾	(٣)
١٨٥	﴿ قصة اهداء زينب بنت الخ مرحب شاة مصلية يوم خيبر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(٣)
١٨٧	﴿ قصة قتال الزبير من النجاشي مع عدوه ﴾	(٣)
٢١٩	﴿ وجه تسمية عاصم حمى الدبر ﴾	(٣)
٢٢٥	﴿ اختلاف الناس في وقت اسلام العباس رضي الله تعالى عنه ﴾	(٣)

صفحة	مضمون	ج
٢٤٣	﴿ حكاية رويا هارون الرشيد ﴾	(٣)
٢٥٤	﴿ دعاء عمر رضي الله تعالى عنه على بلال واصحابه لمخالفتهم اياه في مسئلة جعل اهل سواد الكوفة ذمة ﴾	(٣)
٢٥٨	﴿ حدود ارض العرب ﴾	(٣)
٢٨٧	﴿ قصة سعد بن النعمان انه خرج معتمرا ببدوقعة بدر فحبسه ابو سفيان ﴾	(٣)
٢٨٧	﴿ قصة مفاداة زينب ابنة الرسول بفداء زوجها ﴾	(٣)
٢٨٨	﴿ تزويج النبي صلى الله عليه وآله وسلم جويرية بعدما افتدت ﴾	(٣)
٣٣٢	﴿ مكالمة الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه مع منصور الدوانقي الخليفة ﴾	(٣)
٣٣٨	﴿ قصة سبي هوازن ﴾	(٣)
٤	﴿ قصة غزوة الاحزاب واشتداد الحال على المسلمين ﴾	(٤)
٦١	﴿ كتاب صلح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اهل مكة يوم الحديبية ﴾	(٤)
٦٣	﴿ ابتداء تقرر التاريخ في عهد امير المومنين عمر بمشاورة الصحابة رضوان الله تعالى عنهم من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(٤)
٩٠	﴿ ذكر اسلام ابي سفيان وزوجته رضي الله تعالى عنهما ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ ان عمر رضي الله تعالى عنه حبس ثلاثين الف بعير وثلاث مائة فرس موسوما في افخاذهن حبيس في سبيل الله ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع وا
٣٨٤	﴿ قصة خروج الحجاج بن علاط الى مكة ورجوعه منها ماله ﴾	(٤)
	﴿ كتاب الامارة ﴾	
٤٧	﴿ وجوب طاعة الامير ﴾	(١)
٤٧	﴿ تامير المسافرين احدا منهم ﴾	(١)
٩٨	﴿ العرافة هي الرياسة ﴾	(١)
١٠٨	﴿ اذا عدل السلطان فعلى الرعية الشكر وللسلطان الاجر ﴾	(١)
١١٣	﴿ الاجتهاد لا يعارض النص ﴾	(١)
١١٤	﴿ حكم اطاعة الامراء ﴾	(١)
١١٤	﴿ قد اعذر من انذر ﴾	(١)
١١٦	﴿ طاعة الامام فرض بدليل مقطوع ﴾	(١)
١٤٥	﴿ الامير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه ﴾	(١)
١٤٦	﴿ ولاية الامير البيع والانفاق ﴾	(١)
٣٢١	﴿ في موضع النظر للامام ولاية الاكراه ﴾	(١)
٩٣	﴿ الذين لا منعة لهم يصيرون غزاة باذن الامام ﴾	(٣)
	﴿ كتاب بر الوالدين ﴾	
٧٥	﴿ مسائل بر الوالدين ﴾	(١)
١٠٥	﴿ الامر باحسان الوالدين وان كانا مشركين ﴾	(١)
١٢٣	﴿ بر الوالدين واجب والتحرز عن عقوقهما فرض عليه بعينه ﴾	(١)
١٢٣	﴿ من اصبح ووالداه راضيان عنه فله بابان مفتوحان الى الجنة ﴾	(١)

صفحة	مضمون	جزء
١٢٣	﴿ الجنة عند رجل الام ﴾	(١)
١٢٨	﴿ الاستيذان من الابوين ﴾	(١)
١٢٨	﴿ ترك مايلحق الضرر والمشقة بهما فرض ﴾	(١)
٢٠٥	﴿ لايغزو الرجل بغير اذن الوالدين ﴾	(٣)
	﴿ باب البركة في الخيل ﴾	
٦١	﴿ اليمن في الخيل ﴾	(١)
٦١	﴿ تعريف الاقرح والادهم والارثم والكميت والارجل ﴾	(١)
٦٢	﴿ مسابقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ﴾	(١)
٦٢	﴿ مسئلة اخصاء الفرس ﴾	(١)
٦٣	﴿ لايحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان ﴾	(١)
٦٣	﴿ جواز المسابقة على الاقدام ﴾	(١)
٦٤	﴿ منع النخاسين عن الركض ﴾	(١)
	﴿ كتاب السفر ﴾	
١٣١	﴿ يجوز السفر للتعلم والحج والتجارة وان كره والده ﴾	(١)
١٣٦	﴿ القرعة بين النساء وقت السفر ﴾	(١)
١٣٧	﴿ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يسافر بالقرآن في ارض العدو ﴾	(١)
١٧٨	﴿ حكم القرعة بين النساء عند قصد السفر ﴾	(٢)

صفحة	مضمون	جزء
٢٠٦	﴿ خروج النساء للتداوي وغيره اذا كانت مع ذي رحم ولا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام وليالي الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها ﴾	(٣)
	﴿ القواعد الكلية الاصولية ﴾	
٨٣	﴿ الحرب خدعة ﴾	(١)
١٠٥	﴿ الحكم باسلام من صلى بالجماعة ﴾	(١)
١١٢	﴿ اكثر ما يخاف لا يكون ﴾	(١)
١١٣	﴿ الاجتهاد لا يعارض النص ﴾	(١)
١٢٠	﴿ المفهوم ليس بحجة ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ﴾	(١)
١٤٢	﴿ لا ينبغي الحكم على الموهوم خصوصا فيما يكون الواجب فيه الاخذ بالاحتياط ﴾	(١)
١٤٢	﴿ حرمة الملك باعتبار حرمة المالك ﴾	(١)
١٤٧	﴿ الثابت بالبينة كالثابت باتفاق الخصم ﴾	(١)
١٩٤	﴿ الثابت بالعرف كالثابت بالنص ﴾	(١)
١٩٦	﴿ ان البناء على الظاهر فيما يعتذر الوقوف على حقيقته جائز ﴾	(١)
١٩٧	﴿ عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الاخذ بالاحتياط ﴾	(١)
١٩٨	﴿ قول المتهم لا يكون حجة ﴾	(١)
١٩٨	﴿ العادة تجعل حكما اذا لم يوجد التصريح بخلافه ﴾	(١)

صحيفة	مضمون	باب
٢٠٢	﴿ البناء على الظاهر واجب مالم يتبين خلافه ﴾	(١)
٢٠٢	﴿ بين الناس شركة عامة في الكلاء والماء ﴾	(١)
٢٠٨	﴿ مجرد الخبر لا يصلح حجة ﴾	(١)
٢٠٩	﴿ قول المناقض لا يعتبر ﴾ .	(١)
٢١٠	﴿ الانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه ﴾	(١)
٢١٧	﴿ الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ﴾	(١)
٢٢٣	﴿ الجمع بين الحقيقة والمجاز ﴾	(١)
٢٢٣	﴿ اسم الاخوة عند الاطلاق للذكور و الاناث ﴾	(١)
٢٢٥	﴿ كلمة كل توجب الاحاطة على سبيل الانفراد ﴾	(١)
٢٥١	﴿ ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الاغلب الحرام الحلال ﴾	(١)
٢٥٣	﴿ تحكم المكان اصل في الشرع ﴾ .	(١)
٢٥٣	﴿ اذا تحقق المعارضة يرجح جانب الحرمة على الحل ﴾	(١)
٢٦٦	﴿ التعريف بالاسم كالتعريف بالاشارة ﴾	(١)
٢٦٧	﴿ للعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم ﴾	(١)
٢٧٩	﴿ الحكم في المشترك ﴾	(١)
٢٩٤	﴿ خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة ﴾	(١)
٢٩٧	﴿ خبر الواحد فيما يرجع الى امر الدين حجة ﴾	(١)
٣٠٣	﴿ مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ﴾	(١)
٣٠٤	﴿ المطلق فيما يحتمل التأبيد بمنزلة المصرح بذكر التأبيد ﴾	(١)

صفحه	مضمون	ع
٣٠٥	﴿ مطلق الكلام يتقيد بالمقصود ﴾	(١)
٣٢١	﴿ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ﴾	(١)
٣٢٤	﴿ خبر الواحد في امر الدين حجة ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ المحتمل لا يعارض المنصوص ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ مفهوم الشرط كمفهوم الصفة ﴾	(١)
٣٢٦	﴿ مفهوم الشرط ليس بحجة ﴾	(١)
٣٢٧	﴿ انما يعمل المعارض بحسب الدليل ﴾	(١)
٣٢٩	﴿ المعلق بالشرط يثبت لوجود الشرط ﴾	(١)
٣٣٢	﴿ المعلق بالشرط معدوم قبل الشرط ﴾	(١)
٣٣٤	﴿ يسقط اعتبار دلالة الحال اذا جاء التصريح بخلافها ﴾	(١)
٣٣٥	﴿ الزيادة على النص في معنى النسخ ﴾	(١)
٣٤٤	﴿ القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف ﴾	(١)
٣٤٧	﴿ لا يجوز ان يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو اصل ﴾	(١)
٣٤٨	﴿ الاتفاق على الحكم لا يعتبر عند الاختلاف في السبب ﴾	(١)
٣٤٩	﴿ الامان عقد محتمل للفسخ ﴾	(١)
٣٥٠	﴿ التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البينة ﴾	(١)
٣٥٨	﴿ ولاية الامان لكل مسلم ثابتة شرعا كولاية الشهادة	(١)

صفحة	مضمون	جزء
	﴿ ولا تنعدم هذه الولاية بنهي الامام ﴾	
٣٦٦	﴿ ان البلوغ باعتبار نبت العانة ﴾	(١)
٣٦٧	﴿ مدة بلوغ الغلام ﴾	(١)
٣١	﴿ المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين ﴾	(٢)
٣٦	﴿ الشركة تقتضي المساواة ﴾	(٢)
٤٣	﴿ الشركة الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة ﴾	(٢)
٤٦	لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به ﴾	(٢)
٥٢	﴿ ذو العدد اذا قوبل بذي عدد ينقسم الاحاد على الاحاد ﴾	(٢)
٥٢	﴿ الفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الافراد ﴾	(٢)
٥٩	﴿ العام كالنص في اثبات الحكم في كل ما يتناوله ﴾	(٢)
٦٢	﴿ العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل السبب ﴾	(٢)
٨٣	﴿ بمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم ﴾	(٢)
٩٥	﴿ عند التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة ﴾	(٢)
١٢٤	﴿ التعيين متى كان مفيدا وجب اعتباره ﴾	(٢)
١٣٢	﴿ المختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه ﴾	(٢)
١٤٢	﴿ اسم البقر لا يتناول الجاموس ﴾	(٢)

صحيفة	مضمون	ج
١٥١	﴿ اي كلمة جمع يتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد ﴾	(٢)
١٨٢	﴿ لا يجوز مخالفة الاجماع ﴾	
٢٦٨	﴿ مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال ﴾	(٢)
٢٩٦	﴿ العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام ﴾	(٢)
٢٩٩	﴿ المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ﴾	(٢)
٥٧	﴿ تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ﴾	(٣)
٦٩	﴿ ما عرف قيامه فالاصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك ﴾	(٣)
٧٨	﴿ الاسلام يمنع ابتداء الاسترقاق ولا يمنع الرق الثابت ﴾	(٣)
٨٠	﴿ ببعض العلة لا تثبت شئ من الحكم ﴾	(٣)
٨١	﴿ ان ما كان ثابتا فانه يبقى ببقاء بعض آثاره ولا يرتفع الا باعتراض معنى هو مثله او فوقه ﴾	(٣)
١٢٥	﴿ مطلق الفعل يكون محمولا على الصواب ما لم يتبين فيه الخطاء وما يفعل عن اجتهاد ونظر يكون محمولا على الصواب ما امكن ﴾	(٣)
١٥٠	﴿ الملك لا يثبت ابتداء بغير سبب ﴾	(٣)
١٥٦	﴿ الاستهلاك موجب للضمان بعد القبض ﴾	(٣)
١٦٢	﴿ الحرية تتاكد بنفس الاسلام ﴾	(٣)
١٩٩	﴿ السكران في الحكم كالصاحي ﴾	(٣)

رقم	مضمون	ج
٢٠٢	﴿عند اجتماع الحقوق يبدأ بالاهم﴾	(٣)
٢٠٩	﴿لا بأس بان يقلد الخيل في اعناقها في الحرب وغير الحرب﴾	(٣)
٢١٧	﴿ان الفعل متى كان مباحا مطلقا لا يصير ذلك سببا موجبا للدية والكفارة﴾	(٣)
٢٣٨	﴿الاستدامة فيما يستدام كالانشاء﴾	(٣)
٢٣٩	﴿الخيار للمرء بين الشيئين اذا كان مفيدا له فائدة﴾	(٣)
٢٦٣	﴿نقل الثقات الاخبار حجة شرعية في وجوب العمل بها﴾	(٣)
٢٦٣	﴿خبر الواحد حجة للعمل في باب الدين﴾	(٣)
٢٩٦	﴿الشرط الصحيح به وجب الوفاء به شرعا﴾	(٣)
٣٠٨	﴿قيمة الحر قدر ديته﴾	(٣)
٣١٨	﴿المعتبر في باب الحر في الفداء ديته وفي المكاتب قيمته﴾	(٣)
٣٢٢	﴿الكسب يملك ملك الاصل﴾	(٣)
٣٢٧	﴿اعطاء الامان على التقرير على الظلم لا يجوز﴾	(٣)
٣٢٨	﴿لا يجوز ترك الواجب للاستحباب﴾	(٣)
٣٣٢	﴿من ابتلي ببليتين فعليه ان يختار اهونهما﴾	(٣)
٧	﴿السفيه اذا لم يمنه مامور﴾	(٤)
١٦	﴿المطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف﴾	(٤)
١٧	﴿التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد﴾	(٤)
١٧	﴿الحرمات تحتمل التوقيت﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ط
١٧	﴿ المصير الى البدل عند فوات الاصل لا مع قيامه ﴾	(٤)
٢٣	﴿ المعروف بالعرف كالمشروط بالنص ﴾	(٤)
٢٣	﴿ انما يبتني الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ ﴾	(٤)
٢٥	﴿ مطلق التسمية ينصرف الى ما هو المعروف بالعرف ﴾	(٤)
٢٥	﴿ العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ﴾	(٤)
٢٩	﴿ تقييد المطلق لا يجوز الا بدليل ﴾	(٤)
٣١	﴿ مع جهالة الجنس لا يصح التسمية في شيء من العقود ﴾	(٤)
٣١	﴿ الجهالة في الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما بني امره على التوسع كالنكاح ﴾	(٤)
٣٤	﴿ المباح يملك بالاحراز ﴾	(٤)
٣٤	﴿ وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقوم في المحل فاما وجوب رد العين لا يستدعي العصمة والتقوم في المحل ﴾	(٤)
٣٨	﴿ الشيء ينفسخ بما هو مثله ﴾	(٤)
٥٠	﴿ العفو انما يسقط ما كان مستحقا للمافي خاصة ﴾	(٤)
٧١	﴿ الاصل في الناس الحرية ﴾	(٤)
٧٤	﴿ عند اجتماع الحظر والاباحة يغلب الحظر ﴾	(٤)
٧٥	﴿ الحلي غير المتاع ﴾	(٤)
٧٥	﴿ السلاح كل ما يقاتل به ما خلا السكين ﴾	(٤)
٧٥	﴿ اعتبار العرف في اطلاق الاسم ﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	ج
٨٤	﴿ بيان من يشمله اسم الذرية واسم النساء والبنين والولد ﴾	(٤)
٨٤	﴿ النسل بمنزله الذرية ﴾ .	(٤)
٨٤	﴿ يجب العمل بالمجاز اذا تعذر العمل بالحقيقة ﴾	(٤)
٨٥	﴿ المساجد كلها بمنزلة الكعبة ﴾ .	(٤)
٨٥	﴿ ادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ﴾	(٤)
٨٦	﴿ الشرط يقابل المشروط جملة ﴾	(٤)
٩٥	﴿ المرأة في المقام تابعة لزوجها ﴾	(٤)
٩٦	﴿ الزوج في المقام لا يتبع امرأته ﴾	(٤)
٩٧	﴿ يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وان كان احدهما في دار الحرب ﴾	(٤)
١٠٠	﴿ الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا ﴾	(٤)
١١٦	﴿ المستامن لا يطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الحرب وهو مطالب بموجب المعاملة الموجودة منه في دار الاسلام ﴾	(٤)
١١٨	﴿ ثبوت التبع بثبوت الاصل ﴾	(٤)
١١٩	﴿ المالك لا يكون تبعا للمملوك في المقام ﴾	(٤)
١١٩	﴿ معنى التبعية ينتهي بالبلوغ ﴾	(٤)
١٢٠	﴿ تفارق الجد الاب في ظاهر الرواية في اربعة احكام ﴾	(٤)
١٢٠	﴿ استدلال لطيف على الفرق بين الجد والاب ﴾	(٤)

صفحة	مضمون	ع ف
١٢٣	﴿ الشيء انما يقدر حكما اذا كان يتصور حقيقة ﴾	(٤)
١٢٥	﴿ الاستدامة فيما يستدام كالانشاء ﴾	(٤)
١٤٤	﴿ التاويل الباطل ملحق بالتاويل الصحيح في الحكم وان كان مخالفا له في الاثم ﴾	(٤)
١٥٥	﴿ التدبير لا يحتمل الانتقاض ﴾	(٤)
١٥٥	﴿ البيع والهبة قاطع للملك ﴾	(٤)
١٦٥	﴿ دار الحرب دار سبي واسترقاق ﴾	(٤)
١٦٨	﴿ الراضي بالمقام في دار الحرب من اهل دار الحرب ﴾	(٤)
١٧٧	﴿ حكم العوض حكم المعوض ﴾	(٤)
١٧٧	﴿ الملك الثابت للوارث هو الملك الذي كان للمورث ﴾	(٤)
١٧٧	﴿ اما الموصى له فانما يتملك العين بسبب جديد ﴾	(٤)
١٧٨	﴿ الاخذ بالبدل لما يكون ممن يملك العين ﴾	(٤)
١٧٩	﴿ الفداء يكون بمقابلة الاصل ﴾	(٤)
١٩٧	﴿ الولد يتبع خير الابوين دينا ويتبع الام في الحرية ﴾	(٤)
٢٠٠	﴿ الحرية المتاكدة بالاسلام او بدار الاسلام لا ينقض بالاسترقاق ﴾	(٤)
٢٠٨	﴿ ما لا ينافي الكفر وجوبه ابتداء لا ينافي بقاء بطريق الاولى ﴾	(٤)
٢٠٩	﴿ التاويل الباطل في حق اهل الحرب يلحق بالتاويل الصحيح في الاحكام ﴾	(٤)

صحيفة	مضمون	جزء
٢١١	﴿ ارتكاب حرام لا يطرق الى ارتكاب حرام آخر شرعا ﴾	(٤)
٢١٦	﴿ الشئ لا ينسخه الا ما هو مثله او فوقه ﴾	(٢)
٢١٨	﴿ الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا ﴾	(٤)
٢٢٥	﴿ لا يقاس المنصوص على المنصوص ﴾	(٤)
٢٢٥	﴿ فى حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير لا العقوبة ﴾	(٤)
٢٢٩	﴿ من فى دار الحرب فى حق من هو فى دار الاسلام كالميت ﴾	(٤)
٢٣٠	﴿ الاجازة انما تلحق الموقوف لا الباطل ﴾	(٤)
٢٣٢	﴿ المستامن غير مطالب بموجب معاملة كانت فى دار الحرب ﴾	(٤)
٢٣٢	﴿ عند اجتماع الحقين يبدأ باقواهما ﴾	(٤)
٢٣٤	﴿ الباطل لا يلحقه الاجازة ﴾	(٤)
٢٤٤	﴿ شرط صحة الصدقة التمليك ﴾	(٤)
٢٤٤	﴿ الصدقة تملك بالقبض ﴾	(٤)
٢٤٥	﴿ ان سبيل الله اذا اطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ تبرعات الصحيح يعتبر من جميع المال ﴾	(٤)
٢٤٩	﴿ التبرع فى المرض وصية ﴾	(٤)
٢٥٨	﴿ ما كان على وجه الاباحة يستوى فيه الغنى والفقير ﴾	(٤)
٢٥٩	﴿ خير الامور اوساطها ﴾	(٤)
٢٧٣	﴿ المغرور يرجع على الغار بما غره ﴾	(٤)
٢٧٤	﴿ كل قربة كانت على سبيل الاباحة استوى فيها الغنى	(٤)

صفحة	مضمون	جزء
	والفقير ﴾	
٢٧٦	﴿ الصريح اقوى من الدلالة ﴾	(٤)
٢٧٩	﴿ الضرورات تبيح المحظورات ﴾	(٤)
٢٩٢	﴿ الحق متى ثبت لا يبطل بالتاخير ولا بالكتمان ﴾	(٤)
٢٩٥	﴿ وجوب الحق لا يفوت بالتاخير ﴾	(٤)
٣١٤	﴿ لا قوام للدلالة مع النص ﴾	(٤)
٣٢٢	﴿ الاسلام يحرزهم عن القتل ولا يحرزهم عن الاسترقاق ﴾	(٤)
٣٢٥	﴿ الاسلام عاصم ﴾	(٤)
٣٢٦	﴿ قول الواحد العدل في امور الدين مقبول كما يقبل في الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته وكما يقبل في هلال رمضان وكما يقبل في رواية الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾	(٤)
٣٣٥	﴿ قول المسلم الواحد في امور الدين مقبول ﴾	(٤)
٣٥٠	﴿ فرض العين لا يترك بالنافلة او بما هو من فروض الكفاية ﴾	(٤)
٣٥٠	﴿ القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر ﴾	(٤)
٣٧٨	﴿ ان الذمي في حق المستامن بمنزلة المسلم في حق الذمي في احكام الدنيا ﴾	(٤)
٣٨٠	﴿ لا يبقى الانسان الملك على نفسه ﴾	(٤)

تم بحمد الله ها هنا فهرس مسائل شرح السير الكبير
الذى رتبه المطبعة لتسهيل افادة الناس على نهج
ترتيب الفقهاء رضوان الله عليهم
اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين